٢

القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية

دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية
في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام
والقانون الدولي للبحار والمواثيق والأعراف الدولية

د. حسين بن عطية الزهراني



الجزء الثاني

التسوية السلمية للحدود الدولية

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

الطبعة الثانية
الرياض
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

القانون الدولي
لتسوية المنازعات الدولية
دراسة قانونية تحليلية

القانون الدولي
لتسوية المنازعات الدولية

دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار والأعراف و المواثيق الدولية

الجزء الثاني

التسوية السلمية للحدود الدولية

الدكتور

حسين بن عطيه الزهراني

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م



ح مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني، حسين عطيه بخيت

القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية: نشأة الحدود وتطورها..... / حسين عطيه بخيت الزهراني - الرياض، ١٤٣٣ هـ ٢ مج .

ردمك: ٥-٢٣-٨١٠٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٥ - ٨١٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

١ - المنازعات الدولية ٢ - السعودية - الحدود السياسية أ. العنوان

ديوي ٣٤١,٤٢٥٣١ رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٧٢٩

ردمك: ٥-٢٣-٨١٠٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٢٥ - ٨١٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م

ISBN 978-603-8106-25-9

9 786038 106259 >

مكتبة

القانون والاقتصاد

الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب ٩٩٩٦ - الرياض ١١٤٢٣

هاتف: ٤٦٢٣٩٥٦ - ٢٧٩١١٥٨ - فاكس: ٢٧٩١١٥٤ - جوال: ٠٥٠٥٢٦٩٠٠٨

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

dr.hussainza@yahoo.com



إهداء

إلى ذكرى والدي رحمهما الله

وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي

إلى أبنائي

مع كل الحب

و التقدير و الامتنان

تنويه

جميع ما ورد في هذا الكتاب من أفكار، وآراء، ومناقشات، وحجج قانونية، واستنتاجاتٍ من أي نوعٍ كان، تعبِّرُ عن رأيٍ المؤلف وحده دون سواه، ولا تعبرُ بأي حالٍ من الأحوال عن رأي أي جهة رسمية أو غير رسمية.

المؤلف

قائمة المحتويات

قائمة الخرائط

قائمة القضايا

- **Ambatielos case**, *ICJ Reports, 1952, p. 28.*
- **Anglo –Norwegian Fisheries Case**, *ICJ Report, (1951), p 116.*
- **Anglo–Iranian Oil Co. case**, *ICJ Report, (1951)*
- **Tunisia–Libya Continental Shelf Case, 81 ILR, p. 420, at pp. 439–440.**
- **Anna case**, *(1923), 195 ER, 512.*
- **Argentina v. Uruguay case**, *ICJ Reports (2000-2010)*
- **Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia case**, *ICJ Reports (2000-2010)*
- **British Guinea and Venezuela Boundary arbitration, Wetter, The International Arbitral Process Public and Private, vol. I, (New York, Ocean Publications, Inc.), p. 4**
- **Buraimi Arbitration Case, Waldock Humphrey, International Disputes: The Legal Aspect (London, 1972) p. 113.**
- **Burkina Faso/Niger case**, *ICJ Reports, 1987, p. 7.*

- **Burkina Faso–Mali frontier dispute,** *ICJ Reports, 1987, p. 7*
- **Caroline case, Jennings, "The Caroline and McLeod Cases" (1938) 32 AJIL 82.**
- **Carthage and Manouba cases, Waldock Humphrey, International Disputes: The Legal Aspect (London, 1972) pp. 83–84**
- **Chamizal Case,** *(1911), 5 AJIL, 782.*
- **Clipperton Island Case,** *(1932), 62 AJIL, 390.*
- **Continental Shelf between Tunisia and Libya case, 81** *ILR*, **p. 420, at pp. 439–440.**
- **Corfu Channel case,** *ICJ Reports, (1949), p. 4.*
- **Costa Rica v. Nicaragua case,** *ICJ Reports (2000–2010)*
- **Democratic Republic of the Congo v. Belgium case,** *ICJ Reports (2000–2010)*
- **Djibouti v. France case,** *ICJ Reports (2000–2010)*
- **Dogger Bank case,** *ICJ Reports, 1909.*
- **Elettronica Sicula case,** *ICJ Reports, 1989, p. 15.*
- **Fisheries Jurisdiction case,** *ICJ Reports, 1972, ICJ Reports, 1973, p. 3, & 55 ILR, P. 183.*

- **Guinea and Guinea-Bissau Maritime Delimitation Case,** (1985), 77, ILR, p. 636.
- **Gulf Maine case,** *ICJ Reports, 1982, p. 3*
- **Icelandic fisheries jurisdiction case,** *ICJ Reports, (1973), p. 14.*
- **Iran-US Claims Tribunal, Crook, "Applicable Law in International Arbitration: the Iran-US Claims Tribunal Experience",** (1989), 83, AJIL, p.278.
- **Island of Palmas Case,** *(1928), 22 AJIL, 867.*
- **La Bretagne case,** *ICJ Reports, 1986.*
- **Lake Lanoux case, (France v. Spain),** *(1957) 24 ILR 10.*
- **Land, Island and Maritime Frontier Dispute between El Salvador and Honduras,** *ICJ Reports, 1987, p. 10.*
- **Legal Statues of Eastern Greenland case,** *PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151.*
- **Legal Statues of Eastern Greenland Case,** *PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151.*

- **Liechtenstein v. Germany case**, *ICJ Reports (2000-2010)*
- **Malaysia/Singapore case**, *ICJ Reports (2000-2010)*
- **Mexico v. United States of America case**, *ICJ Reports (2000-2010)*
- **Minquiers and Ecrehos Case**, *ICJ Reports, (1953), p. 47, 20 ILR 94.*
- **Nicaragua case**, *ICJ Reports, (1986), p. 14.*
- **Nicaragua v. Colombia case**, *ICJ Reports (2009-2011)*
- **North Sea Continental shelf Case**, *ICJ Reports, (1969), p. 3.*
- **Norwegian Loan case**, **Norway v. France**
- **Nuclear Test case**, *France v. Australia 1974*
- **Aegean Sea Continental Shelf case**, *Turkey v. Greece 1976.*
- **Interpretation of Peace Treaties, (second phase)**, *ICJ Reports, (1950), p. 221*
- **R v. Anderson case**, *court of criminal, 1868,* **in Harris, Harris, Cases and Material in**

International Law, (Sweet & Maxwell, 1991), 4th edition, , p.391.

- Rainbow Warrior case, France v. New Zealand, (1990), 82 ILR, p. 500.
- Rann of Kutch Arbitration", *(1971) 65 AJIL 346.*
- Rann of Kutch case, *(1986) 7ILM 633.*
- Red Crusader Case, *(1967), 35, ILR, pp. 485-500*
- Republic of the Congo v. France case
- Right of Passage case, Portugal v. France, *ICJ Reports, 1955.*
- Romania v. Ukraine case, *ICJ Reports (2000-2010)*
- Samoan Claims Case, Bin Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals,* (Cambridge, 1987) pp. 140-141.
- Taba case, Wetter, The International Arbitral Process Public and Private, vol. I., (New York, Ocean Publications, Inc.), pp. 124-173.
- Tavignano case, Italy v. France 1912.

- **Temple of Preah Vihear Case**, *ICJ Reports, 1962.*
- **Tiger case**, *Norway v. Germany*
- **Trail Smelter case**, *92 British and Foreign States Papers, p. 970*
- **Tubantia case, Holland v. Germany 1916**
- **US Diplomatic and Consular staff in Tehran case**
- **Venezuela Preferential Claims Case**, *(1904), 1, HCR. p. 55, at p. 61 .*
- **Western Sahara case**, *ICJ Reports 1975, 12.*

قائمة المعاهدات والاتفاقيات

١٧٩٤ معاهدة جاي Jay Treaty بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن إنشاء لجان مشتركة لتسوية النزاعات القانونية بين الطرفين

١٨١٤ معاهدة تنظيم احالة المنازعات بين الولايات المتحدة وبريطانيا، إلى التحكيم

١٨٤٠ معاهدة لندن

١٨٩٩ مؤتمر لاهاي الاول للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

١٩٠٧ مؤتمر لاهاي الثاني للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

١٩١١ فان معاهدة "تافت" Taft treaties ، بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى لتسوية النزاعات الدولية

١٩١٣ الاتفاقية البريطانية – العثمانية

١٩١٤ مؤتمر سيملا Simla Conference اتفاقية سيملا Simla بين التبت والصين

١٩١٤ الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية

١٩١٤ الاتفاقية السعودية ـ العثمانية

١٩١٥ الاتفاقية السعودية ـ البريطانية أو معاهدة القطيف أو معاهدة دارين

١٩١٦ اتفاقية سايكس بيكو Sykes–Pico Agreement

١٩١٩ معاهدة فرساي

١٩٢٠	معاهدة المصالحة بين تشيلي والسويد
١٩٢٠	مؤتمر سان ريمو San Remo Conference
١٩٢٠	اتفاقية بين الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه والإمام السيد الحسن بن علي الإدريسي
١٩٢١	المعاهدة الألمانية ـ السويسرية
١٩٢٢	برتوكول العقير ا لتحديد الحدود بين المملكة والعراق
١٩٢٢	برتوكول العقير لتحديد الحدود بين المملكة والكويت
١٩٢٢	معاهدة المحمرة بين نجد والعراق
١٩٢٣	معاهدة غوندرا لتسوية النزاع الحدودي بين هايتي وجمهورية سان دومينغو عن طريق لجنة للمصالحة
١٩٢٥	اتفاقية حداء لتحديد الحدود بين المملكة والاردن
١٩٢٥	اتفاقية بحرة بشأن تسوية موضوع اللاجئين السعوديين في العراق والغارات المتبادلة
١٩٢٥	المعاهدة الفرنسية ـ السويسرية بشأن لجنة المصالحة والتوفيق
١٩٢٦	اتفاقية مكة المكرمة بين ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها والإمام السيد الحسن بن علي الإدريسي
١٩٢٧	معاهدة لوكسمبورغ البلجيكية لبحث الخلاف حول حركة المرور
١٩٢٧	المعاهدة السعودية ـ البريطانية، والتي عرفت بـ(معاهدة جدة)
١٩٢٨	المعاهدة الألمانية ـ اللتوانية للنظر في المنازعات الناجمة عن طرد خمسة من الألمان

١٩٢٨ اتفاقية نبذ الحرب في العلاقات بين الدول (اتفاق باريس)، Paris Pact ،وهو ما يسمى أيضاً (the Kellogg–Briand Pact)

١٩٢٩ معاهدة بين تشيكوسلوفاكيا ورومانيا ومملكة صربيا وكرواتيا والسلوفينيين بشأن التحكيم الدولي

١٩٣٣ معاهدة مونتيفديو Montevideo Convention

١٩٣٤ معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية بين المملكة واليمن والمعروفة باسم معاهدة الطائف

١٩٤٢ اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة فيما وراء البحر الإقليمي في خليج باريا Paria بين المملكة المتحدة وفنزويلا

١٩٤٦ الاتفاقية الفرنسية ـ السيامية، التي أنشئت للنظر في مطالب سيام لتصحيح الحدود بين البلدين

١٩٥١ اتفاقية الإبادة الجماعية

١٩٥٧ الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٩٥٨ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

١٩٥٨ اتفاقية جنيف لصيد الأسماك والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار

١٩٥٨ اتفاقية جنيف للجرف القاري

١٩٥٨ اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة

١٩٥٨ اتفاقية جنيف لأعالي البحار

١٩٥٩ معاهدة القطب الجنوبي

١٩٦٥ اتفاقية الحدود بين المملكة وقطر

١٩٦٥	اتفاقية عمان لتحديد الحدود بين المملكة والاردن
١٩٦٥	اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين المملكة والكويت
١٩٦٥	اتفاقية الحدود بين المملكة والاردن "معاهدة عمان"
١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩٦٨	اتفاقيات الحدود البحرية بين استونيا ـ لاتفيا والسويد
١٩٦٩	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
١٩٦٩	اتفاقية التحكيم بين اليمن وإريتريا للبت في السيادة على جزر"حنيش"، في البحر الأحمر
١٩٦٩	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
١٩٧٤	الاتفاقية السعودية ـــ السودانية بشأن اقتسام ثروات البحر الأحمر، في المنطقة البحرية الممتدة بين سواحل الدولتين على البحر الأحمر
١٩٧٤	اتفاقية الحدود البرية والبحرية بين المملكة ودولة الإمارات
١٩٧٨	معاهدة فينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات
١٩٨١	اتفاقية الحدود بين المملكة والعراق
١٩٨٢	اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار
١٩٩٠	اتفاقية الحدود بين المملكة وسلطنة عمان
١٩٩٠	تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان
١٩٩٢	اتفاق المدينة بين المملكة وقطر
١٩٩٥	مذكرة التفاهم السعودية ـــ اليمنية بشأن الاتفاق على آليات

تسوية الحدود بين البلدين

١٩٩٦ اتفاقية للتعاون الأمني بين المملكة واليمن

١٩٩٦ واتفاقية التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات وغيرها من أنواع التهريب بين المملكة واليمن

١٩٩٦ اتفاقية للتجارة بين المملكة واليمن

٢٠٠٠ اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة والكويت

٢٠٠٠ معاهدة الحدود الدولية بين المملكة واليمن

٢٠٠٠ تنظيم سلطات الحدود بين المملكة واليمن

٢٠٠٣ الاتفاقية المصرية ـــ القبرصية لتعيين الحدود البحرية بينهما في البحر الابيض المتوسط

٢٠٠٧ اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة والاردن

٢٠٠٨ اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة والبحرين

قائمة الاختصارات

AJIL	American Journal of International Law
ARAMCO	Arabian-American Oil Company
BFSP	British and Foreign State Reports
BYIL	British Yearbook of International Law
Cd.,Cmd. or Cmnd	United Kingdom Command Papers
FO	Foreign Office (British)
HLR	House of Lord Reports
ICJ	International Court of Justice
ILM	International Law Material
ILR	International Law Reports
IPC	Iraq Petroleum Company



LQR	Law Quarterly Review
NATO	North Atlantic Treaty Organisation
OPEC	Organisation of Petroleum Exporting Countries
PCIJ	The Permanent Court of International Justice
UAE	United Arab Emirates
UK	United Kingdom
UN	United Nations
UNTS	United Nations Treaty Series
US	United States
PRO	Public Record Office
IOR	Indian Office Reports
CASCO	California-Arabian Standard Oil

	Company
YUN	**Yearbook of the United Nations**
LOR	**Law Quarterly Review**

المقدمـــة

مقدمــة

أدى ظهور الجنس البشري والنمو التدريجي للمجتمعات وتنميتها إلى ظهور وتكون جماعات ودول مختلفة، استقرت مع مرور الأيام في مناطق معينة من العالم، ووضعت نفسها تحت سيطرتها الذاتية، واعتبرت نفسها كيانات ودول مستقلة، وعلى قدم المساواة مع غيرها، ومن الطبيعي أنه لا يمكن لهذه المجتمعات والأمم أن تعيش في معزلٍ عن بعضها بسبب متطلبات حياتهم ومصالحهم المشتركة، التي تحفزهم على التفاعل والدخول في علاقات مع بعضها البعض، وقد شجعت هذه العلاقات على تشكيل ما يسمى بالمجتمع الدولي، الذي تتم إدارته وحمايته وفقاً لقواعد القانون الدولي، التي تعبر عن رغبات وطموحات هذه المجتمعات، وسعيها من أجل الحياة والتعايش السلمي بسلام وأمان.

إلا أنه على الرغم من جميع الأحكام والقواعد التي تضمنها القانون الدولي من أجل الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، فإنه لا بد من القول أن الأمن والسلام ليسا مضمونين دائما، ونتيجة لذلك، فان النزاعات الدولية تعتبر جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية، تماما كما أن النزاعات بين الأفراد أمر لا مفر منه في العلاقات الداخلية، حيث أن الخلاف والنزاع حول استخدام أي شيء يمكن أن يحدث بين الأفراد، فكذلك هو الحال بين الدول، ولذلك، فانه لابد من قبول ذلك من حيث المبدأ، والتعامل مع تلك الخلافات والنزاعات كأمر واقع لا بد من حدوثه، وبالتالي السعي إلى تسويتها بالطرق والوسائل السلمية، ولذلك كان الهدف الأساسي للقانون الدولي هو "الحفاظ على الأمن السلم الدوليين"، من خلال ميثاق هيئة الأمم

المتحدة، حيث تضمنت المادة (١) من الميثاق أهداف هيئة الأمم المتحدة وذكرت أن من ضمن الأهداف "الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين"[١] وأنه لتحقيق ذلك فان للمنظمة أن تتخذ كافة الإجراءات الجماعية الفعالة لمنع أو إزالة كل ما يهدد الأمن وقمع العدوان وكل ما يؤثر على السلم، والعمل بالطرق السلمية، وبما يتفق مع قواعد العدالة والقانون الدولي على تسوية وحل النزاعات الدولية،[٢] والجدير بالذكر هنا أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة استحدث ما يسمى "بالأمن الجماعي " كوسيلة يتم من خلالها تحقيق أهداف المنظمة الدولية، كما أكد الميثاق على دعم التعاون الدولي في جميع المجالات،[٣] وأن على الدول الأعضاء حل وتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية وبما لا يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر،[٤] ويمكن القول أن النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو تحريم الميثاق صراحة لاستخدام القوة ضد أي دولة أو حتى التهديد باستخدامها، فقد تضمنت المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق على أن على جميع الأعضاء ــ في هيئة الأمم المتحدة ــ الامتناع في علاقاتهم الدولية من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الاستقلال السياسي ووحدة لأرض لأي دولة أو التعامل بأي طريقة لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة.

يتطرق هذا الجزء من الكتاب إلى أهمية وفعالية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بشكلٍ عام، والوسائل والطرق التي اتبعتها

---

(١) المادة (١) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(٢) حدد الفصل السابع من الميثاق الإجراءات التي تتخذها المنظمة وأجهزتها لتحقيق الأمن الجماعي.

(٣) المادة (١) الفقرة (٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(٤) المادة (٢) الفقرة (٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المملكة العربية السعودية عند تسوية نزاعاتها الحدودية مع الدولة المجاورة لها، حيث تم تقسيم هذا الجزء من الكتاب إلى أربعة أبواب على النحو التالي: الباب الأول يناقش مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في القانون الدولي، وماهية الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وهي الوسائل الدبلوماسية أو غير قانونية، والوسائل القانونية أو القضائية، وتأصيل ذلك في القانون الدولي، وقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، يتطرق الفصل الأول إلى الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية وهي: المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، وتقصي الحقائق أو التحقيق، أما الفصل الثاني فيناقش الوسائل القانونية أو القضائية التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع لحل نزاعاتهم الدولية وهي التحكيم الدولي واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما سيتم التطرق إلى محكمة تسوية النزاعات البحرية، التي تم إنشاءها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

أما الباب الثاني فيناقش الوسائل والطرق التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في تسوية نزاعاتها الحدودية البرية والبحرية مع الدولة المجاورة لها في الشمال، وتحديداً دولة الكويت، جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، وينقسم إلى ثلاثة فصول، يناقش الفصل الأول المحاولات الأولي للتسوية الحدودية، بينما يناقش الفصل الثاني المراحل النهائية للتسوية الحدودية مع تلك الدول، أما الفصل الثالث فليقي الضوء على الحدود التي لم تتم تسويتها بين المملكة وتلك الدول أينما وجدت.

يناقش الباب الثالث كيفية تسوية المملكة لحدودها البرية والبحرية مع الدول التي تحدها من الشرق وتحديداً دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دولة قطر، سلطنة عمان، وينقسم إلى ثلاثة فصول، يناقش الفصل الأول المحاولات الأولي للتسوية الحدودية، في حين يناقش الفصل الثاني المراحل النهائية للتسوية الحدودية مع تلك الدول، أما الفصل الثالث فيسلط الضوء على الحدود التي لم تتم تسويتها بين المملكة وتلك الدول.

أما الباب الرابع فيناقش تعيين وتسوية حدود المملكة البرية والبحرية الجنوبية والغربية، وينقسم إلى فصلين، يناقش الفصل الأول المفاوضات التي تمت مع الجمهورية اليمنية قبل الوحدة، عندما كانت دولتين، الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، والجمهورية الشعبية الديموقراطية، أو اليمن الجنوبي، أو ما كان يطلق عليها عدن أو مستعمرة عدن، وكذلك المفاوضات بين المملكة واليمن بعد توحيد اليمن، بينما تم تخصيص الفصل الثاني لمناقشة وتحليل الحدود البحرية الغربية، من حيث تعيين الحدود البحرية بين المملكة والدول التي تحدها بحدود بحرية فقط إلى الغرب، وتحديداً جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان وجمهورية اريتريا، وفي سياق تلك المناقشة سيُسلط الضوء على كيف يمكن تعيين الحدود البحرية مع تلك الدول في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، والممارسات الدولية السابقة للدول المعنية، كما سيتم في سياق مناقشة الوضع القانوني للحدود البحرية مع السودان، التطرق لاتفاقية تقسيم ثروات البحر الأحمر بين المملكة والسودان لعام ١٩٧٤م.

سيتم في سياق المناقشات على النحو المشار إليه، تحليل تلك الوسائل السلمية في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، والمراحل التي مرت بها تلك الوسائل، والعوامل المؤثرة سلباً أو إيجاباً في عملية تسوية النزاعات الحدودية، ومدى فعالية تلك الوسائل، والعوامل التي تحد من فعاليتها، والظروف المحيطة والتي تلقي بظلالها على إجراءات التسوية، وما إلى ذلك مما له علاقة بموضوع الكتاب. كما سيتم إلقاء الضوء على ما نتج عن تلك الوسائل من إبرام اتفاقيات تعيين الحدود البرية والبحرية بين المملكة وتلك الدول، وسيتم في ثنايا التطرق لتلك الاتفاقيات، دراستها وتحليلها قانونياً، وقراءتها قراءة قانونية نقدية تهدف إلى بيان مساهمتها في تطور القانون الدولي في هذا المجال.

البـاب الأول

تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

الفصـل الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدوليـة

الفصل الثاني: الوسـائل القضـائيـة لتسوية المنازعات الدوليـة

الفصل الأول

الوسائل الودية أو الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

تمهيـد:

مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في القانون الدولي

فيما يتعلق بتسوية النزاعات والخلافات الدولية في القانون الدولي، فانه يمكن القول بان الأطراف المتنازعة ليست مجبرة على تسوية نزاعاتها، سواءً كانت تلك النزاعات من النزاعات البسيطة أو النزاعات القانونية المهمة والخطيرة، إلا أن القانون الدولي يحث الأطراف المتنازعة على حل وتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية، حيث نصت المادة (٢) الفقرة (٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على انه " يجب على جميع الأطراف (في هيئة الأمم المتحدة) تسوية نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية، تجنباً لتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر".[١]

والحق إن هذه الدعوة من قبل المنظمة الدولية لتطبيق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ليست الأولى في تاريخ الأمم والشعوب،

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٢) من ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ م، ألزمت الأطراف في المعاهدة على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. انظر: United Kingdom Treaty Series, (1929) Cmd 3410.

حيث أن الدعوة لتحكيم القانون الدولي في حل المنازعات الدولية قد تبلور في مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩م، والذي دعا الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وأيضا اوجد فكرة إنشاء محكمة تحكيم دولية دائمة لتتولي حسم المنازعات بين الدول بالطرق السليمة، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م مؤكدا نفس المبادئ، وكان من المفروض أن يعقد مؤتمر ثالث في عام ١٩١٥م لكن قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، حال دون عقد هذا المؤتمر، وبعد انتهاء الحرب وتحديداً في ٢٨ يونيو ١٩١٩م عقد مؤتمر السلام في فرساي، ونتج عنه معاهدة فرساي التي أنشأت عصبة الأمم، والتي كانت تهدف إلى السيطرة على النزاعات الدولية قبل استفحالها بفرض حلها وتسويتها بالطرق السليمة، على أمل منع العدوان والحروب في المستقبل، إلا أن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب أو اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، ولكنه وضع إجراءات معينة لتهدئة الأوضاع إلى مستوىً يمكن تحمله،[1] برغم هذا، فإن عصبة الأمم لم توفق في السيطرة على الحرب والنزاعات الدولية، الأمر الذي أدى إلي اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م، وبعيدا عن الذهاب في العمق في الحديث عن الحركة التاريخية لنظرية الحرب العادلة *jus ad bellum* أو القانون ضد الحرب التي قد تعود إلى عهد الإمبراطورية الرومانية عندما نشأ مفهوم "الحرب العادلة"، فان نقطة التحول الحقيقية فيما يتعلق بحظر أو على الأقل

(١) المواد (١٠ــ١٦) من ميثاق عصبة الأمم.

فرض قيود على استخدام القوة كانت في عام ١٩٢٨م،[١] عندما تم توقيع "المعاهدة العامة لنبذ الحرب" General Treaty for the Renunciation of War والمعروف أيضاً باسم ميثاق باريس Pact of Paris (the Kellogg-Briand Pact)، والتي أعلن فيها الطرفان المتعاقدان، وتحديداً في المادة (١) ما يلي: "أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية، وينبذونها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم مع بعضها البعض".

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في عام ١٩٤٥م، أنشئت هيئة الأمم المتحدة، وقد احتوى ميثاقها على واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة التي حددها الفصل السادس، وقد ذهب الميثاق إلى حد فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدول المعتدية ولكن ضمن شروطٍ معينة،[٢] والواقع أن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية قد تبلور عام ١٩٧٠م ضمن "إعلان مبادئ القانون الدولي"، والذي تضمن ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد ترك ميثاق هيئة الأمم المتحدة لأطراف النزاع الحرية في اختيار الطريقة الأكثر ملائمة لهم لحل نزاعاتهم، حيث حددت المادة (٣٣) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأساليب التي يمكن استخدامها لتسوية النزاعات

---

(١) انظر: "The Paris General Treaty for the Renunciation of War", United Kingdom Treaty Series, 29 (1929) Cmd 3410.

(٢) المواد (٣٩ـ٤٢) من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الدولية، ولكنها تركت لأطراف النزاع حرية اختيار الأسلوب الذي هو الأنسب والأفضل بالنسبة لهم، حيث نصت على أنه:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، أولا وقبل كل شيء، إيجاد حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل التي يختارونها ".[1]

إلا أنه يجب التأكيد، في هذا السياق، على أن هذه الوسائل السلمية، كما سيتضح لاحقاً، ليست مرتبة حسب ورودها في المادة المشار إليها، حسب الأهمية أو الأولوية، حيث أن لأطراف النزاع الحق في اختيار الطريقة التي يرون أنها أكثر ملائمة للنزاع المراد تسويته، كما أنه يجب على أطراف النزاع، في حالة فشل أسلوب واحد بعينه، مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية عن طريق الوسائل السلمية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها، كما انه، من ناحية أخرى، ليس هناك ما يمنع، أو يمكن أن يحول دون استخدام اثنين أو أكثر معاً من هذه الوسائل السلمية أو غيرها، بل ربما يكون ذلك مفيداً في كثير من الحالات، ومن الناحية التقنية والمهنية فإنه يمكن تقسيم الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية المشار إليها أعلاه إلى قسمين: أولاً: الطرق أو الوسائل الودية أو الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية Amicable or Diplomatic Means وثانياً: الوسائل القضائية Judicial Means.

---

(١) المادة (٣٣) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما سبقت الإشارة فأن الهدف الأساسي للقانون الدولي هو "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" عن طريق منع الأخطار التي تهدد السلام، وقمع أعمال العدوان، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لحل النزاعات الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع مختلفة من النزاعات الدولية، وكذلك أنواع مختلفة من الوسائل السلمية لتسوية مثل هذه النزاعات، والتي لأطراف النزاع حرية اختيار منها الوسيلة أو الوسائل الأنسب والمريحة لهم، وبشكل عام، فان النزاعات الدولية قد تنتج عن خلاف سياسي أو قانوني، صغيراً أو كبيراً، ولكن يجب التأكيد على أن النزاعات والخلافات الدولية أياً كان نوعها، يجب تسويتها بالوسائل السلمية، سواء الدبلوماسية أو القضائية، من أجل منع أي فعل يمكن أن يؤدي إلى نزاع مسلح بين الدول، ونتيجة لذلك، تكون تلك الدول قد حققت هدف القانون الدولي الذي يتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي سياق مناقشة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، فانه يتم في بعض الأحيان التمييز بين الأساليب الدبلوماسية وتسمى أيضاً غير القانونية مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة، والتوفيق والتحقيق من جهة، والأساليب القانونية أو القضائية وهي التحكيم الدولي والتسوية القضائية من جهة أخرى، وعند تطبيق الوسائل الدبلوماسية، فانه يكون لأطراف النزاع السيطرة والتحكم الكامل في النزاع، ويجوز قبول أو رفض التسوية المقترحة على النحو الذي يرونه مناسبا، أما الوسائل القانونية أو القضائية فيتم اللجوء إليها عندما يقرر الأطراف أنهم يحتاجون إلى قرار ملزم، ونتيجة لذلك، فان النزاع

لم يعد في أيدي الأطراف، بل في أيدي المحكمة، وبالتالي، فان الأطراف لا يملكون إلا وضع القرارات التي يتم التوصل إليها من قبل أي من تلك الأساليب القانونية، موضع التنفيذ، وسيتم فيما يلي مناقشة الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

١. المفاوضات والمشاورات

Negotiations and Consultations

عندما يكون هناك نزاع بين دولتين أو أكثر ، ويكون لديهم الرغبة والاستعداد لمناقشته مع بعضها البعض، فإن ذلك يتم من خلال المفاوضات كخطوة أولى، والتي قد تؤدي إلى حل وتسوية النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن المفاوضات تتعلق فقط بأطراف النزاع والمعنيين، وذلك على النقيض من الوسائل والطرق الأخرى التي ستناقش لاحقاً في هذا الفصل، والتي تشترك فيها أطراف أخرى، ففي المفاوضات يجلس أطراف النزاع وحدهم دون سواهم حول طاولة المفاوضات لتبادل وجهات النظر بشأن موضوع النزاع دون تدخل من أي طرف آخر، من ناحية أخرى، فإنه عندما لا يكون هناك نزاع بين طرفين أو أكثر يحتاج إلى حل، ولكنهم على اتصال مع بعضها البعض من أجل تفادي وقوع أي نزاع، فإن ما يقومون به في هذه الحالة هو "المشاورات" وليس "المفاوضات"،[1] ولذلك يمكن القول أنه في حين تكون المفاوضات من أجل حل وتسوية النزاع، فتعتبر المشاورات وسيلة لمنع حدوث النزاع.

---

(1) Northedge and Donelan, International Disputes: The Political Aspects, (London, Europa Publications, 1971), p. 278.

وعلى الرغم من عدم ذكر المشاورات في المادة (٣٣) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها احد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، إلا انه تمت الإشارة إليها في عددٍ متزايدٍ من المعاهدات الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق المعاهدة المعنية،[1] في حالات أخرى، فإنه يتم اللجوء للمشاورات أو التشاور من قبل الأطراف المعنية عندما يتوقع طرف ما أن أي قرار أو إجراء يمكن أن يقوم به قد يضر بالدولة الأخرى، وذلك لتجنب حدوث أي نزاع، وخلق فرصة للتسوية وتوفيق الآراء، ومن الأمثلة التي قد توضح أهمية المشاورات بين الدول، ما قمت به الولايات المتحدة وكندا من إجراءات تشاوريه تهدف إلى مكافحة الاحتكار،[2] وفيما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي تتخذها الدول من أجل تجنب النزاعات مع دول أخرى، فانه يتم في بعض الأحيان التمييز بين أعمال المشاورات، مثل تلك التي ذكرت للتو، من جهة، وإجراءات إعلام الدول الأخرى أو الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية للقيام بأعمال معينة، من جهةٍ أخرى، ففي هذا الصدد، فإن القيام بإعلام الدولة المعنية يتم عندما تخطر دولةٌ دولةً أخرى عن عمل توشك الدولة القيام به، ومن المحتمل أن يؤثر على مصالح الدولة الأخرى، هذا الإنذار المسبق يعطي

---

(1) Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between States, (United Nations, New York, 1992), p. 10.

(٢) للاطلاع على تفاصيل اكثر بشان تلك الإجراءات التشاورية، انظر: Merrills, International Dispute Settlement, 2nd edition, (Cambridge, Grotius Publication Limited, 1991), p. 3.

الدولة الأخرى فرصة من الوقت لبلورة موقفها والنظر في ردها بطريقة قد تجنب حدوث أي نزاع، أما الحصول على موافقة مسبقة، فإنه يحدث عندما تطلب دولةٌ موافقة الدولة التي من الممكن أن تتضرر، على إجراء معين قبل القيام به، في هذه الحالة، فإن الدولة المتضررة تتمتع بحقها في الاعتراض والاحتجاج لمنع القيام بمثل هذا العمل بدون موافقتها،[١] وفي قضية بحيرة لانو *Lake Lanoux* case بين اسبانيا وفرنسا،[٢] أدعت اسبانيا أنه بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدات بين الدولتين، فان فرنسا كانت ملزمة بالحصول على موافقة اسبانيا قبل قيامها باستخدام مياه معينة في "البيرينيه" Pyrenees من اجل مخطط الكهرومائية، وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء، ولكنها قررت في الوقت نفسه أنه كان على فرنسا واجب التشاور مع اسبانيا حول المشروعات التي كان من المحتمل أن تؤثر على المصالح الإسبانية، وعلى كل حال، ففي العلاقات المتعددة الأطراف، فإن مزايا التشاور في المسائل التي تشكل مصدر قلق لعدد كبير من الدول، واضحة، فعلى سبيل المثال، نجد أن نظام معاهدة القطب الجنوبي، يظهر قيمة وأهمية "التعاون الاستباقي" "*anticipatory cooperation*" الذي يشير إلى قدرة الدول الأعضاء على توقع المشاكل

---

(١) نفس المرجع، ص ٤.

(٢) انظر تفاصيل القضية في: Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), (1957), 24, ILR, p. 101, at pp. 127-128.

المتعلقة بالقضايا البيئية وغيرها في المنطقة، واتخاذ تدابير سريعة الاستجابة قبل أن تتفاقم تلك المشاكل.[(١)]

وبالعودة إلى المفاوضات، فانه تم تعريفها على أنها عملية "يتم من خلالها طرح مقترحات واضحة، عند تضارب المصالح، لغرض التوصل إلى اتفاق معين أو تحقيق مصالح مشتركة"،[(٢)] ويمكن أن تكون المفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفقا لعدد أطراف النزاع، وتجرى عادة المفاوضات الثنائية المباشرة بين ممثلي الوفود أو من خلال المراسلات الخطية، وفي حالة المفاوضات المتعددة الأطراف، فإن عقد مؤتمر دولي يمكن أن يوفر الإطار اللازم لعملية التفاوض، وعلى كل حال، فإن المفاوضات تتم عادة بين الدول من خلال "القنوات الدبلوماسية الرسمية"، أو عن طريق ممثلين دبلوماسيين من الإدارات ذات العلاقة في الحكومات المعنية، وكبديل، فإنه إذا تطلب موضوع المفاوضات ذلك، فإنها تكون بين "السلطات المختصة" لكل طرف من أطراف النزاع، فتكون المفاوضات ــ على سبيل المثال ــ بين الإدارات التجارية إذا كانت القضية تدور حول الأمور التجارية، أو بين وزارات الداخلية إذا كان التفاوض حول الاتفاقات الأمنية، وهلم جرا،[(٣)] ومن الأمثلة على المفاوضات بين "السلطات المختصة"، المفاوضات من اجل تسوية النزاعات الحدودية، والتي تتطلب مفاوضات

(1) Joyner, "The evolving of Antarctic legal regime", (1989), 83, AJIL, p. 605, at pp. 617-618.

(٢) انظر: Northedge and Donelan, International Disputes: The Political Aspects, ، مرجع سابق، ص ص ٢٧٧ــ٢٧٨.

(٣) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, مرجع سابق، ص ٨.

طويلة ورقابة مستمرة، حيث تقرر الدول إنشاء "لجان مشتركة" للتعامل مع هذا النوع من النزاعات، مثل ما تم عام ١٩٩٥م، في أعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية، عندما اتفقت المملكة العربية السعودية واليمن على إنشاء لجان مشتركة للتعامل مع ترسيم الحدود بين الدولتين.

١.١. مرحلة ما قبل المفاوضات

أ. التحضير والاستعداد الشامل

قبل البدء في المفاوضات، فإنه من بين الأمور المهمة التي يجب عملها هي القيام بدراسة متكاملة لجغرافية منطقة الحدود، والمصالح المادية لكلا الجانبين، والتشريعات ذات الصلة لكلا الطرفين، والتاريخ الدبلوماسي، مثل مذكرات الاحتجاج والإخطارات المتبادلة بشأن مطالبات كل طرف وما إلى ذلك، وبالنسبة للنزاعات البحرية، فإنه من الأهمية بمكان التأكد من خطوط الأساس ذات الصلة بين الجانبين، والرسوم البيانية الأخرى المتاحة، ومعرفة ما إذا كانت هناك أي ميزات تخص الجزر المتنازع عليها، والوضع السياسي أو التقني للمنطقة، مع الأخذ في الاعتبار العمل التي الملامح الصغيرة الواقعة في منطقة الحدود البرية، أو ضمن الحد الطبيعي للبحر الإقليمي، وانتماءاتها للدولة الساحلية في غياب أي ادعاءات معروفة من قبل أي دولة أخرى وما إلى ذلك مما يحتاجه المفاوضون.

ب. تحديد القانون الواجب التطبيق

يجب على المفاوضين النظر في القوانين المطبقة، سواء كانت القانون الدولي العرفي، أو ما إذا كان يمكن الاعتماد بشكل رئيس على قانون

المعاهدات، ومدى وجود معاهدات حدود برية أو بحرية لها صلة بموضوع التفاوض، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة و الجرف القاري، وغير ذلك مما له صلة بموضوع التفاوض.

ج. تشكيل لجنة التفاوض

يتعين تشكيل لجنة التفاوض، بحيث تشمل أعضاء ملمين بجميع التخصصات التي لها علاقة بموضوع التفاوض بشكل دقيق وموضوعي، مع الأخذ في الاعتبار تغليب المصلحة العامة على غيرها، كما يتم تعيين رئيس لجنة التفاوض من الأكفاء ذوي الخبرة الذين يجيدون العمل والتفاوض بمساعدة الأعضاء الآخرين الذين يتم توزيع الأدوار عليهم، وتحديد ما يمكن لكل عضو القيام به في حدود نطاق التفاوض المسموح به، مع توفير المرونة المعقولة، وعدم تكبيل المفاوضين بالتعليمات التي تتعلق بالتفاصيل الدقيقة، بل رسم خطوط عريضة، وسياسات عامة، وترك التفاصيل للمفاوضين لطرحها حسب ما يمليه عليهم الموقف التفاوضي.

٢.١. مرحلة المفاوضات

يتطلب افتتاح المفاوضات الاتفاق على مكان التفاوض، وبعض التدابير الأخرى في موضوع التفاوض، حيث أنه من المهم جدا للطرفين الاتفاق على مكان المفاوضات، لا سيما إذا أدى النزاع إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كما يمكن أن يكون موضوع التفاوض أيضا محل نزاع بين الأطراف إذا كان احد الطرف يسعى إلى طرح موضوع ما للتفاوض في حين يعتبره

الطرف الآخر غير ذي صلة بموضوع التفاوض، أو أنه من غير المناسب التفاوض حوله في ذلك الوقت، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المعاهدات الدولية تضمنت أن الدول الأطراف في المعاهدة ملزمين بإجراء "المفاوضات" و "المشاورات"، أو "تبادل وجهات النظر" كلما برز أي نزاع يتعلق بالمعاهدة ذات الصلة، ومن أمثلة تلك المعاهدات معاهدة القطب الجنوبي عام ١٩٥٩ م، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥م، واتفاقية عام ١٩٧٩م المتعلقة بتنظيم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.[١]

كما أن المفاوضات من الممكن أن تكون سرية أو علنية، وفقاً للظروف المختلفة لكل نزاع، ففي حالة المفاوضات الثنائية، فان أطراف النزاع يحددون درجة الإعلان التي يرغبون إعطاءها للمفاوضات، وعلى كل حال، فإن السرية قد تكون ضرورية على الأقل في المراحل الأولية لصالح المفاوضات، إلا أنه منذ إنشاء المنظمات الدولية، فقد زاد عدد المفاوضات التي تجري بشكل علني، حيث أن تلك المنظمات تفضل علانية المفاوضات من اجل الشفافية،[٢] كما أنه من المهم من أجل نجاح المفاوضات، أن يتعامل أطراف النزاع مع بعضهم البعض بحسن نية، وأن يكون هناك ثقة متبادلة، حيث لا يكفي لأطراف النزاع أن يكونوا على علم ودراية بأبعاد

---

(١) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between State، مرجع سابق، ص ١١.

(2) Waldock Humphrey, International Disputes: The Legal Aspect (London, 1972) pp. 78-79

النزاع، وأنهم على استعداد لمناقشة ذلك، ولكن من الضروري أن يؤمنوا بأن الفوائد المترتبة على الاتفاق تفوق الخسائر، بل أنه ليس هناك رابح وخاسر، فالجميع رابح بشكل أو بآخر، ولذلك، يجب أن تأتي أطراف النزاع إلى طاولة المفاوضات مع الرغبة والقدرة على منح شيئا من التنازلات، للمساعدة على سد الثغرات، مع أهمية إدراك أن تكون مطالبهم معقولة وقابلة للنقاش، وإلا وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود، فما من شك في أن تقديم التنازلات والتضحيات من أطراف النزاع في غاية الأهمية من أجل التوصل إلى حل وتسوية، ومن غير المتصور أنه يمكن التوصل إلى حل إذا تمسك كل طرف بموقفه ورفض تقديم أي تنازلات، والتي من الممكن أن يكون السبب وراء ذلك هي عوامل أخرى مثل الرأي العام الرافض لمثل تلك التنازلات لأي طرف من الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، فإن المفاوضات من غير المرجح أن تكون ناجحة إذا كان الأطراف يعتبرون أنهم يتفاوضون حول قضية كبيرة من القضايا المصيرية التي يرون أنه لا يمكن تقديم أي تنازلات بشأنها.

فيما يتعلق بخصائص المفاوضات، فإن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية The Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes ، يسلط الضوء على خاصتين للمفاوضات، وهما "المرونة" و "الفعالية"، فالمفاوضات مرنة بمعنى أنه يمكن تطبيقها على كل أنواع المنازعات، سواء كانت سياسية، أو قانونية أو فنية، لأن أطراف النزاع هم وحدهم المعنيين بالمفاوضات، حيث يمكنهم متابعة مراحل المفاوضات من بدايتها وحتى نهايتها، ويمكن،

نتيجة لذلك، تقييمها وتوجيهها إلى الطريق الذي يرونه مناسباً، ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى الوصول إلى حل مقبول، أما فيما يتعلق بفعالية المفاوضات، فإنه على الرغم من أن المفاوضات ليست دائما ناجحة، إلا أنها أثبتت فعاليتها في كثير من الأحيان، وكانت وسيلة فعالة لحل وتسوية أغلبية المنازعات في الماضين[١] ومع ذلك، قد تكون المفاوضات إما مستحيلة أو غير فعالة، حيث قد تكون مستحيلة عندما ترفض أطراف النزاع أي تعامل مع بعضهم البعض، كما أن النزاعات الخطيرة تؤدي في بعض الأحيان إلى قيام الدولة المعنية بقطع علاقاتها الدبلوماسية، وبذلك تكون المفاوضات مستحيلة لعدم وجود قنوات اتصال يمكنها كسر الجمود، ويصبح تدخل طرفاً ثالثاً هو الوسيلة الوحيدة للتوفيق بين أطراف النزاع وجمعهم على طاولة المفاوضات.

من جهةٍ أخرى، فإنه قد يكون من الممكن إجراء المفاوضات، ولكنها قد تكون غير فعالة، إذا كانت مواقف الأطراف متباعدة وليس هناك مصالح مشتركة تدعوهم لتضييق الفجوات بين آراءهم، هذا قد يحدث في أي نزاع عندما يصر كل طرف على حقوقه القانونية، بينما يسعى الطرف الآخر إلى تسوية النزاع على أساس العدل والمساواة، مع علمه بضعف قضيته، في مثل هذه الحالة، فان إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن المسألة الجوهرية يكون في غاية الصعوبة، بالإضافة إلى ذلك، فإن المفاوضات قد تكون بطيئة، أو صعبة إلى درجة أنه لا يمكن أن تستأنف متى ما وصلت

(١) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between State، مرجع سابق، ص ص ٩ـ١٠.

إلى طريق مسدود، لأن مقترحات وحجج الأطراف المعنية متناقضة، وأن أطراف النزاع لم يحصلوا على أي مساعدة من أي طرف خارجي، كما أن المفاوضات غير ممكنه إذا كان أحد الأطراف يقدم مطالب غير معقولة أو غير عادلة، وفي مثل هذه الحالة، فإنه يتم رفض المطالب الغير عادلة فوراً وبقوة، ونتيجة لذلك، تصل المفاوضات إلى نهايتها، دون التوصل إلى تسوية، أو التوصل إلى تسوية غير عادلة بشكلٍ منفرد من قبل هذا الطرف أو ذاك.

كما أنه لا ينبغي الاعتماد على المفاوضات وحدها، حيث أنها كثيرا ما تكون مقدمة لأنواع أخرى من الإجراءات، ففي جميع الحالات العادية، يبدو أنه من الممكن تسوية نزاع ما عن طريق التفاوض، وأنه من الأفضل البدء بالمفاوضات لتسوية النزاع، على الرغم من أنه من الواضح أن المفاوضات لا يمكن أن تحل ذلك النزاع، وأن البحث عن طرق أخرى أصبح في غاية الأهمية، ولذلك نجد أن المفاوضات غير الناجحة أدت إلى إحالة قضية أمباتييلوس *Ambatielos*، [1] بين اليونان والمملكة المتحدة إلى التقاضي لدى محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي، كما أوصلت قضية *Minquiers and Ecrehos Case*، [2] حول النزاع بين بريطانيا وفرنسا على مجموعة من الجزر الصغيرة والصخور في القناة الانجليزية، إلى محكمة العدل الدولية أيضا، من ناحية أخرى، قد يكون

(1) ICJ Reports, 1952, p. 28.

(2) ICJ Reports, (1953) p.47; 20 ILR 94.

من الممكن جداً تسوية النزاع عن طريق المفاوضات حتى بعد عرضه على محكمة العدل الدولية.

٢. التوسط والمساعي الحميدة
Mediation and Good Offices

عندما لا يكون لدى الأطراف في أي نزاع دولي الرغبة في المفاوضات المباشرة، أو غير المباشرة، أو عندما يكون هناك أسباب تمنع من ذلك، أو عندما يكونوا غير قادرين على تسوية النزاع فيما بينهم عن طريق المفاوضات المباشرة، أو عندما تصل المفوضات إلى طريق مسدود لأي سببٍ من الأسباب، فان تدخل طرف ثالث هو وسيلة ممكنة للخروج من حالة الجمود وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات من جديد، والتوصل إلى حل مقبول لنزاعاتهم، وقد يتخذ مثل هذا التدخل أشكالا عدة، حيث يجوز للطرف الثالث عرض "المساعي الحميدة" "good offices"، وذلك إما بتشجيع أطراف النزاع على استئناف المفاوضات أو تزويدهم بقناة إضافية للاتصال دون المشاركة بنفسه في المفاوضات، وبعبارة أخرى، فانه بمجرد أن يتم جمع أطراف النزاع وإعادتهم إلى طاولة المفاوضات لغرض التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، فانه لم يعد للطرف الثالث الذي قدم المساعي الحميدة، أي دور يمكن عمله في هذا الصدد.

أما إذا لم يتمكن الطرف الثالث الذي قدم المساعي الحميدة من إعادة أطراف النزاع إلى طاولة التفاوض، فان ذلك الطرف الثالث نفسه أو غيره يمكن أن يتدخل للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم الاقتراحات التي يراها، وتفسير وتمرير اقتراح كل طرف إلى الطرف الآخر

من أجل سد الثغرات وردم الهوة والتوصل إلى حل سلمي مقبول، في هذه الحالة فان الطرف الثالث الذي يسهم بـ "الوساطة" "mediation" والذي يسمى "الوسيط" "mediator"، له دوراً أكثر نشاطاً من مقدم المساعي الحميدة، حيث أن الوسيط يشارك في المفاوضات، ويساهم في توجيهها وإدارتها نحو التوصل إلى حل سلمي يرضي أطراف النزاع،[1] ويمكن أيضا أن يتم اللجوء إلى الوساطة من أجل تخفيف حدة التوتر، والتي قد تؤدي إلى حدوث نزاع دولي، وبذلك فان الوسيط في هذه الحالة يؤدي وظيفة وقائية لا يمكن التقليل من أهميتها، في واقع الأمر، فانه من الصعب للغاية تحديد متى تنتهي المساعي الحميدة بالضبط وتبدأ الوساطة، حيث قد يتداخلان في بعض مراحل النزاع.

ويجب التأكيد، في هذا السياق على أن المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والوسائل السلمية الأخرى لا يمكن ترتيبها حسب أولوياتها، فكلها مهمة وتشكل أولوية عندما تكون الأنسب لنزاع معين، وبالإضافة إلى هذه الوسائل، فإنه يجب على أطراف النزاع مواصلة السعي إلى التوصل إلى تسوية عن طريق أي وسائل سلمية أخرى يتفق عليها، في حال فشل أسلوب واحد بعينه، من ناحية أخرى، لا شيء يمكن أن يحول دون استخدام اثنين أو أكثر من هذه الوسائل السلمية بالتزامن، بل أن ذلك يمكن أن يكون مفيداً في كثير من حالات النزاعات الدولية.

(١) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ص ٨٣ ــ ٨٤.

لقد أرست اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعامي ١٨٩٩ م و ١٩٠٧م، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه، العديد من القواعد التي تحكم كل من المساعي الحميدة والوساطة باعتبارهما من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية،[١] حيث أكدت المادة (٢) من اتفاقيات لاهاي على أن على أطراف أي نزاع دولي خطير واجب اللجوء إلى المساعي الحميدة أو التوسط قبل اللجوء إلى استخدام القوة بقدر ما تسمح به الظروف، وعلاوة على ذلك، فقد نصت المادة (٣) من نفس الاتفاقيات على أن الدول الموقعة على المعاهدات لها الحق في تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة حتى في أثناء الحرب، حيث أن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن يعتبر عملا غير ودي،[٢] وفي هذا الصدد، فانه يمكن استرجاع قضية بنك دوقر *Dogger Bank case* ، في عام ١٩٠٤م، بوصفها الحالة التي حدثت أثناء اتفاقيات لاهاي، وتم تفادي حرب محتملة عندما نجحت وساطة فرنسا التي كانت قادرة على إقناع انكلترا وروسيا لإنشاء لجنة تحقيق دولية يتم من خلالها تسوية النزاع.[٣]

كما أنه قد يكون الطرف الثالث الذي يقدم الوساطة أو المساعي الحميدة، دولة واحدة أو مجموعة من الدول، فرد أو هيئة تابعة لمنظمة دولية عالمية، رئيس دولة أو أكثر من رئيس دولة، والمهم في الأمر، أنه يجب أن

---

(١) انظر: من المادة (٢) إلى المادة (٦) من اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ـ١٩٠٧م.

(٢) انظر: المادة (٣) من اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ـ١٩٠٧م.

(3) Oppenheim, International Law, 8th edition, volume 2, (London, 1958), p. 11.

يكون الوسطاء مؤهلين ومستعدين وقادرين على تناول هذا العمل، كما يجب أن يكون الوسيط أو الوسطاء مقبولين من قبل جميع أطراف النزاع من أجل أن يتم التعامل معهم بإيجابية، وتكون جهودهم مؤهلة لأن تؤدي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع الدولي، في ضوء ذلك، يبدو من المفيد أن نذكر أن هناك بعض العناصر التي قد تحث أطراف النزاع على قبول الوساطة، فعلى سبيل المثال، في النزاع بين بريطانيا والأرجنتين في أعقاب غزو جزر الفوكلاند في عام ١٩٨٢م، كانت كلا الدولتين حريصة على الحفاظ على تعاطف الحلفاء الإقليميين وتجنب استعداء الدول في الخارج، بدافع الحصول على دعمهم الاقتصادي والسياسي الذي قد يكون مفيداً في حالة نشوب نزاع مسلح، لذلك كان الدافع وراء قبول الطرفين لوساطة الولايات المتحدة، هو رغبتهم في تقديم صورة سياسية حسنة عنهما، أكثر من توقع نجاح تلك الوساطة، يضاف إلى ذلك، فانه في النزاع الإقليمي بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير في عام ١٩٦٥ م، كانت موافقة كلا الطرفين على وساطة الاتحاد السوفيتي، بدافع من المصالح السياسية، لأن الحرب بين الطرفين كانت قد اندلعت بالفعل، ولم يكن أياً من الجانبين قادراً على حسم الموقف لصالحه وفرض الحل من جانب واحد، [1] من ناحية أخرى، فانه قد يتم رفض الوساطة عندما تعتقد الدولة المعنية أن الوسيط قد يكون له تأثير على فرض بعض الحلول الوسط، في حين أنها تشعر أنها قادرة على الحصول على كل ما تريده أو جزء كبير منه، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى الوساطة، مثال على هذه الحالة نجدها في رفض الاتحاد

---

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٣١.

السوفيتي قبول الوساطة التي قام بها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تدخلها في المجر عام ١٩٥٦م، كما قد يتم الاعتراض على الوساطة إذا شعر احد أطراف النزاع أن الوسيط منحاز إلى الطرف الآخر، وأنه يعمل لصالح ذلك الطرف، أو عندما يكون الوسيط غير ملماً بما فيه الكفاية بالمشكلة وأبعادها وتأثيرها على أطراف النزاع،[١] الأمر الذي يولد الشعور لدى المتنازعين بأن الوسيط لن يؤدي دورة بالشكل المرضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يقدم مقترحاته بصورة غير رسمية وعلى أساس المعلومات المقدمة له من الطرفين، وبالتالي فهي ليست ذات تأثير ملزم على الطرفين،[٢] وهذا هو ما يميز الوساطة عن لجنة التوفيق Conciliation، التي تقوم بعمل تحقيقاتها الخاصة، وكذلك عن لجنة التحقيق أو تقصي الحقائق "Fact finding or Inquiry"، التي تعتمد عي التحقيق كوسيلة للوصول إلى فهم للنزاع ثم اقتراح الحلول المناسبة،[٣] تبدأ الوساطة فور قبول أطراف النزاع تدخل الوسيط، الذي يمكنه المشاركة في المفاوضات مع أطراف النزاع أو مناقشة النزاع مع كل منهما على حدة، كما يمكنه في سياق هذه المناقشات أن يقدم مقترحات تشمل المسائل الإجرائية لكل أو بعض النزاع، حيث يعتمد عمل الوسيط اعتماداً كلياً على ظروف القضية أثناء الوساطة، والتي تعتبر عنصراً واحداً ضمن العديد من العناصر والعوامل التي تشكل في مجموعها تركيبةً معقدةً

(١) انظر: راجع: Northedge and Donelan, International Disputes: The Political Aspects، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) المادة (٦) من اتفاقية مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ـ١٩٠٧م.

(٣) راجع ما كتب حول ذلك أعلاه.

يمكنها تغيير الوضع السياسي وحل النزاع الدولي إلى الأبد، [١] كما أن مواقف أطراف النزاع قد تشجع أو تثبط الوسيط، إذا اعتقد احد الأطراف أن موقفه هو الصحيح، وبالتالي امتنع عن تقديم أي تنازلات، ففي هذه الحالة، فانه من المرجح أن تفشل الوساطة، والعكس صحيح أيضا، يضاف إلى ذلك، أن سلطة الوسيط لها تأثير واضح على الطرفين، فالوسيط القوي من المرجح أن يحقق النجاح، على سبيل المثال في ابريل من عام ١٩٩٨م، قام السناتور الأميركي السابق جورج ميتشل Senator George Mitchell، بدور الوسيط في نزاع ايرلندا الشمالية بمساعدة كبيرة من رئيس للولايات المتحدة آنذاك بيل كلينتون Bill Clinton ، ونتيجة لذلك، توصل أطراف النزاع إلى اتفاق تاريخي بعد ثلاثين عاما من النزاع، [٢] وبالمثل، في عام ١٩٨٢ م، في النزاع بين بريطانيا والأرجنتين في أعقاب غزو جزر الفوكلاند، قامت الولايات المتحدة الأمريكية، في شخص السيد الكسندر هيج Alexander Haig ، بعرض وساطتها، ثم قدم سينور بيريز دي كويار Senor Perez de Cuellar ، الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة آنذاك، مساعيه الحميدة. [٣]

وتختلف الوساطة عن التحكيم الدولي Arbitration، الذي ستتم مناقشته لاحقاً، في أن التحكيم الدولي يعتمد، كوسيلة من الوسائل قانونية، على قواعد القانون الدولي، ونتيجة لذلك، فان المحكم يحكم في

---

(١) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect, ، مرجع سابق، ص ص ٨٣ـ٨٤.

(٢) انظر: Time vol. 151, No. 16, April 20, 1998, pp. 26-28.

(٣) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, مرجع سابق، ص ٢٩.

النزاع من خلال اقتراح الحلول، والتي لا تشكل انتهاكاً للحقوق القائمة والالتزامات القانونية للأطراف، في حين أن الوساطة، من ناحية أخرى، تعتبر وسيلة مرنة تهدف إلى العمل من أجل التوصل إلى حل مقبول، وممكن، وقابل للبقاء والاستمرار ، ونتيجة لذلك، فإن الوضع القانوني قد يكون، في بعض الأحيان ثانوياً، [1] وعند الحديث عن الوساطة، فانه يمكن تقسيم المنازعات الدولية إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: المنازعات التي لم تقدم فيها الوساطة كطرف ثالث، وهذا ما حدث ويحدث عندما يكون النزاع بين الدول العظمى، لأنه ليس هناك وسيط يمكنه التعامل مع نزاعاتهم أفضل منهم.

الفئة الثانية: المنازعات التي عرضت فيها الوساطة، ولكنها لم تقبل من احد الأطراف أو جميعهم، لأنهم اعتبروا النزاع من الشؤون الداخلية.

الفئة الثالثة: وهي الفئة الأغلب وتشمل المنازعات التي عرضت فيها الوساطة وقبلت، لكنها فشلت، أو لعبت دوراً ثانوياً في الوصول إلى نتيجة ايجابية في نهاية المطاف، في جميع النزاعات تقريبا التي وقعت ضمن الفئة الثالثة، فان الثقة والعزم الأكيد من جانب احد الأطراف في الاعتماد على مصادره الخاصة لفرض الحل، يؤدي إلى استبعاد قبول أي تنازلات قد يوصى بها الوسيط.

الفئة الرابعة: هناك فئة صغيرة نسبياً من المنازعات التي عرضت فيها الوساطة وقبلت وحاولت تحقيق النجاح أو بعض النجاح، في الواقع، في مثل

---

(١) انظر: راجع: Northedge and Donelan, International Disputes: The Political Aspects، مرجع سابق، ص ٩ ٢٩٧- ٢٩٨.

هذه الحالات، لم تؤدي وساطة الطرف الثالث إلى حل المنازعات فحسب، بل كانت أيضا سبباً رئيساً في تحقيق هذه النتيجة،[1] وبشكل عام، فانه يمكن القول أن مفتاح النجاح في أعمال الوساطة في هذه الفئة، كان الدور التوفيقي الذي تقوم به الدول أو المنظمات التي تمثل الدول.

ومع ذلك، فان الوساطة تخضع لقيود هامة، كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء المناقشات السابقة، حيث أنه متى ما تم قبول الوساطة من قبل أطراف النزاع، وبدأت أعمالها، فان نجاحها يعتمد بالدرجة الأولى على استعداد الأطراف ورغبتهم في تسوية النزاع، والتعامل معه بحسن نية، وتقديم التنازلات الضرورية، وهذا، بطبيعة الحال، ينبغي أن يتم تشجيعه من قبل الوسيط الماهر والمؤهل والمدرب تدريباً جيداً للقيام بعمله بنجاح، ويبدو أن فرص نجاح الوساطة يعتمد أيضاً على عوامل أخرى، والتي تعمل معاً من أجل التوصل إلى حل مقبول، احد هذه العوامل هو الوقت المناسب لعرض الوساطة، فإن الوساطة من المرجح أن تنجح طالما أنها تتم في الوقت المناسب لجميع الأطراف، وإذا قدم الوسيط عرضاً، أو اقتراحاً في وقت مبكر جداً، في حين أن احد الأطراف قد يكون لا يزال واثقا من حل النزاع بطريقته الخاصة، أو إبقاء خيوط النزاع في يديه، فان الوساطة من غير المرجح أن تنجح، كما في نزاع جزر الفوكلاند، على سبيل المثال، بين الأرجنتين وبريطانيا، عندما كانت أهداف الطرفين على طرفي نقيض، ففي حين كان الهدف الأرجنتيني هو حكم الجزر، كانت بريطانيا مستعدة للتنازل عن السيادة فقط على شرط أن يتم احترام رغبات سكان

(١) نفس المرجع، ص ص ٣٠٠ـ٣٠٧.

الجزر، وقد تم عرض الوساطة قبل اندلاع المعارك بين القوات الجوية الأرجنتينية والبحرية الملكية البريطانية، ولم يكن قد تبين أي من الطرفين يمكن أن يكسب المعركة ويحسم الموقف لصالحه، ونتيجة لذلك، ما زال كلا الجانبين يأمل في الحل العسكري، وفي هذه الحالة، فان فرصة الوساطة في النجاح كانت ضئيلة.(١)

من ناحية أخرى، فانه في النزاع حول الرهائن الدبلوماسيين في عام ١٩٨٠م، بين الولايات المتحدة وإيران، تمت دعوة الجزائر للتدخل، عندما قررت إيران أن الوقت قد حان لإنهاء الأزمة، وكانت الولايات المتحدة تحاول أن تفعل ذلك من البداية، في مثل هذه الحالة، كان توقيت الوسيط مناسباً، وبالتالي، مقبولاً لجمع الأطراف من اجل التواصل فيما بينهم، وكذلك مساعدتهم للعمل على تفاصيل التسوية، كما أن توقيت تدخل الجزائر في النزاع بين إيران والعراق في عام ١٩٧٥م، كان أيضا مناسباً، حيث كانت الأطراف مستعدة للتوصل إلى تسوية، بعد أن تم التمهيد والإعداد لذلك عن طريق المبادرة الدبلوماسية التي قامت بها مصر، وكذلك المساعدة البناءة للجنة هيئة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وبعثة الوساطة التي أرسلتها،(٢) ومن العوامل التي يمكن أن تساعد الوسيط، استنفاد الوسائل الأخرى، أو مخاطر تصعيد النزاع وغير ذلك، وهذا ما حدث في نزاع كشمير، المشار إليه أعلاه، حيث كان الطرفان قد حاولا تجريب الأعمال العسكرية وكانوا يبحثون عن بدائل أخرى، عندما عرض الاتحاد

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٩.

السوفيتي الوساطة، مستفيداً من مواقف الأطراف، وعلاوة على ذلك، في النزاع بين العراق وإيران الذي بدأ في عام ١٩٨٠م، عندما هاجم العراق إيران واندلعت الحرب نتيجة لذلك، واستمرت ثماني سنوات، حيث أنهك الطرفين واستنفذا معظم إمكانياتهما بحلول عام ١٩٨٨م، وكانا مستعدين لقبول أي بديل يخرجهم مما هم فيه، فجاءت وساطة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في وقتها وتم قبولها من قبل الأطراف، وأدت إلى تسوية النزاع بينهم وإنهاء حالة الحرب.

٣. المصالحة والتوفيق Conciliation

أشارت المادة (٣٣) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى المصالحة أو التوفيق Conciliation من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إليها من أجل السعي إلى تسوية مبكرة ومنصفة للمنازعات الدولية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه تمت الإشارة إلى المصالحة أو التوفيق، باعتبارها أحد الوسائل التي ينبغي للدول اللجوء إليها لتسوية منازعاتها، من قبل كل من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠م، وإعلان مانيلا بشأن تسوية السلمية النزاعات الدولية لعام ١٩٨٢م.

هذا النوع من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بين الدول ينطوي على طرف ثالث يقوم بالتحقيق على أساس النزاع ويقدم تقرير غير ملزم يتضمن اقتراحات للتوصل إلى تسوية، هذه الوسيلة توفر لأطراف النزاع فهم أفضل لقضايا بعضهم البعض عن طريق إجراء تحقيق موضوعي وتقييم جميع جوانب النزاع، وتوفر لهم كذلك آلية خارجية غير رسمية للتفاوض

والتقييم ــ بعيداً عن الوسائل القضائية ــ لمطالبات بعضهم البعض القانونية وغير القانونية، حيث أنها تنطوي على عناصر من كلا من التحقيق والوساطة، وقد ظهرت عملية التوفيق في المعاهدات التي تنص على لجان للتحقيق، باعتبارها إجراء غير رسمي، وأن ما يقدم من تقارير ليست سوى مقترحات ولا تشكل أي قرارات ملزمة،[١] وقد تم تعريف المصالحة على أنها:

"وسيلة لتسوية أي نوع من المنازعات الدولية، ويتضمن إنشاء لجنة تشكلها أطراف النزاع، إما بشكل دائم أو لأغراض مخصصة للتعامل مع نزاع معين، عن طريق دراسة محايدة للنزاع، ومحاولات تحديد شروط للتسوية قابلة لأن تكون مقبولة من قبل أطراف النزاع، أو تزويد الأطراف برؤيتها لتسوية النزاع، ومساعداتهم إذا رغبوا في ذلك".[٢]

ونتيجة لذلك، فإنه يجب التمييز بين المصالحة والوساطة، لأن المصالحة تنطوي على التحقيق من جانب هيئة مستقلة، بدلا من دولة ثالثة، أو شخص ثالث يقوم بدور الوساطة، كما يجب أيضا تمييزها عن لجنة التحقيق (Fact-Finding) Commission of Inquiry، التي ستتم مناقشتها أدناه، في أنه بالإضافة إلى إنشاء وتوضيح الحقائق، فإن لجنة المصالحة أو التوفيق تدرس كل جانب من جوانب النزاع، وتقدم مقترحات إيجابية لتسوية للنزاع، وأخيرا، فإنه ينبغي تمييز لجنة المصالحة عن

---

(1) Office of Legal Affairs, p. 45.

(٢) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٥٩.

التحكيم الدولي والتسوية القضائية التي ستتم أيضا مناقشتها أدناه، لأنها تقدم مقترحات غير ملزمة لأطراف النزاع، بعكس التحكيم الدولي والتسوية القضائية، التي تكون قراراتها ملزمة لأطراف النزاع.

كانت ذروة تطبيق ونجاح لجان المصالحة أو التوفيق في الفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث تضمنت العديد من المعاهدات بنوداً تشير إلى أهمية اللجوء إلى لجنة المصالحة كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية،[1] وكانت المعاهدة الموقعة بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٢٠م بين السويد وشيلي، هي أول معاهدة تحمل العنوان "معاهدة المصالحة" "Treaty of Conciliation"، التي أشارت إلى التحقيق من اجل المصالحة، وأنه إجراء اختياري يتم اللجوء إليه لتسوية المنازعات إذا رأى الأطراف أن ذلك مناسباً، كما أنه خلافا لهذه المعاهدة، فإن المعاهدة الألمانية ـ السويسرية" Germano-Swiss treaty، المبرمة عام ١٩٢١ م، بين المانيا وسويسرا، أشارت إلى وجوب اللجوء إلى التحكيم الدولي والمصالحة، حيث اشترطت أنه إذا تم اختيار المصالحة، فإن "المجلس الدائم للمصالحة والتوفيق" يقوم بمهمة ذات شقين هي التحقيق في الوقائع والقانون، وصياغة مقترحات للتوصل إلى حل للنزاع، إضافةً إلى ذلك، فإن عصبة الأمم اعتمدت في عام ١٩٢٢ م، قراراً يشجع الدول على تقديم منازعاتها إلى لجان المصالحة

---

(١) تم إبرام (٢٢) اثنين وعشرين معاهدة تتضمن تشكيل لجان للمصالحة بين ٢٦ مارس ١٩٢٠م و ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م، وبحلول عام ١٩٤٠م وصل عدد المعاهدات التي تم إبرامها إلى (٢٠٠) مائتي معاهدة، انظر: Cot, International Conciliation, (London, Europa Publications, 1972), pp.82-83.

والتوفيق، وفي عام ١٩٢٥م، حدث تطورين مهمين فيما يتعلق بلجان المصالحة والتوفيق؛ الأول: المعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا التي حددت وظائف لجنة المصالحة والتوفيق الدائمة بشروط معينة، والتي أصبحت فيما بعد نموذجاً للمعاهدات التي تلت ذلك، ثانيا: التوقيع على اتفاقية لوكارنو Locarno agreement، التي اشتملت على سبع معاهدات على النحو التالي: اتفاقية واحدة تضمنت الضمان المتبادل بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وايطاليا وبريطانيا العظمى؛ معاهدتين للضمان والمساعدة المتبادلتين بين فرنسا من جهة وبولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى؛ أربع معاهدات ثنائية للتحكيم والمصالحة اتفقت بموجبها ألمانيا مع كلٍ من بلجيكا وبولندا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا على أنه يجب أن تخضع جميع الخلافات والنزاعات بينهما للمصالحة والتوفيق إلا إذا اتفق الأطراف على إحالة أي نزاع قانوني إلى التسوية القضائية أو التحكيم الدولي، وكانت قواعد التعامل مع المصالحة والتوفيق وضعت في عام ١٩٢٨م، في "القانون العام" "General Act" [1]، للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي وافق وصادق على اتفاقية لوكارنو Locarno agreement، في إطار القانون العام، اتفق الأطراف على تشكيل لجنة دائمة أو لجنة ثنائية مخصصة *ad*

(١) تم إنشاء "القانون العام" لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٢٨م، في الدورة التاسعة لعصبة الأمم المنعقدة في "جنيف" بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨م، ويتضمن أحكاما هامة بشأن التسوية القضائية، فضلا عن التوفيق والتحكيم، ويمنح هذا القانون المحكمة الدائمة للعدل الدولي الاختصاص القضائي لتسوية المنازعات الدولية، للاطلاع على النص الكامل للقانون العام، (متوفر باللغة الانجليزية) انظر:
(1931), 25, *AJIL*, p. 204.

hoc commission، إذا لم يكن هناك لجنة دائمة وقت ظهور النزاع، وقد تم تحديد مهمة اللجنة لتشمل التحقيقات وأساليب الوساطة، وتتألف هذه اللجان من خمسة أشخاص، يعين عضو من كل جانب، ويتم تعيين الثلاثة الآخرين عن طريق الاتفاق من بين مواطني الدولة الثالثة، وتم الاتفاق عل إلزامية المصالحة من حيث المبدأ لجميع المنازعات، إلا أذا قبلت الأطراف المعنية اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أن تنظر المنازعات المعنية، وإذا فشلت المصالحة، يقدم النزاع للتحكيم الدولي، وعلى الرغم من أنه تم إعادة النظر في القانون العام في عام ١٩٤٩م، إلا أن الأحكام المتعلقة بالمصالحة ظلت دون تغيير، وقد اعتمدت هذه الأحكام في المعاهدة المبرمة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٢٩م، بين تشيكوسلوفاكيا ورومانيا ومملكة صربيا وكرواتيا والسلوفينيين.[١]

وبالنظر إلى ممارسات القارة الأمريكية المتعلقة بالمصالحة والتوفيق، نجد أنها كانت ثنائية وقليلة نسبياً مقارنة بعدد المعاهدات الموقعة وطبيعة الإجراءات المتبعة، حيث تم تشكيل عدداً من لجان المصالحة لدراسة بعض الحالات منها: النزاع بين بوليفيا وباراغواي وبين هندوراس ونيكاراغوا، التي تمت تسويتها من قبل هيئات مخصصة *ad hoc*، باستخدام أساليب الوساطة والمصالحة على حد سواء، وكان قد تم تسوية النزاع الحدودي بين هايتي وجمهورية سان دومينغو عن طريق لجنة للمصالحة من النوع الكلاسيكي تم إنشاءها وفقاً لمعاهدة غوندرا عام ١٩٢٣م، واتفاقية واشنطن عام ١٩٢٩م، على سبيل المثال، فإن لجنة تشاكو، أنشئت للنظر في

---

(١) نفس المرجع، ص ص ٨٠ ــ ٨٨.

النزاع حول شاكو الشمالية بين بوليفيا وباراغواي، وكانت تتألف من مندوبين اثنين من كل طرف من أطراف النزاع، إضافةً إلى تعيين مندوبين اثنين من كل دولة من الدول الخمس التالية: الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكولومبيا وأوروغواي وكوبا، وكانت مهمة اللجنة إجراء التحقيق وتقديم مقترحات للتسوية، أو إعداد تقرير إذا لم تُقبل الاقتراحات، وتحديد المسؤوليات وفقاً للقانون الدولي، وقد نجحت اللجنة في المصالحة بين الأطراف باعتماد قرار التوفيق،[1] وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أن التحقيق الذي أجرته اللجنة يبدو مشابها للتحقيق الذي قامت بها لجنة تقصي الحقائق Fact-finding Commission، التي ستتم مناقشتها لاحقاً، إلا أنه من الواضح أن التحقيق الذي قامت به لجنة المصالحة والتوفيق ليس الوظيفة الرئيسة للجنة ولكنه كان مجرد وسيلة وضرورة لأي لجنة لتمهيد الطريق إمامها لتسوية النزاع.

أما ممارسات الدول الأوروبية، فقد كانت إلى حد ما مكثفة وواسعة ومفيدة، حيث تم تأسيس عدداً من لجان المصالحة والتوفيق للتعامل مع حالات معينة، عن طريق إبرام معاهدات ثنائية منذ عام ١٩٢٢م، وكذلك بموجب القانون العام General Act، لعام ١٩٢٨م، ومن بين تلك اللجان، على سبيل المثال، اللجنة الألمانية ـ اللتوانية التي اجتمعت في سبتمبر ١٩٣١م، وفقا للمعاهدة الألمانية ـ اللتوانية Germano-Lithuanian Treaty، المؤرخة في ٢٩ يناير ١٩٢٨م، للنظر في المنازعات الناجمة عن طرد خمسة من الألمان من "ميمال" Memel، بعد

(١) نفس المرجع، ص ص ٨٩- ٩٠.

ثلاث سنوات تم إنشاء لجنة لوكسمبورغ البلجيكية Belgo-Luxembourg Commission، وفقاً لأحكام معاهدة لوكسمبورغ البلجيكية المبرمة بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٢٧م، لبحث الخلاف حول حركة المرور countraband ، وفي عام ١٩٣٨م، تم إحالة النزاع بين الدنمرك وليتوانيا على بناء خط للسكك الحديدية إلى لجنة المصالحة والتوفيق، وفي جميع هذه النزاعات الثلاث، فقد توصل الأطراف في نهاية المطاف إلى اتفاقات تسوية على أساس مقترحات لجان المصالحة،[١] ومن النزاعات الحدودية الغير عادية، النزاع الحدودي بين فرنسا وسيام، الذي عرض على لجنة المصالحة الفرنسية ـ السيامية، التي أنشئت وفقا لاتفاقية ١٧ نوفمبر ١٩٤٦م للنظر في مطالب سيام لتصحيح الحدود بين البلدين، ولم تكن مهمة اللجنة النظر في حالة معينة، كما كان الحال في قضية "شاكو" التي سبقت مناقشتها، بل كان عليها دراسة الوضع برمته من الناحية العرقية والجغرافية والاقتصادية في المنطقة الحدودية المتنازع عليها، علاوة على ذلك، لم تنحصر مهمة اللجنة في مجرد تحديد كل ما له صلة بهذه المسائل، ولكن أيضا تحديد أهميتها فيما يتعلق بالنزاع الحدودي والمصالحة بين الطرفين،[٢] في ١٩٥٢م، قامت اللجنة البلجيكية ـ الدنماركية التي تم تشكيلها وفقا لمعاهدة تم إبرامها بين بلجيكا والدانمرك عام ١٩٢٧ م، بدراسة الظروف التي تم فيها إخلاء السفينتين الدنماركيتين "كورم Gorm و"سفافا"Svava ، من "أنتويرب" Antwerp ، وفُقدتا في نهاية

---

(١) للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذه النزاعات الثلاث، انظر: نفس المرجع، ص ص ٩١ـ٩٢.

(٢) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, مرجع سابق، ص ٦٣.

المطاف عندما تم اجتياح بلجيكا من قبل المانيا في عام ١٩٤٠م، وفي هذه الحالة، فإن اللجنة لم تحاول مجرد دراسة المشاكل القانونية التي نشأت بين الطرفين واقتراح الحلول المناسبة لها، بل اقترحت مشروع اتفاقية لتسوية النزاع وقد قبلت الأطراف بتلك الاتفاقية،[1] وبالمثل، في عام ١٩٥٥م، تم تشكيل لجنة مصالحة فرنسية ـ سويسرية لدراسة نزاع آخر، ذا أبعاد قانونية هامة، كانت قد نشأت عن أحداث ١٩٤٠م، عندما استسلمت فرنسا لألمانيا، وكانت كتيبة من الجيش البولندي، قد حاربت كجزء من الجيش الفرنسي، عبرت الحدود إلى سويسرا وكان النزاع يتمثل في من سيدفع تكاليف ذلك العبور، فرنسا أم بولندا، وحيث أن الحقائق لم تكن محل نزاع، فقد كانت مهمة اللجنة إلى حد كبير التحقيق في القضايا القانونية، بعد الاستماع إلى حجج الطرفين، اقترحت اللجنة أن فرنسا يجب أن تكون مسئولة عن النفقات حتى ١٩ فبراير ١٩٤١م، وستدفع، نتيجةً لذلك، تعويض مجزي لسويسرا لتغطية الفترة من ١٩٤١ـ١٩٤٥ م،[2] وكما هو الحال في القضية السابقة، فقد كان من الواضح أن اعتراف اللجنة بالحقوق القانونية لكلا الطرفين، التي تعد أحد أهم ما تتميز به اللجنة، ساعد في بلورة الإطار القانوني لمقترحاتها نحو المصالحة، كما تم نظر قضية أخرى من قبل اللجنة الإيطالية السويسرية التي أنشئت عام ١٩٥٦م، وفقا للمعاهدة الإيطالية السويسرية للمصالحة والتوفيق والتسوية القضائية لعام ١٩٢٤م، حيث كان الخلاف حول ما إذا كان يمكن للرعايا

---

(١) انظر: Cot, International Conciliation، مرجع سابق، ص ص ٦٣ـ٦٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٤.

السويسريين المطالبة بالإعفاء من ضريبة الأملاك الخاصة الايطالية، ووجدت اللجنة أنه لا يحق للمواطنين السويسريين الإعفاء من الضرائب، ولكنها اقترحت بعض التعديلات، التي تم قبولها من قبل الأطراف،[1] وفي عام ١٩٨٠م شُكلت آيسلاندا والنرويج لجنة للمصالحة لتقديم توصيات فيما يتعلق بخط الحدود البحرية للجرف القاري بين آيسلاندا وجزيرة "جان ماين" Jan Mayenالنرويجية، مع الأخذ في الاعتبار "المصالح الاقتصادية القوية" لآيسلاندا، جنباً إلى جنب مع الظروف الخاصة الأخرى، وقد اقترحت اللجنة إبرام اتفاقية للتطوير المشترك الذي يغطي بشكل كبير أي احتمال لإنتاج النفط والغاز، وقد قبلت الأطراف هذه التوصية، وتم تضمينها في المعاهدة في عام ١٩٨١م، التي أنهت النزاع بشكل نهائي.

يبدوا أن المصالحة والتوفيق أصبحت، سواء بالاشتراك مع، أو كبديل للوسائل الأخرى، سمة روتينية من سمات المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، على سبيل المثال، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م، جميعها تحتوي على العديد من الأحكام المتعلقة بالمصالحة والتوفيق، ومن الأمثلة على استخدام المصالحة والتوفيق باشتراك مع غيرها من وسائل التسوية الأخرى، ما تضمنته اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ م، والتي تنص على أنه يجب على الأطراف أولا السعي إلى محاولة لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، وإذا لم تنجح المفاوضات في التوصل إلى تسوية للنزاع، فإن

(1) (1958), 25, ILR, p. 313, at pp.316-322.

عليهم اللجوء إلى المساعي الحميدة والوساطة من قبل طرف ثالث، وأخيرا، فإن على الأطراف تقديم النزاع للمصالحة، ما لم يتمكنوا من الاتفاق على وسيلة أخرى للتسوية.(١)

من المناقشة السابقة يتضح أن المصالحة والتوفيق، شأنها في ذلك شأن الوسائل الدبلوماسية الأخرى، التي يناقشها هذا الفصل، من المرجح أن تنجح عندما يكون أطراف النزاع على استعداد لتقديم التنازلات الضرورية، حيث ثبت أن المصالحة وسيلة مفيدة للغاية لتسوية المنازعات التي تنطوي على مسائل قانونية، وتكون رغبة الأطراف التوصل إلى حل وسط ومنصف في نفس الوقت، أي أنه على الرغم من أن القضية قانونية بالدرجة الأولى، وأنه يمكن تسويتها قضائياً، إلا أن الأطراف يفضلون تسويتها عن طريق المصالحة، لأنهم لا يرغبون في تسوية تكون على أساس القانون، بل على أساس الحل الوسط المنصف للجميع، علاوة على ذلك، لأن المصالحة تتم من خلال حوار بين الأطراف، فأنه ليس هناك أي خشية من قبل الأطراف من أنه قد تكون هناك أي مفاجآت، وان تتم التسوية على حين غرة وبالشكل الذي يفاجأ أحد الأطراف أو جميعهم، كما يمكن أن يحدث في بعض الأحيان عندما تكون التسوية عن طريق الوسائل القانونية والقضائية، بالإضافة إلى ذلك، فإن المصالحة والتوفيق، على عكس التحكيم، ومثل جميع الوسائل الدبلوماسية الأخرى تقدم مقترحات غير ملزمة، وبالتالي،

---

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ص، ٧٤ـ٧٥.

فإن لأطراف النزاع مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، فهم يحتفظون بالسيطرة الكاملة على منازعاتهم.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أكثر من مائتي معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تضمنت مواداً تشير إلى المصالحة كأحد وسائل تسوية النزاعات الدولية، إلا أنه يمكن القول أن المصالحة لم تحقق النجاح المتوقع منها،[١] ويبدو أن هناك عدة أسباب وراء ذلك، منها في المقام الأول، أن المعاهدات نفسها تشير إلى مجموعة واحدة من التفسيرات، وتقتصر بعض المعاهدات الثنائية على فئات معينة من المنازعات؛ بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تخضع لمجموعة واسعة من التحفظات، التي لها التأثير نفسه في تقييد التزامات الأطراف تجاه المعاهدة، ثانيا: يجب أن يؤخذ تأثير الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات في الاعتبار، حيث أن بعض الدول التي تتعلق منازعاتها بالمسائل القانونية، على سبيل المثال، غالبا ما تفضل إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية، لأن تلك الدول تسعى إلى تسوية قضائية لنزاعها، وأن ذلك لا يكون عن طريق المصالحة، ثالثا وأخيراً فإن المصالحة تعتبر وسيلةً تستخدم، على الأرجح، لتسوية المنازعات البسيطة، كما أنها، خلافاً للوساطة، لا يكون لها عادة أي سلطة سياسية تدعم مقترحاتها، ولذلك، فإنها ليست خياراً جذاباً ومناسباً للنزاعات الكبرى.

(١) نفس المرجع، ص ص ٧٦- ٧٧.

٤. تقصي الحقائق (التحقيق) Inquiry, Fact-finding

عادة ما يتم لجوء أطراف النزاع إلى لجنة تقصي الحقائق، كأحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، في عددٍ من الحالات من ضمنها حالات النزاع الذي ينطوي على الاختلاف حول توضيح بعض الحقائق، أو المسائل القانونية، أو السياسية، أو تحديد أي انتهاكات للمعاهدات ذات الصلة، أو غيرها من الالتزامات الدولية، من ناحية أخرى، فانه يتم اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق، أو التحقيق، من قبل أية محكمة، لجمع المعلومات اللازمة من أجل توضيح الحقائق، للاستفادة منها عندما يتفق أطراف النزاع على تقديم مثل هذا النزاع إلى غيرها من وسائل تسوية النزاعات مثل التحكيم arbitration ، و التوفيق conciliation، أو عندما يريد أطراف النزاع الحصول على بعض التحقيقات المستقلة حول الموضوع المتنازع عليه.

وقد تم تقديم هذه الطريقة، كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، في اتفاقيات لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ م، *هذه* الاتفاقيات التي شجعت الدول على إنشاء مثل هذه اللجنة لتسهيل التوصل إلى حل للنزاعات التي تنطوي على "*لا شرف ولا مصالح حيوية*"، والتي لم يتم حلها من خلال الوسائل الدبلوماسية الأخرى، "*عن طريق توضيح الحقائق من خلال تحقيق نزيه وحيادي*"،[1] وقد تم إنشاء لجان تقصي الحقائق أو التحقيق الدولية بناء على اقتراح من الوفد الروسي إلى مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩م، ليحل محل لجنة التحقيق الوطنية، بعد أن فشلت هذه

(١) انظر: المادة (٩) من اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧م.

الأخيرة في استجلاء الحقائق حول حادثة البارجة الأمريكية "مين" *Maine* عندما كانت راسية في ميناء هافانا في عام ١٨٩٨م،[1] في وقت لاحق، اعتبرت المادة ٣٣ (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لجنة تقصي الحقائق أو التحقيق كإجراء منفصل لتسوية النزاعات الدولية.

يبدو أنه من الجدير بالذكر، قبل الشروع في النظر في ممارسات لجان تقصي الحقائق، الإشارة إلى أنه تم إبرام سلسلة من المعاهدات بين ١٩١١ م و ١٩٤٠ م، التي احتوت على الإشارة إلى اللجوء إلى لجان تقصي الحقائق أو التحقيق، وكانت قد انطلقت من اتفاقيات لاهاي ومستوحاة من الممارسات الدولية في ظل مثل هذه الاتفاقيات، وعلى الرغم من أن ممارسة مثل هذه المعاهدات لم ينتج عنها سلسلة من التحقيقات مثل تلك التي نتجت عن اتفاقيات لاهاي، إلا أنها احتوت على بعض الابتكارات الهامة، على سبيل المثال، في عام ١٩١١م، فان معاهدة "تافت" **Taft treaties** ، بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى، والتي لم تدخل حيز النفاذ، لم تتضمن أي قيود بالنسبة لأنواع النزاعات التي يمكن التحقيق فيها، وأجازت للجان تقديم التوصيات فضلا عن تقصي الحقائق، بل أن تلك المعاهدة ذهبت إلى ما هو ابعد من ذلك عندما قررت أن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن ما إذا كان النزاع سيقدم للتحكيم الدولي يعتبر ملزماً للطرفين، وعلاوة على ذلك، بين عامي ١٩١٣ و ١٩٤٠م، أبرمت سلسلة من المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية، والمعروفة باسم

---

(١) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect, ، مرجع سابق، ص ١٥٩

معاهدات "بريان" Bryan treaties، والتي كانت تحتوي إجراءاتها، التي لم تنفذ أبداً، على ابتكار آخر، وهو أن هذه اللجان المنصوص عليها في تلك المعاهدات، تكون لجان دائمة بدلا من اللجان المؤقتة *ad hoc*، والتي تنشأ من اجل قضية معينة ثم ينتهي عملها بانتهاء القضية التي أنشأت من أجالها، على غرار معاهدات بريان، أبرمت الأرجنتين والبرازيل وشيلي في عام ١٩١٥م ما يسمى بمعاهدة ايه بي سيA.B.C. Treaty ، كما أن بريطانيا العظمى أبرمت اتفاقية مشابهة مع البرازيل وشيلي في عام ١٩١٩م، بعد ذلك، وتحديداً في عام ١٩٢٣م، أبرمت (١٦) دولة أمريكية، معاهدة غوندرا Gondra Treaty التي تتضمن ترتيبات للجان تقصي الحقائق على نفس المنوال.(١)

ومع ذلك ، فإن القضية الوحيدة، التي قُدمت إلى لجنة تقصي الحقائق في إطار اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ م، كانت قضية بنك دوقر *Dogger Bank* case، في أكتوبر ١٩٠٤م، وملخصها أنه أثناء الحرب الروسية اليابانية، بينما كان سرب من السفن الحربية الروسية، وهم في طريقهم من بحر البلطيق إلى الشرق الأقصى للمشاركة في الحرب، أطلق النار على سفن صيد بريطانية من مدينة هول "Hull"، معتقدين أنها زوارق طوربيد يابانية، وقد غرقت سفينة واحدة، وتضررت خمسة سفن، ولقي اثنين من الصيادين مصرعهم، وأصيب ستة آخرون، ونتيجة لوساطة قامت بها فرنسا، فقد أنشأت لجنة لتقصي الحقائق وفقا لاتفاقية لاهاي، وقد

---

(1) Bar-yaacov, The Handling of International Disputes by Means of Inquiry, (Oxford, University Press, 1974), pp. 114-117.

كانت الجنة مؤلفة من أدميرال من كل طرف من الأطراف، إلى جانب عضو واحد من كل من فرنسا، والمجر النمساوية، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم تفويض اللجنة، بصفة عامة، "لإجراء التحقيق وإعداد تقرير عن كل الظروف المتعلقة بحادث بحر الشمال"،[١] وجدت اللجنة أنه لم تكن هناك زوارق طوربيد، سواء بين سفن صيد، أو في أي مكان قريب، وخلصت اللجنة إلى أنه لم يكن لدى الأدميرال الروسي أي مبرر لإطلاق النار، ولكن اللجنة أعلنت، أيضا، أن هذه الحقائق لم تكن، في رأيهم، من ذلك النوع الذي يمكن أن يطعن في مصداقية الصفات العسكرية أو الإنسانية للأدميرال الروسي **Rojdestvensky** ، أو أفراد سربه، وفي أعقاب قبول التقرير من كلا الطرفين، دفعت روسيا، في نهاية المطاف التعويضات اللازمة.[٢]

أما الحالة الأولى التي قدمت للجنة تقصي الحقائق في إطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، كانت قضية تافيقنانو *Tavignano* **case** في عام ١٩١٢م، عندما تم خلال الحرب التركية الايطالية، إلقاء القبض على باخرة البريد الفرنسية **Tavignano** ، وقد تعرضت السفن التونسية "**Camouna**" و "**Gaulios**" لإطلاق نار، وقد طالبت فرنسا بالتعويض على أساس أن هذه السفن كانت داخل المياه الإقليمية التونسية، بينما احتجت ايطاليا بالقول بأنها كانت في أعالي البحار، وافقت الدولتان على

(١) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) نفس المرجع، ص ١٦٥.

إحالة المسألة إلى لجنة تقصي الحقائق أو التحقيق الدولية ــ كلها بمعنى واحد ـــ والتي كلفت بمهمة تحديد مكان الحادث بالضبط، وبعد الاستماع للشهود والاطلاع على الوثائق، فضلا عن زيارة مكان الحادث، لم تتوصل اللجنة إلى نتائج دقيقة بشأن المكان الذي وقوع فيه الحادث بالضبط، ونتيجة لذلك، اتفق الطرفان على تقديم القضية للتحكيم الدولي، إلا أنه قد تمت تسوية النزاع بين فرنسا وايطاليا بدفع التعويض من قبل ايطاليا قبل تقديم لجنة التحكيم الدولي تقريرها.[1]

ومن خلال التحليل القانوني للقضيتين اللتين تم استعراضهما ومناقشتهما للتو، فانه يتبين بوضوح أهمية لجنة تقصي الحقائق في الوصول إلى حل وتسوية عادلة للنزاعات الدولية، إذا توفرت النية الصادقة لدى أطراف النزاع، ففي حين أن قضية بنك دوقر *Dogger Bank case* ، أظهرت هذه الأهمية من خلال نزع فتيل الموقف المتفجر، والوصول إلى حلٍ نهائي أرضى كلا الطرفين، فان قضية تافيقنانو *Tavignano case* ، أظهر كيف أن لجنة تقصي الحقائق يمكن أن تستخدم لتوفير أساس للتحكيم الدولي لاحقاً، وعلاوة على ذلك، فانه من خلال كشف الحقائق أو بعضها، على الأقل، فان ذلك يؤدي إلى حث أطراف النزاع للبدء أو استئناف المفاوضات، وتسوية الخلاف بينهما، كما حدث في قضية تافيقنانو *Tavignano* case ، حيث تم تسوية النزاع عن طريق التفاوض قبل أن تقدم محكمة التحكيم الدولي تقريرها.

(١) نفس المرجع، ص ص ١٦٤ــ١٦٥.

في عام ١٩١٦م، برزت القضية *Tubantia case* ، بعد غرق الباخرة الهولندية "Tubantia" ربما من قبل الغواصات الألمانية في أعالي البحار، وقد ادعت هولندا أن غرق السفينة كان بسبب الغواصات الألمانية، وأنه بما أن هولندا كانت دولةً محايدة، فانه يجب على ألمانيا أن تدفع لها تعويضات، ونتيجةً لذلك، أنشأت الحكومتان لجنة لتقصي الحقائق والتحقيق، واشتملت اللجنة، ولأول مرة، على محام من بين أعضائها، وكانت مهمة اللجنة تحديد سبب غرق الباخرة الهولندية، وقد توصلت إلى استنتاج أن الباخرة Tubantia كانت ضحية لهجوم الغواصة، وعلى الرغم من أن اللجنة لم تكن في وضع يمكنها من تحديد ما إذا كان مثل هذا الهجوم قد وقع عمداً، أو نتيجة خطأ ما، فقد وافقت الحكومة الألمانية على نتائج استنتاج اللجنة، ودفعت للحكومة الهولندية التعويض.[1]

كما في قضية Tavignano ، في عام ١٩١٧م، تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق، وفقا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، للبت في النزاع بين ألمانيا والنرويج الذي نشأ أثناء الحرب العالمية الأولى عندما لاحقت غواصة الألمانية وأغرقت السفينة النرويجية النمر *Tiger* ، قبالة الساحل الشمالي لإسبانيا، وقالت ألمانيا بأن الحادثة وقعت في أعالي البحار، في حين أن إسبانيا، التي كانت محايدة أثناء الحرب، زعمت أن الحادثة قد وقعت في مياهها الإقليمية، وقد خلص تقرير اللجنة، التي كان يتعين عليها أن تبت في مكان وقوع الحادث، إلى أن الحادث وقع في المياه الإقليمية الاسبانية،

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, ، مرجع سابق، ص ص ٤٩ـ٥٠.

ومن الجدير بالذكر أن قضية السفينة النرويجية النمر *Tiger* كانت القضية الأولى التي اتفق فيها الطرفان مسبقاً على قبول تقرير اللجنة بوصفه قراراً ملزماً واجب النفاذ.(١)

بعد ما يقرب من أربعين عاماً، وتحديداً في عام ١٩٦١م، تم إنشاء لجنة تحقيق دولية، من قبل بريطانيا والدنمرك، ولكنها كانت لجنة متخصصة مؤقتة *ad hoc* ، وليس كتلك اللجان التي شكلت من قبل، بموجب اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩- ١٩٠٧من وكان هدف هذه اللجنة التحقيق في حادثة السفينة البريطانية، المسماة الصليب الأحمر *Red Crusader* ، هذه القضية، مثل الحالات الأخرى التي تمت مناقشتها للتو، نجمت هذه القضية عن حادث وقع في البحر، عندما قامت السفينة الدنماركية التي تقوم بحراسة سفن صيد الأسماك، نيلز إبسن *Niels Ebbesen* ، باعتراض السفينة البريطانية*Red Crusader*، أثناء قيامها بالصيد على مقربة من جزر فارو **Faroe Islands** ، وقد اتهم قائد القوات الدنماركية سفينة الصيد البريطانية بالصيد غير المشروع، وأجبرها على التوقف وقام بعملية الاعتقال من خلال وضع اثنين من أفراد الطاقم على متنها، عند ذلك شرعت السفينة البريطانية في التقدم بعض الشيء في اتجاه ميناء في جزر فارو **Faroe Islands** ، ثم استدارت ،وانطلقت بسرعة بعيداً، وتبعتها السفينة الدنماركية، وأطلقت النار عليها مما تسبب في بعض الأضرار التي لحقت بها، وقد جاءت فرقاطة بريطانية

---

(١) انظر: Bar-yaacov, The Handling of International Disputes by Means of Inquiry, ، مرجع سابق، ص ص ١٥٦ـ١٥٧.

إلى مكان الحادث، وبعد أن عاد أفراد السفينة الدنماركية إلى سفينتهم، اتجهت جميع السفن الثلاث إلى ميناء أبردين[1] **Aberdeen**.[2]

وبعد التبادل الدبلوماسي بين الحكومتين، أنشأت الحكومتان لجنة لتقصي الحقائق والتحقيق في الحادث، وتقديم تقرير إلى الحكومتين يتضمن الوقائع التي أدت إلى إلقاء القبض على السفينة البريطانية *Red Crusader*، بما في ذلك تحديد المنطقة التي كانت تصيد فيها فعلا، وظروف الاعتقال، والوقائع والحوادث التي وقعت بعد ذلك من قبل السفينة البريطانية *Red Crusader* قبل أن تصل إلى ميناء أبردين **Aberdeen**، وقد قدمت اللجنة، التي كانت مؤلفة من محامين دوليين من بلجيكا وفرنسا وهولندا، تقريرها إلى الأطراف في مارس ١٩٦٢م، والذي خلص فيه إلى أن السفينة البريطانية *Red Crusader*، كانت تصيد داخل المنطقة المحظورة، على الرغم من أنها كانت موجودة داخل المنطقة، ومعدات الصيد غير محفوظة، وقد حاول ربان السفينة البريطانية *Red Crusader* الهروب لتفادي وقوعه في نطاق الاختصاص القضائي للسلطات الدنمركية، وفيما يتعلق بإطلاق النار عيها من قبل قائد القوات الدنمركية، بعد هروبها، فقد تضمن تقرير اللجنة أن قائد القوات الدنمركية قد "تجاوز الاستخدام المشروع للقوة المسلحة" لأن الظروف لم تكن "تبرر مثل هذا العمل العنيف"، وقد بذل ضباط البحرية البريطانية

(١) نفس المصدر، ص ص١٧٩ــ١٨٥.

(٢) إحدى مدن اسكتلندا.

كل جهد ممكن لتجنب أي لجوء إلى العنف،[١] ويتضح من خلال مناقشة هذه الحادثة أنه، كما حدث في الحالات السابقة، أدى تقرير لجنة التحقيق إلى تسوية النزاع بين الأطراف بطريقة أو بأخرى، ففي هذه الحادثة، وافقت كلاً من بريطانيا والدنمرك، في نهاية المطاف، على تسوية هذه المسألة عن طريق التنازل المتبادل لمطالباتهم، ولكن، على النقيض من لجنة تقصي الحقائق بموجب اتفاقيات لاهاي، التي أظهرت إجراء التحقيق النقي مع شيء من التحكيم، فان لجنة التحقيق في قضية السفينة البريطانية *Red Crusader* ، بينت إجراءات استيعاب الموقف، الأمر الذي حقق نتائج جيدة، وتجدر الإشارة إلى انه في هذه القضية، كما هو الحال في عدد من محاكم التحكيم الأخرى، ولكن بخلاف أي من لجان تقصي الحقائق السابقة، لم يكن أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم من رعايا أيٍ من طرفي النزاع، وبذلك تعتبر قضية السفينة البريطانية *Red Crusader* عملية قضائية أساسية.[٢]

ومن المهم الإشارة إلى انه يتضح من التحليل القانوني لقضايا تقصي الحقائق السابقة، أن تلك القضايا، على خلاف ما ورد في أحكام اتفاقيات لاهاي، تضمنت حالات "الشرف" و "المصالح الحيوية"، ومع ذلك، فإن إجراءات التحقيق كانت مرنة بما يكفي لتوفير مجموعة من الحلول المؤسسية، تراوحت بين لجنة تقصي الحقائق الخالصة، مثل في قضية

---

(١) للاطلاع على تقرير لجنة تقصي الحقائق في هذه الحادثة، انظر: .ILR, pp. 35, (1967) 485-500

(٢) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, مرجع سابق، ص ٥٣.

السفينة النرويجية النمر *Tiger case* ، إلى حالة الاقتراب من التحكيم كما في قضية *Red Crusader* ، وقد أدت هذه المرونة إلى جعل لجنة تقصي الحقائق اقرب إلى المحاكم منها إلى لجان التحقيق كما كان متصوراً في الأصل، لكن على الرغم من هذه المرونة، وعلى الرغم من أن معاهدات "بريان"**Bryan treaties**، وميثاق هيئة الأمم المتحدة تحث الدول على اللجوء إلى لجنة لتقصي الحقائق كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، لم يكن اللجوء إلى هذه الوسيلة في قضايا كثيرة منذ قضية *Red Crusader* في عام ١٩٦٢م، على الرغم من أن مسألة عبء الإثبات، ودرجة الاحتمال المطلوبة للوقوف على الحقائق لها قدر من الأهمية، فان لجنة تقصي الحقائق، خلافا للمحكمة أو هيئة التحكيم، هي الأكثر تحرراً في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال، كانت لجنة تقصي الحقائق قادرةً على الوصول إلى حقائق ثابتة ومتينة كما هو الحال في قضيتي **case** *Dogger Bank* و *Red Crusader*، أما في قضية *Tubantia* ، فان اللجنة تمكنت فقط من تكوين رأي حول ميزان الاحتمالات بالنسبة لإمكانية أن السفينة اصطدمت بالطوربيد الذي لا يزال طافيا، وفيما يتعلق بما إذا كان الإغراق متعمداً أو عن طريق الخطأ في قضيتي **Tavignano** و**Tubantia** ، فأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة محددة.[1]

(١) انظر: **Waldock, International Disputes: The Legal Aspect,** ، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ومن الواضح أن أحد السمات البارزة والمشتركة في جميع الحالات المشار إليها أعلاه، هي أن تقرير لجنة تقصي الحقائق أدى، تقريباً، إلى تسوية القضايا التي أُنشأت تلك اللجان للتحقيق فيها، علاوة على ذلك، فقد أظهرت بعض الحالات ضمن نطاقها المحدود، أن إجراءات لجنة تقصي الحقائق، يمكن أن تؤدي إلى تحديد القضايا الرئيسية، التي على أساسها يصبح من الممكن، عملياً، تسوية القضية ودياً، فعلى سبيل المثال، أثارت قضية *Dogger Bank* case، ضجة كبيرة، ولكن الصبر والتحليل الهادئ للوقائع ساعد أطراف النزاع على تجنب زيادة التوتر، وأدى في نهاية المطاف إلى التوصل إلى حل حاز على ارتياح أطراف النزاع المتبادل.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

Judicial Means

فيما سبق تمت مناقشة الوسائل الغير قضائية أو بعبارة أخرى الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، حيث تكون خيوط النزاع في أيدي أطراف النزاع، الذين يسيطرون بالكامل على النزاع، ويتولون بأنفسهم تسييره وتوجيهه نحول التسوية المرضية لهم، وهم بذلك يحتفظون بحقهم الكامل في قبول أو رفض التسوية المقترحة على النحو الذي يرونه مناسبا، وقد تناولت المناقشة فعالية هذه الوسائل والأساليب والدور الذي اضطلعت به على الصعيد الدولي من أجل حل النزاعات الدولية بين الدول، ولقد رأينا أن نجاحها يختلف من حالة إلى أخرى، ويعتمد إلى حد كبير على عدة عناصر وعوامل، والتي تشكل برمتها عملية التسوية، والتي تساعد بدورها، أطراف النزاع على إيجاد حل مقبول للنزاع القائم بينهم.

تعتبر الأساليب القانونية أو الوسائل القضائية، أو التسوية القضائية وهما التحكيم الدولي International Arbitration ، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية International Court of Justice ، كما هو الحال في النظام أو القانون الداخلي للدولة، الملاذ الأخير لأطراف النزاع، عندما لا يتم التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق الطرق والوسائل الدبلوماسية الأخرى، أو عندما لا تنجح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، وكان أطراف النزاع بحاجة إلى قرار ملزم يصدر عن جهة قضائية،

وبالتالي، فإن ذلك يعني أن النزاع لا يكون في أيدي أطراف النزاع كما هو الحال في الوسائل الدبلوماسية، وإنما في يد المحكمة لتقرر فيه ما تراه وفقاً للقانون، فيما يلي، ستتم مناقشة الوسائل والأساليب القانونية أو القضائية، وهي التحكيم الدولي، والتسوية القضائية، أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بشيء من التفصيل.

١. التحكيم الدولي International Arbitration

يعود التأصيل القانوني الحديث للتحكيم الدولي لاتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ م و ١٩٠٧م، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي حددت أهداف التحكيم الدولي بأنها "*لتسوية الخلافات بين الدول من قبل قضاة من اختيارهم ، وعلى أساس احترام القانون*"،[1] وتم التأكيد في هذا على عنصرين في عملية التحكيم، وهما: ضرورة موافقة الطرفين على التحكيم في كل مرحلة من مراحل التحكيم، وكذلك تسوية النزاع "على أساس احترام القانون"، وبصرف النظر عن اتفاقيات لاهاي، فقد برز التحكيم بوصفه احد الإجراءات التي تحتوي على طرف ثالث في معظم الأحيان، كخيارٍ للتسوية، على سبيل المثال، النزاعات المتعلقة بالأراضي والسيادة الإقليمية والحدود، والنزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتلك المتعلقة بالمطالبات الناتجة عن انتهاك القانون

(١) المادة (١٥) إلى المادة (٣٧) على الترتيب من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

الدولي، [١] وقد برزت إجراءات التحكيم في السابق في معاهدة جاي Jay Treaty لعام ١٧٩٤م، بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تنص على إنشاء لجان مشتركة من أجل حل النزاعات القانونية بين الطرفين، هذه الإجراءات تم استخدامها بنجاح في التحكيم في قضية مطالبات الاباما *Alabama Claims Arbitration* لعام ١٨٧٢ م، بين البلدين، والتي أدت إلى أن تدفع المملكة المتحدة تعويضات عن الأضرار التي تسببها السفينة الحربية المسماة الكونفدرالية Confederate التي تم بناءها في المملكة المتحدة، هذا النجاح شجع المزيد من إجراءات التحكيم، على سبيل المثال في قضية بحر بيرينغ *Behring Sea* في عام ١٨٩٣م، والتحكيم في قضية الحدود بين غينيا البريطانية وفنزويلا *British Guinea and Venezuela Boundary arbitrations*.[٢]

وقد أنشأت اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ م و ١٩٠٧ م، "المحكمة الدائمة للتحكيم"، والتي لا تزال قائمة، لتسهيل تسوية المنازعات التي قد فشلت الجهود الدبلوماسية في تسويتها، [٣] وللمحكمة مكتب دولي يعمل

---

(١) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between States، مرجع سابق ص ٦٥.

(2) Wetter, The International Arbitral Process Public and Private, vol. I, (New York, Ocean Publications, Inc.), p. 4.

(٣) المادة (٢٠) إلى المادة (٤١) على الترتيب من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩_١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

كمكتب تسجيل للمحكمة،[١] ويمكن للأطراف في أي نزاع دولي الاختيار من قائمة أسماء أو فريق من المحكمين ويمكن استخدام المباني والموظفين في المكتب الدولي للمحكمة، ومن قضية فنزويلا التفضيلية *Venezuela Preferential* case عام ١٩٠٤م، إلى قضية قرطاج ومنوبة *Carthage* and *Manouba* cases عام ١٩١٣م، فإنه يمكن القول أن آلية عمل المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي قد خدمت العديد من الأغراض المفيدة، ذلك لان جميع القوى العظمى في ذلك الوقت لجأت إلى التحكيم تحت رعاية المحكمة، وعلى الرغم من أن القضايا الرئيسة بين الدول لم تحل عن طريق المحكمة، إلا أن قضايا مهمة مثل: قضية شمال الأطلسي *North Atlantic*، وقضية ساحل مصايد الأسماك *Coast Fisheries* وقضية الدار البيضاء *Casablanca*، كانت من القضايا المطروحة على المحكمة، كما أن الأحكام التي صدرت بحقها وأدت إلى تسويتها، كانت قيمة لحل النزاعات والقضايا الخلافية بين القوى العظمى،[٢] مع ذلك، فإن إنشاء محكمة العدل الدولية، أدى إلى انخفاض كبير في عدد الحالات التي أحيلت إلى المحكمة الدائمة للتحكيم.[٣]

---

(١) المادة (٢٢) إلى المادة (٤٣) على الترتيب من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩–١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

(٢) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ص ١٠٨–١٠٩.

(3) Harris, Cases and Materials on International Law, 4th edition, (London, Sweet & Maxwell 1991), p. 911.

من ناحية أخرى، قد تتفق الدول، عن طريق المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أن تحيل النزاع إلى التحكيم الدولي في المستقبل، كما أنها قد توافق على اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق خاص أو حل توفيقي بعد وقوع نزاع ما،[1] في جميع الأحوال، فإن الخطوة الأولى التي ينبغي أن تتخذها الدول، هي تقرير نوع المحكمة التي سيتم إنشاءها، وبالتالي، فإنه يجوز للدول أن تعين شخصاً واحداً بوصفه المحكم المنفرد، أو المحكم الذي تحال إليه النزاعات، في هذا النوع من المحكمة، فإن المحكم القوي، مثل الوسيط القوي، يمكن أن يكون مفيداً، عندما يحتاج الأمر إلى ممارسة بعض الضغوط أو الإغراءات لتشجيع الأطراف على قبول قرار غير ملائم لهم بدرجةٍ كبيرة، وتجدر الإشارة إلى أنه في البدايات الأولى للتحكيم، كان المحكم يجيب على أسئلة أطراف النزاع دون إبداء الأسباب التي تم على أساسها الجواب، وعندما أصبح التحكيم معترفاً بها دولياً كأحد الإجراءات القضائية الضرورية، أصبح إبداء الأسباب من قبل المحكم وإصدار قرار معلل هو القاعدة، في قضية جزيرة كليبرتون *Clipperton Island* case في عام ١٩٣١م، على سبيل المثال، كان قرار التحكيم الصادر من ملك ايطاليا، على أساس القانون الدولي،[2] وهناك شكل آخر من أشكال التحكيم، وهو تشكيل مجموعة من الأفراد كلجنة تتألف من عدد متساوٍ من المحكمين الوطنيين يعينهم كل

(١) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between States، مرجع سابق، ص ص ٨٧ ـ٨٨.

(٢) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٨١.

طرف، ويتم اختيار حكم محايد، وهو الذين تحال إليه القضايا، في حال اختلاف المحكمين الوطنيين المعينين من قبل الأطراف، وتعود جذور هذا الشكل من المحكمة إلى معاهدة عام ١٨١٤م، بين الولايات المتحدة وبريطانيا، التي بموجبها تم الاتفاق بين الطرفين على إحالة حالات معينة من المنازعات بينهما إلى محكم وطني من كل طرف، إضافة إلى طرف ثالث محايد في حال وجود خلاف بين المحكمين الوطنيين،[١] أما في الممارسة الحديثة للتحكيم الدولي، والذي يتم بموجب توقيع معاهدة بين أطراف النزاع، فإن محكمة التحكيم الدولي تتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء لديهم سلطة للبت في القضية بأغلبية الأصوات، هذا النوع من المحكمة استخدم لأول مرة في قضية مطالبات الاباما *Alabama Claims Arbitration* لعام ١٨٧٢م، عندما أنشأت الحكومتان البريطانية والأمريكية محكمة تتألف من خمسة أعضاء،[٢] وفي قضية القناة *Channel Arbitration* في عام ١٩٧٦م، وفي نزاع طابا *Taba* بين مصر وإسرائيل في عام ١٩٨٨م،[٣] من ناحية أخرى، فقد استخدمت محكمة تتألف من ثلاثة أعضاء في قضية ترسيم الحدود البحرية *Maritime Delimitation case* بين غينيا وغينيا بيساو في عام

---

(١) نفس المصدر، ص ٨٠.

(٢) انظر: Wetter, The International Arbitral Process Public and Private، مرجع سابق، ص ص ١٢٧ــ١٧٣.

(3) Ding and Koenig, "Egypt–Israel Arbitration Tribunal", (1989), 83, AJIL, p. 590, at p. 590.

١٩٨٥م،[١] وفي قضية "لا بريتاني" *La Bretagne case* بين كندا وفرنسا في عام ١٩٨٦م.[٢]

ومن المهم جدا بالنسبة للأطراف تعيين أعضائها الوطنيين في محكمة التحكيم والاتفاق على حياديتهم، وإذا كان بإمكانهم تسوية النزاع، أو على الأقل النظر في النزاع في مرحلة مبكرة، فإنه من الممكن تسمية أعضاء المحكمة في اتفاقية التحكيم، كما حدث في اتفاقية التحكيم في قضية البريمي *Buraimi Arbitration* في عام ١٩٥٥م، بين المملكة العربية السعودية وأبو ظبي،[٣] وإلا فإنه يتم في اتفاقية التحكيم تحديد عدد أعضاء المحكمة، ووضع الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند إنشائها، وبإضافة إلى محكمة التحكيم في قضية البريمي، فإن هذا النوع من محكمة التحكيم يتضح في الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة التحكيم في قضية ترسيم الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو المشار إليها آنفاً، كما انه عند إنشاء محكمة التحكيم بشأن المطالبات بين إيران والولايات المتحدة **Iran–US Claims Tribunal** في عام ١٩٨١م، والتي تعتبر أهم هيئة تحكيم في التاريخ، في أعقاب أزمة الرهائن الدبلوماسية، وهي هيئة عامة، تم إنشاء هيئة قضائية اصغر للنظر في قضايا معينة وإصدار قرار قضائي بشأنها، وقد نجحت المحكمة في حل

(1) "Guinea and Guinea–Bissau Maritime Delimitation Case" (1985), 77, ILR, p. 636.

(٢) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ١١٣.

وتسوية عدد كبير من المنازعات بين الدولتين وتناولت قضايا هامة وفقاً للقانون الدولي،[١] كما هو الحال في بعض الأحيان، فإنه من الصعب الاتفاق على المرشحين المناسبين، وغالبا فإن معاهدات التحكيم تنص على انه في حال الاختلاف في تعيين أعضاء محايدين، فإن رئيس محكمة التحكيم الدولية يقوم بالتعيين، أو يقوم بذلك طرف محايد آخر، على سبيل المثال، في التحكيم في قضية بحيرة لانوكس *the Lake Lanoux Arbitration* ، بين فرنسا واسبانيا، اتفقت الحكومتان على أن يقوم ملك السويد باختيار رئيس للمحكمة، وفي قضية ران كتش *Rann of Kutch* case في عام ١٩٦٨ م،[٢] بين الهند وباكستان، قام الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة بأداء الخدمة ذاتها للهند وباكستان واختيار رئيس لمحكمة التحكيم، وقد ترفض الأطراف أحياناً تعيين أعضائها، ويعتبر ذلك عقبة في طريق التحكيم، وقد تم النظر في مثل هذه العقبة في قضية معاهدة سلام *Peace Treaties* case ، بين بلغاريا والمجر ورومانيا في عام ١٩٤٧م، عندما اشتكت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أن الثلاثة الدول الأعداء السابقين كانت تنتهك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك، عند محاولة الشروع في إجراءات التحكيم، رفضت الدول الثلاث تعيين ممثليها في المحكمة، وعندما أحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥٠م، رفضت المحكمة حجة

---

(1) Crook, "Applicable Law in International Arbitration: the Iran-US Claims Tribunal Experience", (1989), 83, AJIL, p.278, at p. 286.

(2) Wetter, "The Rann of Kutch Arbitration", (1971), 65, AJIL, p. 346, at p. 346.

الدول الثلاث بأنه ليس هناك خلاف على أحكام معاهدات السلام، يمكن أن تُنشأ لأجلها محكمة التحكيم، كما رأت محكمة العدل الدولية، أن الدول الثلاث كانت ملزمة بتعيين أعضاء في محكمة التحكيم،[1] وعلى كل حال، فإنه من أجل التغلب على أي عقبات قد تعيق إجراءات التحكيم الدولي، فإنه تم إدراج العديد من الشروط والأحكام في الاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مثل المادة (٢٣) من ميثاق جنيف العام، لعام ١٩٢٨ م، والمادة (٤٥) من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ م، والمادة (٢١) من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧م، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والمادة (٣) الفقرة (٣) من أحكام التحكيم ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

كما أنه يتعين على الأطراف ذاتها تحديد الطريقة التي يتم بها التحكيم، في الواقع، فإن اتفاقات التحكيم الحديثة تحتوي على أحكام أكثر تفصيلا تتصل بإجراءات وسلطات هيئة التحكيم، كما حدث، على سبيل المثال في التراضي في قضية بحيرة لانوكس *Lake Lanoux case* في عام ١٩٥٧م، والتحكيم في قضية والبريمي *Buraimi Arbitration*. في عام ١٩٥٥م،[2] وما من شك في انه من المفيد إذا استطاع الطرفان الاتفاق على استخدام قواعد إجرائية موحدة، فهو أفضل

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) انظر: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ١١٣.

حتى يتمكنوا من توفير الوقت، على سبيل المثال في قضية ترسيم الحدود البحرية، *Maritime Delimitation case* بين غينيا وغينيا بيساو في عام ١٩٨٥م، فقد اتفق الطرفان، في وقت مبكر، على أن التحكيم من شأنه أن يتبع نفس القواعد الإجرائية المتبعة في محكمة العدل الدولية.[1]
كما يعتبر تحديد النزاع بدقة في غاية الأهمية أيضاً، لأنه يحدد نطاق اختصاص المحكم، فعلى سبيل المثال، في قضية سفينة رينبو واريور *Rainbow Warrior case*، طلبت كلا من فرنسا ونيوزيلندا من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة القواعد الإجرائية في عدد من جوانب النزاع، من ناحية أخرى، قد لا يتوصل الطرفان إلى تحديد مثل هذه القواعد الإجرائية، ففي قضية مطالبات الاباما *Alabama Claims Arbitration* لعام ١٨٧٢ م، على سبيل المثال، اختلفت كلاً من بريطانيا والولايات المتحدة حول ما إذا كان سلطات المحكمة واختصاصها الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، ومع ذلك، فإنه قد يكون في وقت ما، من الصعب الاتفاق على السؤال الذي يوجه للمحكمة، والتي عليها الإجابة عليه وإصدار قرار قضائي ملزم، كان هذا هو الحال في النزاع على قناة بيغل *Beagle Channel*، عندما لم تتمكن شيلي والأرجنتين من التوصل إلى صيغة مقبولة للطرفين، للسؤال المطروح على المحكمة، من أجل حل وسط *compromis*، في هذه الحالة، فإن الحل

---

(١) انظر: "Guinea and Guinea-Bissau Maritime Delimitation Case"، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

الأمثل يكمن في إعداد نسختين مختلفتين من السؤال أو الأسئلة، وتقدم إلى المحكمة للبت فيها.[١]

وكما أن قرارات المحكمة يجب أن تكون على أساس القانون الدولي، كما تم في النزاع على قناة بيغل *Beagle Channel* ، فإن اتفاقيات التحكيم تحدد، في بعض الأحيان، أن قرارات محكمة التحكيم الدولية ينبغي التوصل إليها وفقاً "للقانون" و"العدالة والإنصاف" *ex aequo et bono* ، وهو ما يعني أن المبادئ العامة للعدالة المتفقة مع النظام القانوني يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار جنباً إلى جنب مع مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي، كان هذا هو الحال في قضية ران كتش *Rann of Kutch* case في عام ١٩٦٨م، عندما طلب الطرفان أن يكون قرار المحكمة على أساس مطالب كل منهما، والأدلة المعروضة عليها.[٢]

غنيٌ عن القول انه بمجرد اتخاذ القرار من قبل المحكمة فإنه يصبح ملزماً لأطراف النزاع، ومع ذلك، يمكن في ظروف معينة اعتبار القرار نفسه باطلاً، عندما يكون هناك خلاف بين المحكمين، أعضاء المحكمة حول الأسس التي استند إليها القرار، وهذا البطلان يشكل عقبة في طريق التحكيم عندما يتخذه الطرف الخاسر سبباً وذريعة لتبرير رفضه لقبول قرار المحكمة، ومع ذلك، فإنه يجوز للطرفين أو الأطراف، في ظروف

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) انظر: Wetter, "The Rann of Kutch Arbitration", (1971), 65, AJIL، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

معينة، طلب تعديل القرار أو إعادة النظر فيه، من أجل تصحيح الخطأ أو النظر في حقيقة لم تكن معلومة لدى المحكمة، ويعتبر الطرف الذي يطلب ذلك له تأثير حاسم على قرار المحكمة.[1]

ويتضح من نتائج القضايا التي نوقشت أعلاه، أن من مزايا التحكيم الدولي أنه يوفر لأطراف النزاع فرصة مناسبة للحصول على قرار قضائي من القاضي أو القضاة الذين يختارونهم بأنفسهم، وهذا مهم جدا، لأن الحكومات تشعر عادةً بالثقة في هؤلاء القضاة أو المحكمين الذين أصدروا القرارات، وبالتالي فإن تنفيذ تلك القرارات يكون ممكناً إلى درجة كبيرة، بالإضافة إلى ذلك، فإن هيئة التحكيم أيضا تنظر في النزاع على أساس ما يقدم لها من قبل الأطراف من تفاصيل بشأن موضوع النزاع والمعايير اللازمة، وبالتالي، فإن هذه ميزة أخرى، حيث يمكن أن تستخدم تلك المعايير للوصول إلى حلول لأي نزاع، وعلى أي أساس يتم الاتفاق عليه، أخيراً، وكما أن قرارات التحكيم، ملزمة، فإنه لا توجد أي مشكلة تتعلق بتفسير تلك القرارات أو بطلانها، ونتيجة لذلك، فإن أي خلاف من هذا القبيل يتم حله من خلال التحكيم، ونتيجة لهذه المزايا، فإن التحكيم الدولي، يعتبر وسيلة ملائمة لمعالجة نوع معين من المنازعات، خاصة إذا علمنا أن غالبية الحالات المشار إليها، والتي أحيلت إلى محاكم مؤقتة مخصصة *ad hoc tribunals* ، تخص النزاعات الإقليمية أو شبه

---

(1) Simpson and Fox, International Arbitration: Law and Practice, (London, Steven & Sons Limited, 1959), pp. 16–17.

الإقليمية، فمثلاً الحالات التي تمت مناقشتها أعلاه، وهي قضية بحيرة لانوكس *the Lake Lanoux case* وقضية ران كوتش *the Rann of Kutch case*، وقضية طابا *the Taba case*، وقضية ترسيم الحدود البحرية *the Maritime Delimitation case*، يمكن أن تصنف على أنها من هذا النوع من النزاعات، ومثل هذه الحالات قد أثبتت أهمية التحكيم في إزالة العقبات التي تعترض الدول الصديقة، عن طريق حل النزاعات بينها، علاوة على ذلك، فإنه يتم النص على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، جنبا إلى جنب مع طريق التوفيق الدولي **international conciliation**، كأحد الوسائل السلمية لحل وتسوية النزاعات الدولية،

على الرغم من أن التحكيم الدولي هو وسيلة هامة للتعامل مع النزاعات الدولية، فإنه، مع ذلك، يخضع لقيود كبيرة، أولها أن الدول تتردد في الالتزام بالتسوية القضائية، ولذلك فهي تقاوم فكرة التحكيم، ونتيجة لذلك، فإنها قد تفضل الوسائل الدبلوماسية الأخرى، مثل: المفاوضات المباشرة، والتوسط، والمساعي الحميدة، ولجنة تقصي الحقائق، ولجنة التوفيق الدولي، لأنها كما أسلفت تبقي النزاع في أيدي الأطراف المعنية، لأنها غير ملزمة، وثانيا، فعلى الرغم من أن التحكيم الدولي يصدر قرارات ملزمة، فإن تنفيذها من قبل الطرف الخاسر ليس مضموناً دائماً، لأن مثل هذا الطرف قد يرفض قبول هذه القرارات، على أساس البطلان، كما سبقت الإشارة، ولكن، نظراً لأن الدول قد تفضل إنهاء النزاع، بدلا من تكبد التكاليف السياسية من خلال رفض قبول

القرار، فإن قرارات التحكيم الدولي يتم تنفيذها في اغلب الأوقات، ومع ذلك، فإنه يمكن التغلب على مثل هذه العقبات عن طريق جعل هذه القرارات واجبة التنفيذ، وبالتالي فإنه لا يمكن للطرف الخاسر التراجع عن التزاماته، وفي واقع الأمر، فإنه يبدو لي أنه طالما أن أطراف النزاع اختاروا حل وتسوية النزاع عن طريق التحكيم وقاموا باختيار قضاتهم أو محكميهم، واتفقوا على اختيار عضو المحكمة المحايد، فضلا عن وضع الإجراءات والآليات التي تتخذ على أساسها المحكمة قراراتها، فإنه يجب أن تكون قرارات المحكمة ملزمةً ونهائية، ويجب على أطراف النزاع تنفيذ التزاماتهم والاعتراف بقرارات المحكمة ووضعها موضع التنفيذ، بغض النظر عما إذا كانوا راضين أو غير راضين عن تلك القرارات، كما انه من المهم تحسين وتطوير الإجراءات والترتيبات التي يتم من خلالها التعامل مع ادعاءات البطلان التي يقدمها الأطراف، من أجل الحد من الاعتماد على البطلان كسببٍ لرفض قرارات المحكمة.

٢. محكمة العدل الدولية

International Court of Justice

تشمل التسوية القضائية أنشطة جميع المحاكم الدولية والإقليمية للبت في النزاعات بين أشخاص القانون الدولي،[1] وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، لذلك، فإنها تتضمن إحالة النزاع على أي محكمة لاتخاذ قرار

---

(١) أشخاص القانون الدولي Subjects of international law، هم: الدولة، والمنظمات الدولية، والأفراد في حالات خاصة.

ملزم قانونيا، ورغم أن هناك عدداً من هذه الهيئات القضائية، إلا أن أهمها هي محكمة العدل الدولية، التي نحن بصدد مناقشتها الآن.

انطلق تطور التسوية القضائية من التحكيم الدولي، وهو ما شكل خطوة هامة إلى الأمام في توطيد نظام قانوني دولي، ففي عام ١٩٢٠م، تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي نتيجةً للاقتراح الذي تقدمت به عصبة الأمم، حيث كانت النية وكان الهدف هو منع اندلاع الحروب من خلال تمكين أطراف النزاع من التوصل بسهولة إلى وسائل وأساليب تسوية المنازعات في سياق إطار قانوني وتنظيمي معين،[١] في عام ١٩٤٦م، حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث تصف المادة (٩٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية بأنها "الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، (والذي) هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي"، ويتم تنظيم محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءاً من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[٢]

تتألف محكمة العدل الدولية، التي مقرها لاهاي، من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمدة تسع سنوات، وفقا لإجراءات محددة، ويجوز إعادة انتخابهم،[٣] كما أنهم

(1) Rosenne, The World Court: What it is and how it works, (London, Martinus Nijhoff Publishers, 1995), p. 14.

(٢) للاطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولة انظر: Brownlie, Principle of International Law, (Oxford, Clarendon Press1990), مرجع سابق ص٢٧٦.

(٣) المواد (٤ـ١٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عندما يكونوا في مهام رسمية،[١] أما الرئيس ونائب الرئيس فيتم انتخابهم من قبل المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[٢]

وحيث أن الهدف من إنشاء محكمة العدل الدولية هو تسوية النزاعات الدولية وفقاً للقانون الدولي، فإن المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة تعرف على نطاق واسع المؤهلات التي يجب أن تتوفر في أعضائها لكي يكونوا قادرين على البت في النزاعات التي تُعرض عليهم، إضافةً إلى ذلك، فإنه وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، فإنه عند النظر في النزاعات الدولية، فإن الدولة التي ليس لديها قاضي من جنسيتها في المحكمة أثناء النظر في نزاعٍ معين، يجوز لها تعيين قاضي مؤقت *ad hoc*، للمشاركة في جلسات المحكمة، ولكن لا يحق له تمثيل دولته، كما أن المحكمة تسمح أيضا بتعيين قضاة مؤقتين *ad hoc* ،للمشاركة في الإجراءات الاستشارية للمحكمة، وفي هذا الصدد، فهناك من يرى أن مثل هذا التعيين للقضاة يعتبر مثيراً للجدل، ولا يرون أنه مناسباً بسبب اعتقادهم بأن ذلك قد يؤثر على نزاهة المحكمة واستقلاليتها.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنه يجوز لها إذا طلب إطراف النزاع ذلك، اتخاذ القرار بناءً

---

(١) المادة (١٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) المادتين (١٢ــ٢٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) Gross, The Future of the International Court of Justice, Vol. I, (New York, Oceana Publications, INC, 1976) , p. 61

عل العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*،[١] ومع ذلك، فإنه يتم عادة النظر في النزاعات من قبل المحكمة بكامل هيئتها،[٢] حيث أن المواد (٢٦ــ٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على إنشاء دوائر تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر، حسبما تراه المحكمة، للتعامل مع فئات معينة من النزاعات، إلا أن هذا الإجراء تم تعديله عندما صدرت "قواعد المحكمة" Rules of the Court، في عام ١٩٧٨م، واستخدمت لأول مرة في قضية خليج ولاية مين *Gulf of Maine case* ، التي قدمت إلى المحكمة من قبل كندا والولايات المتحدة في عام١٩٨١م،[٣] حيث قررت المحكمة تشكيل الدائرة بعد أن تم التشاور مع الأطراف، وقد تم تشكيل مثل هذه الغرف في أربع قضايا، وهي قضية خليج ولاية ماين *Gulf of Maine case*،[٤] قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي *Burkina Faso-Mali frontier dispute,*[٥] قضية إلكترونيكا سيكولا *Elettronica Sicula case*،[٦] وقضية النزاع الحدودي البري والبحري بين السلفادور وهندوراس *the Land, Island and*

(١) المادة (٣٨) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) المادة (٢٥) الفقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) McWhinney, Judicial Settlement of International Disputes, (London, Martinus Nijhoff Publishers, 1991), p. 3, for more details about the tribunal decision, see: Gulf Maine case (Canada-United States of America), (1986), 71, ILR, p. 58.

(٤) انظر: ICJ Reports, 1982, p. 3.

(٥) انظر: ICJ Reports, 1987, p. 7.

(٦) انظر: ICJ Reports, 1989, p. 15.

Maritime Frontier Dispute between El Salvador and Honduras.[1]

ومن المهم الإشارة إلى أن اختصاص محكمة العدل الدولية يقع في قسمين مختلفين: أولهما اختصاص البت في النزاعات بين الدول وإصدار قرار ملزم للدول المعنية، وثانيهما اختصاصها في تقديم آراء استشارية غير ملزمة عندما يطلب منها القيام بذلك عن طريق المنظمات الدولية.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة في البت في النزاعات بين الدول وإصدار قرار ملزم، فقد نصت المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن الدول وحدها قد تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة، ومع ذلك، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الدولي، فإن اختصاص محكمة العدل الدولية في البت في النزاعات بين الدول يعتمد على موافقة الدول المعنية، والتي يمكن التعبير عنها إما قبل أو بعد نشوء النزاع، حيث يكون قبل نشوء النزاع عندما يتفق الأطراف على "شرط التحكيم" في المعاهدة، أو أن يقوموا بإصدار "إعلان" يتضمن قبولهم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، والمعروف بنظام "الاختصاص الإلزامي" ونظام "الشرط الاختياري" على التوالي.

فيما يتعلق "بالاختصاص الإلزامي"، فإن بنود التحكيم التي تتضمنها المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها تظل مصدراً مهماً لأعمال المحكمة واختصاصاتها، حيث أن العديد من القضايا التي تعرض على المحكمة،

---

(١) انظر: ICJ Reports, 1987, p. 10.

تكون مبنية على أساس هذا النوع من الاختصاص،[1] ومع ذلك، قد تشكل المعاهدات الدولية القبول العام للتسوية القضائية مثل "القانون العام" General Act لعام ١٩٢٨م، بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وميثاق بوغوتا Pact of Bogota لعام ١٩٤٨م،[2] بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بين الدول في القارة الأمريكية، والاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧م، وأخيراً وليس آخراً، والأكثر نجاحاً، ذلك النوع من المعاهدات التي تشمل مادة تنص على أنه يمكن أن تحال المنازعات التي قد تنشأ عن التفسير أو التطبيق إلى المحكمة، ومن أمثلة ذلك، الاتفاقية الدولية بشأن منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، واتفاقية لاهاي حول خطف الطائرات لعام ١٩٧٠م.

في عام ١٩٨٠م، على سبيل المثال، تمكنت محكمة العدل الدولية من البت في النزاع حول احتجاز الدبلوماسية الأمريكية والموظفين القنصليين في طهران فيما عرف بقضية الرهائن في طهران،[3] لأن كلا من الولايات المتحدة وإيران كانتا أطرافاً في البروتوكولين المتعلقين بالتسوية الإلزامية

---

(١) انظر: Rosenne, The World Court: What it is and how it works، مرجع سابق ص ٨٨.

(٢) تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٤٨م، في بوغوتا بكولومبيا، بهدف وضع آلية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بين دول القارة الأمريكية، للاطلاع على نص الاتفاقية (متوفر باللغة الانجليزية)، انظر:
http://www.state.gov/p/wha/rls/70580.htm.

(٣) انظر: ICJ Reports, 1980, p. 3، أيضا في: 61 ILR, 502

للمنازعات، الملحقين باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية لعامي ١٩٦١م و ١٩٦٣م،[1] علاوة على ذلك، فإن المحكمة أسست اختصاصها في النظر في قضية نيكاراغوا *Nicaragua* case ، التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤م، على جملة أمور *inter alia*، بناء على المعاهدة التي تم إبرامها بين البلدين والتي نصت على تقديم النزاع حول تفسير أو تطبيق المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بطرق أخرى، وتجدر الإشارة إلى إنه منذ عام ١٩٤٦م، نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا على أساس "الاختصاص الإلزامي"، وتكمن أهمية ذلك في أنه يؤسس للمبدأ القائل بأن التسوية القضائية للمنازعات الدولية ممكنه ومرغوب فيها من قبل الدول.[2]

---

(١) للاطلاع على نص الاتفاقيتين والبروتوكولين انظر: United Nation, Treaty Collections

(٢) نظر: Rosenne, The World Court: What it is and how it works، مرجع سابق ص ٩٣.

فيما يتعلق بنظام "الشرط الاختياري"،[١] فيكون عن طريق إعلان من قبل الدولة يدل على قبولها للتسوية القضائية وفقا لشروط وظروف معينة، وعندما يقوم كلا الطرفين بإعلانات مماثلة تغطي نزاع معين، كما في قضية مصايد الأسماك الأنجلو ــ النرويجية *Anglo-Norwegian Fisheries case* ، فإن اختصاص المحكمة للنظر في القضية قد أُنشئ، أما موافقة الدولة على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بعد نشوء النزاع، فيكون إما أن عن طريق "اتفاقيات خاصة" بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الدولي، أو عند الإشارة من طرف واحد من إطراف النزاع بإحالة النزاع إلى المحكمة الدولية، وينبغي القول هنا أن "الاتفاقيات الخاصة" في غاية الأهمية، لا سيما، ولكن ليس حصرياً، في حالة النزاعات الحدودية البرية والبحرية،[٢] حيث تطلب الأطراف من المحكمة أن تضع وتحدد في حكم نهائي وملزم المبادئ القانونية المعمول بها، وتترك للأطراف التفاوض على التسوية النهائية، مرة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم الدولي، فإن "الحل وسط" *compromis*، يتيح للطرفين فرصة تحديد مسائل الخلاف في النزاع، والأساس الذي يجب أن تبني محكمة

---

(١) من أمثلة إعلان " الشرط الاختياري"، الإعلان الذي أعلنته جمهورية نيجيريا عام ١٩٦٥م، كما يلي: " . . . يعلن نوهو بامالي وزير الدولة للشؤون الخارجية بأن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية تعترف بإلزامية اختصاص محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (٥٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، واقعياً وفعلياً *ipso facto*، ودون أي اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام، بشرط المعاملة بالمثل، انظر: : انظر: Harris, Cases and Materials on International Law, مرجع سابق، ص ص ٩٢٣ــ٩٢٤، انظر كذلك: Merrills, International Dispute Settlement, ، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) تعتبر قضايا الجرف القاري أول القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية على هذا الأساس.

العدل الدولية قرارها عليه، مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ونتيجة لذلك، فإن استخدام "الاتفاقيات الخاصة" بين الدول يؤدي إلى إمكانية تجاوز الحالات التي لا يكون للأطراف فيها ولاية قضائية عليها، مثل تلك التي تعرض على المحكمة، إلى الحالات التي تكون فيها بدائل الاختصاص متاحة بالفعل لأطراف النزاع،[١] كما في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م *Tunisian-Libya Continental Shelf case*.

على الرغم من أن اختصاص محكمة العدل الدولية في البت في نزاع معين يستند إلى موافقة إطراف النزاع من خلال الفعل القانوني اللازم، إلا أن هناك بعض الخلاف بشأن ما إذا كانت الدول المعنية بفعلها هذا تقدم للمحكمة التفويض اللازم للنظر في النزاع أم لا، وحيث أن النزاع يجب أن يسوى في مثل هذه الحالة، بقرار من المحكمة،[٢] فإنه من الممكن لدولة ما الاعتراض على اختصاص المحكمة، حدث هذا، على سبيل المثال، في قضية حق المرور *Right of Passage case*، بين البرتغال والهند عام ١٩٥٥م، عندما أثارت الهند ما لا يقل عن ستة اعتراضات مبنية على أساس شروط الطرفين التي تضمنها إعلان "الشرط الاختياري" الموقع بينهما، ولكن المحكمة رفضت كل تلك الاعتراضات، أما في قضية القرض النرويجي *Norwegian Loan case* ، فقد قررت المحكمة أنه ليس لديها اختصاص البت في القضية التي رفعتها فرنسا ضد النرويج لأن فرنسا

---

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) المادة (٣٦) الفقرة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أبدت تحفظاً يقضي باستثناء "الخلافات المتعلقة بالمسائل التي تكون من صميم الولاية الوطنية كما تفهمها حكومة الجمهورية الفرنسية" من العرض على المحكمة، وعلاوة على ذلك، أثارت قضية نيكاراغوا *Nicaragua case*، بين نيكاراغوا والولايات المتحدة عام ١٩٤٨م، نقطة هامة جداً في كيفية قيام دولة ما بإنهاء العمل بالإعلان المتفق عليه، ففي حين أن إعلان نيكاراغوا لا يتضمن أي حكم بشأن إنهاءه، فإن إعلان الولايات المتحدة تضمن شرطاً لإنهاء الإعلان وهو الإخطار قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب، وعندما توقعت الولايات المتحدة أن نيكاراغوا كانت على وشك رفع دعوى ضدها، أنهت إعلانها دون إخطار ستة أشهر، وأصدرت إعلاناً جديداً يحتوي على التحفظ الذي غطى مطالبة نيكاراغوا، في نهاية المطاف، رفضت محكمة العدل الدولية حجة الولايات المتحدة المتمثلة في أنه ينبغي لها أن تتمتع بنفس التسهيلات والحقوق التي يمكن أن يتمتع بها نيكاراغوا فيما يتعلق بحقها في إنهاء إعلانها بشكلٍ فوري.[1]

بالإضافة إلى ولايتها القضائية على النظر في قضايا المنازعات والبت فيها وفق نظامها الأساسي، فإن للمحكمة الحق في ممارسة نوعين آخرين من الولاية، وهي "الولاية القضائية الطارئة" و" الولاية القضائية الاستشارية"، فالولاية القضائية الطارئة تخول للمحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة للحفاظ على الوضع السابق أو الوضع الراهن *status quo ante* ، من أجل منع

(١) انظر: McWhinney, Judicial Settlement of International Disputes، مرجع سابق، ص ص ٥٦ــ٥٩.

تفاقم الوضع، أو توسعه، والحفاظ على حقوق كل طرف من الأطراف في انتظار قرار المحكمة،[١] وفيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، فإن المحكمة لا تحتاج إلى تبرير ولايتها القضائية على هذه القضية، كما أنها لا تحتاج إلى الإشارة إلى مثل هذه التدابير، إلا إذا احتج مقدم الطلب بالشروط والأحكام التي تبدو من الوهلة الأولى *prima facie* ، أنها تتضمن الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه اختصاص المحكمة، مثل هذه التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة كانت في قضية الولاية القضائية على الثروة السمكية *Fishers Jurisdiction case* ، لحماية حقوق الصيد البريطانية في المياه التي تطالب بها آيسلاندا عام ١٩٧٢م، وكذلك في قضية التجارب النووية *Nuclear Test case* ، بين استراليا وفرنسا عام ١٩٧٤م.

أما الولاية القضائية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، فيتمثل في أن للمحكمة إبداء الرأي الاستشاري "advisory opinion" بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي جهة يخول لها ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقديم مثل هذا الطلب"،[٢] على سبيل المثال، فإنه عند تفسير قضية معاهدة السلام *Peace Treaties case* ، التي تتعلق بتفسير معاهدة السلام بين

(1) Elias, The International Court of Justice and some contemporary problems, (London, Martinus Nijhoff Publishers, 1983), p. 70.

(٢) المادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في حين أن المادة (٩٦) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت على أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة قد طلب من المحكمة المشورة وتقديم الرأي الاستشاري في المسائل والقضايا القانونية التي تبرز ضمن في نطاق أنشطتها.

بلغاريا وهنغاريا ورومانيا الموقعة عام ١٩٤٧م، فقد تم التأكيد على أنه في حين أن أساس اختصاص المحكمة في النظر في الدعاوى والقضايا يعتمد على موافقة أطراف النزاع، فإن ذلك لا ينطبق على اختصاص المحكمة في تقديم الرأي الاستشاري، وقد تم تطوير هذا المبدأ المتعلق بالرأي الاستشاري للمحكمة في قضية الصحراء الغربية *Western Sahara case* ، عندما رأت المحكمة أن القضية تتعلق بملائمة المحكمة في إبداء الرأي الاستشاري، بدلا من ولايتها القضائية للقيام بذلك، في هذه الحالة، أصدرت المحكمة رأياً استشارياً فيما يتعلق بطبيعة الأرض والروابط القانونية للمغرب وموريتانيا في وقت الاستعمار، على الرغم من اعتراض اسبانيا على ذلك، ومن الأمثلة الحديثة نسبياً، رأي المحكمة في مشروعية الجدار العازل الذي أنشأته اسرائيل في الأراضي الفلسطينية وآثاره القانونية على الأراضي الفلسطينية، والذي تقدمت بطلبه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، استناداً إلى المادة (٦٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد تضمن الرأي الاستشاري للمحكمة أن قيام إسرائيل بإنشاء الجدار في الأرضي الفلسطينية يعتبر مخالفاً للقانون الدولي، وأن ذلك يعتبر انتهاكا من اسرائيل لالتزاماتها الدولية، ودعت المحكمة جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي نتائج قانونية تحدث من جراء بناء الدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[1] وحيث أن المحكمة قدمت بين ١٩٤٦م و٢٠١٠م، (٢٦) رأياً استشارياً[2] بطلب من الأجهزة المخولة بذلك،

---

(١) انظر آراء محكمة العدل الدولية الاستشارية لعام ٢٠٠٣م.

(٢) انظر آراء محكمة العدل الدولية الاستشارية بين عامي (١٩٤٦ــ٢٠١٠)م.

وهو ما يعتبر قليلاً نسبياً، مما يؤكد أن استخدام أو الاستفادة من الآراء الاستشارية للمحكمة لم يكن بالصورة المطلوبة، الأمر الذي أدى بالأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ـ في وقتٍ سابق ـ وتحديداً في خطته للسلام لعام ١٩٩٢م، بأن يوصي بأن يمنح الأمين العام حق الاستفادة من الرأي الاستشاري للمحكمة، وأن على الأجهزة الأخرى التي تتمتع بالفعل بحق اللجوء إلى المحكمة بشكلٍ مستمر لطلب رأيها الاستشاري، وقد أعتبر بعض الكتاب أن هذا الاقتراح من الأمين العام مثير للجدل، سواء سياسياً أو قانونياً.[1]

مُنحت المحكمة بموجب المادتين (٦٢) و (٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة، الحق في السماح للدولة المعنية أن تتدخل في قضية ما، حيث منحت المادة (٦٣) الدولة الحق في التدخل عندما تنطوي القضية على تفسير معاهدة تكون طرفاً فيها، بينما منحت المادة (٦٢)، من ناحية أخرى، الدولة الحق في تقديم طلب للتدخل إذا ما رأت أن لها "مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في القضية"، فعلى سبيل المثال في قضية التجارب النووية *Nuclear Test case* ، عام ١٩٧٤م، بين فرنسا من جهة ونيوزيلندا واستراليا من جهة أخرى، سعت "فيجي" **Fiji**، إلى التدخل في النزاع، ولكن بعد أن حكمت المحكمة بأن القضية كانت جدلية، كان من الواضح عدم الحاجة إلى أي تدخل من فيجي، قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م *Tunisian-Libya Continental Shelf*

(١) انظر: Rosenne, The World Court: What it is and how it works، مرجع سابق ص ١١٠.

case، سعت مالطا للتدخل في ضوء النزاع بينها وبين ليبيا حول تعيين حدود الجرف القاري بينهما، من أجل تقديم وجهة نظرها أمام المحكمة، إلا أن المحكمة شعرت أن الغرض الحقيقي من تدخل مالطا لم يكن واضحا، ورأت أن مالطا كان لديها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار المحكمة في هذه القضية.

وبالنسبة لقرارات محكمة العدل الدولية، فإن المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة، نصت على أنه بمجرد صدور الحكم من قبل المحكمة فإنه يعتبر نهائي وغير قابل للاستئناف، ومع ذلك، فإنه "لا يوجد لحكم المحكمة أي قوة إلزامية إلا بين الطرفين، وفيما يتعلق بقضية معينة"، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه القرارات، غالبا ما تكون مؤثرة جداً في تطور قواعد جديدة للقانون الدولي، وقد أصدرت المحكمة بين عامي ١٩٤٦ و٢٠١٠م (١٢٦) قراراً،[١] بعضها يتضمن أحكاما نهائية، والبعض الآخر يتضمن قراراً بقبول النظر في القضية، من أحدثها ما يتعلق بالنزاعات الحدودية والإقليمية، قضية النزاع الحدودي بين بركينا فاسو والنيجر *Burkina Faso/Niger Frontier Dispute case*، عام ٢٠١٠م، والذي أحيل إلى المحكمة من قبل البلدين بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٠م، بموجب اتفاقية خاصة بينهما تم توقيعها بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٩م، ولازالت المحكمة تنظره حتى الآن، ومن القرارات النهائية التي صدرت حديثاً من المحكمة، ما يخص قضية النزاع الحدودي البحريني القطري عام ٢٠٠١م،[٢]

---

(١) انظر قرارات محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٦ــ٢٠١٠)م.

(٢) انظر: .ICJ Reports 2001

على سيادة بعض الأراضي الواقعة بين البلدين وعدداً من الجزر في الخليج العربي،[1] وقد تضمن قرار المحكمة منح السيادة على جزيرة "حوار" للبحرين، ومنح السيادة على جزيرة جنان بما فيها حد جنان لقطر وقد قبلت الدولتان بقرار المحكمة.

وكما أن هناك قبولاً وامتثالا لقرارات المحكمة، فإنه يحدث في بعض الأحيان عدم امتثال لتلك القرارات، ومن أمثلة ذلك عدم امتثال ألبانيا لقرار المحكمة في قضية قناة كورفو *Corfu Channel case*، بينها وبين المملكة المتحدة عام ١٩٤٧م وعدم امتثال آيسلاندا في قضية الولاية على مصائد الأسماك *Fisheries Jurisdiction case* ، بينها وبين المملكة المتحدة عام ١٩٧٢م.

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة وأحكامها، فإنه من الممكن للدول المعنية تقديم طلب إلى المحكمة لتفسير الحكم والحصول على توضيحات أكثر حول ما قررته المحكمة،[٢] كما أنه يمكن لأي طرف من إطراف النزاع الطلب من المحكمة إعادة النظر في قرار ما اتخذته شريطة أن يستند الطلب على "اكتشاف حقيقة من الحقائق الحاسمة، والتي لم تكن معروف للمحكمة عندما أصدرت الحكم، ولم تكن معروفة أيضا للطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، بشرط أن لا يكون جهله بها كان بسبب

(١) وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية ومجموعة جزر حوار وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان وفشت الديبل وفشت العزم، وعددا من الفشوت الصغيرة الأخرى ومصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وكذلك حدود المياه الإقليمية لكل بلد.

(٢) المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إهماله"،[١] ومن الأمثلة على ذلك، الطلب الذي تقدمت به تونس للمحكمة بطلب إعادة النظر في مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٨٢م في القضية المتعلقة بالجرف القاري بينها وبين ليبيا *Continental Shelf between Tunisia and Libya case*، حيث قررت المحكمة رفض طلب تونس معللةً ذلك بأن "الواقع الجديد" في المسألة والذي على أساسه بنت تونس طلب المراجعة ــ وهو نص قرار مجلس الوزراء الليبي في ٢٨ مارس ١٩٦٨م، بشأن تحدد الحدود الغربية للامتيازات النفطية الليبية في القطاع الأول من ترسيم الحدود ــ كان من الممكن اكتشافه من خلال الاهتمام العادي بالقضية من قبل تونس، ولذلك فإن جهل تونس بهذه الحقيقة كان بسبب الإهمال من طرفها.[٢]

ومع ذلك، فإن المشكلة التي تواجه المحكمة هو إحجام الحكومة المدعى عليها عن المثول أمام المحكمة، مثل "هذا الإحجام" يحدث عندما ترفض الدولة المدعى عليها الاعتراف باختصاص المحكمة، أو المشاركة في إجراءات المحاكمة بأي شكل من الأشكال، أو الانسحاب من القضية قبل أن إصدار القرار النهائي، في قضية شركة النفط الإنجليزية ــ الإيرانية عام ١٩٥١م *Anglo-Iranian Oil Co. case* ، لم تحضر إيران في المرحلة الأولى من المحاكمة، وحضرت في المراحل اللاحقة، كما أنه في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٧م، *Corfu Channel case*، بين

(١) المادة (٦١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(2) "Application for Revision and Interpretation of the Judgment of 24 February 1982 in the Case Concerning the Continental Shelf (Tunisia–Libya Arab Jamahiriya)", 81 *ILR*, p. 420, at pp. 439–440.

ألبانيا والمملكة المتحدة عام ١٩٤٧م وقضية نيكاراغوا *Nicaragua case* ، بين نيكاراغوا والولايات المتحدة عام ١٩٤٨م، حضرت الدول المدعى عليها في المرحلة الأولى ولكنها انسحبت في وقت لاحق، أما القضايا التي لم تحضر فيها الدول المدعى عليها على الإطلاق فهي كما يلي: قضية الولاية القضائية على الثروة السمكية *Fisheries Jurisdiction case* ، بين المملكة المتحدة وايسلندا، وقضية التجارب النووية *Nuclear Tests case* ، بين استراليا وفرنسا عام ١٩٧٤م، وقضية الجرف القاري لبحر ايجه *Aegean Sea Continental Shelf case*، بين تركيا واليونان عام ١٩٧٦م، وقضية الدبلوماسيين الأمريكيين وموظفي القنصلية في طهران عام ١٩٧٩م، *US Diplomatic and Consular staff in Tehran case*، في مثل هذه الحالات، طلبت الدول التي حضرت إجراءات المحاكمة من المحكمة أن تحكم لصالحها، إلا أنه يجب على المحكمة قبل القيام بذلك التأكد من أنها صاحبة الاختصاص في الحكم في القضية، وأن الادعاء من قبل الدول المدعية كان مبنياً على أساسٍ متين من الواقع والقانون، حيث أن عدم التأكد من ذلك يمكن أن يؤدي، كما هو الحال في قضية نيكاراغوا، إلى بعض الصعوبات في ضمان أن المحكمة لديها كل الأدلة التي تحتاجها من أجل البت في القضية.

وما من شك في أن محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩٤٥م، قد لعبت دوراً إيجابياً في تطور القانون الدولي، على الرغم من أن عدداً قليلاً نسبياً من القضايا تمت إحالتها إلى المحكمة، كما سبقت الإشارة أعلاه، وأن المحكمة لم تصدر قرارات وأحكام سوى في عددٍ قليلٍ

من تلك القضايا، وعلاوة على ذلك، فإن بعضاً من تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة رفضت من قبل الدول التي لم يكن حكم المحكمة لصالحها على أساس عدم اختصاص المحكمة في النظر في تلك القضايا، في حين أصدرت المحكمة أحكاما أخرى في مراحل مختلفة لقضيةٍ واحدة، والواقع أنه خلال العشر سنوات الأخيرة، على سبيل المثال، قررت المحكمة في أحد عشر قضية دولية هي: قضية طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٤م، في القضية المتعلقة بالمواطن المكسيكي "أفينا" ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (Mexico *v.* United States of America) لعام ٢٠٠٨م، وقضية بعض الأسئلة للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا) (Djibouti *v.* France) لعام ٢٠٠٦، وقضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)(Argentina *v.* Uruguay) لعام ٢٠٠٦، وقضية النزاع بشأن الحقوق الملاحية والحقوق المجاورة (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)(Costa Rica *v.* Nicaragua) لعام ٢٠٠٥م، وقضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)(Romania *v.* Ukraine) عام ٢٠٠٤م، وقضية السيادة على ثلاث جزر (ماليزيا / سنغافورة)(Malaysia/Singapore) لعام ٢٠٠٣م، وقضية الحكم في بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)(Republic of the Congo *v.* France) لعام ٢٠٠٣م، وقضية المواطن المكسيكي "أفينا" ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (Mexico *v.*

United States of America) لعام ٢٠٠٣م، (وهي تختلف عن القضية السابقة لنفس المواطنين المكسيكيين)، وقضية بعض الممتلكات (ليختنشتاين ضد ألمانيا)(Liechtenstein *v.* Germany) لعام ٢٠٠١م، وقضية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦م، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) Bosnia and Herzegovina) v. Yugoslavia), لعام ٢٠٠١م، وقضية مذكرة التوقيف التي أصدرتها بلجيكا بحق وزير خارجية الكونغو في ١١ إبريل ٢٠٠٠م، (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) Democratic) Republic of the Congo *v.* Belgium) لعام٢٠٠٠م،[1] وعلاوة على ذلك، فإن سجل المحكمة في نفس الفترة يبين أنه لم يتم الامتثال لجميع تلك الأحكام، ويبدو أن هذا كان نتيجة لغياب تدابير الإنفاذ اللازمة من قبل مجلس الأمن لإجبار الأطراف على الامتثال لقرارات المحكمة، كما أن من بين أهم القضايا المعروضة على المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات الحدودية والإقليمية، قضية النزاع الحدودي بين نيكاراغوا وكولومبيا (Nicaragua *v.* Colombia)، النزاع بين كوستا ريكا و نيكاراغوا (Costa Rica *v.* Nicaragua) بشأن قيام نيكاراغوا ببعض النشاطات في المنطقة الحدودية بينهما، النزاع الحدودي بين بركينا فاسو والنيجر (Burkina Faso/Niger)[2]

(١) انظر قرارات محكمة العدل الدولية بين عامي (٢٠٠٠ـ٢٠١٠)م.
(٢) انظر سجلات محكمة العدل الدولية للثلاثة سنوات الأخيرة، (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١).

٣. تسوية المنازعات الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

تضمن الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، ـ والخاص بتسوية المنازعات والآراء الاستشارية ـ أن على الدول الأعضاء في الاتفاقية وجوب تسوية أي نزاع بينهم بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق السلمية وفقا للمادة (٢)، الفقرة (٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويجب البحث عن حل بالوسائل المبينة في المادة (٣٣) الفقرة (١) من الميثاق،[1] وعلى أية حال، فإنه عند عدم التوصل إلى أي تسوية، فإن المادة (٢٨٦) من اتفاقية الأمم المتحدة تضمنت أن يُحال النزاع بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع إلى محكمة أو هيئة قضائية مختصة في هذا الصدد، كما أن المادة (٢٨٧) من الاتفاقية تعرف هذه المحاكم أو الهيئات القضائية على النحو التالي:

أ. المحكمة الدولية لقانون البحار (المنشأة وفقا للملحق السادس من الاتفاقية) بما في ذلك غرفة منازعات قاع البحار؛

ب. محكمة العدل الدولية؛

ج. تشكل هيئة تحكيم وفقا للملحق السابع من الاتفاقية

(١) القسم الخامس من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م،

د. تُشكل محكمة تحكيم خاصة وفقا للملحق الثامن، لواحد أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني لتسوية المنازعات بالطرق السلمية تم تحديدها في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تضمنت إجراءات تسوية منازعات قاع البحار ذات الصلة،[١] وإجراءات غير ملزمة،[٢] وإجراءات إجبارية تنطوي على قرارات ملزمة،[٣] وحيث تمت مناقشة محكمة العدل الدولية كأحد الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، فسيتم فيما يلي مناقشة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١.٣. المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي المنتدى المركزي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل التسوية السلمية للمنازعات البحرية، ومقره في مدينة حرة وهامبورغ بألمانيا،[٤] ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها وممارسة مهامها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك ضرورياً.[٥]

---

(١) راجع الجزء الحادي عشر، القسم (٥)، المواد (١٨٦ــ١٩١)، وكذلك الجزء الخامس عشر.

(٢) انظر المادتين (٢٧٩ــ٢٨٥)، وكذلك الملحق الخامس.

(٣) انظر المادة (٢٨٧) والملاحق السادس والسابع والثامن.

(٤) المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة.

١,١,٣. اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

يشمل اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار جميع المنازعات وجميع الطلبات المقدمة إليها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة،[١] وللمحكمة اختصاص حصري، من خلال غرفة تسوية منازعات قاع البحار، وذلك فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية، كما أن المسائل المشار إليها هنا تشمل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، جنباً إلى جنب مع الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بشأن منطقة قاع البحار العميقة، إضافة إلى الفئات الأخرى من النزاعات التي أشارت إليها الاتفاقية.[٢]

كما أن للمحكمة، من خلال غرفة تسوية نزاعات قاع البحار، الولاية القانونية لتقديم آراء استشارية advisory opinions، بناء على طلب يقدم لها من الجمعية العامة، أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل القانونية الناشئة

---

(١) المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة (١٨٧) من القسم (٥) من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ضمن نطاق أنشطتها، كما أن للمحكمة ولاية قضائية خاصة في المسائل التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم التي يجري تقديم النزاع لها.

٢.١.٣. تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

تتألف المحكمة من (٢١) عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار والتي تمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم،[١] ويقوم الأعضاء عند انتخابهم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات،[٢] كما تعين المحكمة المسجل وغيرهم من موظفي المحكمة، وتكون إقامة رئيس المحكمة وكذلك المسجل في مقر المحكمة.[٣]

عند الاستماع إلى نزاع معين، فإنه يمكن لجميع الأعضاء الموجودين الجلوس للاستماع، شريطة اكتمال النصاب القانوني المطلوب وهو (١١) عضوا حتى يكون انعقاد المحكمة قانونياً،[٤] ويتم النظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إلى المحكمة، ما لم يحال النزاع ــ بناءً على طلب الأطراف ــ إلى غرفة منازعات قاع

---

(١) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة (١٢) الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة

(٣) المادة (١٢) الفقرتين (٢ــ٣) من النظام الأساسي للمحكمة

(٤) المادة (١٣) الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة

البحار، أو إلى الدائرة الخاصة،[1] ويشترط اكتمال نصاب من سبعة أعضاء لتشكيل الغرفة. وبالإضافة إلى غرفة منازعات قاع البحار، يمكن للمحكمة أن تشكل سنويا دائرة مؤلفة من خمسة من أعضائها للنظر والبت في المنازعات عن طريق الإجراءات الموجزة.

كما تشكل المحكمة أيضا غرف خاصة للتعامل مع نزاعات معينة، تقدم إليها إذا طلب طرفا النزاع ذلك، ويتم تحديد تكوين هذه الغرف من قبل المحكمة بموافقة الطرفين، وأخيراً وليس آخراً، يجوز للمحكمة تشكيل دوائر أخرى من هذا القبيل تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر، وفق ما تراه ضروريا للتعامل مع فئات معينة من المنازعات،[2] ولا يجوز لأعضاء المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو مالية في أي من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحر أو قاع البحار أو غيرها من الاستخدام التجارية للبحر أو قاع البحر،[3] ولا يجوز لعضو المحكمة المشاركة في اتخاذ أي قرار في أي قضية من القضايا التي كان يشغل فيها ـ في السابق ـ منصب مستشار قانوني، أو وكيل

(١) المادة (١٣) الفقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة

(٢) المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

أو محام لأحد الأطراف، أو عضو في محكمة وطنية أو دولية، أو بأي صفة أخرى،[١] وإذا كان أي من أعضاء المحكمة من جنسية أي من أطراف النزاع، فإنه يحتفظ بحقه في المشاركة في جلسات الاستماع كعضو، وإذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع معين، تتضمن عضو من جنسية أحد الأطراف، يجوز للطرف الآخر اختيار شخص للمشاركة كعضو في المحكمة، أما في الحالات التي تكون فيها المحكمة لا تشمل عضوا من جنسية أطراف النزاع، يجوز لكل من الطرفين اختيار شخص للمشاركة كعضو.[٢]

٣.١.٣. القانون المطبق من قبل المحكمة

تطبق المحكمة قواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وغيرها من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية في البت المنازعات التي تقدم إليها، ومع ذلك، فإنه يمكن للمحكمة البت في القضية على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*، إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك،[٣] ويتم تقديم النزاعات إلى المحكمة، حسب الحالة، إما عن طريق اتفاقية

---

(١) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

خاصة، أو عن طريق طلب خطي موجهة إلى مسجل المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، كما أن لديها القدرة على أن تضع تدابير مؤقتة، [(١)] أما إذا لم تكن المحكمة في جلسة، أو لم يكتمل النصاب لعقد جلسات المحكمة، فيمكن اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها من قبل غرفة الإجراءات الموجزة، هذه التدابير تخضع للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة. [(٢)]

وتكون جميع جلسات الاستماع أمام المحكمة تحت سيطرة رئيسها، وتكون علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو ما لم يطلب إطراف النزاع خلاف ذلك، [(٣)] كما أن الدول أو الدولة التي ليست طرفاً في النزاع ولكنها تعتبر أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالقرار، تقدم طلباً إلى المحكمة لسماح لها بحضور جلسات الاستماع، [(٤)] كلما أنه لتفسير أو تطبيق الاتفاقية، أو أي اتفاق آخر في المسألة، فيقوم المسجل بإخطار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في تلك الاتفاقات، وبذلك يكون لتلك الأطراف الحق في التدخل في الإجراءات، [(٥)] وتكون قرارات المحكمة نهائية

---

(١) المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢) المادة (٢٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة
(٣) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٤) المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٥) المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أن يمتثل لها جميع الأطراف في النزاع، ولا تكون لقرارات المحكمة أي قوة إلزامية إلا بين إطراف النزاع فيما يتعلق بنزاع معين، ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل المحكمة.[١]

٢.٣. اجراءات تسوية المنازعات الحدودية البحرية

أ. حل المنازعات العالقة حول السيادة أولاً

قد تكون هناك نزاعات كبيرة حول الحدود البرية بين الدول المتجاورة، مثل النزاع بين الكاميرون ونيجيريا على شبه جزيرة بكاسي، أو عدم اليقين بشأن السيادة على بعض الجزر الساحلية، مثل النزاع بين اليمن واريتريا بشأن السيادة على جزر حنيش سابقاً، وإذا كان هذا هو الحال، فإنه من الأفضل تسوية مسألة السيادة قبل إبرام اتفاقية الحدود، ومن ثم يتم تسوية الحدود، مثل ما تم في اتفاقية الحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٤م، عندما تم تحديد السيادة على الجزر وتركت تعيين الحدود البحرية إلى وقت لاحق،[٢] حيث أنه إذا عرض النزاع حول قضايا السيادة والحدود البحرية على أي محكمة دولية، فإنه من الأفضل حسم النزاع حول السيادة المعلقة في المرحلة الأولى من الإجراءات، وتسوية الحدود البحرية في المرحلة الثانية، مع ترك

---

(١) المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة (٥) من الاتفاقية الحدودية السعودية ـ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.

بعض الوقت بين كل مرحلة من مراحل للسماح للمحامين لإعداد مرافعاتهم، وبذلك يتم تجنب الحاجة إلى الحجج النظرية المتعلقة بمسار خط الحدود البحرية، وقد تم إتباع هذا المنهج ـ على سبيل المثال ـ على مرحلتين في التحكيم الدول في قضية "جزر حنيش" بين اليمن واريتريا، ومع ذلك، في بعض الأحيان يتم النظر في المسألتين معاً في مرحلة واحدة في موضوع الدعوى، كما كان الحال في النزاع بين قطر والبحرين على السيادة على جزر حوار، وبين الكاميرون ونيجيريا بشأنه ملكية شبه جزيرة باكاسي، التي تم الحكم فيها من قبل محكمة العدل الدولية، وقد يعود السبب في ذلك إلى رغبة الطرفين في المضي قدما في هذا الاتجاه، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تشكيل لجان مشتركة لتسوية مسألة السيادة، فإنه ينبغي أن يقتصر عمل هذه اللجان على تحديد السيادة في المناطق الحدودية الغير متنازع عليها، وأن تترك المناطق المتنازع عليها للتفاوض بشأنها لاحقاً، حتى لا تقف عقبة تحول دون حل النزاعات حول السادة، التي سيكون حلها هو الخطوة الأولى باتجاه تسوية النزاعات الحدودية ككل.

ب. المفاوضات التي تؤدي إلى اتفاق بشأن الحدود البحرية

يجب أن يكون تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة " عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي..."[١] ، وهذا يشمل تطبيق المبادئ القانونية العادية للمفاوضات مثل حسن النية، والاستماع إلى الطرف الآخر، والاستعداد للانتقال من موقف إلى آخر، حيث ينبغي أن تجرى المفاوضات في ظل القانون الدولي، ويفضل أن يكون هناك استبعاد للعوامل السياسية المنظورة على المدى القصير، ولذلك فمن الأفضل أن يتم اختيار الوقت المناسب للمفاوضات، الذي لا تلقي فيه المشاكل السياسية بظلالها على العلاقات الدبلوماسية، والمفاوضات الجارية.

يستند القانون الدولي المتعلق بالحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة اليوم على اتفاقية قانون البحار وخاصة موادها التي تعالج مسألة الولاية القضائية والقانونية للدولة، وتعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري،[٢] ولذلك، فإنه نتيجةُ لتطبيق اتفاقية قانون البحار وخاصةً تطبيق المواد والبنود الخاصة بتعيين خطوط الأساس، وتعيين حدود البحر

(١) المادة (٧٤) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المواد (١٥، ٧٤، ٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الإقليمي، وتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتعيين حدود الجرف القاري، كلا ذلك بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، إضافةً إلى صدور سلسلة من قرارات المحاكم والهيئات القضائية، فإن هناك الآن نهجاً أكثر اتساقاً فيما يتعلق بالمنهجية في تعيين الحدود البحرية، ورسم خط تساوي الأبعاد بين جميع خطوط الأساس على الجانبين، وطريقة العدالة والإنصاف *ex aequo et bono* ، كما أن العوامل الجغرافية لا بد أن تؤخذ في الاعتبار، لتجنب عدم التناسب بين أطوال السواحل والمناطق البحرية التي يتم إنشاؤها، إضافةً إلى أنه على المفاوضين أيضا الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية، بما في ذلك العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ج. الترتيبات النهائية

عند البت النهائي في تحديد وتعيين الحدود الدولية، وصياغة ذلك في معاهدة حدودية أو اتفاق أو قرار من محكمة دولية، فإنه يجب حل وتسوية جميع جوانب النزاع الحدودي وفق قواعد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعلى الدولة التي تخلف دولةً أخرى أن تحترم المعاهدات الحدودية التي أبرمتها الدولة السلف، بما في ذلك معاهدات الحدود البحرية، كما أنه من المهم منح عناية خاصة عند الاقتراب من

المناطق الحدودية التي تلتقي عندها حدود أو مطالبة دولة ثالثة من أجل تجنب أي نزاعات أو صراعات، حيث من الأفضل أن يتم الاتصال والتشاور والتفاوض مع الدولة الثالثة التي لها علاقة بالحدود، أو التي يمكن أن تتأثر مصالحها الإقليمية نتيجة للاتفاقية التي سيتم التوصل إليها بين الدولتين ذات العلاقة، كما ينبغي تعيين الحدود عن طريق إحداثيات خطوط الطول والعرض على خريطة الإسقاط المحدد و المرجع الجيوديسي الصحيح geodetic datum، وينبغي أن تعين الحدود على خريطة ذات مقياس رسم مناسب.

وفيما يتعلق بإمكانية أن يتم العثور على حقول النفط أو الغاز في المستقبل في المناطق الحدودية، فمن الممارسة الدولية فإن معظم إن لم يكن جميع الاتفاقات الحدودية تحتوي على بنود تتعلق بكيفية الاستغلال والاستثمار عند اكتشاف النفط أو الغاز والثروات الطبيعية في المستقبل في المناطق القريبة من خط الحدود، حيث يتم الاتفاق على تبادل المعلومات للتعاون ووضع اتفاق جديد للاستغلال المشترك أو اقتسام ما يتم اكتشافه، أو يكون لكل دولة الحق في استثمار الموارد الطبيعية على الجانب الخاص بها من على خط الحدود.

د. الترتيبات أو التدابير المؤقتة *modus vivendi*:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، أنه ريثما يتم تعيين الحدود البحرية بشكل نهائي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، [١] فإن على الدول المعنية أن تبذل كل جهد ممكن، بروح من التفاهم والتعاون، للدخول في اتفاقيات وترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي فعال، ولا تحول هذه الفترة انتقالية دون، أو تعرقل التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين نهائي وقاطع للحدود بينهم، [٢] وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع مختلفة من الترتيبات المؤقتة المشار إليها، مثل ـ ولكن ليس حصرياً ـ الحدود مؤقتة، أو التنمية المشتركة للموارد والثروات الطبيعية في المناطق الحدودية.

هـ. الحدود المؤقتة

عندما يتم تعيين الحدود، فإنه يفترض أن يكون التعيين نهائياً وقاطعاً، إلا أن هناك استثناء فريداً لهذا المفهوم، وهو التعيين المؤقت للحدود، والذي غالباً ما يحدد بمدة معينة، يتم خلالها إجراء

---

(١) المادة (٧٤) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧٤) الفقرة (٣)، والمادة (٨٣) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

المزيد من المفاوضات، التي تأخذ في الاعتبار المشاكل مع الدول المجاورة، حتى يتم الوصول في نهاية المطاف إلى التعيين النهائي للحدود، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية تعيين الحدود بين تونس والجزائر، التي تضمنت أن يكون ذلك لمدة ست سنوات فقط.

و. التطوير المشترك للمواد الهيدروكربونية في المناطق البحرية

التنمية المشتركة هي الشكل الأكثر أهمية في الترتيب المؤقت، وهناك العديد من المعاهدات الحدودية الثنائية التي تتضمن إحكاما تخص المناطق المشتركة أو تنمية الموارد المشتركة للجرف القاري، حيث أن جذبت هذه الفكرة المبتكرة حديثاً نسبياً لمفهوم المناطق المشتركة أو التطوير المشترك اهتمام المفاوضين في إطار اتفاق أوسع نطاقاً أو تسوية أشمل للنزاعات الحدودية، وهذا يعني أن تضمين ترتيبات التنمية المشتركة للاتفاقات الحدودية أصبحت واسعة النطاق لأنها الحل العملي الوحيد للنزاعات الحدودية، التي لا يمكن أن تترك للأبد دون حل.

وهناك أنواع مختلفة من إجراءات التطوير المشترك تضمنتها تلك الاتفاقيات الحدودية، حيث يتم في بعض الأحيان أن تقوم دولة واحدة بإدارة عمليات النفط والغاز في المنطقة وفقا لما يتم الاتفاق عليه، وتدفع النسبة المتفق عليها من صافي الإيرادات للدولة

الشريكة، كما هو الحال في اتفاقية الحدود بين السعودية والبحرين كما سيأتي لاحقاً، وفي أحيانا أخرى يكون الاستثمار مشتركاً مثل ما تضمنته اتفاقية الحدود بين السعودية والكويت لإدارة واقتسام المنطقة المحايدة بين البلدين، كما يمكن الاتفاق على اقتسام الثروات في المنطقة البحرية الممتدة بين سواحل الدولتين، كما حدث بين المملكة العربية السعودية والسودان بموجب اتفاقية ١٩٧٤م، الموقعة، التي حددت منطقة مشتركة بين الدولتين، يملكان فيها، حقوقاً سيادية خالصة متساوية على الموارد الطبيعية الموجودة في قاعها، وما تحت القاع.. وهكذا.

الباب الثاني

تسوية المنازعات الحدودية الشمالية للمملكة العربية السعودية

الفصل الأول

المحاولات الأولى للتسوية الحدودية

قبل تأسيس المملكة العربية السعودية، كانت القوى الخارجية هي من ساهم في تحديد الحدود في الجزيرة العربية وما جاورها، مثل في أي مكان آخر من العالم، بعيداً عن رغبة الشعوب ورضاها، حيث تم في كثير من الأوقات تجاهل مصالح السكان عن طريق التنسيق والاتفاق بين القوى الاستعمارية،[١] هذه الحدود الاستعمارية كانت قد آلت إلى المستعمرات البريطانية السابقة بعد استقلالها، باعتبارها خليفة بريطانيا في المنطقة، وذلك فيما بين بعضها البعض من جهة وبين من له حدود منها مع الدولة السعودية من جهةٍ أخرى، وكما سيأتي لاحقاً، نجد أن بريطانيا، على مر التاريخ، كانت في وقتٍ من الأوقات هي اللاعب الرئيس فيما يتعلق بتحديد الحدود في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها، كما كانت كذلك الدولة العثمانية في بعض الأوقات قبل انهيارها، وقبل وجود بريطانيا في المنطقة، ولذلك، فان التسويات الحدودية المشار إليها كانت بين القوتين المتنافستين في المنطقة، الإمبراطوريتين العثمانية والبريطانية، وكانت نتيجة تلك الترتيبات الحدودية من الإمبراطوريتين، أن الحدود كانت حدوداً على

---

(١) انظر: Wilkinson, "Britain's Role in Boundary Drawing in Arabia: a Synopsis" in Schofield, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, مرجع سابق، ص ٩٥.

النمط الأوروبي، خطوطاً مستقيمة، كانت تهدف في المقام الأول إلى تقسيم مناطق النفوذ في المنطقة بينهما.[١]

وبالنسبة لحدود المملكة العربية السعودية الشمالية مع المستعمرات البريطانية، في كل من الكويت والعراق والأردن، تم تحديدها وتسويتها في بداية القرن العشرين، نتيجةً للمفاوضات المباشرة بين الملك عبد العزيز طيب الله ثراه وبريطانيا، بحضور ممثلين عن الدول المعنية، في تلك المرحلة حاول الملك عبد العزيز طيب الله ثراه وبريطانيا تسوية الخلافات القائمة بينهما، والتي نشأت عن طريق تحديد بريطانيا للحدود في المنطقة في فترة نظام الانتداب في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

١. المفاوضات المباشرة ومؤتمر العقير: تسوية النزاع الحدودي بين المملكة والكويت والعراق

كان الملك عبد العزيز طيب الله ثراه والسير بيرسي كوكس Sir Percy Cox المبعوث السامي البريطاني في الخليج، قد اتفقا على عقد اجتماع في الإحساء في شرق المملكة في نوفمبر ١٩٢٢م،[٢] وفي واقع الأمر، فان الملك عبد العزيز طيب الله ثراه هو من اقترح الاجتماع على المبعوث السامي البريطاني، الذي كان يهدف إلى تسوية الحدود بين الدولة السعودية وكلاً من العراق والكويت، وقد مثل العراق في الاجتماع صبيح بيه وزير الاتصالات والعمل فيما مثل الكويت الرائد مور Major J.C.

---

(١) نفس المرجع، ص ٩٦.

(2) Rihani, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land (London, 1928) p.59.

More، الممثل البريطاني في الكويت، وقد عبر السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox ،الذي كان يقوم بدور الوسيط بين الأطراف في هذا الاجتماع، عن "الرغبة الجادة لحكومة صاحب الجلالة، صديقة الجميع، للتوصل إلى اتفاق ودي وتسوية سلمية"،[1] ومن الواضح أن هذه الوساطة من قبل بريطانيا في شخص Cox كانت ستؤدي إلى التوصل إلى إطار لتسوية الحدود بين الدولة السعودية والدول المجاورة لها في الشمال، وفي هذا الصدد، فان مؤتمر لاهاي Hague Conference لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧م، المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حدد العديد من القواعد المنظمة للوساطة كأحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية،[2] حيث أشارت المادة (٢) من وثيقة المؤتمر "أنه من الواجب على الأطراف المتنازعة في نزاع حارٍ وخطير اللجوء إلى المساعي الحميدة أو الوساطة حسبما تقتضيه الظروف، وذلك قبل اللجوء للحرب"، كان ذلك، بطبيعة الحال، قبل تحريم الحرب كلياً بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

وبالنسبة للنزاع الحدودي بين السعودية والكويت فقد تم بحثه في اجتماع خاص بين الملك عبد العزيز طيب الله ثراه والرائد مور Major More مندوب أمير الكويت إلى الاجتماع، بحضور السير كوكس Sir Cox ، الوسيط بين الطرفين، وخلال الاجتماع لم يفعل الرائد مور

(1) Dickson, Kuwait and her Neighbours, (London, 1956) p. 270–272.

(٢) من المادة (٢) إلى المادة (٨) من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

Moreأي شيء يذكر للدفاع عن مصالح شيخ الكويت،[١] ونتيجة لذلك، فقد كان تحديد الحدود السعودية- الكويتية بالكامل من قبل Cox عن الجانب الكويتي، والملك عبد العزيز طيب الله ثراه، الذي كانت التسوية تصب في صالحه بالكامل.

وفيما يتعلق بتسوية النزاع الحدودي السعودي- العراقي، فقد بدأت المحادثات بين الملك عبد العزيز رحمه الله و Cox في اجتماع خاص، ثم تبعه جلسة مفتوحة وأخرى سرية حضرها صبيح بيه، الموفد العراقي إلى المؤتمر،[٢] وقدم الطرفان مطالبات غير منطقية بالنسبة لأراضي الطرف الآخر، فقد طالب صبيح بيه بحدود لبلاده تصل إلى ١٩ كيلومتر شمال الرياض،[٣] والتي كانت ستشمل حائل، المدينة وينبع في شمال وغرب المملكة، وكذلك الهفوف والقطيف في شرق المملكة، بالمقابل، فقد دافع الملك عبد العزيز طيب الله ثراه من اجل تسوية الحدود القبلية التي تعتمد على الولاءات القبلية، وآبار المياه وأماكن الرعي، بدلاً من خطوط ثابتة ترسم في الصحراء، حيث كان الملك عبد العزيز ينظر إلى هذا النوع من الحدود على أنها غير عملية بسبب الأهمية القصوى لطبيعة السكان في المنطقة في ذلك الوقت، وعلى هذا الأساس فقد طالب بالسيادة على أراضي

---

(١) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: Rihani, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land، مرجع سابق، ص ص ٧٥-٧٦.

(٣) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

وأقاليم كانت قد تركت ضمن الأراضي العراقية في معاهدة المحمرة التي لم يصادق عليها، المشار إليها آنفاً، معتمداً في مطالبه على أساس أنهما كانت تابعةً لأسلافه خلال حكم الدولتين السعوديتين الأولى والثانية، ولذلك، فقد أصر المغفور له الملك عبد العزيز على أن حدود دولته يجب أن تمتد إلى الفرات، ومن الواضح أن السبب في تلك المطالبات من كلا الطرفين يعود إلى أن العنصر الاقتصادي كان حاضراً بقوة أثناء المحادثات أكثر من حضور العنصر السياسي، حيث كانت شركات النفط البريطانية تركز على احتمال اكتشاف النفط، وبالتالي الحصول على حق الامتياز في التنقيب عن النفط واستغلاله في المنطقة، وما يؤكد هذا الاحتمال، انه كان هناك مباحثاتٍ متزامنةٍ مع مباحثات الحدود بين الملك عبد العزيز وبعض شركات النفط، التي كان بعضها مدعوماً من قبل Cox نفسه.

أشار كوكس إلى أن مطالب الملك عبد العزيز كانت غير قابل للتطبيق على أرض الواقع تماماً، لأنه طالب بالسيادة على القبائل التي تركت ضمن الأراضي الكويتية في معاهدة المحمرة، وكان الملك عبد العزيز قادراً على تقديم بعض التنازلات، عندما اقترح وضع خطة أكثر مرونة يتم بموجبها تخليه عن المطالبة ببعض القبائل من أجل الحفاظ على حقوق قبائله في المياه والمراعي، واقترح أن على كل قبيلة أن توضح الآبار والمراعي الخاصة بها، والتي كانت معروفة جيدا من قبل سكان المنطقة، وانه يمكن وسم ذلك بالوسم الذي تضعه كل قبيلة على ممتلكاتها الخاصة، وأن الآبار التي تكون ملكيتها مشتركة تعتبر مشاعة

ويستخدمها الجميع، وان أي نزاع حول السيادة على هذه الآبار يمكن أن يحال إلى "أهل الخبرة" في الصحراء، ومع ذلك، لم يقبل الوفد العراقي اقتراح الملك عبد العزيز، ولم يتجاوب بإيجابية معه، ونتيجة لذلك، لم يكن هناك أي مرونة في المفاوضات من الجانب العراقي، الأمر الذي أدى إلى تعقيد المواقف ورفض تقديم أي تنازلات أخرى، وكان من الطبيعي أن تصل المفاوضات إلى طريق مسدود.

١.١. توقيع برتوكولي العقير الأول والثاني: التحول من الحدود القبلية إلى الحدود الهندسية

يمكن القول بأن مؤتمر العقير كان مؤتمراً غير عادياً، ذاك لان كوكس Cox، بدلا من أن يعمل كوسيط بين الأطراف، قد تجاوز ذلك ليشارك في المفاوضات نيابة عن العراق والكويت، وبالتالي ، كان كوكس والملك عبد العزيز هما المفاوضين الحقيقيين الوحيدين، والدليل على ذلك، هو قرار كوكس القاضي بأنه عندما لا يتم التوصل لاتفاق بحلول اليوم السادس للمؤتمر، فانه سيقوم بتحديد الحدود ليس فقط العراقية، ولكن أيضا الكويتية مع الدولة السعودية، ، يقول ديكسون Dickson ، الوكيل السياسي في البحرين، الذي كان حاضراً المفاوضات للقيام بدور المترجم والمساعد:

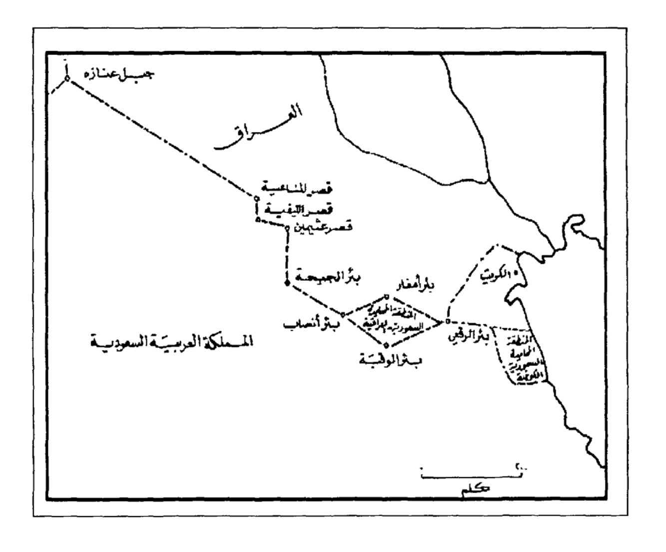
> "اخذ السير بيرسي (السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox) قلماً أحمر وبعناية شديدة رسم على خريطة الجزيرة العربية خط الحدود من الخليج (العربي) إلى جبل عنازة، على مقربة من الحدود الأردنية... ورسم كذلك منطقتين،

والتي أعلن انه يجب أن تكون محايدتين والمعروفة باسم المنطقة المحايدة الكويتية والمنطقة المحايدة العراقية".[١]

(انظر الخريطة رقم١).

---

(١) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ٢٧٤.



خريطة رقم (١)

الحدود السعودية ـ الكويتية والسعودية ـ العراقية وفق بروتوكولي العقير لعام ١٩٢٢م

وبتصرفه هذا، فان كوكس Cox، لم يتصرف بوصفه وسيطاً، وإنما بوصفه حكماً، ومن وجهة نظر القانون الدولي فان تدخل طرف ثالث كوسيط في المفاوضات، يكون للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة لأطراف النزاع، وتفسير طلبات المتنازعين، وتمرير مقترحاتهم إلى بعضهم البعض، من أجل تقريب وجهات النظر وردم هوة الخلاف بينهم وسد الثغرات للتوصل إلى حل مقبول،[١] صحيح أن للوسيط دوراً أكثر نشاطاً وفعالية من غيره، حيث يشارك في المفاوضات، ويوجهها التوجيه الصحيح الذي، قد يؤدي لحل سلمي،[٢] ولكن ليس إلى درجة أنه يمكن أن يفرض تسويته الخاصة كما فعل كوكس Cox، كما أن مقترحات الوسيط ليست ملزمة للطرفين، وإنما يتم تقديمها بصفةٍ غير رسمية، وعلى أساس المعلومات التي قدمها الأطراف له[٣].

ومع ذلك، فقد وقع الأطراف يوم ٢ ديسمبر ١٩٢٢م بروتوكولين عرفا باسم بروتوكولي العقير الأولى والثاني،[٤] واللذان ألحقا بمعاهد المحمرة، التي صادق عليها الملك عبد العزيز، بعد التصديق على البروتوكولين، وقد عين البروتوكول الأول الحدود السعودية ـ العراقية،

(١) المادة (٢) من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

(2) Waldock Humphrey, International Disputes: The Legal Aspect (London, 1972) pp. 83-84.

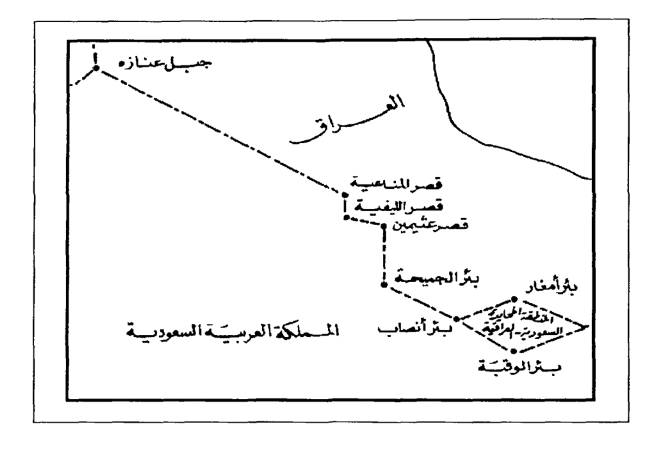
(٣) المادة (٦) من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية

(٤) مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، المجلد الأول، رقم (٢،٣)، وايضا نص البرتوكولين موجود في: (IOR: L/P&S/20/C158E), Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents, 1853-1957, (London, 1988), volume 9, pp. 377-379.

وأعطى للعراق مساحة كبيرة من الأراضي التي كان يطالب بها الملك عبد العزيز، كما أُعطي، علاوة على ذلك، معظم آبار المياه، في حين حُرمت منها الدولة السعودية،[1] كما انشأ البروتوكول منطقة محايدة بين المملكة والعراق على شكل معين[2] (انظر الخريطة رقم٢).

(١) المادة (٢) من برتوكول العقير الأول، مرجع سابق.

(٢) المادة (١) من برتوكول العقير الأول، مرجع سابق.



خريطة رقم (٢)

الحدود السعودية العراقية وفق بروتوكول العقير لعام ١٩٢٢م

وفيما يتعلق بإدارة هذه المنطقة المحايدة، تنص المادة (٣) من بروتوكول العقير الأول على أن هذه المنطقة ستبقى منطقة غير عسكرية، وأن القبائل التي تعيش على الحدود بين البلدين من شأنها أن تُمكن من الوصول إلى المياه ومناطق الرعي في المنطقة، ويبدو واضحاً أن كوكس Cox أنشأ هذه المناطق المحايدة لأنه كان يعتقد، كما كان يعتقد الآخرون كذلك، أنه من الممكن اكتشاف النفط بها، وعند ذلك، كما قال كوكس Cox: "يحصل كل طرف على نصف الحصة."[١]

وبالنسبة للملك عبد العزيز رحمه الله، فقد قبل بهذه الحدود، لأنه عُوض عن المنطقة التي أُعطيت للعراق، عند تحديد الحدود السعودية ــ الكويتية، حيث أعطيت ثلثي أراضي الكويت للدولة السعودية، وانه وعد أيضا بأن قريات الملح، بالقرب من الجوف، سوف تكون للسعودية عند تسوية الحدود السعودية مع الأردن، هذا الوعد أعرب عنه كوكس Cox، في وقت لاحق، في برقية بعث بها إلى تشرشل، وزير الخارجية في ذلك الوقت، وحول الوسائل البريطانية للتسوية، والأسباب الكامنة وراء ما قاموا به، فان أمين الريحاني، وهو شاعر ومؤرخ لبناني، كان صديقاً حميماً للملك عبد العزيز، والذي كان يساعد كوكس في الترجمة عدة مرات خلال المؤتمر، عرض فكرة حديثة مثيرة للاهتمام، نقلا عن برقية كوكسCox ، التي ترجمها للملك عبد العزيز، حيث قال:

---

(١) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

"هذا هو جزء من التعويض له [للملك عبد العزيز] مقابل تنازله عن حقه في السيادة على (بعض القبائل) للعراق، نأخذ من ابن سعود لإرضاء العراق، ونأخذ من الأردن لإرضاء ابن سعود".(١)

وتجدر الإشارة إلى أنه من غير المتصور والمعقول في أي تسوية للمنازعات الدولية أن تحصل جميع الأطراف على كل ما تطالب به، حيث لا بد أن يكون هناك دائما أخذ وعطاء (give and take) ، مهما كانت نتائج المفاوضات، هذا هو بالضبط ما حدث في المؤتمر العقير، فقدت المملكة بعض أراضيها التي كانت تطالب بها للعراق، وكسبت بعض الأراضي من الكويت، في حين كان العراق هو الآخذ والكويت هو المعطي، وفي واقع الأمر، فانه وفقاً لبروتوكول العقير الثاني، الذي حدد الحدود السعودية ــ الكويتية، وانشأ منطقة محايدة بين المملكة والكويت (انظر الخريطة رقم٣)، وبذلك فقد الكويت ما يقرب من ثلثي الأراضي التي أعطيت له وفقاً لاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، وهناك من يرى أنه ما كان ينبغي أن تفقد الكويت تلك المساحة من الأرض، لأن الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، التي حددت حدود الكويت بالخط الأحمر(انظر الخريطة رقم ٤) كانت مبنيةً على ممارسة السيادة الفعالة من قبل الكويت، على الأراضي والقبائل التي تقع ضمن ذلك الخط.

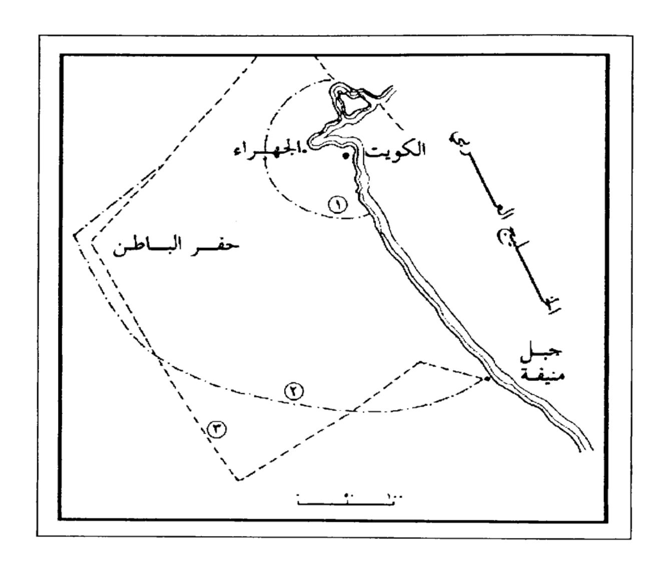
---

(١) انظر: Rihani, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land، مرجع سابق، ص ٧٩.



خريطة رقم (٣)

الحدود السعودية العراقية وفق بروتوكول العقير لعام ١٩٢٢م



خريطة رقم (٤)

(١) الدائرة الحمراء

(٢) الدائرة الخضراء

(٣) خط عام ١٤١٢م البريطاني

ومع ذلك، فان أمير دولة الكويت، وعلى الرغم من عدم رضاه عن ثلثي مساحة الكويت التي أخذت منه،[1] لصالح الدولة السعودية، إلا انه قام بالتصديق على البرتوكول، لأنه عندما دعي من قبل كوكس لإرسال ممثل عنه لحضور المؤتمر، أجاب إن الوكيل السياسي الرائد مور More كان على علم بآرائه ومصالحه،[2] وفي نهاية المطاف فقد وافق جميع الأطراف على الاتفاق لأنهم جميعاً يريدون كسب ثقة بريطانيا لأسباب اقتصادية وسياسية، فالعراق والكويت كانتا مستعمرتين بريطانيتين، في حين أن الملك عبد العزيز لم يكن يريد أن يخسر دعم بريطانيا للدولة السعودية على المستوى السياسي، الذي يعتبر في غاية الأهمية للدولة الجديدة لكي تصبح عضواً في المجتمع الدولي، كما مر معنا عند الحديث عن أهمية الاعتراف بالدولة الجديدة في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الحدود التي فرضها كوكس Cox بشكل منفرد، استندت إلى المبادئ الهندسية الثابتة، بدلا من استنادها إلى العوامل الجغرافية والقبلية، وما من شك فان هذا النمط الجديد من الحدود الذي يخضع للمعايير الأوروبية لم يكن مناسبا لحياة الصحراء وسكانها، الذين تعودوا، كما سبقت الإشارة، على التنقل بحرية من مكان إلى آخر

---

(١) كان هذا قد أوضحه أمير الكويت لكوكس Cox ، عندما ذهب هذا الأخير ليخبره عن تحديد الحدود، انظر ذلك في : Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958), ، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(2) Public Record Office, Colonial Office/730/26/ dispatch No. 877, December 20, 1922 quoted in Finnie, "Shifting Lines in the Sand" (London, 1992) p. 61, footnote, 17.

للرعي وكسب العيش، حيث تجاهلت تلك الحدود تماماً التوزيع الجغرافي للسكان، والحياة القبلية وخصوصيتها، يقول ديكسون Dickson تعليقاً على ذلك:

"هذه الحدود التي حددت بشكل منفرد، والتي كانت على النمط الغربي، بين العراق ونجد كانت، في رأيي، خطأ فادحاً، فقد أسفرت عن قيام ابن سعود [الملك عبد العزيز رحمه الله] لأول مرة في التاريخ بتقييد الهجرة السنوية لقبائل نجد نحو الشمال.. لقد.. قرر تحويل شعبه بدلاً من التواصل القديم والعريق مع العراق والكويت، إلى الحصول على ضروريات الحياة والاحتياجات اليومية من العقير والقطيف والجبيل، وميناءه على الخليج [العربي]".[1]

نتيجة لذلك، فإن هذه الحدود لم تكن مقبولة من قبل سكان تلك المناطق آنذاك، لأنهم كانوا يعتقدون أنهم حرموا من حقهم في الرعي والوصول إلى آبار المياه، هذا الخلل في تحديد الحدود أدى إلى عودة الغارات القبلية إلى الواجهة مرة أخرى، هذه الغارات وهذا الاحتكاك بين العراق والسعودية، أدى وكان أحد العوامل التي تسببت في تمرد الإخوان،[2] ديكسون

(١) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ص ٢٧٦- ٢٧٧.

(٢) أحد العناصر التي أثارت الإخوان ضد الملك عبد العزيز هو سياسته الجديدة للتصالح مع جيرانه، للاطلاع على التفاصيل الكاملة حول ذلك، انظر: Helms, The Cohesion of Saudi Arabia مرجع سابق، الباب (٨)، أيضا انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، الباب (٣).

Dickson ، الذي لديه خبرة كبيرة في طبيعة الحياة القبلية، يفضل الحدود القبلية، كما يراها الملك عبد العزيز رحمه الله، على الحدود الثابتة على النمط الأوروبي كما يراها كوكس Cox، وينتقد قرار كوكس باعتماد النوع الثاني بقوله:

"كان هناك حل أفضل بكثير من ذلك الذي تقرر في العقير(أي برتوكول العقير)، وهو اعتماد اقتراح ابن سعود تحديد الحدود على أساس حدود القبلية، عندما كنت موظفاً بالشؤون السياسية.. كان لي تجربة مريرة للحدود التعسفية التركية القديمة بين ليوا ، وقد تخلصنا من القتال بين القبائل فقط عندما استطعت إقناع السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox ليسمح لي أن اعتمد الحدود القبلية، وكان من الممكن أن يتبع نفس الطريقة في العقير."[1]

إضافة إلى ديكسون Dickson، فان غلوب Glubb أيضا أيد فكرة الحدود القبلية بدلا من تلك الثابتة، لكنه أقر بأن الحدود الثابتة لا مفر منها في يوم من الأيام، لأنها تحدد السلطة والولاية القضائية للدول المتجاورة،[2] وعلى كل حال فان هذه النوع من الحدود قد أصبح حقيقة ثابتة في وقت لاحق، عندما تم تسوية حدود المملكة مع جيرانها، وبالمقابل

---

(١) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, (1958)، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(2) Glubb, War in the Desert, (London, Hodder and Stoughton, 1960), p.109.

فإن فكرة الحدود القبلية أصبحت غير عملية، كما أنه مع مرور الوقت وتغير الظرف، فقد قبل سكان الأراضي والأقاليم التي تأسست فيها الدولة السعودية وجيرانها، مبدأ الحدود الثابتة، هذا التغيير في المواقف تجاه الحدود القبلية والحدود الثابتة أدى إلى التغيير في أسلوب حياة السكان، الذين أصبحوا مضطرين لقبول العيش داخل أراضي الدولة المحددة بحدود ثابتة تفصلها عن الدول المجاورة لها.

ومما يقلل، جزئياً، من عيوب النمط الغربي للحدود الدولية في مجتمع البدو الرحل، هو إنشاء المناطق المحايدة التي تحتوي على بعض المراعي الجيدة وآبار المياه، والتي تستخدم من جميع القبائل التابعة للدول الثلاث، وعلاوة على ذلك ، فان المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت، (انظر الخريطة رقم ١ ورقم ٣) كانت الحل العملي الوحيد للنزاع الحدودي بين البلدين، وذلك لإمكانية اكتشاف النفط وما كان سينشأ عن ذلك من نزاعات لا مفر منها، يصعب معها الوصول إلى حلٍ مرضٍ لكلا البلدين،[١] وفي الواقع، فان هذه المناطق المحايدة، والتي تهدف أيضا إلى منع وقوع اشتباكات بين القبائل، قد كانت في غاية الأهمية لتسوية الحدود السعودية مع كلاً من العراق والكويت، لدرجة أن بعض الكتاب قد رأى بأنه من دون هذه المناطق المحايدة، فانه لم يكن بالإمكان أبداً تسوية الحدود السعودية مع كلٍ من العراق والكويت،[٢]

(1) Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Saud, (London, Frank Cass, 1976), p. 181.

(٢) انظر على سبيل المثال، : "Shared Zones as a Solution to Problems of Territorial Sovereignty in the Gulf States" in Schofield, (editor),

يتضح مما سبق أن بريطانيا، كوسيط في هذه المفاوضات، استخدمت نفوذها من أجل التوصل إلى تسوية الحدود بين السعودية وجاراتها الشمالية، مع بعض الاقتراحات من الأطراف المعنية، وما من شك، فان من المقبول على نطاق واسع أن قوة الوسيط له تأثير واضح على أطراف النزاع، حيث انه من المرجح أن يحقق الوسيط القوي النجاح المطلوب، وعلى سبيل المثال، ففي النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير في عام ١٩٦٥م، كلا الطرفين وافقا على وساطة الاتحاد السوفيتي، والذي كان الدافع وراءه المصالح السياسية، لأن الحرب قد اندلعت بالفعل، ولم يكن لدى أي من الطرفين القدرة للذهاب أبعد من ذلك، وفرض الحل الذي يريده من طرف واحد،[١] وفيما يتعلق بحدود السعودية مع كلاً من العراق والكويت، فانه يمكن القول بأنه على الرغم من أن كوكس Cox قد تجاوز سلطاته بوصفه وسيطا، فانه قد نجح في تسوية النزاع الحدودي بين هذه المجتمعات البدوية، وبالتالي فان مؤتمر العقير، أدى إلى قبول مبدأ ترسيم الحدود بين الدول العربية، حيث انه لأول مرة في التاريخ، يتم تحديد الحدود الدولية في شبه الجزيرة العربية على خرائط ويتم قبولها كما هي معروفة في القانون الدولي، من قبل السكان والمجتمع البدوي الذي لم يألف هذا النوع من الحدود.

Territory Foundation of the Gulf States, (London, 1994), pp.200–201، انظر أيضا: Rihani, The Modern Najd and its Dependencies, (Cairo, 1991), p. 313 ، انظر كذلك: Glubb, War in the Desert، ، مرجع سابق، ص ص ١٠٣ـ ١١٨ ، و ص ١٨٧.

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement ، مرجع سابق، ص ٣١.

والجدير بالذكر أن الحدود السعودية- الكويتية وكذلك الحدود السعودية- العراقية التي تم تحديدها بموجب بروتوكولي العقير الأول والثاني كانت أول تجربة للمملكة وهذه الدول في تعيين الحدود التي كانت ولأول مرة في الجزيرة العربية بعد الاتفاقية العثمانية ـــ البريطانية لعام ١٩١٣م، حدودا هندسية دولية تفصل بين الدول دون الأخذ في الاعتبار العنصر البشري والقبلي، لذلك لم تكن مقبولة في ذلك الحين لدى معظم سكان تلك الدول الذين لم يعتادوا على هذا النوع من الحدود التي تفصلهم عن بعضهم البعض،[1] ومع ذلك فان توقيع بروتوكولي العقير الأول والثاني يعد تطوراً ايجابياً فيما يتعلق بتسوية الحدود الدولية وقبول مبدأ هذه التسوية بين الدول العربية كما هي معروفة في القانون الدولي وعلى غير ما تعود عليه سكان المنطقة، إضافة إلى ذلك فان المملكة وتلك الدول ساهمت في تطور القانون للدولي فيما يتعلق بتسوية الحدود والنزاعات الحدودية بالطرق السلمية وبدأت مرحلة جديدة من الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المنطقة، بهذا التطور فان مفهوم سيادة الدولة الحديثة كما هو معروف في القانون الدولي المعاصر حل محل المفهوم القديم للسيادة الفردية التي كانت تعتمد على القبيلة، الآن، لكل دولة حدودها الخاصة التي ضمنها تفرض سيادتها وسلطتها بمعزل عن الدول المجاورة وتأثيرها.

---

(1) Dickson, Kuwait and her Neighbours, (London, George Allen & Unwin Ltd., 1956), p. 277.

٢. المفاوضات المباشرة بين المملكة وبريطانيا في مؤتمر الكويت الثاني (١٩٢٣ـ١٩٢٤)

على الرغم من أن بروتوكول العقير الأول عين الحدود بين المملكة والعراق، فقد استمرت المشاكل وتواصلت الغارات بين هذه القبائل[١] على الحدود بسبب طبيعة حياة السكان، لأنها لم تعترف بعد بحدود ثابتة تفصلهم عن بعضهم البعض، وتحد من تحركاتهم وتنقلاتهم، علاوة على ذلك، فان الخلاف السعودي ـ الأردني بشأن السيادة على وادي سرحان، المشار إليه سابقاً، والغارات والغارات المضادة التي تقع من وقت لآخر هنا وهناك، أدي بالحكومة البريطانية إلى التفكير في تنظيم مؤتمر الكويت في عام ١٩٢٣م، اختارت بريطانيا الكولونيل نوكس Colonel Knox، المقيم السياسي البريطاني في الخليج، لرئاسة المؤتمر، والذي كان الهدف منه تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية من جهة والأردن والحجاز من جهة أخرى،[٢] وكذلك، و بقدر ما يمكن، مناقشة القضايا العالقة بين المملكة والعراق فيما يتعلق بقبائل شمر الذين لجئوا إلى العراق،[٣] هؤلاء اللاجئين كانوا جزءا من الإخوان، الذين تمردوا

---

(١) للاطلاع على تفصيل كاملة عن هذه الغارات والغارات المضادة انظر: Glubb, War in the Desert, ، مرجع سابق، الفصلين الثالث والرابع.

(٢) الحجاز إلى الغرب من نجد ولم تتم الإشارة إليه من السابق باعتباره كيانا منفصلا، حيث انه بعد أشهر قليلة من اختتام مؤتمر الكويت، استعاد الملك عبد العزيز طيب الله ثراه الحجاز وضمها للملكة.

(٣) ورد هذا في رسالة بعث بها نوكس Knox إلى الملك عبد العزيز يدعوه فيها لحضور المؤتمر، الكتاب الأخضر، ومؤتمر الكويت ، مكتبة المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية ، ص ص ٤ـ٥.

على الملك عبد العزيز بسبب سياسته الجديدة التي تهدف إلى المصالحة مع جيرانه، عن طريق تسوية النزاعات الحدودية معهم، وقد فروا إلى العراق وقاموا بشن غارات على الأراضي السعودية، وقام بعضهم بالسرقة من الأراضي السعودية.(١)

كان الملك عبد العزيز طيب الله ثراه على استعداد لتسوية جميع المشاكل المعلقة بينه وبين جيرانه بالطرق الودية، حيث كان رحمه الله طيلة فترة المفاوضات من اجل تسوية الحدود مع جيرانه وفي كل مرحلة من مراحلها، وفي كل وقت، حريصاً كل الحرص على مصالح بلاده من جهة، و من جهة أخرى على التسوية السلمية للحدود وتوطيد أواصر الأخوة وحسن الجوار وتعميق الروابط الأخوية مع جيرانه من اجل تحقيق الأهداف والآمال المشتركة، فعندما أرسل له نوكس Knox، رسالةً يقترح فيها الاجتماع به يرحمه الله، لمناقشة مسألة الحدود بين الدولة السعودية من جهة والأردن والحجاز(كان ذلك قبل ضم الحجاز للمملكة) من جهةٍ أخرى،(٢) وهو ما عرف لاحقاً بمؤتمر الكويت، أجابه الملك عبد العزيز برسالة قال فيها:

"لا شيء يجعلني أكثر سعادةً من أن أكون على وفاق تام وعلاقات أخوية مع جيراني، ولذلك فأنني أوافق بسعادة

---

(١) للاطلاع على المزيد حول اللاجئين السعوديين إلى العراق، انظر: Glubb, War in the Desert، الفصل الخامس تحت عنوان" اللاجئون الإخوان".

(٢) للاطلاع على رسالة (نوكس Knox)، انظر: مؤتمر الكويت، مكتبة المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية المجلد ص ص ٤ــ٥.

بالغة، على حضور المؤتمر الذي يعقد في الكويت أو البحرين".[١]

في الرسالة نفسها إلى نوكس Knox، عبر الملك عبد العزيز عن قلقه من أن الدول الثلاث المجاورة، والتي كانت كلها يحكمها الأشراف، ينبغي ألا تشكل تكتل ضده، لذلك فقد اشترط أن على كل طرف أن يتكلم عن نفسه، وان يناقش قضاياه الخاصة، وعندما وافقت الحكومة البريطانية على شروط الملك عبد العزيز، قال انه رشح ممثليه إلى المؤتمر، وانه يتمنى للمؤتمر كل النجاح والتوفيق، من ناحية أخرى، فقد رفض في البداية حكام الأشراف الثلاثة، حكام العراق والأردن والحجاز حضور المؤتمر، حتى يعيد الملك عبد العزيز جبل شمر، الذي كان قد استعاده عام ١٩٢١م، إلى آل راشد، إلا انه في وقت لاحق، واستجابة للطلبات والضغوط البريطانية، وافق الأمراء عبد الله عاهل الأردن، و فيصل أمير العراق على إرسال ممثليهم، أما الملك حسين، أمير الحجاز، فقد رفض حضور المؤتمر لان بريطانيا لم تتشاور معه مسبقاً على حد زعمه.

وأخيرا وبعد عدة تأجيلات عقد مؤتمر الكويت في ١٧ ديسمبر ١٩٢٣م، وقد كانت سياسة بريطانيا تجاه المؤتمر، والتي كان على المؤتمر التقيد بها، انه كان على الأمير عبد الله ملك الأردن أن يتخلى عن القريات مقابل حصوله على العقبة، وأن ينسحب الملك عبد العزيز من الخرمة وتربه

(١) مؤتمر الكويت، مكتبة المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية المجلد ص ص ٥ـ٦.

في مقابل القريات، وأن الملك حسين سيتخلى عن جميع ادعاءاته في المنطقة الواقعة إلى الشمال من المدورة.[1]

١.٢. المفاوضات حول تسوية موضوع اللاجئين السعوديين في العراق

فيما يتعلق بموضوع اللاجئين السعوديين، فانه ستتم مناقشته هنا، لأنه يتصل بالنزاع الحدودي بين السعودية والعراق، الذي تمت تسويته في هذا المؤتمر، ففي الجلسة الأولى من المؤتمر، قدم مندوبو العراق مطالبهم، التي تتضمن انه على الدولتين إبرام اتفاق بينهم لمنع الغارات القبلية، كما طالبوا، علاوة على ذلك، بأن على الملك عبد العزيز عدم الاتصال مباشرة بالمسئولين العراقيين وزعماء القبائل،[2] وفي الجلسة الثانية، قدم الوفد السعودي مطالبه التي تركزت على تسليم المجرمين سواء السعوديين الذين فروا إلى العراق أو قبائل شمر الذين لجئوا إلى العراق، وقاموا بتنفيذ غارات ضد أراضي المملكة، انطلاقا من الأراضي العراقية،[3] وقد اعترض الوفد العراقي في البداية على مطالب المملكة بعودة اللاجئين السعوديين، وأشاروا إلى أن تسليمهم للدولة السعودية سيكون منافياً للتقاليد القبلية وكرم الضيافة، وأشار أيضاً إلى أن إعادة اللاجئين، لا يعد فقط مخالفاً

(1) Foreign Office 686/ 135, a telegram dated 18 November 1923 sent by the Foreign Office to the British Representative in Jeddah. Copies were sent to Bushire in Iran, Baghdad, Jerusalem and Knox.

(٢) نفس المرجع، ص، ٢٣.

(٣) نفس المرجع، ص ص، ٢٣- ٢٥.

للممارسات الدولية بهذا الشأن، بل انه غير عملي أيضاً، لان إكراههم من قبل العراق على العودة سيحملهم على الانتقال للاستقرار على الحدود العراقية التركية،[١] وقد أشار الوفد السعودي إلى أن الغارات يجب أن تصنف في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم.[٢]

خلال المفاوضات، كان نوكس Knox يخضع لتعليمات وزارة المستعمرات، وكان يقدم تقاريره إلى وزير المستعمرات مباشرة، وكان يتصرف كوسيط بين الأطراف، وقد أبلغ المؤتمرين أن الحكومة البريطانية لا تريد أن تكون حكماً وحيداً لفرض تسوية معينة للخلافات بين الطرفين، حيث أن جهود الوساطة التي يبذلها بوصفه رئيساً للمؤتمر، وبوصفه ممثل بريطاني، ستكون دائما تحت تصرفهم،[٣] وقد حاول خلال جلسات المؤتمر التوفيق بين خلافات الطرفين، وقدم بعض الاقتراحات من أجل تحقيق نقلة نوعية في المفاوضات، ونتيجة لجهود نوكس Knox، فقد سارت المفاوضات بين الطرفين على ما يرام في معظم جلسات المؤتمر، ومع حلول الجلسة العاشرة، كانت الفجوة بين الطرفين على وشك أن تتقلص،

---

(1) Foreign Office Document 686/135, dated 18 December 1923.

(2) Foreign Office 686/135, in a report sent by Knox to the Colonial Office in London dated 18 December 1923, also reproduced in Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩) ص ص ٤٢٦_٤٢٧.

(3) Foreign Office 371/9996, this was indicated in the instructions of Devonshire, the Secretary of State for Colonial Affairs, which were sent to Knox in 8 January 1924.

وكان الطرفان على وشك التوصل إلى اتفاق،[1] حيث وافق العراقيون على التخلي عن مطالبهم، بشرط أن يكون ذلك بعد التوصل إلى اتفاق مرض بين المملكة والحجاز(قبل أن يصبح الحجاز تابعاً للدولة السعودية)، ومع ذلك، فقد توقفت المفاوضات بسبب رفض العراقيين قبول تسليم اللاجئين السعوديين، وكذلك رغبة الوفد السعودي أن يتم تسوية هذه المسألة عن طريق محكمة قبلية، ونتيجة لذلك، تم تأجيل المؤتمر حتى يعود الوفدان إلى بلدانهم من أجل التشاور مع حكوماتهم للحصول على تعليمات جديدة،[2] ومع ذلك، عندما أعيد افتتاح المؤتمر في ٢٥ مارس ١٩٢٤م، احتج الوفد العراقي على الغارات التي قالوا أن الإخوان شنوها ضد بعض العشائر العراقية على الحدود، وبالتالي، فشل مؤتمر الكويت في تسوية مشكلة اللاجئين السعوديين.

٢,١,١. الوضع القانوني للاجئين في القانون الدولي

فيما يتعلق بموضوع اللاجئين في القانون الدولي، فعلى الرغم من أنه لم يذكر اللاجئين صراحةً ضمن تعريف الأشخاص المحميين بموجب المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، فانه يفترض أنهم يستفيدون من الحماية كونهم من المدنيين، هذا الافتراض يستند إلى المادة (٧٣) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والذي ينص على حماية

---

(١) للاطلاع على وقائع الجلسات من الجلسة العاشرة بتاريخ ١٨ /١/١٩٢٤م، انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩) ص ص ٥٣٩- ٥٤٢.

(2) Foreign Office 271/9996, a report from Knox to the Secretary of State for the Colonies dated 21 January 1924

اللاجئين من قبل الدولة التي طلبوا اللجوء إليها، وعلاوة على ذلك، فان المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف عام ١٩٥١م، المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، تنص على عدم جواز طرد اللاجئين إلا وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة،[1] وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات قد أبرمت في الخمسينيات وما بعدها، وكان موضوع النزاع بين الدولة السعودية والعراق في العشرينيات، أي قبل إبرام تلك الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، فان الأصل في حماية اللاجئين وعدم جواز طردهم يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، الذي ينص على عدم جواز طرد أو إعادة اللاجئين السياسيين بأي حال من الأحوال، لان في ذلك خطورة على حياتهم، ولذلك فان على الدولة التي لجأ إليها اللاجئون، إما منحهم حق اللجوء، أو حمايتهم حتى يتم العثور على دولة أخرى تمنحهم حق اللجوء، وهي مهمة مشتركة بالتعاون والتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، من خلال مكاتبها المنتشرة حول العالم، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، فاستناداً إلى القانون الدولي، فان الدول، بصفة عامة، لا تسلم المجرمين إلا بوجود معاهدة فيما بينها تنص على ذلك، أو وجود قانون داخلي يمكنها من القيام بذلك، إلا انه من الممكن تسليم المجرمين بين الدول بدون وجود معاهدة، ولكن كعمل من أعمال المجاملة الدولية، وليس التزاماً قانونياً.

في ضوء ما ورد أعلاه، فانه لو افترضنا جدلا أن اللاجئين السعوديين إلى العراق كانوا بالفعل لاجئين بالمعنى القانوني للجوء، فانه يمكن القول

---

(1) Shearer, I. A. Extradition in International law (Manchester, 1971) p. 22

أن العراق لم يكن مُلزماً – بناءً على ذلك – بإعادتهم إلى السعودية، أو تسليم المجرمين للسلطات السعودية، لأنه لا يوجد في ذلك الوقت أي اتفاق بين السعودية والعراق بشأن تسليم المجرمين، أما اللاجئين فقد كانوا في حماية العراق بعد أن فروا من السعودية بسبب الحرب الجارية هناك، من أجل توحيد أجزاء البلاد المختلفة، وبذلك يكون الطلب السعودي، ليست فقط مخالفاً للقانون الدولي والممارسة الدولية على حد سواء، بل أيضا مخالفاً للتشريع العراقي، الذي يعتمد على القانون العرفي العربي والتقاليد القبلية، التي تعتبر اللاجئين جزء من القبيلة التي لجئوا إليها، هذا في الأصل، وعلى افتراض أنهم لاجئين بالمعنى القانوني للجوء، كما سبقت الإشارة، ولكن الوضع كان مختلفاً تماماً بالنسبة للاجئين السعوديين في العراق، حيث أنهم كانوا يقومون بشن هجوم على الأراضي السعودية من الأراضي العراقية، وبذلك العمل فإنهم يفقدون صفة اللجوء ــ لو كانوا لاجئين فعلاً ــ لان المادة (١) الفقرة (و) من اتفاقية جنيف عام ١٩٥١م، والتي كانت تجسيداً للقانون الدولي العرفي والممارسات الدولية قبل ذلك، نصت على انه لا تنطبق صفة اللجوء على أي شخص يقوم بارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل دخوله إليه، أو ارتكاب أي أفعال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة،[1] يضاف إلى ذلك، أن هؤلاء اللاجئين كانوا من "الإخوان" الذي كانوا يمثلون جيش

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١، وبرتوكول عام ١٩٦٧م الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إصدار القسم الإعلامي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، ص ٥.

الملك عبد العزيز، وبذلك فان صفة اللجوء لا تطلق بمفهومها في القانون الدولي عليهم، لان اللاجئ هو شخص مدني، فالجنود أو العسكريين يمكن أن يتأهلوا لوضع اللاجئ ولكن الشخص الذي يستمر في الاشتراك في أنشطة عسكرية، كما هو الحال بالنسبة "للإخوان" الذين لجئوا للعراق، لا يمكن النظر في منحهم اللجوء، أو اعتبارهم لاجئين،[1] وبالنسبة لإطلاق عبارة اللاجئين عليهم من قبل وفد المملكة للمؤتمر، فانه من الواضح انه لم يكن يعني الاعتراف بأنهم لاجئين حسب التعريف القانوني للاجئين، وإنما كان يعني المعنى اللغوي للكلمة، وليس المعنى القانوني، فمن الطبيعي أنهم لاجئين بالمعنى اللغوي للكلمة، لأنهم غادروا دولتهم إلى دولة أخرى، فهم لجئوا إلى تلك الدولة، أما بالمعنى القانوني، فإن صفة اللجوء لا تنطبق عليهم كما سبقت الإشارة.

٢.٢. محاولة تسوية النزاع الحدودي بين المملكة والأردن

كان النزاع الحدودي بين السعودية والأردن يتمحور، حتى ذلك الوقت، حول النزاع على السيادة على وادي سرحان، حيث ادعى كل من الطرفين أحقيته في السيادة على الوادي، وتمسك الأردن برأيه القاضي بأنه لن يكون هناك سلام ما لم تتخلى حكومة المملكة عن وادي سرحان، الجوف، سكاكا وجميع أراضي الحجاز،[2] وبسبب الموقع الاستراتيجي

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١، أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إصدار القسم الإعلامي، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، القاهرة، ص ١٥.

(٢) راجع: الكتاب الأخضر، مرجع سابق، ص ص ٣٨-٣٩، وكذلك، Rihani, <u>Modern Najd and its dependencies,</u> ، مصدر سابق، ص ٣١٢، لاحظ أن نوكس Knox حذر ممثلي العراق والأردن من الحديث نيابةً عن حاكم الحجاز، "وثيقة رسمية" في: Schofield and

لوادي سرحان، فلم يكن الأمير عبد الله أمير الأردن والملك عبد العزيز راغبان في التخلي عنه، ولذلك كانت مطالب الطرفان متعارضة، وقد اقترح نوكس Knox ، بقصد إزالة العقبات التي تعترض المفاوضات، أن يكون هناك استفتاء شعبي في وادي سرحان،[1] وقد وافق الملك عبد العزيز على ذلك بشرط أن يكون هناك استفتاء شعبي أيضا لتسوية الحدود النجدية ــ الحجازية، والتي كان متأكدا من الفوز بها،[2] إلا أن الأمير عبد الله رفض ذلك، واقترح يكون وادي سرحان أرضاً محايدة أو منطقة عازلة، ومن الواضح أن الأمير عبد الله أراد أن يكون الوادي أي شيء، ما عدا أن يكون أرضاً سعودية، في حين أن الملك عبد العزيز أراد عكس ذلك تماما، بالإضافة إلى هذه الاقتراحات، طرحت اقتراحات أخرى تقدم بها نوكس من أجل تشجيع الطرفين على التوصل إلى اتفاق، مثل تقسيم الوادي بينهم، وإقامة دولة عازلة في الوادي تحت قيادة نوري الشعلان من قبيلة الرولة، واصل المؤتمر اجتماعاته بخلافات أكثر من الاتفاق، ورفض كلا الطرفين مطالبات واقتراحات بعضهم البعض، وأصر كلٌ منهم على مطالبه، وكانوا غير راغبين في تقديم أي تنازلات، ويمكن القول أنه على

، Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, مرجع سابق، المجلد (٩) ص ص ٥١٥- ٥١٩.

(١) راجع: An official document reproduced In Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (٩) ص ص ٤٦٨ـ٤٦٩، انظر كذلك: Rihani, Modern Najd and its dependencies، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(٢) المقصود بذلك هو الخلاف بين نجد والحجاز حول الخرمة وتربة، نفس المرجع.

الرغم من أن الوادي كان مهماً جداً، من الناحية الاستراتيجية، لكلٍ من المملكة والأردن، إلا انه كان هذا أقل أهمية بالنسبة للبريطانيين من الحدود السعودية - الكويتية، لأنه لم يكن يحتوي على النفط، ولذلك، تركت بريطانيا الطرفين، خلافا لما حدث في مؤتمر العقير، ليقرروا المسائل بأنفسهم، ولم تكن ترغب في أن تتصرف كحكم يفرض تسويته من طرفٍ واحد، ومع ذلك، فإنه يمكن، وبنفس القدر، القول أنه كان موقفاً جيداً ومناسباً من البريطانيين ترك المسائل في أيدي الأطراف المعنية بالأمر ليقرروا ما يروه مناسباً لهم ولشعوبهم دون تدخل مباشر من الحكومة البريطانية، بغض النظر عن السبب الذي دفعهم لذلك.

٣.٢. مبدأ حسن النية في القانون الدولي

من الواضح مما سبق أن السبب في عدم التوصل إلى اتفاق هو أن التوتر بين الطرفين كان مرتفعاً للغاية، والجو كان بعيداً عن التفاؤل، لم يكن هناك حسن نية أو ثقة بين الطرفين، كما أنه كان يشك كل منهما في الآخر، كان الملك عبد العزيز قلقاً إزاء موقف موحد قد يتخذه الأشراف ضده، حتى انه طالب ممثل الأردن أن يتكلم نيابة عن حكومته فقط، وأن نقطة الخلاف بين البلدين ينبغي أن تكون محددة بدقة،[1] وعلى كل حال، فإن حسن نية، يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي، الذي يجب على

(١) انظر: The reply of the Najd delegation to Jordan's demands, put forward in the meeting of 26 December 1923, an official document reproduced in Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, op., cit., vol. 9, مرجع سابق، المجلد (٩) ص ص ٥١٥ـ٥١٩.

الأطراف المتفاوضة أن تعمل على أساسه أثناء المفاوضات،[1] هذا المبدأ تمت الإشارة إليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي دعا الدول الأعضاء إلى الوفاء، بحسن نية، بجميع التزاماتهم الدولية،[2] وكمبدأ قانوني، فإنه يجب أن يطبق حيثما كان ذلك مناسباً، لأنه يجب مراعاته وتطبيقه في جميع الالتزامات المرتبطة بالتفاوض وإبرام المعاهدات وتنفيذها،[3] ولذلك فإنه يتطلب من جميع الأطراف أن يتعاملوا بثقة مع بعضهم البعض أثناء التفاوض أو إبرام المعاهدات، هذا ما يجب أن يكون عليه الحال في العلاقات الدولية، ففي عام ١٩٠٣م، بعد أن نظمت ثلاثة دولٍ من ضمن العديد من الدول الدائنة لفنزويلا حصاراً على موانيها، أرسلت فنزويلا ممثلاً لها إلى واشنطن ومنحته السلطة الكاملة للتفاوض مع القوى الدائنة، في أثناء المفاوضات، اقترح ممثل فنزويلا لممثلي الدول التي فرضت الحصار أن "جميع المطالبات ضد فنزويلا" ينبغي أن تقدم لها ضمانات خاصة،[4] وقد ثار خلاف حول ما إذا كانت عبارة "جميع المطالبات" المشار إليها تعني جميع المطالبات للقوى التي قامت بالحصر ودول الحلفاء، أو "جميع

---

(1) Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals, (Cambridge, 1987) pp. 105–109.

(٢) المادة (٢) الفقرة (٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) O'Conner, J. F. Good Faith in International Law (Brookfield USA, 1991) pp. 123–4.

(4) Venezuela Preferential Claims Case (1904), 1, HCR. p. 55, at p. 61, note 1, quoted in Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals, (Cambridge, 1987) p. 107

المطالبات" لكل بلد دائن لفنزويلا، وقد قررت المحكمة الدائمة للتحكيم ما يلي :

"إن حسن النية الذي يجب أن يحكم العلاقات الدولية يفرض واجب أن عبارة" جميع المطالبات" المستخدمة من قبل ممثل حكومة فنزويلا في مؤتمره مع ممثلي دول الحلفاء.... لا يمكن إلا أن تعني جميع مطالبات هذا الأخير (دول الحلفاء) ويمكن أن تشير إليه فقط".[١]

وكقاعدة عامة، فانه في حالة الشك والخلاف بين المتعاقدين، فان الكلمات يجب أن تفسر ضد الطرف الذي اقترحها، ووفقاً للمعنى الذي فهمه وقصده الطرف الآخر بمنطقية وحياد.[٢]

وعوداً على بدء، فان السبب الآخر لفشل مؤتمر الكويت هو استمرار الغارات والغارات المضادة عبر الحدود من المملكة من ناحية، وجيرانها الأشراف من ناحية أخرى أثناء سير المفاوضات، في هذه الحالة، كان كل طرف يأمل في كسب الحرب، وبالتالي الحصول على المزيد من الأراضي من جاره، وهذا هو بالضبط ما حدث في نزاع جزر الفوكلاند، على سبيل المثال، حيث كانت مطالب الطرفين على طرفي نقيض،[٣] فبينما كان هدف الأرجنتين هو السيادة على الجزر، كانت بريطانيا مستعدة للتخلي عن السيادة فقط بشرط أن يتم احترام رغبات السكان،

---

(١) نفس المرجع، ص ١٠٨.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر: Merrills, International Dispute Settlement, ، مرجع سابق، ص ٣٩.

ثم بدأت الوساطة قبل أن تتضح من المعارك بين القوات الجوية الأرجنتينية والبحرية الملكية البريطانية أي من الدولتين تسير لصالحها الحرب، ونتيجة لذلك، فإنه كان لدى كل جانب الأمل في الحل العسكري، وفي هذه الحالة، فإن فرصة الوساطة في النجاح كانت ضئيلة.[١]

ولكن هذا ليس هو الحال دائما، فالحرب بين الأطراف المتنازعة قد تشجعهم على تسوية نزاعهم بالوسائل السلمية، وهذا يتضح من خلال وساطة الاتحاد السوفيتي في النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير عام ١٩٦٥م، عندما وافق كلا الطرفين على الوساطة لأنهما كانا منهكين تماماً من الحرب وكانا يبحثان عن بديل بأمل تسوية النزاع بينهما،[٢] وعلى الرغم من أن هذه الوساطة لم تنجح، إلا أنها كانت مقبولة من قبل الأطراف كوسيلة للتسوية، وذلك لأن الأطراف في أي نزاع تجرب دائما أساليب مختلفة مع الأمل في إيجاد حل مقبول.

سبب آخر لفشل مؤتمر الكويت ربما كان دعم نوكس Knox لمطالب الأردن،[٣] هذا التصرف من قبل نوكس Knox ، قد يفسر من قبل الوفد السعودي بأنه انحياز للأردن، ويؤدي إلى مقاومتهم لهذه المطالب، وهذا الدعم أيضا قد يكون قد ولد لدى الوفد الأردني الشعور بان هناك بعض التعاطف من البريطانيين معهم، الأمر الذي جعلهم يعتقدون أن مثل

---

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع ص ٣١.

(3) Foreign Office 371/9996, p. 3117, in a telegram dated 29 December 1923 sent by Knox to the Secretary of State for the Colonies in London.

هذا الدعم سيمكنهم من كسب المفاوضات من دون تقديم أي تنازلات، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الوسيط يجب أن يكون محايداً وان يكون سلوكه وتصرفه حذراً أثناء المفاوضات، حتى لا يشعر أحد الأطراف أنه منحازٌ له فيؤثر ذلك سلباً على موقف ذلك الطرف، أو يتهم الوسيط بالانحياز، ومن ثم يتم رفضه من قبل أحد أطراف النزاع أو جميعهم، بالتأكيد، فقد يتم الاعتراض على الوسيط إذا اعتقد احد الأطراف أن الوسيط منحازاً ضده لصالح الطرف الآخر، كان هذا هو الحال إلى حدٍ ما فيما يتعلق بمؤتمر الكويت الذي، ونتيجة لذلك، انتهى يوم ١٢ أبريل ١٩٢٤م، دون أي اتفاق، ومن أمثلة الوساطة الناجحة، قيام السناتور الأميركي السابق جورج ميتشل Senator George Mitchell في ابريل من عام ١٩٩٨م ، بدور الوسيط في نزاع ايرلندا الشمالية مع دعم كبير من والرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون Bill Clinton نتيجة لذلك، فقد تمكن أطراف النزاع من التوصل إلى اتفاق تاريخي بعد ثلاثين عاما من النزاع.[1]

وبالمثل، في عام ١٩٨٢م ، في النزاع بين بريطانيا والأرجنتين في أعقاب غزو جزر الفوكلاند ، قدمت الولايات المتحدة عرضاً للتوسط، في شخص السيد الكسندر هيج Mr. Alexander Haig, the ثم قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، سينور بيريز دي كويار Secretary-general, Senor Perez de Cuellar مساعيه الحميدة، بالإضافة إلى ذلك، في عام ١٨٧٩م، عندما تصاعد النزاع بين الأرجنتين وشيلي في

(١) انظر: Time vol. 151, No. 16, April 20, 1998, pp. 26-28

أعقاب تنفيذ الحكم في قضية قناة بيغل *Beagle Channel* ، قدم البابا خدمات الكاردينال انطونيو سامور Cardinal Antonio Samore كوسيط لحل النزاع وقدم اقتراحاً تم قبوله من قبل الأطراف المتنازعة على حد سواء.[1]

(1) **Northedge and Donelan, International Disputes: The Political Aspects, (London, Europa Publications, 1971), p. 278.**

الفصل الثاني

المراحل النهائية للتسوية الحدودية

١. مفاوضات بحرة وحده بين المملكة وبريطانيا عام ١٩٢٥م

نتيجة لانتصار الملك عبد العزيز في حرب الحجاز، واحتمال وخطورة ذلك على الحكام الأشراف في الأردن والعراق، فقد قررت بريطانيا البدء في التفاوض معه ـ رحمه الله ـ من اجل تسوية القضايا العالقة بينه وبين الدول المشار إليها،[1] كان الملك عبد العزيز، من جانبه، مؤيداً دائماً لتسوية المنازعات الحدودية بينه وبين جيرانه بالطرق الودية، نجد الدليل على ذلك في مواقفه السلمية تجاه جيرانه، والذي أعرب عنه في عدد من المناسبات،[2] فعلى سبيل المثال، عندما علم من قبل البريطانيين عن خط الحدود بين الحجاز والأردن، فيما يتعلق بمعان والعقبة المذكورة آنفاً، وعلى الرغم من أن الحدود لم تذكر له من قبل ولم يتم التشاور معه بشأنها، فقد قبل التفاوض مع بريطانيا "في أي وقت وفي أي مكان يكون مناسباً لهم".[3]

(1) Toynbee, "The Islamic World Since the Peace Settlement", Survey of International Affairs 1925 (London, 1927) vol.1, p. 343.

(٢) رسالة من الملك عبد العزيز بتاريخ ٢٧/١٠/ ١٩٢٤م إلى القنصل العام البريطاني في الخليج العربي، انظر: Foreign Office 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 27th October 1924 to the Consul General in the Persian (Arabian) Gulf, Bushire, pp. 80-1.

(٣) رسالة من الملك عبد العزيز بتاريخ ٨/١١/ ١٩٢٤م، وتقرير المقيم السياسي البريطاني في بتاريخ ٢٥/١١/١٩٢٤م، انظر: Foreign Office 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 8th November 1924, and a report by the Political Resident in

ونتيجة لذلك تم اختيار السيد جيلبرت كلايتن Sir Gilbert Clayton للتفاوض مع الملك عبد العزيز حول النزاع الحدودي السعودي ـ الأردني ومشكلة اللاجئين بين العراق والسعودية، والتي لم يتم تسويتها في مؤتمر الكويت، ويلاحظ هنا أن النزاع حول معان والعقبة، والذي كان يعرف بالنزاع الحدودي بين الحجاز والأردن، لم يكن مدرجاً على جدول أعمال مفاوضات بحرة وحده، وذلك بسبب الوضع غير المستقر في الحجاز.[1]

١,١. اتفاقية حداء: تسوية جزء من النزاع الحدودي بين المملكة والأردن

بدأت المفاوضات في ١٠ أكتوبر ١٩٢٥م، في مخيم خاص أنشأه الملك عبد العزيز، في منتصف المسافة بين بحرة وحده،[2] وفيما يتعلق بتسوية الحدود مع الأردن، فقد أرادت بريطانيا أن تتبع الحدود نفس الخط الذي أرسل أصلا لنوكس Knox قبل انعقاد مؤتمر الكويت، ووفقا لهذا الخط، فانه على الأردن أن يتخلى عن القريات مقابل الحصول على العقبة،

Bushire to the Secretary of State for Colonial dated 25th November 1924, P. 71.

(١) برقية بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٢٤م، من وزير الدولة لشؤون المستعمرات إلى مدير الإدارة بحكومة فلسطين، ملاحظة: لأن الدولة السعودية كانت معروفة في ذلك الوقت باسم مملكة الحجاز وسلطنة نجد وتوابعها، فان النزاع الحدودي بين نجد والأردن، قد جرى تناوله بمعزلٍ عن النزاع الحدودي بين الحجاز والأردن، على الرغم من أنها كانت داخل نفس الدولة وهي الأردن، انظر: Foreign Office 371/10013, p.45.

(٢) بحرة و حده بلدتان تقعان في منتصف المسافة بين مكة المكرمة وجدة في المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

هذه المرة أرادت بريطانيا أن تتبع القريات للأردن بسبب موقعها الاستراتيجي حيث تقع في الطرف الشمالي من وادي سرحان، وبذلك سيكون العراق والأردن متجاورين معاً، الأمر الذي سيوفر الحماية للمصالح البريطانية، وكان من ضمن السياسة البريطانية انه لن يتم التنازل عن القريات للملك عبد العزيز، إلا إذا وصلت المفاوضات بشأن إدراجها ضمن الأراضي الأردنية، إلى طريق مسدود.[١]

بعد عدة جلسات من المفاوضات، وافق الملك عبد العزيز من حيث المبدأ على المقترح البريطاني للحدود، لكنه استطاع في النهاية إقناع كلايتون Clayton للتنازل له عن القريات،[٢] كانت حجة الملك عبد العزيز في ضرورة احتفاظه بالقريات تقوم على أساس أن الحدود بما في ذلك القريات، كانت قد تم عرضها عليه بالفعل من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا في رسالته المؤرخة في ٢٣ أكتوبر ١٩٢٤م، وأشار إلى أنه عندما كان المواطنون السعوديون قد احتجوا على سوء المعاملة من جانب عبد الله الثاني عاهل الأردن لبعض أعضاء حكومته، كان عليه، من اجل دعم كفاحه ونضاله، أن يخبرهم أن الرسالة تؤكد أن حكومة صاحب الجلالة سوف تتعامل معهم بالعدل بشأن مسألة الحدود السعودية الطبيعية التي يؤيدها ومعه السكان،[٣] وما من شك في انه لا ينبغي تجاهل الرأي العام، وخصوصا عندما يكون هو مصدر السيادة، كما هو الحال في

---

(1) Collins, (ed.), An Arabian Diary, Sir Gilbert Falkingham Clayton, (Berkeley, 1969), p. 103.

(٢) نفس المرجع ص ١١٣، وص ١١٦.

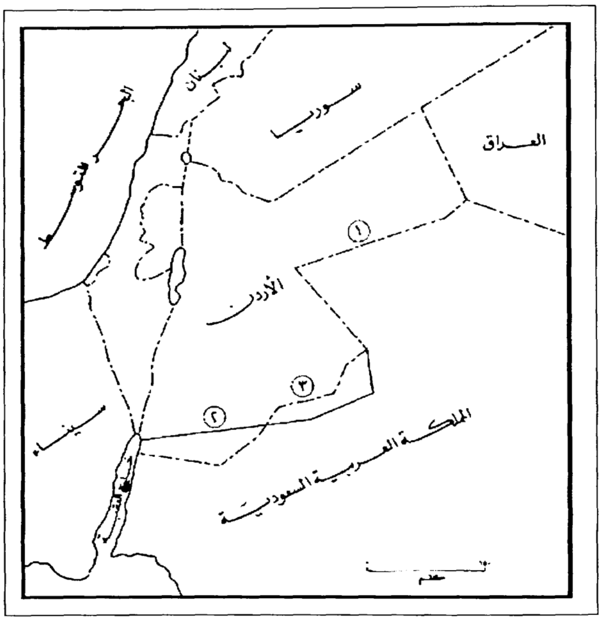
(٣) نفس المرجع

الدولة السعودية خصوصاً والجزيرة العربية على وجه العموم، ويبدوا أن الأهمية الاستراتيجية للقريات بالنسبة للأردن والعراق وكذلك بالنسبة للملك عبد العزيز، جعله يتمسك بها ويقنع الأطراف المعنية بذلك، وهذا بلا شك يحسب للملك عبد العزيز طيب الله ثراه الذي استطاع أن يدير المفاوضات بحنكته وحكمته المعروفة، كما يمكن القول أن بريطانيا قد حافظت على كلمتها وتصرفت بحسن نية في هذا الصدد.

يلاحظ أن الرغبة والعزيمة لكلا الطرفين لتسوية نزاعهما الحدودي، فضلا عن التفاهم والمرونة التي سادت المفاوضات، أسفرت عن اتفاق حدا[1] الموقع ٢ نوفمبر عام ١٩٢٥م، من جانب السير جلبرت كلايتون Sir Gilbert Clayton والملك عبد العزيز رحمه الله لتسوية الحدود السعودية الأردنية، هذا الاتفاق تم التوصل إليه بعد عشرين دورة من المفاوضات جرت في أقل من شهر واحد، و كان كل طرف مستعداً لتقديم تنازلات، حيث تخلى الملك عبد العزيز عن طلبه الحصول على كامل وادي سرحان من الجنوب إلى الشمال، في حين تخلت بريطانيا عن وادي سرحان، بما في ذلك القريات، ولكن ما عدا الأودية الأربعة الصغيرة الملاصقة لها، نتيجة لذلك، فقد تركت بريطانيا الممر الدفاعي الذي أرادته لربط العراق مع الأردن،[2] (انظر الخريطة رقم ٥)

(١) انظر: مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية بالرياض، المجلد رقم (٥)، كذلك: ,(IOR: L/P&S/20/C158).

(٢) تم إيضاح خط الحدود في المادة (١) من اتفاقية حده.



خريطة رقم (٥)

(١) خط ١٩٢٥م وفق اتفاقية حداء

(٢) خط ١٩٢٥م البريطاني

(٣) خط ١٩٦٥م السعودي ـ الاردني

وقد نصت المادة (٢) من اتفاقية حدا على أنه لا يمكن تحصين القريات، وفي المادة (١٣)، تكفلت بريطانيا بحرية المرور للملك عبد العزيز وتجارة بلاده بين المملكة وسوريا، كما ضمنت إعفاء جميع السلع العابرة من الرسوم الجمركية، وقد تناولت المادة (١٢) حرية المرور الممنوحة للحجاج والمسافرين، ومن اجل منع الاحتكاك بين المملكة والأردن، فقد نصت المادة (٣) على أن يكون الاتصال مستمر بين الحاكم السعودي في وادي سرحان، ورئيس الممثلين البريطانيين في عمان، ومن المهم القول انه بالإضافة إلى تحديد الحدود السعودية الأردنية، فقد كانت هذه المعاهدة خطوة هامة في اتجاه الحد من احتمالات الصراع بين الدولتين، عن طريق القيود المفروضة فيما يتعلق بالقريات، وعلاوة على ذلك، فقد ساهمت إجراءات حرية مرور الحجاج إلى حد كبير في تعزيز آفاق التعايش السلمي بين سكان المنطقة، وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال منح أكثر من وادي سرحان للملك عبد العزيز، فقد ضمنت له هذه الاتفاقية السيادة والسلطة القضائية على جزء كبير من قبيلة "الرولة"، كما انه على الرغم من أن بريطانيا لم تتمكن من تعيين الحدود بين الحجاز والأردن، بسبب النزاع في الحجاز، كما ذكر آنفاً، فان كلايتون Clayton في ضوء ما يصله من تعليمات من وزارة المستعمرات البريطانية، استطاع إقناع الملك عبد العزيز باعتبار أن حيازة معان والعقبة، من قبل الأردن، كان أمراً محكوماً فيه "*chose jugée*".[1]

(1) Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Saud, (London, Frank Cass, 1976), pp. 229–30.

٢.١ . اتفاقية بحرة: التسوية النهائية لموضوع اللاجئين السعوديين في العراق والغارات المتبادلة

دعونا ننتقل الآن إلى مفاوضات بحرة التي كانت تعالج على وجه التحديد الإغارة بين القبائل، حيث أن الحدود السعودية ـ العراقية قد تم تحديدها بالفعل في معاهدة المحمرة وبرتوكول العقير الثاني، الذين تم مناقشتهما آنفاً، وقد أصر الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، خلال المفاوضات، على المطالب التي سبق أن طرحها في مؤتمر الكويت فيما يتعلق بتسليم اللاجئين من شمر الذين يقومون بغارات ضد المملكة انطلاقا من الأراضي العراقية، ولم تكن العراق وبريطانيا على استعداد للموافقة على مطالب الملك عبد العزيز، حيث رفض كلايتون Clayton على وجه التحديد تسليم قبيلة شمر من العراق، على الرغم من أن الملك عبد العزيز أصر على أنهم سيشكلون تهديداً مستمراً للمملكة، ما لم يكونوا تحت سيطرته المباشرة، مرة أخرى، كما في حالة مفاوضات حده، كان هناك أخذ وعطاء في مفاوضات بحرة وكان الملك عبد العزيز رحمه الله إيجابياً، وقادراً على التعامل مع النزاع بحكمةٍ، كما سيتضح عند مناقشة هذه الاتفاقية قريباً، ويبدوا واضحاً أن هذا الموقف للملك عبد العزيز، كان بسبب انه يريد كسب الحرب في الحجاز، التي كانت جارية في حين كانت المفاوضات منعقدة، وكان يفضل بسياسته وحسن إدارته للمفاوضات، تحقيق جزء من مطالبه في ما يتعلق باللاجئين السعوديين في العراق، ويكسب الحرب ويحصل على الحجاز، أفضل من أن يحصل على جميع مطالبه، ويخسر الحرب ويفقد الحجاز، ومما لا شك فيه أن الحصول

على الحجاز كان أكثر أهمية بالنسبة للملك عبد العزيز من حل موضوع للاجئين السعوديين، المشكلة التي يمكن حلها في أي وقت لاحق، لقد كان الحصول على الحجاز يعني الكثير للملك عبد العزيز، الذي كان محاطاً بالحكام الأشراف الثلاثة (في الحجاز والأردن والعراق)، ويريد التخلص من واحد منهم على الأقل، وعلاوة على ذلك، فان الحجاز يحتل موقعاً مهماً جداً من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية، حيث يحده البحر الأحمر خليج العقبة من الغرب، ويربط البحر الأحمر بالمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى وجود العديد من الجزر المتناثرة، ومعظمها غير مأهولة، من بينها، تيران ، صنافر، جزر فرسان، والسقيد، وعلاوة على ذلك، فان الموانئ التي ستنشأ على البحر الأحمر سيجعلها القوة الرئيسية على ساحل البحر الأحمر، ويربط مواقفها السياسية والأمنية مع كلاً من مصر والسودان وأثيوبيا وجيبوتي.[1]

وقد وقع السير جلبرت كلايتون Sir Gilbert Clayton والملك عبد العزيز على اتفاقية "بحرة" في ١ أكتوبر ١٩٢٥م، والتي تضمنت حلاً وسطاً بشأن مسألة تسليم المجرمين، والتي تسببت في الوصول إلى طريق مسدود في مؤتمر الكويت، حيث اتفق الطرفان في هذه الاتفاقية على التفاوض على اتفاق خاص بين العراق والمملكة لتسليم المجرمين من كلا الطرفين في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية، علاوة على ذلك، فقد قبل الملك عبد العزيز اقتراح مكتب

---

(1) Metz, (ed.), Saudi Arabia: a Country Study, (Washington, 1993), pp. 40–59.

المستعمرات البريطاني، الذي طرحه خلال مؤتمر الكويت والذي ينص على فرض تقديم ضمانات من القبيلة التي كانت قد هاجرت من أراضي احد الأطراف إلى أراضي الطرف الآخر ومن ثم نفذت هجوماً على ارض دولتها السابقة،[١] المادة (٨) من اتفاقية "بحرة" تجسد من جديد الاقتراح الذي رفضه الوفد السعودي في مؤتمر الكويت، حيث نصت على أنه "إذا طلبت إحدى الحكومتين من عشائرها النازلة في الدولة الأخرى تجريدات مسلحة، فالعشائر المذكورة أحرار في تلبية دعوة حكومتهم على أن يرحلوا بعائلاتهم وأموالهم بكل سكينة".

كما أن المواد من (١) إلى (٧) من اتفاقية بحرة كانت مشابهة للمواد من (٥) إلى (١١) من اتفاقية حده، والتي تشكل في مجملها اللوائح والإجراءات المتعلقة بالغارات والتحركات القبلية، ومن بين تلك الإجراءات أن الغارات يجب أن تصنف على أنها عدوان تتطلب عقاباً صارماً،[٢] نتيجة لذلك، فانه يجب تشكيل محاكم مشتركة سعودية ـ عراقية وسعودية ـ أردنية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالعدوان القبلي في كل جانب، وتقييم الأضرار والخسائر، وتحديد المسؤولية، وتعتبر قرارات هذه المحاكم نهائيا وواجبة التنفيذ، و يكون تنفيذ تلك القرارات من قبل الحكومة التي ينتمي لها من تثبت إدانتهم،[٣] كما لا يحق للقبائل عبور الحدود من دون تصريح من حكومتهم بعد الحصول على موافقة الحكومة الأخرى،[٤] ولكن،

(١) المادة (٩) من اتفاقية بحرة

(٢) المادة (١) من اتفاقية بحرة

(٣) المادة (٢) من اتفاقية بحرة

(٤) المادة (٣) من اتفاقية بحرة

"وفقا لمبدأ حرية الرعي"، كما أن مثل هذه التصاريح لا يمكن حجبها ومنعها إذا كانت الهجرة ضرورية للرعي.

بعد وقت قصير من إبرام اتفاقيتي حده و بحرة، أكمل الملك عبد العزيز الاستيلاء على الحجاز، ونتيجة لذلك، فإن النزاع بشأن معان والعقبة ظهر من جديد مع كل الأحداث التي أعقبت ذلك، على الرغم من أن الملك عبد العزيز وبريطانيا وقعا معاهدة جدة في ٢٠ أيار ١٩٢٧م، فانه لم يرد فيها أي ذكر لمسألة معان والعقبة، والتي كانت تسمى الحدود بين الحجاز والأردن، ومع ذلك، فإنه قد تمت الإشارة للحدود بين الحجاز والأردن في المذكرات المتبادلة بين الملك عبد العزيز والسير جلبرت كلايتون Clay-ton، والتي ألحقت بمعاهدة جدة لعام ١٩٢٧ م، في رسالة إلى الملك عبد العزيز، أكد كلايتون أن معان والعقبة داخل الأراضي الأردنية، وقد رد الملك عبد العزيز بالتأكيد على رغبته في الحفاظ على علاقات ودية مع بريطانيا، ووعد بالحفاظ على الوضع الراهن *status quo* في معان والعقبة حتى يتم التوصل إلى تسوية نهائية للقضية، في الواقع، كان عبد العزيز، في الممارسة العملية، قد وافق على الخط البريطاني المقترح المشار إليه في خطابات كلايتون ومعترف بها بحكم الواقع *de facto* على الحدود بين الحجاز أو المملكة والأردن والذي عُرف بخط ١٩٢٥م البريطاني (انظر الخريطة رقم ٥ أعلاه)، ولم يتقدم الملك عبد العزيز بمزيد من الخطوات والمقترحات في هذا الصدد حتى غادرت بريطانيا المنطقة.

مع ذلك، فإن الحدود السعودية ــ الأردنية، التي حددتها اتفاقية حده تم تعديلها بشكل منفرد من قبل البريطانيين في منتصف الثلاثينيات

من القرن الماضي، عندما اكتشفوا أن هناك تفاوتاً، لم يكن في صالحهم، بين خط الحدود الذي ابلغوه رسمياً للحكومة السعودية وفقا لخريطة آسيا لعام ١٩١٨م، وبين حدود سيطرتهم الفعلية،[1] هذا الخط من شأنه أن يترك جبل طبيق والمنطقة إلى الجنوب منه خارج الأراضي الأردن و نتيجة لذلك، كانت بريطانيا قلقة إزاء احتمال فقدان أحد المجالات المهمة جداً التي يمكن أن تستخدم للأغراض العسكرية، أرادت بريطانيا تعديل خط الحدود، بحيث يقع كامل جبل طبيق في الأراضي الأردنية دون تصعيد النزاع بين البلدين، لأنهم كانوا يعرفون أن الموقف السعودي سيكون أقوى من موقفهم في حالة إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حده لم تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف في حالة الخلاف حول تفسير أي من بنود الاتفاقية، كما انه لم يوقع الطرفان اتفاق تحكيم مستقل عن الاتفاقية يبين طرق التحكيم عند الاختلاف، ويعتبر هذا، مما لا شك فيه، عيباً في صياغة الاتفاقية، التي يفترض أن تتضمن بنوداً توضح كيفية تفسير الاتفاقية والمحكمة المختصة بحل النزاع عند الاختلاف بين الأطراف في فهم أو تفسير بنود الاتفاقية، حتى لا تترك الباب مفتوحاً لنزاع آخر في المستقبل، وعلى كل حال، وفي ظل خلو الاتفاقية من أي إشارة إلى ذلك، فانه لو أن القضية قد أحيلت إلى التحكيم الدولي، أياً كان طابع ذلك التحكيم، فانه كان سينظر في القضية ويصدر قراراته على أساس القانون الدولي،[2] ما لم ينص الاتفاق بين

(1) Al-Na'iem, The Saudi Political Boundaries (London, 1999) p. 36.

(٢) المادة (٣٧) من وثيقة مؤتمر أوهايو لعام ١٨٩٩ـ١٩٠٧م.

الطرفين على أن النزاع ينبغي أن يكون التوصل إلى وفقا لـ "القانون والعدالة"، مما يعني أن المبادئ العامة للعدالة وفق النظام القانوني وكذلك مبادئ وأحكام القانون الدولي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، في قضية ران كوتش *Rann of Kutch* case، [١] بشأن النزاع الحدودي بين باكستان و الهند، طلبت الأطراف من المحكمة البت في القضية في ضوء مطلب كل منهما والأدلة المعروضة عليها، وفي قضية *Trail Smelter* case، [٢] فان القانون الواجب تطبيقه قد أُعلن عنه عن طريق قانون الولايات المتحدة والممارسات الدولية المتعلقة بالقضايا المماثلة، إضافة إلى قواعد القانون الدولي، وفيما يتعلق باتفاقية حده، فلم يكن هناك أي خلاف بين السعودية والأردن حول تفسير الاتفاقية، حيث أن الحدود كانت محددة تحديداً واضحاً في الاتفاقية، ولذلك، فإنه لو تم إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي كما سبقت الإشارة، فان قرار المحكمة سيكون على أساس ما اتفق عليه الطرفان في الاتفاقية، وبذلك ستحكم المحكمة بجبل طبيق للسعودية وفقا لنص لاتفاقية، ومع ذلك، فقد بقيت الحدود السعودية ـ الأردنية المعدلة كما هي بحكم الأمر الواقع *de facto*، وتمسك كل جانب بموقفه.

وبالمثل، في عام ١٩٣٧م، تم اكتشاف تناقض بين اتفاقية حده وبروتوكول العقير الأولى بشأن الحدود السعودية ـ العراقية، وتحديداً في

(1) The Rann of Kutch case, (1968), 7 ILM 633, Wetter, "The Rann of Kutch Arbitration" (1971) 65 AJIL 346.
(2) 92 British and Foreign States Papers, p. 970.

النقطة الثلاثية عند التقاء الحدود السعودية ـ العراقية ـ الأردنية، فوفقاً لبروتوكول العقير الأول فان الحدود السعودية ـ العراق تلتقي في جبل عنازه، في حين أن الحدود السعودية ـ العراق ـ الأردن، وفقا لاتفاقية حده، تلتقي عند خط الطول ٣٩ درجة شرقا وخط عرض ٣٢ درجة شمالا، هاتين النقطتين كانتا غير متطابقتين، فجبل عنازه يقع على بعد ٢٣ ميلاً تقريباً إلى الشمال الشرقي من النقطة التي حددتها اتفاقية حده، هذه المسألة أصبحت أكثر تعقيداً عندما قام فريقٌ مشترك من السعودية والعراق بزيارةٍ للمنطقة المتنازع عليها، ووجد أنه كان لجبل عنازه قمتين تبعدان عن بعضهما ٨ أميال تقريباً، وفي هذا الصدد، اقترح ممثل المملكة أن تكون القمتين هما النقطة الثلاثية التي تلتقي عندها الحدود السعودية ـ العراق ـ الأردن، بينما اقترح العراقيون أن القمة الأقرب إلى خط الطول ٣٩ درجة شرقا وخط عرض ٣٢ درجة شمالا هي التي تكون نقطة التقاء حدود الدول الثلاث، نتيجة لهذا الوضع المعقد، فان الاتفاقية المبرمة بين العراق والأردن بشأن الحدود النهائية بينهما قد التزمت الصمت إزاء جبل عنازه، وبالتالي، فإن نقطة التقاء الحدود السعودية ـ العراقية ـ الأردنية، أو ما يسمى بمثلث عنازه، ظلت دون تحديد، وبالتالي محل خلاف بين الدول الثلاث.

أن الاختلاف في تحديد النقطتين المشار إليهما، يمكن تصنيفه على انه يقع ضمن ما يسمى بـ "المشاكل الجغرافية في مجال ترسيم الحدود"،[1] التي تعني أن نقص المعلومات والمعرفة الجغرافية لمناطق الحدود، يؤدي إلى

(1) Holdish, Political Frontiers and Boundary Making, (1916) pp. 179–200.

وصف غير دقيق للمواقع التي سيمر بها خط الحدود، والتي تعتبر الأساس في تحديد الحدود في المعاهدة، وهذا يؤدي بدوره إلى خلل وخطأ في تحديد الحدود الذي يُكتشف غالباً عند ترسيم الحدود على الأرض، في هذا الصدد يقول بوغز Boggs ، أن معظم النزاعات الحدودية نشأت بسبب المعرفة القليلة والغير كافية عن جغرافية المناطق الحدودية عندما يتم فيها تحديد الحدود لأول مرة،[1] وما من شك في أن التحديد الصحيح للحدود يحتاج إلى معلومات دقيقة، ليس فقط عندما يتم ترسيم الحدود على الأرض (demarcation) ، ولكن أيضا قبل تعيينها (delimitation) في معاهدة الحدود، ومن هنا تتضح أهمية الدقة بشكل عام، والعمل بحرفية ومهنية عند تحديد الحدود، واخذ العديد من الأمور المهمة في الاعتبار، النزاع الحدودي بين الهند والصين يعكس بوضوح هذه الأهمية، حيث كان جزءاً من الحدود في شمال القطاع هو "خط مكماهون" "McMahon Line" الذي تم تحديده في مؤتمر سيملا عام ١٩١٤م Simla Conference in 1914 من قبل مندوبين عن "التبت" و"الصين"، وممثلين من الهند البريطانية، الذي كان يرأسهم السير هنري مكماهون Sir Henry McMahon، وتكمن المشكلة في انه في حين أن حكومة بكين رفضت اتفاقية سيملا Simla، واعتبرتها باطلة

(1) Boggs, International Boundaries, (New York, 1940), p. 17.

من أساسها *ab initio* ، لعدم وجود سلطة على جزء من التبت، فان الهند، من جهة أخرى، تمسكت بصحة تسوية عام ١٩١٤م.[1]

وعلى كل حال، فانه يمكن القول، بشكل عام، أن المفاوضات المشار إليها أعلاه بشأن النزاعات الحدودية، وما تبعها من اتفاقيات وتسويات حدودية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، وضعت إطاراً عملياً لنظام الحدود لدول شبه الجزيرة العربية وما جاورها، ففيما يتعلق بالمملكة، فقد ساعدت هذه الاتفاقات والتسويات الحدودية الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، في تطبيق سياسته التي كانت تهدف إلى التحول والإصلاح الاجتماعي وتكوين دولة ذات سيادة وسياسة مركزية في مناخ مستقر، في الواقع، فقد أصبح لدى هذه الحكومات الجديدة، الآن، آلية قانونية لمنع السكان من عبور حدودها، وكانت أكثر من أي وقت مضى، قادرة على مراقبة حدودها ومعاقبة من يتجاوزها بطريقةٍ غير مشروعة من قبائلهم، وقد ساهمت اتفاقيتي بحره وحده في تطور مفهوم الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي في العصر الحديث، فما من شك في أنه عن طريق إبرام اتفاقيتي بحرة وحده، حدث تقدم في غاية الأهمية نحو تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة و جيرانها في الشمال، على الرغم من أن الحدود السعودية مع تلك الدول تم تعديلها في وقت لاحق، في تطور جديد فرضته الظروف المحيطة، كما سيتضح في الأبواب القادمة، فقد كانت تسويتها تعتبر نقطة تحول في مفهوم الحدود الدولية في شبه الجزيرة العربية

---

(١) انظر: Cukwurah, The Statement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق ص ص ٩٤ــ٩٥.

وما جاورها، وفي واقع الأمر، فانه ولأول مرة في شبه الجزيرة العربية، يتم تحديد الحدود الدولية بخطوط على الخريطة من الخليج العربي شرقاً إلى خليج العقبة على البحر الأحمر في الغرب وترسيمها، كما هي معروفة في القانون الدولي، تفصل الدولة السعودية عن الدول المجاورة لها في الشمال.

٢. التسوية النهائية للحدود البرية بين المملكة والأردن: معاهدة عمان عام ١٩٦٥م

ظل جزء من الحدود السعودية ـ الأردنية محدداً بشكل مشروع ووفقاً للقانون *de jure*، وذلك فيما يتعلق بتلك التي حددتها اتفاقية حده، بينما بقي جزء منها غير محدداً وفقاً للقانون، بل كانت لا تزال حدوداً بحكم الأمر الواقع *de facto*، وذلك فيما يتعلق بالتعديل الذي قامت به بريطانيا من طرف واحد، ولم يتم الاعتراف به من قبل الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، وظل الأمر كذلك حتى بعد عقدين من استقلال الأردن في عام ١٩٤٦م، خلال ذلك الوقت كانت العلاقات بين البلدين قد تحسنت بشكل كبير، ففي الستينيات الميلادي من القرن الماضي، ونتيجةً للصراع بين العرب وإسرائيل، فقد أعرب الأردن عن رغبته في التفاوض على اتفاق بشأن الحدود النهائية من أجل تسوية القضايا العالقة التي لم يتم تسوية بين البلدين بعد، مثل مسألة معان والعقبة،[1] وقد طلب الأردن، علاوة على ذلك، التوسع في المنطقة الواقعة إلى الجنوب من مدينة العقبة من أجل

(١) كان هذا ما عبر عنه الملك حسين ملك الأردن، ووزير الخارجية الأردني وغيرهم من المسئولين الحكوميين في عددٍ من المناسبات أثناء زياراتهم للمملكة.

تسهيل الدفاع عن ميناء الدولة الوحيد،[١] ولذلك، فقد بدأت وفودٌ من كلا الحكومتين المفاوضات بشأن الحدود في عمان، عاصمة الأردن، بتاريخ ٧ يوليو ١٩٦٥م، وبعد عدة جولات من المفاوضات، اتفق الطرفان على التوصل إلى تسوية نهائية للحدود بين السعودية والأردن،[٢] حيث تم التوصل إلى معاهدة عمان التي تم التوقيع عليها في ٩ أغسطس ١٩٦٥م، والتي ألغت جميع الاتفاقيات الحدودية السابقة التي تتعارض مع الترسيم الجديد للحدود.[٣]

وفقا لهذه المعاهدة، التي تم التصديق عليها من قبل الطرفين،[٤] فان خط الحدود البرية الجديد بين المملكة والأردن يبدأ من الشرق من نقطة تقع على "جبل عنازة"، وهي نقطة تقاطع دائرة الطول (٣٩) درجة و (١٨) دقيقة مع دائرة عرض (٣٢) درجة و (١٤) دقيقة، ثم يستمر في خطوط مستقيمة مروراً بعدة نقاط حتى يصل إلى نقطة على خليج العقبة،[٥] على بعد (٢٥) كيلومترا إلى الجنوب من مدينة العقبة بدلا من (٧) كيلومترات وفقاً للخط البريطاني المشار إليه في رسالة كلايتون إلى الملك عبد العزيز، المشار إليها أعلاه (انظر الخريطة رقم ٥ أعلاه)، وفقاً للاتفاقية الحالية،

---

(١) أبو داود وكاران، الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٣٩- ٤٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر: مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم ١٢.

(٤) صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٠ بتاريخ ٢١ أغسطس١٩٦٥ م، انظر: قرارات مجلس الوزراء.

(٥) المادة (١) من اتفاقية الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٦٥م.

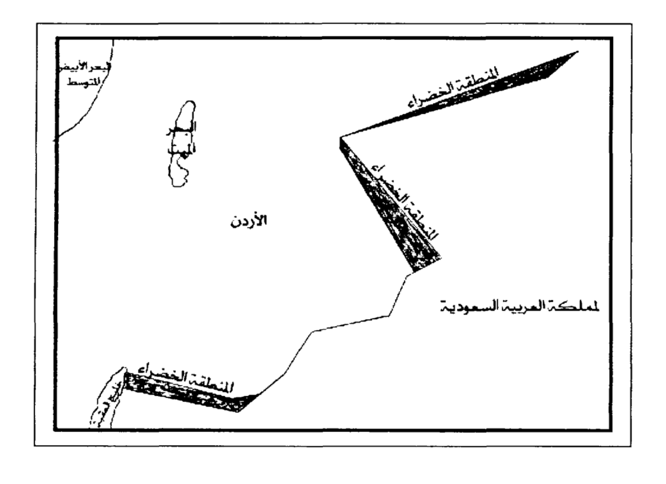
فان ساحل الأردن الضيق في خليج العقبة، تمت إطالته إلى الجنوب الشرقي من الميناء، في المقابل، فقد أعطيت الدولة السعودية منطقة صحراوية كبيرة من الأراضي الداخلية إلى الغرب من الحوض الرئيس لوادي سرحان، ونتيجة للتبادل السعودي الأردني للأرض، المذكور آنفاً، فقد تم جمع شمل بعض القبائل في وادي السرحان مرة أخرى تحت الحكم السعودي، وأصبحوا مواطنون سعوديين، والجدير بالذكر أن معاهدة عمان كانت أكثر أهمية بالنسبة للأردن منها بالنسبة للمملكة، لأنها تنطوي على تبادل الأراضي بين الدولتين، الذي بموجبه اكتسبت الأردن المنفذ الوحيد لها على البحر.

كما أن اتفاقية عمان لعام ١٩٦٥م، حددت منطقة تم تلوينها باللون الأخضر في الخريطة المرفقة بالاتفاقية يتم فيها اقتسام الحقوق والفوائد والأرباح الناتجة عن اكتشاف واستثمار البترول ومشتقاته مناصفةً بين الدولتين[1] (انظر الخريطة رقم ٦)، كما تم الاتفاق على حماية حقوق الرعي والانتفاع بآبار المياه الخاصة بالقبائل في المنطقة الخضراء.[2]

---

(١) المادة (٢) من اتفاقية الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٦٥م.

(٢) المادة (٣) الفقرة (أ) من اتفاقية الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٦٥م.



خريطة رقم (٦)

المنطقة الخضراء بين المملكة والاردن وفق اتفاقية ١٩٦٥م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

١.٢. التنازل كأحد الوسائل المشروعة لاكتساب الأرض في القانون الدولي

وفقا للقانون الدولي، فان مثل هذا التبادل للأراضي الذي تم بين المملكة والأردن، يعتبر احد الوسائل السلمية التي يمكن للدولة عن طريقها اكتساب ملكية الأرض، كما تمت مناقشة ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب، حيث يعتبر خير مثال على "التنازل" Cession، والذي هو نقل السيادة على أراضي الدولة من قبل الدولة المالكة إلى دولة أخرى،[١] وبذلك فانه يجوز لأي دولة أن تتنازل عن جزء من أو كامل إقليمها إلى دولة أخرى، وهذا التبادل عبارة عن صفقة ثنائية تجري طوعاً بين دولتين، أو كنتيجة لمفاوضات السلام بينهما، أو كنتيجة لمعاهدات السلام التي تحدث أحياناً نتيجة للتهديد أو استخدام القوة،[٢] بموجب القانون الدولي التقليدي، فان "التنازل" كأحد الوسائل السلمية لانتقال ملكية الأرض من دولة إلى أخرى، يكون قانونياً ما لم يتم عن طريق استخدام القوة، بعد أن تم تحريم استخدام القوة في القانون الدولي الحديث،[٣] وعلاوة على ذلك، فقد نصت المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدات المبرمة نتيجة استخدام القوة أو التهديد

---

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (1996)، مرجع سابق ص ٦٧٩.

(2) Sharma, Territorial Acquisition, Disputes and International Law (London, 1997) p. 137.

(٣) المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

باستخدامها تعتبر باطلة، وهو ما يسمى بالإكراه الذي يمارس من اجل توقيع معاهدة بالقوة.

كما أن التنازل يمكن أن يتم بموجب اتفاق بين طرفين، يُجسد في معاهدة بين الدولة المانحة والدولة الممنوح لها الأرض أو الأراضي، والتي يجب أن يتبعها التسليم الفعلي للأراضي إلى الدولة المكتسبة للملكية، ما لم تكن محتلة من قبل دولة ثالثة في وقت التنازل،[١] ومع ذلك، فالتنازل لا يؤدي إلى نقل السيادة على الأرض إلى الدولة المكتسبة للملكية حتى تبسط فعلياً سلطتها على الأراضي المتنازل عنها،[٢] والقاعدة المهمة بالنسبة لممارسة الحقوق على الأرض أو الإقليم المتخلي عنه، هي أن الدولة المكتسبة للملكية لا يمكنها ممارسة حقوق أكثر من تلك التي كانت تمارسها الدولة المانحة، هذا ما قرره القاضي هوبر **Huber** ، المحكم في قضية جزيرة بالماس *Island of Palmas Case* ، بين اسبانيا والولايات المتحدة، عندما قال: "انه من الواضح أن اسبانيا لا يمكنها نقل أكثر من الحقوق التي كانت تمتلكها"،[٣] أما حق نقل السكان فيما يتعلق بالجنسية، والملكية، وغيرها من الالتزامات فينبغي النظر فيها من قبل الدولة المالكة، إلا أن المبدأ العام بالنسبة للسكان، هو أن الأشخاص الموجودين في الإقليم المتنازل عنه، يكتسبون جنسية الدولة الجديدة ويفقدون جنسية الدولة المتنازلة، إلا إذا اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم

(١) انظر: Oppenheim, International Law، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

(2) Kelsen, General Theory of Law and State (Cambridge, 1949) p. 213

(٣) انظر: Island of Palmas Case، مرجع سابق، ص ٨٧٩.

الأصلية، فعند ذلك، فان هذا الاختيار لمن هم اكبر من سن ثمانية عشر، يشمل زوجاتهم وأطفالهم دون سن الثامنة عشرة، ويجب في مثل هذه الحالة الانتقال إلى الدولة القديمة.

٣. تعيين الحدود البحرية بين المملكة والأردن في خليج العقبة: اتفاقية عام ٢٠٠٧م

المملكة والأردن دولتان متجاورتان تطلان على خليج العقبة، وهو خليج مغلق في طرفه الشمالي، ويعتبر الذراع الشمالي الشرقي للبحر الأحمر، يتفرع من الطرف الشمالي للبحر الأحمر باتجاه الشمال الشرقي، ويبلغ طوله (١٠٠) ميل بحري، ومتوسط عرضه نحو (١٢) ميل بحري تقريباً، وأقصى عرض له (١٨) ميل بحري تقريباً،[١] ولم يتم تسوية الحدود البحرية بين المملكة والأردن في اتفاقية ١٩٦٥م، التي عينت الحدود البرية، حيث ظلت الحدود البحرية حدود الأمر الواقع *de facto* ، لسنوات، حتى عام ٢٠٠٧م، عندما وقع البلدان اتفاقية تعيين الحدود البحرية بينهما في خليج العقبة، حيث تبدأ من نقطة الحدود رقم (١) والتي هي نقطة تقاطع امتداد خط الحدود البرية باتجاه البحر في خليج العقبة مع الحد الأدنى لانحسار الماء للساحل،[٢] وتستمر في خط مستقيم لتصل بين ثلاث نقاط حدود معينة

---

(١) انظر: احمد محمد الغزاوي وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي، مرجع سابق، ص ٤٦.

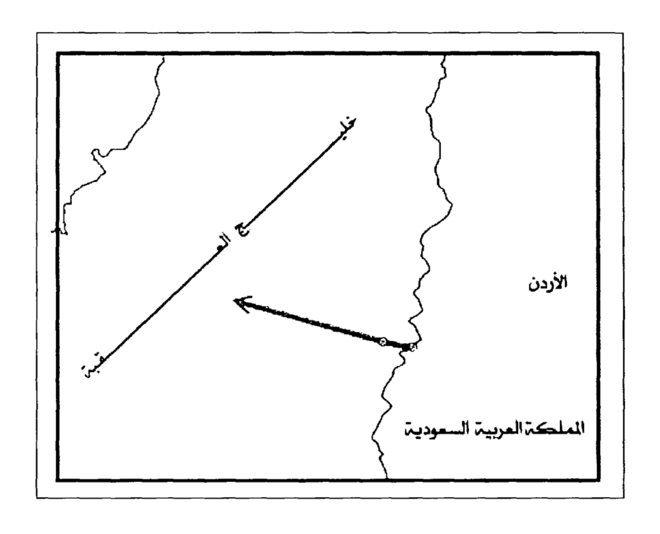
(٢) المادة (١) الفقرة (١) من اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧م.

بإحداثيات جغرافية حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين،[١] وقد أرفق بالاتفاقية خريطة مصورة توضيحية موقع عليها من الطرفين توضح مواقع نقاط الحدود وإحداثياتها الجغرافية ومسار خط الحدود البحرية في خليج العقبة بين البلدين، والتي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية،[٢] (انظر الخريطة رقم ٧).

---

(١) المادة (١) الفقرات (١ـ٤) من اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٢) من اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧م.



خريطة رقم (٧)

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والمماكة الاردنية الهاشمية وفق اتفاقية ٢٠٠٧م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

٤. تقسيم المنطقة المحايدة السعودية ـ الكويتية ١٩٦٥م

كما ذكر آنفا، فعندما تم إنشاء المنطقة المحايدة السعودية والكويتية مباشرة إلى الجنوب من الكويت، عن طريق بروتوكول العقير الأول، الذي نص على أن حكومات كل من البلدين من شأنها التمتع بحقوق متساوية فيها إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق آخر، في ذلك الوقت، وعندما تم توقيع بروتوكول العقير الأول، لم يكن النفط قد اكتشفت في المنطقة على الرغم، كما ذكر في وقت سابق، من أنه كان يعتقد أنه من المحتمل أن تحتوي على النفط، ونتيجة لذلك، لم يوضع أي نظام بين البلدين للإدارة المشتركة للمنطقة.

عندما تم اكتشاف النفط في المنطقة في منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي، بدأ كلا البلدين التعاقد مع شركات النفط الأجنبية للقيام بأعمال التنقيب في المنطقة،[1] وعندما بدأ إنتاج النفط في المنطقة في الخمسينيات، أدى إلى التوتر والضغوط بين البلدين ونتج عن ذلك صعوبات كثيرة، ولذلك، أعربت كل من المملكة و بريطانيا، في عدد من الاجتماعات والرسائل المتبادلة، عن رغبتهم في تقسيم المنطقة بينهما، إلا أن المفاوضات الفعلية المباشرة بين المملكة والكويت لم تبدأ إلا بعد أن نالت الكويت استقلالها عام ١٩٦٠م، وقد اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة من الخبراء من أجل وضع الخطوط العريضة بشأن تقسيم المنطقة

---

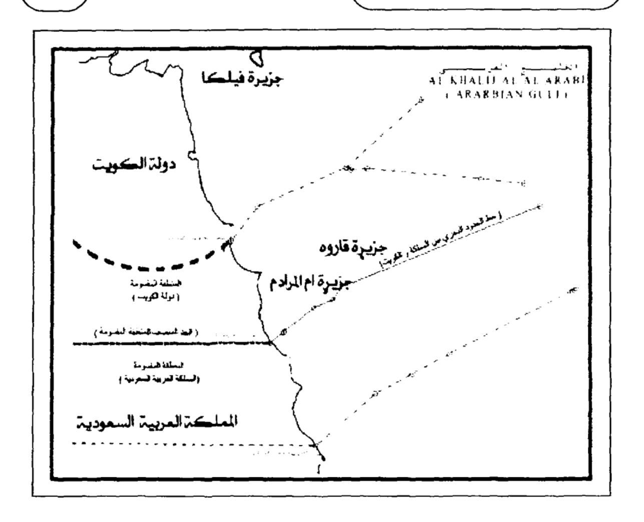
(١) انظر: (Foreign Office: 371/126933), official documents reproduced in Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, vol. 9, ، مرجع سابق، ص ص ٣٦٥ـ٣٦٧، كذلك ص ص ٢٢٧ـ٢٣٣.

المحايدة، وبعد سنوات من المفاوضات، اتفق الطرفان في النهاية على تبادل مذكرات التفاهم في ٥ أغسطس ١٩٦٣م، والتي أرست مبدأ التقسيم المتساوي للمنطقة، هذا ما تم تجسيده في الاتفاقية التي وقعتها المملكة والكويت في ٧ يوليو١٩٦٥م،[١] وصادقت عليها المملكة في ٢٠ يوليو ١٩٦٦م،[٢] والمعروفة باتفاقية التقسيم (انظر الخريطة رقم ٨).

---

(١) مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم ٢٠.

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣ مؤرخة ٢٠ تموز / ١٩٦٦م.



خريطة رقم (٨)

تقسيم المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وفق اتفاقية التقسيم عام ١٩٦٥م.

تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وفق اتفاقية عام ٢٠٠٠م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

تنص هذه الاتفاقية على تقسيم المنطقة المحايدة جغرافياً إلى قسمين متساويين، يتم ضمهما إلى أراضي الطرفين واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها، وتقوم كل دولة بإدارة نصفها من المنطقة، وقد نصت المادة (١) من الاتفاقية على تعيين لجنة مسح مشتركة لأعمال المسح وتحديد خط الحدود الجديد الذي يقسم المنطقة إلى قسمين متساويين، ويتم اعتماده لاحقاً من قبل البلدين، وفي الأعمال الميدانية، ومن أجل القيام بذلك، فقد قام البلدان بالتعاقد مع شركة Pacific Airo-survey Company ، لإعداد دراسة استقصائية لتنفيذ المهمة تحت إشراف اللجنة المشتركة المشار إليها، عندما أنجزت الشركة المهمة وتم تعيين خط الحدود الفعلي، اتفق الطرفان على التقرير النهائي والخريطة، التي قدمتها الشركة، ولذلك، فقد وقعوا على اتفاق آخر في ١٨ديسمبر ١٩٦٩م في الكويت، الذي يتضمن تحديداً نهائياً مفصلاً ودقيقاً للحدود السعودية ــ الكويتية،[١] هذا الاتفاق الحق باتفاقية التقسيم، التي تضمنت أنه سوف يستمر احترام حقوق كل من الطرفين على الموارد الطبيعية في المنطقة كلها، بعد أن قامت كل بلد بضم نصفها من المنطقة في عام ١٩٦٦م.

٥. تعيين الحدود البحرية بين المملكة والكويت

المملكة والكويت دولتان متجاورتان تطلان من الشرق على الخليج العربي، ويبلغ مجموع طول سواحل المملكة على الخليج العربي (١٠٠٠)كم تقريباً، مقسمة إلى واجهتين بحريتين، يبدأ الأولى وهي الشمالية من نقطة الحدود الساحلية للحد المنصف للمنطقة المقسومة السعودية الكويتية، حتى

---

(١) مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم ١٩، ص ١٦١.

نقطة الحدود السعودية مع دولة قطر على دوحة سلوى، بينما تبدأ الواجهة البحرية الثانية، الجنوبية، من نهاية حدود المملكة مع دولة قطر حتى نقطة الحدود الساحلية مع دولة الإمارات العربية المتحدة على دوحة السميرة،[١] وقد ظلت الحدود البحرية بين المملكة والكويت بعد ترسيم الحدود البرية بموجب اتفاقية ١٩٦٥م، حدود الأمر الواقع *de facto* ، دون أن يتم تعيينها، ولاحقاً وتحديداً عندما تم تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين، وضمت كل دولة الجزء الخاص بها لأراضيها، مارست كل دولة على بحرها الإقليمي المحاذي للمنطقة المقسومة نفس الحقوق التي تمارسها على الجزء المقسوم، كما قررت اتفاقية ١٩٦٥م التي تم بموجبها تقسيم المنطقة المحايدة أن يتفق البلدان على تعيين خط الحدود الذي يقسم البحر الإقليمي المحاذي للمنطقة المقسومة، وهي المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، وألحقت الاتفاقية بالإقليم البري منطقة لا تتجاوز (٦) أميال بحرية لغرض استثمار الثروات الطبيعية،[٢] ثم بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٦٩م، تم ترسيم الحد المنصف للمنطقة المحايدة على الطبيعة والذي يعتبر الحد النهائي الفاصل بين قسمي المنطقة المحايدة،[٣] وفيما بعد وتحديداً بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٠م توصل البلدان إلى توقيع اتفاقية لتعيين خط الحدود[٤] للمنطقة

---

(١) انظر: احمد محمد الغزاوي وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المادة (٧) من اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (١) من الاتفاق اعتماد تعيين الحد المنصف للمنطقة المحايدة السعودية ـ الكويتية.

(٤) تم المصادقة عليها بالمسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١٤٢١/٥/٨هـ.

المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة على أساس المسافات المتساوية من الحد الأدنى لانحسار الماء عن الساحل، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠١م، وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم (٣٧٣٥٩) وتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠١م،[١] يبدأ خط تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة الذي يشكل الحد الفاصل بين قسم كل من البلدين ابتداءً من النقطة البرية على الساحل (نقطة ز) المحددة في الاتفاقية بإحداثيات جغرافية، ويمتد ليربط بين (٤) أربع نقاط تم تحديدها بإحداثيات جغرافية، ثم يستمر إلى نهاية هذا الخط في الجهة الشرقية،[٢] (انظر الخريطة رقم ٨ أعلاه) كما أن الاتفاقية عينت الحد الشمالي للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، وذلك ابتداءً من النقطة الساحلية رقم (١) على أساس مبدأ المسافات المتساوية من الحد الأدنى لانحسار الماء للساحل دون أن يكون للجزر والضحاضح والفشوت أي أثر، إلا أن الاتفاقية قامت بتعديل مسار الحد الشمالي على النحو الذي يعطي أثر كامل لمجموعة جزر فيلكا[٣]، أما فيما يتعلق بتعيين الحد الجنوبي للمنطقة المغمورة، فقد أبقت الاتفاقية على الخط المعمول به بين البلدين من

---

(١) انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) المادة (١) من اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (٣) من اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

السابق، والذي يبدأ من النقطة الساحلية رقم (٥)،[1] كما اتفق البلدان على أن ملكية الثروات في هذه المنطقة مشتركة وتشمل جزيرتي "قارو" و "ام المرادم" والمنطقة الواقعة بين الحد الشمالي ومسار الحد الشمالي المعدل المشار إليه أعلاه،[2] وأشارت الاتفاقية إلى انه يتم الاتفاق بين الجهات المختصة في البلدين على الإجراءات والترتيبات المتعلقة بصيد النزهة في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،[3] وقد تم ذلك بالفعل عام ٢٠٠٤م، عندما وقع البلدان بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٤م تنظيم صيد النزهة في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، الذي وضع العديد من الإجراءات والقواعد المنظمة لصيد النزهة مما يعزز التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين، والحفاظ على الأمن في المنطقة، وتفادي أي نزاعات أو خلافات في المستقبل.[4]

٦. تقسيم المنطقة المحايدة السعودية ــ العراقية ١٩٨١م

تم إنشاء المنطقة المحايدة السعودية ــ العراقية، مثل تلك التي بين السعودية والكويت بموجب بروتوكول العقير في ديسمبر ١٩٢٢م، وعلى الرغم من أن

---

(١) المادة (٤) من اتفاقية تقسيم منطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٢) الملحق رقم (١) لاتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (٨) من اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٤) تنظيم صيد النزهة في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٤م.

هذه المنطقة لا تحتوي على النفط، فان البلدين بعد أن تحسنت العلاقات بينهما، وقعا على اتفاقٍ يتعلق بإدارتها في ١٩ مايو ١٩٣٨ م.[١]

في عام ١٩٧٣م، بدأت المفاوضات بين البلدين من أجل وضع إطار عام يتم بموجبه ترسيم الحدود التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر العقير على الأرض، وفي الوقت نفسه، كانت المملكة قد اقترحت تقسيم المنطقة المحايدة، و قدم الوفد السعودي الاقتراح السعودي للوفد العراقي عندما زار الرياض في ٢٦ فبراير ١٩٧٣م، بعد ذلك بعامين، تم عقد الاجتماع الأول بين وفدي الحكومتين في بغداد يوم ١٨ نيسان ١٩٧٥م، وقد تضمنت المادة (١٤) من محضر الاجتماع الأول اقتراح السعودية لتقسيم المنطقة المحايدة، واقترحت أن يعقد اجتماعاً آخر في الرياض لغرض دراسة إمكانية تقسيم المنطقة بخطوط مستقيمة قدر المستطاع،[٢] وقد عقد الاجتماع الثاني في الرياض في ٢٨ أيار عام ١٩٧٥م من أجل مناقشة المادة (١٤) من تقرير اجتماع بغداد، وتم التوصل إلى محضر الرياض الذي وقع في ٢ تموز ١٩٧٥م، اتفق فيه الطرفان على تقسيم المنطقة المحايدة إلى قسمين متساويين، بحيث "يصبح النصف الواقع جنوب الخط المنصف للمنطقة المحايدة جزء من أراضي المملكة العربية السعودية، ويصبح النصف الواقع شمال الخط المنصف لها المحايدة جزء من أراضي الجمهورية العراقية"،[٣] كما تم تشكيل لجنة فنية مشتركة لإعداد مواصفات المسح وتثبيت النقاط الحدود

(١) مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، الرياض، المجلد الأول، رقم ٥٠، ص ٢٦٨.

(٢) محضر اجتماع بغداد عام ١٩٧٥م.

(٣) الفقرة (٢) من (أولا) من محضر اجتماع الرياض عام ١٩٧٥ م.

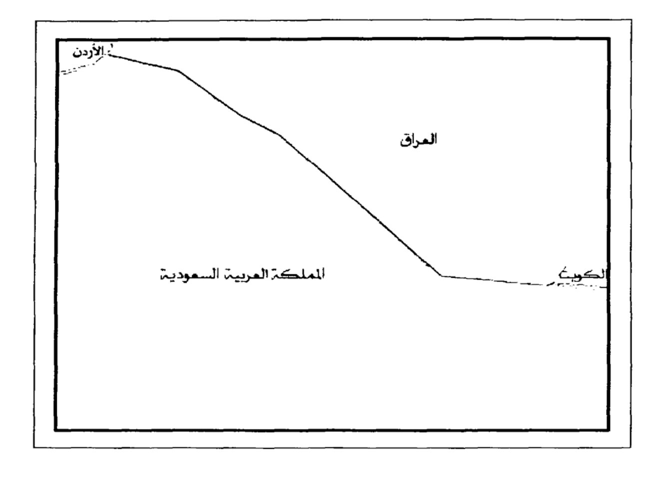
واختيار الشركة المناسبة من أجل العمل معاً للقيام بهذا المسح ووضع العلامات الحدودية وإعداد الخرائط اللازمة للخط الحدودي الجديد، وتم الاتفاق على انه عند الانتهاء من أعمال المسح وتثبيت نقاط الحدود على الأرض، يعقد اجتماع للبلدين لإبرام معاهدة حدود نهائية ودائمة تحل محل معاهدة المحمرة وبرتوكول العقير الأول.(١)

عندما أكملت اللجنة المذكورة مهامها وقدمت تقريرها إلى الحكومتين في ٢٨ أيلول ١٩٨٠م، توصل الطرفان إلى معاهدة للحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والعراق، والذي تم التوقيع عليها من قبل وزيري الداخلية في البلدين في بغداد في ٢٦ ديسمبر ١٩٨١م، وصادقت عليها المملكة في يناير ١٩٨٢م،(٢) وحيث أن الطرفين كانا راغبين في تحديد الحدود بينهما، فان معاهدة الحدود هذه لم تكتفي بتقسيم المنطقة المحايدة، بل أنها أيضا قامت بتعديل خط الحدود الواردين في برتوكولي العقير الأول والثاني، كما نصت المادة (٨) من المعاهدة على إلغاء جميع الاتفاقات السابقة بما في ذلك برتوكولي العقير الأول والثاني واتفاقية بحرة لعام ١٩٢٥م، والملاحق واتفاق عام ١٩٣٨م، المتعلق بإدارة المنطقة المحايدة، وقد أصبحت الحدود عبارة عن خطوط مستقيمة، لأن معظم الإنبعاجات الموجودة في خط الحدود القديم تم تجنبها (انظر الخريطة رقم ٩)، على الرغم من أن تلك الانبعاجات كانت عند توقيع برتوكول العقير ضرورية

(١) انظر: (خامساً وسادساً وسابعاً) من محضر اجتماع الرياض عام ١٩٧٥م.

(٢) بموجب المرسوم الملكي رقم١٠/م وتاريخ ٩ يناير ١٩٨٢م، كما نشرت في جريدة أم القرى العدد رقم ٢٩١٨ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٢م.

ولا مفر منها من أجل إدراج بعض الآبار داخل أراضي هذه دولة أو تلك، أما الآن وبعد التطور الذي حدث في مفهوم الحدود كما هو معروف في القانون الدولي في العصر الحديث، فان الخطوط المستقيمة أصبحت فيما يبدو عملية وقابلة للتطبيق أكثر من أي وقتٍ مضى، حيث أن المنطقة قد شهدت تطورات اقتصادية واجتماعية كبيرة خلال السنوات التي انقضت منذ تحديد الحدود بموجب برتوكول العقير وحتى توقيع معاهدة الحدود بين البلدين، حيث تغيرت المعايير التي حُددت على أساسها الحدود آنذاك، فآبار المياه، والمشاكل القبلية، التي ألقت بظلالها على خط الحدود في الاتفاقيات السابقة، أصبحت الآن اقل أهمية مما كانت عليه في ذلك الوقت، وقد تم معالجة موضوع الرعي والمشاكل القبلية بطريقة مختلفة في هذه المعاهدة، تتناسب والوضع الجديد للحدود، وتتفق مع المفاهيم الدولية للحد الفصل بين سيادتي دولتين أو أكثر، لكل منهم أرضه التي يمارس عليها كافة سلطاته المختلفة بمعزلٍ عن الدول الأخرى، وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة (٧) ببساطة أن يعقد الطرفين بروتوكولين، الأول لتنظيم سلطات الحدود، والثاني لتنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود.



خريطة رقم (٩)

الحدود بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية بعد تقسيم المنطقة المحايدة وفق اتفاقية الحدود لعام ١٩٨١م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

وقد تم إبرام البروتوكولين بين الطرفين بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٨٢م وتم توقيعهما في الرياض من قبل وزيري الداخلية في البلدين، وتمت المصادقة عليهما من قبل الحكومتين بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٨٢،[١] ووفقاً للبروتوكول الأولى، المتعلق بتنظيم سلطات الحدود، فقد تم تعريف منطقة الحدود على أنها المنطقة التي تمتد من خط الحدود المشترك إلى عمق (١٠) كيلومترات داخل إقليم كل من الطرفين،[٢] علاوة على ذلك، فإن على كلا الطرفين الامتناع عن إقامة أي منشآت أو مخيمات أو ما شابهها ضمن مسافة كيلومتر واحد من خط الحدود المشترك، باستثناء المنشآت الرسمية مثل تلك المخصصة لحماية الحدود وغيرها من المنشآت الحكومية،[٣] كما عرف البروتوكول أيضا الحالات التي يمكن أن تعتبر بمثابة الحوادث والانتهاكات الحدودية والإجراءات التي سيتم إتباعها من جانب الأطراف من أجل التعامل معها، فضلا عن تحديد سلطات الحدود من كلا الجانبين التي من شأنها الاضطلاع بهذه المهمة،[٤] إضافةً إلى ذلك، فقد نص البرتوكول على أن سلطات الحدود من الجانبين من شأنها أن تحدد نقاط اللقاء وتبادل الرسائل، وكذلك تسليم الأشخاص والأموال ونقاط العبور على الحدود،[٥] أما البروتوكول الثاني والمتعلق بتنظيم حقوق الرعي والتنقل

---

(١) صادقت المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٨/م والمرسوم الملكي رقم ٤٩/م بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٨٢م، كما نشر في جريدة أم القرى رقم ٢٩١٨ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٢م.

(٢) المادة ٢ (١) من بروتوكول تنظيم سلطات الحدود.

(٣) المادة ٢ (٢) من بروتوكول تنظيم سلطات الحدود

(٤) المواد (٣-٩) من بروتوكول تنظيم سلطات الحدود

(٥) المادة (١٠) من بروتوكول تنظيم سلطات الحدود

والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود، فقد تضمن أن المراعي والحركات ستكون محظورة داخل الحدودية، والتي تم تعريفها بأنها (١٠) كم من خط الحدود المشترك،[1] كما تم تحديد منطقة الرعي ضمن مساحة تمتد بعمق (٣٠) كم من نهاية منطقة الحدود، ومدة ومواسم الرعي، وان مواطنو كلا البلدين سوف يتمتعون بحرية الحركة من بلد إلى آخر وفقاً للوائح التي تم تعريفها في البروتوكول.[2]

(١) المادة (١) من بروتوكول تنظيم حقوق الرعي

(٢) المواد (٤ ــ ١٠) من بروتوكول تنظيم حقوق الرعي

الفصل الثالث

الحدود التي لم تتم تسويتها بين المملكة ودول الجوار إلى الشمال

١. نقطة التقاء الحدود الثلاثية بين المملكة والكويت والعراق (مثلث العوجاء)

أوضحت اتفاقية الحدود بين المملكة والكويت والعراق بأن حدود المملكة مع كل منهما تبدأ من نقطة التقاء وادي العوجه بالباطن، وعند مسح وتعيين الحدود السعودية الكويتية تم تثبيت هذه النقطة على الطبيعة بنقطة الحدود رقم (٦) وعند مسح وتعيين الحدود السعودية العراقية لاحقاً رفض الجانب العراقي أن تكون هذه النقطة هي نقطة الحدود بين المملكة والعراق، ويبدو أن ذلك كان لأسباب سياسية تتعلق بمشكلة الحدود بين العراق والكويت آنذاك واستمر الخلاف بين الجانبين السعودي والعراقي بشأن هذه النقطة لمدة عام تقريباً، وبعد ذلك وافقت المملكة بأن تكون نقطة بداية الحدود بين المملكة والعراق إلى الشرق من النقطة رقم (٦) بمسافة لا تزيد عن (٥٠) خمسين متراً وقد عينت هذه النقطة برقم (١) وثبتت على الطبيعة .

بعد حرب تحرير الكويت قامت لجنة من الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين الكويت والعراق واعتبرت النقطة رقم (١) التي بين المملكة والعراق هي نقطة حدود ثلاثية، وهذا يخالف اتفاقية الحدود بين المملكة

والكويت لكون نقطة الحدود رقم (١) هي نقطة حدود ثنائية بين المملكة والعراق وتقع في أراضي المملكة بموجب اتفاقية الحدود بين المملكة والكويت وليست نقطة ثلاثية، تم بعد ذلك عُقدت عدة اجتماعات بين الجانبين السعودي والكويتي وكذلك رسائل متبادلة بين صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام آنذاك وبين ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بالكويت لتصحيح الوضع من خلال الاتصالات والمشاورات، وطلب الجانب الكويتي عدم إثارة الموضوع لدى الأمم المتحدة لأن ذلك سيسبب إشكالات مع العراق ويطعن في مصداقية ترسيم الحدود وأن يكون حل الموضوع بالمشاورات الأخوية، ونظراً للظروف التي تمر بها الكويت آنذاك، وكون الأرض التي ستفقدها المملكة محدودة، فلم تعترض المملكة على قرار مجلس الأمن بشأن الحدود الكويتية العراقية وترك الأمر معلقاً حتى تاريخه.

٢. نقطة التقاء الحدود الثلاثية بين المملكة ـ الأردن ـ العراق (مثلث عنازه)

نصت الفقرة (٣) من المحضر الموقع بين المملكة والعراق بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٥هـ على: (يمتد خط الحدود مستقيماً من نقطة أنصاب إلى نقطة جديدة عرعر المحددة بمحضر بغداد ومنها تمتد الحدود بين البلدين بخط مستقيم إلى نقطة جبل عنزان [عنازه] في القمة ذات الارتفاع ٩٤٠م كما جاء في وضعها في محضر بغداد.

سبق أن بحث الجانبان العراقي والأردني عند تعيين الحدود بينهما نقطة الالتقاء واتفقا بأن تكون النقطة المشار إليها أعلاه عند ارتفاع (٩٤٠)م

هي نقطة تلاقي الحدود في جبل عنازه ، ثم عقد اجتماع ثلاثي (أردني - سعودي - عراقي) بتاريخ ١٣٩٣/١/٣هـ وفي هذا الاجتماع أكد الجانب العراقي بأنه سبق بحث هذا الموضوع بينما نفى الجانب الأردني ذلك، لكن الوفد العراقي تلا محضراً عراقياً أردنياً بهذا الخصوص .

كما نصت المادة (٢) من اتفاقية الحدود بين المملكة والعراق على: (تبدأ الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية من نقطة التصاق وادي العوجه بالباطن المؤشرة بالدعامة رقم (١) وتنتهي بالدعامة رقم (٢٦٥) الواقعة في جبل عنازه (وهي النقطة ذات الارتفاع ٩٤٠م المشار إليه أعلاه)، ويلاحظ أن وجهة نظر المملكة والعراق متطابقة لكن الجانب الأردني له رأي آخر في هذا الموضوع ، وهذا ما جعل الأمر معلقاً حتى تاريخه.

وما من ادنى شك في أنه سيتم تسوية وضع تلك النقاط بين الدول الشقيقة، المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة العراق عن طريق المفاوضات بينهم عندما يكون الوقت مناسباً لذلك، حيث تتمتع هذه الدول بعلاقات متينة، ومصير مشترك ومصالح متبادلة، كما أن الأخوة الإسلامية وحسن الجوار يحتم على الجميع تسوية خلافاتهم بالطرق السلمية وبما يحقق الأمن للجميع، خاصة وأن الحدود بين المملكة و تلك الدول قد تمت تسويتها بالكامل كما مر معنا في الفصلين السابقين، ولم يتبقى سوى النقطتين الثلاثيتين المشار اليهما واللتان تتطلبان إجراء مفاوضات ثلاثية أو ثنائية حسب ما يقتضيه الحال.

الخـلاصـة

من المناقشة الواردة أعلاه حول تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة من جهة وكلا من الكويت والعراق والأردن من جهةٍ أخرى، فانه من الواضح أن النزاعات الحدودية نشأت عندما ظهرت هذه الدول لأول مرة باعتبارها خلفاء كل من الإمبراطوريات العثمانية والبريطانية، هذه الدول وُلدت بلا حدود محددة باستثناء الحدود بين السعودية والكويت، والتي تم تحديدها بموجب الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، وهي الحدود المعروفة باسم الخط الأحمر، والتي لم تتم المصادقة عليها، وتم إلغاءها بموجب كلا من الاتفاقيتين السعودية ــ البريطانية لعام ١٩١٥م وعام ١٩٢٧م، وحلت محلها، والتي اعترفت باستقلال الدولة السعودية، وأقرت بأن حدود أراضيها مع المستعمرات البريطانية "سيتم تحديدها فيما بعد"، هذا الإلغاء للاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، أثار النزاعات الحدودية بين الدولتين لأن المملكة العربية السعودية طالبت بالأراضي التي خصصت للكويت من قبل الاتفاقية الملغاة، على أساس الحقوق التاريخية الموروثة عن الآباء والأجداد، في حين أن الكويت كانت تمارس السيادة والسيطرة الفعلية على هذه الأراضي، وكما سبقت الإشارة، فانه وفقا للقانون الدولي، فإن الكويت يمكن أن يمتلك مثل هذه الأراضي تملكاً قانوناً على أساس الممارسة الفعلية للسيادة، إلا أنه تم تجاهل ذلك وإنهاء الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣ م، من قبل بريطانيا والمملكة، الذي كان ــ هو الآخر ــ إنهاءً قانونياً بتوقيع اتفاقية أخرى بين الدولتين، باعتبار أن المملكة خليفة الإمبراطورية العثمانية في المنطقة، وبالتالي إلغاء الخط

الأحمر، الذي يحدد الحدود السعودية الكويتية، الأمر الذي أثار العديد من النزاعات بين الدولتين.

وقد قامت المملكة العربية السعودية، في ظل عدم وجود أي حدود معينة مع الدول المجاورة، باكتساب الأراضي لتوحيد المملكة، فحصلت على معظم أراضيها عن طريق الفتح Conquest، الذي كان في ذلك الوقت وسيلة مشروعة و قانونية لاكتساب ملكية الأراضي والأقاليم، طالما أعقب ذلك الممارسة الفعالة لسيادة الدولة والسيطرة على الأراضي المكتسبة، وما من شك، فان حيازة المملكة لتلك الأراضي وتواجدها فيها أدى إلى خلق العديد من النزاعات الحدودية بين المملكة وهذه الدول، التي من بينها النزاع حول السيادة على وادي سرحان بين المملكة العربية السعودية والأردن والنزاع الإقليمي على الأرض الواقعة بين السعودية والعراق، والنزاع الإقليمي الأخر على السيادة على مدينتي معان و العقبة بين المملكة والأردن، اللتان كانتا تطالب يهما المملكة على أساس مبدأ خلافة الدولة، أو ما يسمى بتعاقب الدول state succession ،والذي حدث عندما استولى الملك عبد العزيز على الحجاز، وخلف الملك حسين في السيادة على هاتين المدينتين، هذه النزاعات الحدودية أدت إلى تفاقم الاشتباكات بين القبائل في المملكة والعراق والأردن.

ولوضع حد لهذه النزاعات الحدودية، قررت كلا من المملكة العربية السعودية وبريطانيا حل وتسوية الحدود الدولية لتتفق مع ذلك النوع من الحدود المعروفة في القانون الدولي المعاصر، الحدود التي تفصل كل سيادة عن السيادة الأخرى، أو بعبارة أخرى تفصل كل دولة عن الدولة

الأخرى، لقد كانوا جميعاً على اتفاق كامل على أن هذه النزاعات الحدودية يجب تسويتها وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كان يجب أن يكون لكل دولة أراضيها وأقاليمها الخاصة التي تمارس عليها سلطتها وسيادتها وولايتها القضائية بمعزل عن أراضي وأقاليم الدول الأخرى وسيادتها وسلطاتها، هذه التسوية، كانت التجربة الأولى في شبه الجزيرة العربية فيما يتعلق بتحديد الحدود الدولية في صيغتها ونمطها الأوربي الحديث، لقد كانت المشكلة في جوهرها قانونية بحته، كيفية التفاوض على حقوق السيادة ورسم الحدود في الصحراء وفقا للقانون الدولي المعاصر، حيث لم تكن المشكلة فقط هي الصراع بين الطرفين على المطالبات والمطالبات المضادة، بل كانت أيضا الصراع بين مفهوم السيادة في القانون القبلي، الذي يعتمد على القبيلة كمصدر رئيس للسيادة، ومفهوم السيادة في القانون الدولي، الذي يعتمد على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة على قطعةٍ معينة من الأرض.

ويمكن القول بأن المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها في الشمال: الكويت والعراق والأردن، قد أسهموا إسهاماً كبيراً في تطور مفهوم الحدود الدولية وفقاً للقانون الدولي المعاصر وقبولها في المنطقة، كما يتضح ذلك من ممارساتها التي جاءت منسجمةً مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ونتيجة لتلك الاستجابة والمحاولات الجادة والممارسات الدولية، تم التوصل إلى تسوية حدودها بالطرق السلمية، بل ووفقاً للقانون الدولي، بالتالي، فقد دخلوا جميعا عهداً جديداً من الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المنطقة،

والواقع أن مفهوم الدولة الحديثة المستقلة ذات السيادة، والمعترف بها من قبل القانون الدولي والمجتمع الدولي والمؤسسات والمنظمات الدولية، قد حلت محل المفهوم القديم للدولة ذات الحكم الشخصي، أو إن شئت فقل الكيانات السياسية التي لم تتأهل لتصبح دول بعد، حيث كان الولاء القبلي هو مصدر السيادة والسلطة، الآن، لكل دولة إقليمها المحدد أو المعين الذي تمارس عليه سلطاتها وولايتها القانونية والقضائية، وعلى شعبها ومواطنيها بمعزلٍ عن الدول الأخرى، في الباب التالي سوف نناقش تسوية الحدود البرية والبحرية للمملكة العربية السعودية مع الدول المجاورة لها في الشرق، وهي دولة قطر ،الأمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، مملكة البحرين والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الباب الثالث
تسوية المنازعات الحدودية الشرقية
للمملكة العربية السعودية

الفصل الأول: المحاولات الأولى للتسوية الحدودية
الفصل الثاني: المراحل النهائية للتسوية الحدودية
الفصل الثالث: الحدود التي لم تتم تسويتها بين المملكة والدول المجاورة لها إلى الشرق

الفصل الأول

المحاولات الأولى للتسوية الحدودية

١. المحاولات المبكرة للتسوية

النزاعات الحدودية بين المملكة و المستعمرات البريطانية في قطر والأمارات وسلطنة عمان، لم تتم تسويتها خلال فترة الاستعمار كما هو الحال بالنسبة لحدود المملكة مع الكويت والعراق والأردن، على الرغم من انه كانت هناك العديد من المحاولات للتسوية، وما يميز هذه النزاعات أنها كانت تعتمد، بالإضافة إلى الولاءات القبلية، على عنصر النفط، الذي تم اكتشافه في المنطقة في الثلاثينيات من القرن الماضي، الأمر الذي أدى إلى قيام المملكة العربية السعودية وجيرانها في الشرق بعدة محاولات لتحديد الحدود بينهم، فعلى سبيل المثال، أثناء انعقاد مؤتمر العقير، قام كوكس Cox، من طرف واحد، برسم خطاً يفصل قطر عن الإحساء، من أجل حماية المصالح النفطية البريطانية المحتملة في المنطقة،[1] يبدأ خط كوكس Cox من رأس خليج سلوى، تاركاً هجرة "أنباك" داخل الأراضي السعودية، ومنتهياً إلى الشمال من "خور العديد" معتبراً أنها تابعةً لأبوظبي، بالإضافة إلى خط كوكس، فان شركة نفط العراق Iraq Petroleum Company (IPC)، والتي كانت شركةً بريطانية، أنتجت خريطة في عام ١٩٣٣ م، قبل أن تمنح امتياز التنقيب عن النفط في

---

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٨٠، انظر كذلك، المنصور، التطور السياسي في قطر: ١٩١٦- ١٩٤٩، قطر، منشورات ذات السلاسل، ١٩٧٩ م، ص ٧٧.

المناطق القطرية، رسمت فيها خط الحدود بحيث وضع جميع شبه جزيرة قطر في إطار السيادة الإقليمية لشيخ دولة قطر،[١] بدأ هذا الخط المقترح من نقطة على الساحل إلى الجنوب من "جبل نخش"، ويبعد (١٠) أميال من مدينة سلوى، وعلى بعد (١٢) ميلاً إلى الشمال من خليج دوحة سلوى، وامتد باتجاه الجنوب الشرقي حتى وصل إلى نقطة تبعد (٨) أميال إلى الشمال من "خور العديد"،[٢] وعلى الرغم من أن الشركة كانت مهتمة بان تجعل أكبر قدر ممكن الأراضي في الجانب القطري، مراعاة لمصالحها الخاصة كونها ستحصل على امتياز التنقيب عن النفط في الأراضي القطرية، إلا أن خط الحدود الذي رسمته لم يذهب بعيداً في اتجاه الغرب بقدر ما ذهب الخط الأزرق، ومن الواضح أن كلا الخطين المقترحين، خط كوكس Cox، وخط شركة نفط العراق السالفي الذكر، تختلف عن الخط الأزرق في ما يتعلق بالحدود القطرية، حيث تركا الأراضي الواقعة بين الخط الأزرق وقاعدة شبه جزيرة قطر خارج الأراضي القطرية، هذا، بطبيعة الحال، يدعم كلاً من الحجة القائلة بأن المملكة العربية السعودية تمارس سيادة فعالة وراء الخط الأزرق تصل إلى قاعدة شبه جزيرة قطر، والحجة القائلة بأن سيادة شيخ دولة قطر لم تتجاوز قاعدة شبه جزيرة قطر، كما أن شيخ قطر، نفسه، سبق وأن قدم تعهداً للحكومة السعودية أثناء زيارته الرياض في عام ١٩٣٣،[٣] بعدم منح أي امتياز للتنقيب عن النفط

---

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق ص ص ٤٤٣ـ٥٠٩.

(٢) المنصور، مرجع سابق، ص ص ٨١ ـ٨٢.

(٣) جريدة أم القرى، رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٣٣م، ولمزيد من التفاصيل بشأن مشكلة النفط والنزاع، انظر المنصور، مرجع سابق، الفصل الخامس.

في المنطقة، دون موافقة السعودية، هذا التعهد نفته كلا من بريطانيا وقطر في وقت لاحق، ومهما يكن من أمر، فان هذا التعهد يؤكد أن أمير دولة قطر، اعترف بسيادة المملكة على المنطقة المتنازع عليها بين الخط الأزرق وقاعدة شبه جزيرة قطر، وإلا فإنه لم يكن ليتعهد مثل هذا التعهد، وما من شك في أن نفي هذا التعهد من قبل البريطانيين والقطريين كان نتيجة طبيعية لأهمية المنطقة المتنازع عليها في أعقاب اكتشاف النفط، هذا النفي والإنكار سبق وأن حدث من بريطانيا، كما مر معنا، بخصوص الخط الأزرق، عندما لم تعترف به بريطانيا في البداية باعتباره خط الحدود بين المملكة العربية السعودية ومستعمراتها في الشرق، ثم بعد اكتشاف النفط، عادت لتقول أن الخط الأزرق كان خط الحدود بينهما.

٢. المفاوضات الحدودية السعودية ـ البريطانية (١٩٣٤ـ١٩٣٧م)

في حين واصلت الحكومة السعودية عدم اعترافها بالخط الأزرق باعتباره خط حدودها مع المستعمرات البريطانية في الشرق، التي لم يطالب أمراءها أبدا بأكثر من شريط صغير من الساحل، إلا أن بريطانيا كانت قلقة إزاء حماية مصالحها في المنطقة بعد اكتشاف النفط،[1] وكانت مهتمةً أكثر من أي وقت مضى بمناقشة مسألة الحدود مع المملكة، مع النية لتقديم تنازلات عن الخط الأزرق، نتيجة لذلك، فإن المفاوضات بين المملكة وبريطانيا لتسوية الحدود السعودية مع المحميات البريطانية للشرق

(1) Leatherdale, British and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis, (London, 1983), p. 231

بدأت عندما دعت بريطانيا فؤاد حمزة بك، نائب وزير الخارجية السعودي، إلى لندن بتاريخ سبتمبر ١٩٣٤م،[1] وبعد سلسلة من الاجتماعات التمهيدية التي عقدت في وزارة الخارجية لتمكين كل طرف من تحديد موقفه بشكلٍ مكتمل، أشار فؤاد حمزة بيك إلى أن الملك عبد العزيز كان قد نوى القول بأن أراضي القبائل التي تحت حكمه الفعلي ينبغي أن تدرج لتكون تحت سيادته وفي أراضيه أثناء ترسيم الحدود، ونوه بصفةٍ خاصةٍ إلى قبائل "مره" و"المناصير"، وقد تم الرد عليه بأنه من الممكن اعتبار قبيلة "مره" تابعة للملكة، إلا أن قبيلة "المناصير" كان معظمها يعتمد على شيخ أبو ظبي،[2] وحيث لم يتم سماع أي شيء عن نوايا الملك عبد العزيز في الأشهر التي تلت هذه المباحثات، فقد طُلب من الحكومة السعودية في بداية عام ١٩٣٥م بيان واضح عن نواياها حول حدودها مع قطر،[3] وفي ٣ أبريل ١٩٣٥م، سلم فؤاد حمزة بيك، الوزير البريطاني في جدة مذكرة تحدد

---

(1) Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, p. 307.

(2) British Foreign Office Document: British Foreign Office Document E 5908/2429/25, Record of Second Meeting, 20 September 1934, and E 5997/2429/25, Record of Fifth Meeting, 24 September 1934, also reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, pp. 307-12, in Saudi Memorial, vol. I, pp. 382-3.

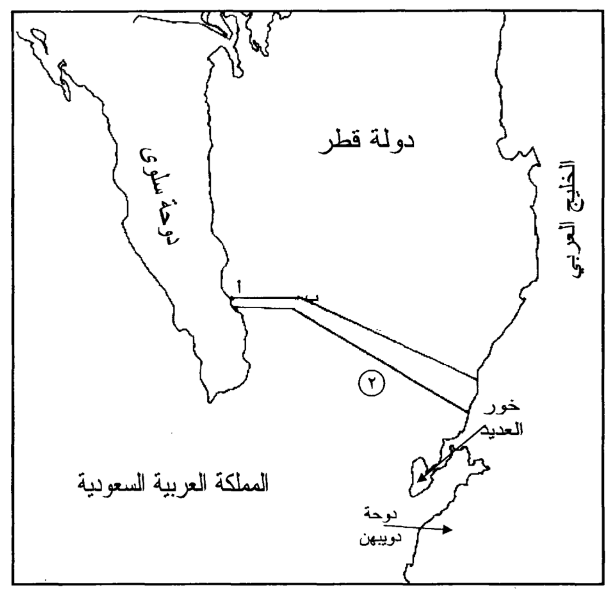
(٣) "وثيقة رسمية"، سجل النقاش مع فؤاد حمزة بيك في ٢٠- ٢١ يناير من عام ١٩٣٥ م، موجود في Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, pp. 381-3.

الحدود المقترحة للمملكة العربية السعودية مع قطر، والمشيخات المتصالحة (دولة الأمارات العربية المتحدة حالياً)، وسلطنة عمان، ومحميات شرق عدن، [١] وكانت الحدود المقترحة مع قطر من قبل الدولة السعودية تبدأ من نقطة على الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر، على بعد حوالي (١٥) ميلا من رأس دوحة سلوى، ويمتد باتجاه الشرق لحوالي (٥) خمسة أميال، ثم يتحول إلى الجنوب الشرقي ليصل إلى الساحل الشرقي، على بعد (٧) سبعة أميال شمال خور العديد، هذا الخط يضع كل من "جبل نخش"، عند السفح الغربي من شبه جزيرة قطر، و"خور العديد" عند السفح الشرقي، في الأراضي السعودية، (انظر الخريطة رقم ١٠) أما الحدود المقترحة مع المشايخ المتصالح (دولة الأمارات العربية المتحدة حالياً) وفق خط حمزه فيبدأ عند نقطة تبعد حوالي (١٦) ميلا إلى الجنوب من "خور العديد"، ويتجه جنوبا نحو (١٠) أميال، ثم باتجاه الشرق والجنوب الشرقي في منحنى حتى يلتقي عند تقاطع خط الطول (٥٦) درجة شرقا، مع خط عرض (٢٢) درجة شمالا، ،(انظر الخريطة رقم ١١)، أما الحدود المقترحة مع سلطنة عمان فتمتد من تقاطع خط الطول (٥٦) درجة شرقاً مع خط العرض (١٩) درجة شمالا، ثم تتحول نحو الجنوب الغربي حتى تصل إلى تقاطع خط الطول (٥٢) درجة شرقا مع خط العرض(١٧) درجة شمالا.[٢]

---

(١) "وثيقة رسمية"، مذكرة فؤاد حمزة لبيك يا سيدي ألف للسيد ريان بتاريخ ٣ إبريل، ١٩٣٥وزارة الخارجية البريطانية91/77/E 2700، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, p. 69.

(٢) نفس المرجع.

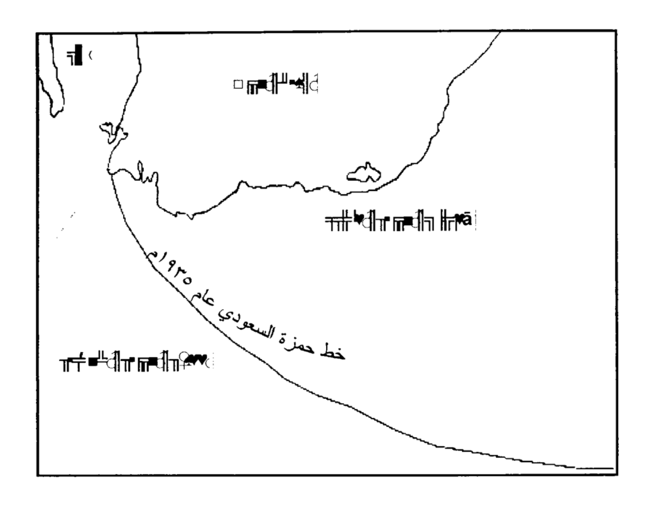


خريطة رقم (١٠)

(١) خط حمزة السعودي لعام ١٩٣٥م

(٢) خط عام ١٩٤٩م السعودي

المصدر : تم توقيع الإحداثيات حسب ورودها في المطالبات والخطوط المقترحة بهدف توفير خريطة توضيحية



خريطة رقم (١١)

المصدر : تم توقيع الإحداثيات حسب ورودها في المطالبات والخطوط المقترحة بهدف توفير خريطة توضيحية

الحدود السعودية المقترحة، والتي أصبحت تعرف باسم "خط حمزة" أو "الخط الأحمر"، [١] الذي يقوم على القبائل وولائهم، كان معقولاً جداً، لأنه كان يتماشى وينسجم مع سيادة المملكة في هذه المنطقة، حيث كان هناك هجرتين سعوديتين هما "أنباك" و "السكك" إلى الشرق من الخط الأزرق والى الغرب من "خط حمزة"، ويكمن الدليل على ذلك في البيان الذي قدمه، في وقتٍ لاحق، الرحالة البريطاني ويلفريد ثيسيجر Wilfred Thesiger، إلى الحكومة البريطانية جاء فيه أن "خط حمزة" يمثل خط الحدود الحقيقية بين المملكة العربية السعودية والإمارات المتصالحة (دولة الأمارات العربية المتحدة حالياً)، وأنه في حالة أحيل النزاع إلى التحكيم الدولي، الذي كان سيأخذ جميع العوامل في الاعتبار، فلن يكون من الصعب إثبات ذلك، [٢] وعلى الرغم من أن بريطانيا لم تقبل "خط حمزة"، [٣] فإنها كانت على استعداد لتقديم تنازلات عن الخط الأزرق، حيث أن حجتهم القانونية للمطالبة بالخط الأزرق كانت، بعد كل شيء، ضعيفة، لأنها تتعارض مع الممارسة الفعالة لسلطة الدولة السعودية وسيادتها فيما

---

(١) لكي لا يتم الخلط بين هذا الخط الأحمر السعودي مع غيره من الخطوط الحمراء، مثل الخط الأحمر الذي حددته الاتفاقية البريطانية – العثمانية لعام ١٩١٣ م، بشأن الحدود السعودية مع دولة الكويت، وكذلك الخط الذي اقترحته شركة نفط العراق بشأن الحدود السعودية القطرية، فان هذا الخط سيشار إليه بـ "الخط حمزة" من الآن فصاعدا.

(2) In Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, *op., cit.*, vol. 18, p. 71, in Saudi Memorial, vol. I, pp. 713-6.

(3) British Foreign Office Document: E 3783/77/91, Aide-memoir from Sir A. Ryan to Saudi Government, 9 April 1935, also reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, *op., cit.*, vol. 18, p. 71.

وراء الخط الأزرق، ولذلك، فانه يبدو أنه كان من الممكن التوصل إلى تسوية لرسم خط حدود في مكان ما بين الخط الأزرق لعام ١٩١٣م، و "خط حمزة" لعام ١٩٣٥م، والواقع أن تكتيك وزارة الخارجية البريطانية لإدارة مفاوضاتهم مع المملكة العربية السعودية كان يتضمن تقديم ثلاث خطط بديلة يتم من خلالها تقديم تنازلات تدريجية،[١] وفي ٩ ابريل ١٩٣٥م، سلم الوزير البريطاني في جدة، السير أندرو ريان **Sir Andrew Ryan**، للحكومة السعودية مذكرة تتضمن اقتراح لخط الحدود يعرف بـ "الخط الأخضر" الذي كان العرض البريطاني الأول، والذي رسم شرق "الخط الأزرق"، وبذلك يدخل تعديلاً طفيفاً على "الخط الأزرق"، حيث يترك مساحة محدودة شرق الخط الأزرق للمملكة،[٢] يبدأ "الخط الأخضر" من رأس دوحة سلوى ويمتد باتجاه الجنوب الشرقي إلى نقطة تبعد (٥) أميال شمال شرق هجرة "السكك" ويتجه إلى الجنوب تقريباً إلى خط عرض (٢٠) درجة شمالاً، ثم ينتهي عند التقاءه بالخط البنفسجي في نقط يتفق عليها فيما بعد، هذا الخط يضع هجرتي "السكك" و "نبك" داخل الأراضي السعودية، عندما رفضت المملكة ذلك، اقترحت بريطانيا الخط البني،

---

(١) "وثيقة رسمية"، برقية من السير ريان **Ryan** للسيد ستانل بولدوين **Stanley Baldwin** بتاريخ ١٠ نيسان ١٩٣٥، في: **Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, *op., cit.*, vol. 18, p. 72**

(2) **British Foreign Office Document: E 3783/77/91, Aide-memoir from Sir A. Ryan to Saudi Government, 9 April 1935, also reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, op., cit., vol. 18, p. 71, in Saudi Memorial, vol. I, pp. 385-6.**

وهو الاقتراح الثاني، والذي لم يحقق المطالب السعودية أيضا ، لأنه يضع في أراضي قطر كل من "جبل نخش"و "خور العديد" التي تطالب بها السعودية، ولذلك اقترح، ريندل، رئيس الوفد البريطاني، البديل الثالث، وهو المنطقة المحايدة، التي أُقترح إنشاؤها لتشمل معظم الربع الخالي كمنطقة عازلة، أو منطقة صحراوية تفصل سيادة المملكة عن سيادة بريطانيا في الشرق والجنوب الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وفقا لهذا الاقتراح، فإن الدولة السعودية تمارس الولاية القضائية في المنطقة المحايدة على السكان، ولكن ليس على الأراضي، وسيكون باستطاعة القبائل السعودية التجول بحرية تصل إلى الحدود باعتبارهم رعايا سعوديين، أما إذا عبروها، فإنهم سيعاملون معاملة الأجانب، وبذلك يكونوا خاضعين لسلطة الإدارة المحلية، يبدو أنه قد تم التوصل إلى حل وسط لإدارة هذا النوع من المناطق المحايدة، بين المفاهيم الأوروبية والمفاهيم القبلية حول معنى السيادة الإقليمية، ومع ذلك، فان اقتراح ريندل Rendell لم يقدم رسمياً للحكومة السعودية، لأن بريطانيا كانت تخشى من أن المنطقة المحايدة تصبح، من الناحية العملية، تدريجياً تحت السيادة السعودية، لان السعوديون كانوا يعتبرون الربع الخالي ملكا لهم، بالإضافة إلى ذلك، فأن شركة أرامكو السعودية، التي كانت تعتبر أن الامتيازات النفطية قد شملت جميع مناطق المملكة العربية السعودية التي طالبت بها حتى ذلك الوقت، أبلغت بريطانيا أنها لم تكن على استعداد لتقديم أي التزامات بشأن المنطقة المحايدة.

على أساس خطوط الحدود المقترحة، الواردة أعلاه، فقد بدأت المفاوضات في لندن في يونيو ١٩٣٥م، حيث أن الخط الأخضر كان قد

رفض من قبل الحكومة السعودية ، التي لا يمكنها التراجع عن الحدود التي حددها "خط حمزة" ، على أساس ولاء القبائل للحكومة السعودية فيما وراء "الخط الأخضر" ، في الواقع ، عندما سئل السعوديين عن القبائل التي تعتبر خاضعة مباشرة لابن سعود قدم فؤاد حمزة بيك قائمة تشمل (١٦١) بئراً شمال الربع الخالي نحو ساحل الخليج، والتي كان قد تم استبعاد بعضها من الأراضي التي خصصت للسعودية بموجب الخط الأخضر، ولذلك، فإن السعوديين، مرة أخرى، يريدون تحديد خط الحدود على أساس الولاءات القبلية، في حين أن بريطانيا عارضت ذلك على أساس أن معظم المناطق المعنية كانت صحارى، يسكنها عدد من القبائل ذات ولاءات غير مؤكد أو غير ثابتة.

نتيجة لهذا الخلاف بين الطرفين، انتهت المفاوضات في لندن في يوليو سنة ١٩٣٥م، وكان لدى الوفد البريطاني التصور أن من شأنه تقديم مزيداً من الدراسة عن القبائل الحالية في المناطق الواقعة شرق الخط الأزرق، والتي تطالب بها المملكة العربية السعودية، وبناء على التحقيقات البريطانية، فقد قررت بريطانيا، دون سحب اعتراضها الأساسي على تحديد الحدود على أساس الولاءات القبلية وحدها، أن تقدم بعض الحلول التوافقية، وخاصة في منطقة الربع الخالي، نتيجة لذلك، في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٥م، سلم السير أندرو ريان Sir Andrew Ryan فؤاد حمزة بيك في الرياض مذكرة تقترح، كعرض بريطانيا النهائي، خط الحدود المعروف باسم

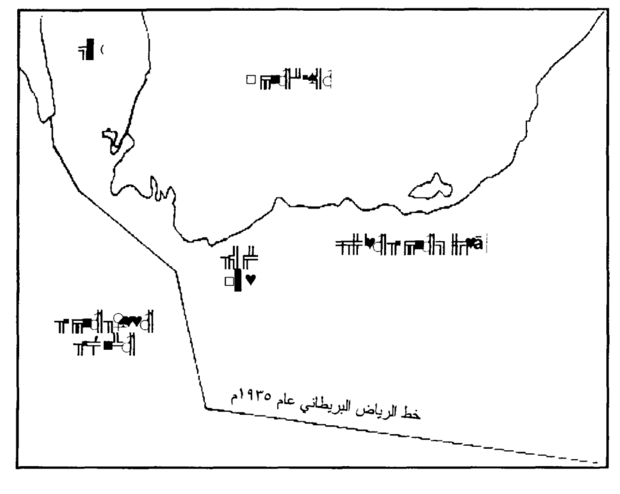
خط الرياض" ، الذي كان جذرياً أكثر مواءمة لمطالب المملكة العربية السعودية مما كان عليه الخط الأخضر.[١]

يبدأ "خط الرياض" من رأس دوحة سلوى ويستمر باتجاه الجنوب الشرقي على بعد (١٠) أميال، ثم يلتف على الطرف الجنوبي من "سبخة مطي"، ويستمر باتجاه الشرق على طول الحافة الشمالية لصحراء الربع الخالي إلى تقاطع خط الطول (٥٥) درجة شرقا مع خط عرض (٢٢) درجة (٣٠) دقيقة شمالاً، فيما يتعلق بالحدود مع عمان، فتمتد من هذه النقطة باتجاه الجنوب وصولا إلى تقاطع خط الطول (٥٥) درجة شرقا مع خط العرض (٢٠) درجة شمالا، ثم يتحول باتجاه الجنوب الغربي تقريباً في خط مستقيم إلى نقطة التقاء خط الطول (٥٢) درجة شرقا مع خط العرض (١٩) درجة شمالا ، ثم يستمر من هذه النقطة في خط مستقيم إلى تقاطع " الخط البنفسجي " مع خط عرض (١٨) درجة شمالا ،[٢] (انظر الخريطة رقم ١٢).

---

(١) "وثيقة رسمية"، مذكرة سلمت لفؤاد حمزة في الرياض في ٢٥ نوفمبر ١٩٣٤ م، من السير ريان Sir A Ryan ، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ٨٩.

(٢) نفس المرجع، كذلك انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٨٩ــ٣٩٠، لاحظ أن المذكرة السعودية اشارة إلى أن الخط يمر عبر تقاطع خط الطول ٥٣ درجة شرقا مع خط العرض ١٩ درجة شمالا.



خريطة رقم (١٢)

المصدر : تم توقيع الإحداثيات حسب ورودها في المطالبات والخطوط المقترحة بهدف توفير خريطة توضيحية

يختلف "خط الرياض" عن "خط حمزة" في أنه وضع أكثر من النصف السفلي من قطر لمشيخة قطر، ووضع خور العديد ضمن أراضي أبو ظبي، وخفض المطالب السعودية في سلطنة عمان وفي محمية عدن الشرقية، ومنح المملكة العربية السعودية "بئر بنيان"، التي كانت تستخدم في الغالب من قبيلة "مرة"، ولكنه احتفظ لأبوظبي "ببئر الصفوق"، التي تقع على الطريق من أبو ظبي إلى قطر، وكانت اقرب بكثير إلى الساحل مما كان يتوقع، بالنسبة لعمان، فان هذا الخط يترك واديي "شيصور" و "مقشن" وكذلك جزء كبير من الحافة الشرقية لمنطقة الربع الخالي داخل الأراضي العمانية، وقد صرح ريان للملك عبد العزيز أن خط الرياض يمثل أقصى تنازل يمكن أن تقدمه الحكومة البريطانية،[1] إلا أن الملك عبد العزيز رفضه في غضون (٢٤) ساعة، متمسكاً بمطالبه الرئيسة في "جبل نخش"و "خور العديد" الواقع في محيط قاعدة شبه جزيرة قطر، كانت مطالب الدولة السعودية هذه، على أساس الممارسة الفعلية للسيادة والسلطة القضائية في هذه الأراضي،[2] في حين استندت ادعاءات بريطانيا إلى مصالح شركة نفط العراق (IPC) Iraq Petroleum Company ، والتي كانت

---

(١) "وثيقة رسمية" تقرير السير ريان Sir A Ryan حول زيارته إلى الرياض، ومفاوضاته مع الملك عبد العزيز، والمؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٣٥ م، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٨٩ ــ ٩٦.

(٢) نفس المرجع.

شركةً بريطانية، والتي سبق وان منحت الامتيازات النفطية في "جبل نخش".[١]

وقد احتج ريان Sir A Ryan بأن خور العديد يشكل جزءاً لا يتجزأ من أبو ظبي،[٢] وقد تسبب الخلاف على جبل نخش وخور العديد في جمود المفاوضات،[٣] ومع ذلك، فقد تم في ديسمبر ١٩٣٧م، تعديل "خط الرياض" من قبل البريطانيين لصالح المملكة العربية السعودية، نتيجة لاكتشاف الموقع الصحيح "للبئر الصفوق"(انظر الخريطة رقم ١٢)،[٤] وفقاً لهذا التعديل فقد تركت "بئر الصفوق" في الأراضي السعودية، بدلا من أن تكون ضمن أراضي أبو ظبي، كما كانت وفقا لـ "خط الرياض".

بحلول عام ١٩٣٧م، ومع قدوم الحرب العالمية الثانية، وإدراك حجم المشكلة في فلسطين، فان ذلك أعطى تصوراً ومنظوراً جديدين للعلاقات بين بريطانيا والسعودية،[٥] حيث أدرك البريطانيون أن صداقة الملك عبد

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٨٧ـ٣٨٨، كذلك انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٤٩٣ـ٥٠٢.

(٤) "وثيقة رسمية" رسالة من السير ريدر بولارد Sir Reader Bullard ، إلى الحكومة السعودية بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٣٧م، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٨١٧ ـ٨١٩، أيضا انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٣.

(٥) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ٢٤١.

العزيز، خلال ذلك الوقت كانت أهم بكثير بالنسبة لهم من بضع مئات من الأميال من الصحراء، أو حتى اكتشاف النفط في المنطقة، وان المشاكل المعلقة بشأن الحدود كانت تتركز بشكل كبير على قاعدة شبه جزيرة قطر،[١] ولذلك، زار رينديل Rendell المملكة لمناقشة مسألة "جبل نخش" و " خور العديد"، وعقد هو وبولارد Bullard ، السفير البريطاني لدى المملكة العربية السعودية آنذاك، عدة اجتماعات مع الملك عبد العزيز ووزير الخارجية السعودي، الشيخ يوسف ياسين، في جدة، وقد أشار رينديل Rendell انه من المسلم به أن "خور العديد" يعتبر جزءً من أراضي أبو ظبي منذُ الثمانينيات من القرن التاسع عشر الميلادي، وان مطالبة المملكة به من أجل إنشاء ميناء، تعتبر غير عملية وعديمة الفائدة، باعتباره غير مناسب لهذا الغرض، وان حيازة الشاطئ، من ناحية أخرى، ضرورية ولابد منها لأبو ظبي حيث تكفل وجود اتصالاً برياً مع مشيخة قطر المجاورة، الشيخ يوسف ياسين على الفور أشار أن "بئر الصفوق" تعود لقبيلة "مره"، ولكن رينديل احتج بأن هذا النوع من المطالب التدريجية لقبائل "مره" لا يمكن قبوله.[٢]

خلال المفاوضات، ذكر رينديل Rendell أن حكومته تريد أن تترك جانباً الحجج التاريخية، والسعي إلى طريقة عملية لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية والدول المجاورة لها إلى الشرق، وقد وافق الشيخ

---

(١) نفس المرجع.

(٢) "وثيقة رسمية" سجل للمناقشة بين رينديل Rendell ويوسف ياسين بتاريخ ١٩ مارس ١٩٣٧ م، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٤٩٩- ٥٠٢، أيضا انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٤.

يوسف ياسين على ذلك، وأشار إلى انه إذا كان الملك عبد العزيز سيطالب بجميع حقوقه التاريخية، فانه يمكن أن يدعي ما كان لأسلافه، والذي كان أكثر مما كانت عليه المفاوضات،[١] من ناحية أخرى، فان بعض التقارير كانت تتحدث عن أن شركة النفط العربية ـ الكاليفورنية the Californian Arabian Standard Oil Company (CASOC)، التي حصلت على عقد الامتياز من السعودية، تقوم بالتنقيب عن النفط في المنطقة المتنازع عليها شرق "خط الرياض" ولكن غرب "خط حمزة"،[٢] ولذلك، فقد أبلغت بريطانيا الملك فيصل (كان في ذلك الوقت وزيراً للخارجية السعودية، ولم يصبح ملكاً بعد) عن هذه التقارير، ومن اجل منع حدوث أي سوء فهم، تم تذكير الأمير فيصل بمسار "الخط الرياض"،[٣] كما أنها أعربت عن استعدادها لإعادة فتح المفاوضات بشأن الحدود على أساس هذا الخط،[٤] لكن الحكومة السعودية رفضت قبول خط الرياض كأساس لهذه المفاوضات،[٥] ونتيجة لاكتشاف النفط بكميات كبيرة في الإحساء في المملكة، والمواقف العربية ضد تدخل

---

(١) انظر: : "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٩٢- ٣٩٣.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٩٤.

(٣) "وثيقة رسمية" رسالة بولارد Bullard إلى الملك فيصل بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٣٤م، في: British Foreign Office Document: 7572/258/91، كذلك موجودة في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٤.

(٤) نفس الرجع.

(٥) "وثيقة رسمية" رسالة من الملك فيصل إلى بولارد Bullard بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٤م، في: British Foreign Office Document: E 439/150191، موجودة في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٤.

بريطانيا في منطقة الخليج، وجنوب شبه الجزيرة العربية، واندلاع الحرب العالمية الثانية، فقد توقفت هذه المفاوضات وتأجلت لعقد من الزمان.[١]

في حين لم يحدث أي تقارب بين الجانبين لإيجاد وسيلة للخروج من الطريق المسدود في المفاوضات الذي تم التوصل إليه في نهاية عام ١٩٣٥م، تم إحراز بعض التقدم في المعسكر البريطاني حول هذه المسألة، التي كانت قد تركت الباب مفتوحاً لأي مقترحات بشأن تسوية الحدود بين المملكة والدول المجاورة لها في الشرق، وهذا التقدم من الجانب البريطاني كان يتعلق بإقليم سلطان عمان، فقد أشار السير أندرو ريان Sir Andrew Ryan إلى أن هذا الجزء من عرض تسوية الحدود يمكن تحسينه تدريجياً بحيث يمتد إلى مكان ما شرق خط الطول (٥٥)، كما هو الحال في الخط البريطاني "خط الرياض"، ولكن ليس لدرجة يصل فيها إلى خط الطول (٥٦)، كما هو الحال في الخط السعودي "خط حمزة"،[٢] وقد أجاب فؤاد بيك على ذلك بأن سلطان عمان سيوافق على أي الحدود تقترحها الحكومة البريطانية، وذلك بسبب مشاكله الداخلية،[٣] وان السلطان، من جانبه، لا يعتقد أن الحدود المرسومة بخطوط الطول والعرض ستكون بالضرورة محددة لحدود بلاده، والتي لا يمكن أن تحدد دون أن

(١) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٩)، ص ص ٦٨٣ـ٦٩٠.

(٣) للاطلاع على المزيد من التفاصيل بهذا الشأن، انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ٤٨ـ٥١.

يسبق ذلك تحقيق دقيق، وعلى هذا الأساس، فانه لن يرغب في الوقت الحالي في تحديد خط حدودي دقيق، ولكنه، في نفس الوقت، لن يكون لديه أي "اعتراض" على خط الحدود المقترح من الجانب البريطاني، إلا أن الرائد واتس Major Watts وضع هذا الرد جانباً، وأشار إلى انه يعتقد أنه لو كان السلطان في متناول اليد، فانه كان من الممكن إقناعه أن يلزم نفسه بشيء أكثر دقة، من جانبها، فقد بدأت وزارة الخارجية البريطانية معرفة أن سياسة السلطان للحفاظ على مصالحه هو أن لا يلزم نفسه بأي شيء، وظل متمسكاً بهذا الموقف، وفي نهاية المطاف فان خط الحدود الذي لم يكن للسلطان أي مطالب فيما وراءه، أصبح الخط الرسمي لبلاده.[1]

٣. المفاوضات الحدودية السعودية ـ البريطانية (١٩٤٩ـ١٩٥٤م)

لم تكن بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية قوية كما كانت قبل الحرب، ونتيجة لذلك فان نفوذها في المنطقة تقلص لصالح الولايات المتحدة، التي أصبحت منافستها في المنطقة من أجل حماية مصالحها النفطية،[2] وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة دعمت المملكة دبلوماسياً في نزاعها الحدودي مع بريطانيا، بل وحاولت القيام بدور الوسيط

---

(١) نفس المصدر، ص ص ٢٠٦ـ٢٠٨، كذلك، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٩)، ص ص ٦٨٣ـ٦٩٦.

(٢) انظر: النعيم، الحدود السياسية السعودية، مرجع سابق، ص٧٦.

لتسوية هذا النزاع،[١] وبناء عليه، دعت الحكومة البريطانية الحكومة السعودية لمناقشة الحقوق الإقليمية في المنطقة،[٢] وقد وافقت الحكومة السعودية على فتح باب المفاوضات، ولكنها اشترطت نفس الشروط التي اشترطتها في مفاوضاتها السابقة، وهي، أنه يجب أن تكون نقطة البداية هي الاستيلاء على الإحساء من قبل الملك عبد العزيز في عام ١٩١٣م، وأن ترسيم الحدود يجب أن يستند إلى أدلة من القبائل التي تقطن المنطقة، وعلى أن المعايير المستخدمة لتحديد السيادة يجب أن تكون فعالية جباية الزكاة ، ووجود حقوق الرعي،[٣] ولكن الحكومة البريطانية أبلغت الحكومة السعودية أنها لا تعتبر الشروط التي وضعتها تشكل، في حد ذاتها، أساساً مقنعاً لترسيم الحدود،[٤] في هذا الوقت كان كلا الطرفين أكثر اهتماماً بشأن المنطقة المتنازع عليها من أي وقت مضى، حيث أن اكتشاف واستغلال النفط، وبالتالي زيادة النشاطات والأعمال الإدارية الحكومية في المنطقة جعل موضوع ترسيم الحدود مطلباً ضرورياً، ليعرف كل طرف حدود أقاليمه وأراضيه، والتي من شأنها تحديد حدود الامتيازات الممنوحة للشركات للتنقيب عن النفط من قبل كل طرف، وتحديد السلطة الحكومية والمنطقة التي ستمارس عليها سيادتها وسلطاتها القضائية،

---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) انظر: : "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٧.

(٣) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) "وثيقة رسمية" مذكرة لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود، بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٤٩م، في: Foreign Office Document: E 8082/1052/25، كذلك في : ، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٥٨٤ــ٥٨٥.

وينبغي ــ في نفس الوقت ــ أن لا يكون لذلك أي تأثير آخر على السكان.[1]

وفي عام ١٩٤٩م، بدأت مفاوضات جديدة في الرياض، حيث طرحت الحكومة السعودية بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٤٩م، خط حدودها المقترح مع كل من قطر وأبو ظبي (الأمارات حاليا)،[2] والذي كان مبنياً على دراسة مفصلة لمناطق القبائل، والحقائق، والذي يوضح أن حكومة المملكة العربية السعودية تعتبر أن الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية وقطر كانت على النحو التالي:

(١) يبدأ خط الحدود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر من نقطة على ساحل دوحة سلوى عند (٢٤) درجة و (٥٦) دقيقة شمالاً، وهي النقطة (أ).

---

(١) نفس المرجع.

(٢) بيان صادر عن الحكومة السعودية بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٤٩م، في: Foreign Office document: E 13024/1081/25، كذلك في: ، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ١٩٧، أيضا في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٩٩ــ٤٠٠، ويبدو أن هناك بعض الالتباس حول اتجاه خط الحدود مع أبو ظبي بعد أن يغادر النقطة 'A على الساحل الشرقي من "مرفأ"، حيث ذكرت الحكومة السعودية في بيان لها إلى الحكومة البريطانية في ١٤ اكتوبر ١٩٤٩ م، أن خط الحدود يجب أن يتجه إلى الجنوب الغربي، إلا انه في نسخة من نفس البيان منشورة في "المذكرة السعودية"، ص. ٣٩٩- ٤٠٠، يوضح أن خط الحدود يتجه للجنوب الشرقي، ويبدوا أن هذا الخط الأخير كان مجرد خطأ، أو يمكن ايضا ان يكون تعديلا للمطالب السعودية بين مطالب عام ١٩٤٩ م، عندما اقترح خط الرياض ومطالب عام ١٩٥٥ م، عندما تم إعداد المذكرة السعودية لصالح المملكة العربية السعودية، انظر في هذا الصدد: Kelly, Eastern Arabian Frontier (London, 1964)، مرجع سابق، ص ١٤٥، حاشية سفلية رقم (١).

(٢) من النقطة (أ) يمتد خط الحدود شرقا حتى يتقاطع مع (٥١) درجة و (٠٠) دقيقة شرقاً، وهي النقطة (ب).

(٣) تستمر الحدود في خط مستقيم من نقطة (ب) حتى تصل إلى ساحل البحر عند خط عرض (٢٤) درجة و (٤٨) دقيقة شمالاً، وهي النقطة (ج)، وترك "أميرة" في أراضي المملكة العربية السعودية، (انظر الخريطة رقم ١٠ أعلاه).

وتعتبر المملكة أن خط الحدود بينها وبين أبو ظبي على النحو التالي:

(١) يبدأ من نقطة تقع على الخليج العربي بين "بندر المرفا" و"بندرالمقهرة"، على بعد كيلومترين إلى الشرق من المرفا (النقطة أ)،

(٢) من هذه النقطة يمتد الحدود في خط مستقيم إلى الجنوب الغربي حتى يتقاطع مع خط العرض (٢٣) درجة و (٥٦) دقيقة شمالاً، (النقطة ب)،

(٣) من هناك يستمر باتجاه الشرق حتى تقاطع خط الطول (٥٤) درجة (٠٠) دقيقة شرقا (النقطة ج)،

(٤) ثم يستمر من هذا التقاطع في خط مستقيم حتى يصل إلى تقاطع خط العرض (٢٤) درجة و(٢٤) دقيقة شمالا مع خط طول (٥٥) درجة و (٣٦) دقيقة شرقا، نقطة (د)، [1] (انظر الخريطة رقم ١٣)

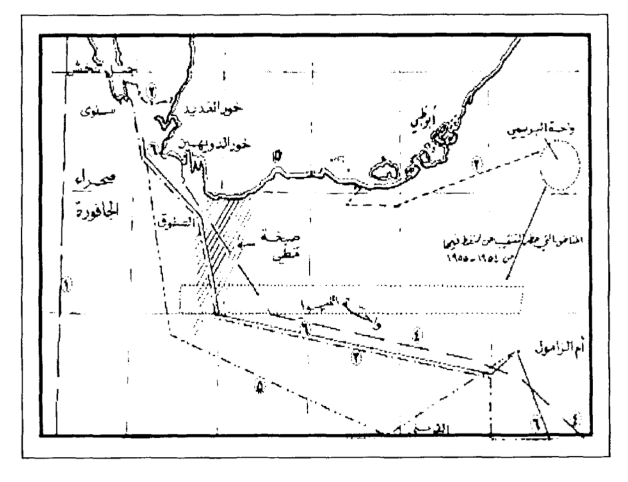
وتجدر الإشارة إلى أن حكومة المملكة العربية السعودية اعتبرت أن هذه الحدود تتفق تماماً مع الواقع، والتي أخذت بعين الاعتبار سلطتها وسلطات أبو ظبي، والتي تعتمد على حقيقة أن الأراضي التي خصصت

---

(١) نفس المرجع.

للمملكة كانت تسكنها قبائل تدين بالولاء للمملكة وهم: بني هاجر، والمناصير ، والعوامر، المره، والدواسر وغيرها من القبائل، وفيما يخص الأراضي الواقعة جنوب وشرق (٢٤) درجة (٢٥) دقيقة شمالا وخط طول (٥٥) درجة و (٣٦) دقيقة شرقا ، كانت تحت سلطة المشايخ التي لم تكن في علاقات تعاهديه مع الحكومة البريطانية ، ولذلك، فإن الحدود بين المملكة العربية السعودية وهؤلاء المشايخ يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة العربية السعودية والمشايخ أنفسهم.[1]

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠١.



خريطة رقم (١٣)

(١) خط ١٩١٣م الانجلو- تركي	(٤) خط ١٩٤٩م السعودي
(٢) خط حمزه ١٩٣٥م	(٥) خط ١٩٥٢م الضبياني
(٣) خط الرياض ١٩٣٥ كما عُدل عام ١٩٣٧م	(٦) خط ١٩٥٢م البريطاني

ويلاحظ أن هذه الحدود كانت مختلفةً تماماً عن الحدود التي اقترحتها المملكة عام ١٩٣٥م، أو "خط حمزة"، لان هذه الحدود طالبت بأراضي أكثر مثل صحراء الظفرة ، واحة البريمي،[١] ويعود السبب في المطالبة بالمزيد من الأراضي، إلى أن الحدود المقترحة قبل الحرب كانت تمثل الحد الأدنى من المطالب،[٢] وكانت الحكومة السعودية مستعدة لإبرام اتفاقية تسوية آنذاك، على الرغم من حقوقهم التاريخية، ولأنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق قبل الحرب، فان المملكة تعتبر نفسها خالية من أي التزام وحرة وغير ملزمة بالحدود المقترحة من قبلها سابقاً، والتي تعتبر لاغية،[٣] كما أن التغيرات التي طرأت على موازين القوى في العالم، كانت مشجعة لاقتراح خط مختلف للحدود، والتي تمثل الحد الأقصى للمطالب السعودية، هناك سبب آخر في غاية الأهمية من الناحية القانونية، وهو أن بريطانيا سبق لها وان اعترفت بان المنطقة كانت أرضاً مباحة *terra nullius* ، الأمر الذي شجع الدولة السعوديين للمطالبة بكامل الأراضي والأقاليم، وتم تعزيز تلك المطالبات بـ "الاحتلال السلمي الفعلي"، وفيما يتعلق بالقانون الدولي، فان هذه الحدود الجديدة المقترحة كانت قانونية

---

(١) نفس المرجع، ص ٣٩٩، و ص ٤٠٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٠٠.

ومشروعة، لأنها كانت تستند على الاحتلال السلمي الفعلي وممارسة سلطة الدولة على الأراضي المطالب بها.[1]

ومع ذلك فقد رفضت بريطانيا خط الحدود السعودي الجديد على أساس أنه طالب بالأراضي التي كانت قد أقرت في عام ١٩٣٥م لتكون لجيرانها، وهذا يعني أن بريطانيا عادت إلى ما اعتبرته حقها القانوني بموجب الاتفاقية البريطانية – العثمانية لعام ١٩١٣م،[2] وقد رفضت المملكة، من جانبها، الحجة البريطانية القاضية باعتبار الخط الأزرق أساساً للمفاوضات، وأكدت أن مطالبها الجديدة تقوم على الحقوق المشروعة لحيازة تلك الأراضي والأقاليم، يعزز ذلك الاستمرار في ممارسة السيادة والنفوذ،[3] ما يثير الاهتمام هنا هو أن المطالب السعودية الجديدة، والمطالب البريطانية المضادة بالعودة إلى الخط الأزرق، أدت إلى جعل جميع الأراضي الواقعة شرق هذا الخط ضمن المنطقة المتنازع عليها، بما في ذلك

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في القضايا الدولية التالية: See Island of Palmas Case, *op. cit.* at p.876, Clipperton Island Case, (1932) 62 AJIL 390, Eastern Greenland Case, PICJ Reports (1933) series A/B, No 53, p. 151.

(٢) "وثيقة رسمية" مذكرة من السفارة البريطانية في جدة في الحكومة السعودية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٩م، في: British Foreign Office Document: E 14598/1081/25، كذلك في: انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ١٠٨ــ١٠٩، كذلك في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠١ــ٤٠٢.

(٣) "وثيقة رسمية" مذكرة من الحكومة السعودية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ م، في: British Foreign Office Document: 15073/1081/25، كذلك في: انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ١١٠ــ١١١، كذلك في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠٢ــ٤٠٣.

الأراضي التي كان يطالب بها كل من الطرفين، في واقع الأمر، فإن في الإشارة إلى الخط الأزرق كأساس للمفاوضات، يعني أن النزاع برمته قد عاد إلى نقطة البداية، على الرغم من سنوات مضت من المفاوضات بين الطرفين.

٤. لجنة تقصي الحقائق The Fact-Finding Commission (Inquiry)

لم تكن المملكة العربية السعودية تطالب بأي منطقة غير مأهولة من قبل شعبها لتكون تحت سيطرتها،[1] ولأنها كانت واثقةً من ذلك، فقد اقترحت تشكيل لجنة مشتركة لتقصي الحقائق بدقة حول الولاءات القبلية للقبائل التي تسكن في المناطق المتنازع عليها،[2] وقد وافقت الحكومة البريطانية على تشكيل لجنة فنية مشتركة، ولكن بشروط معينة يجب مراعاتها، من بينها، أنه على كلا الطرفين، خلال التحقيقات التي تجريها اللجنة، الامتناع عن ممارسة أي ضغوط على الأشخاص الذين يمكن أن يتم استدعاءهم للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة وأن الحكومة السعودية يجب أن تقدم دليلاً مفصلاً لدعم أي مطالب لها شرق الخط الأزرق والخط البنفسجي المحددين بموجب الاتفاقيتين البريطانية – العثمانية لعامي

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٩٩، وص ص ٤٠٢–٤٠٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٠٣.

١٩١٣ـ١٩١٤م على التوالي، وإذا ثبت عدم فاعلية اللجنة، فانه يتم تقديم النزاع الحدودي للتحكيم الدولي.[١]

ومن الواضح أن الحكومة البريطانية لم تستطع أن ترفض الاقتراح السعودي بتشكيل لجنة تقصي الحقائق، لأنه كان اقتراحاً معقولاً ووجيهاً، إلا أنها أدخلت الخط الأزرق وطرحت الشروط التي سبق ذكرها،[٢] كذلك فقد أرادت بريطانيا اللجوء إلى التحكيم الدولي، في حال فشلت اللجنة، بدلا من الذهاب إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، كما أنهم كانوا على قناعة أيضا بأن المملكة لا تريد لهذه المسألة أن تحال إلى الخارج،[٣] وقد وافقت الحكومة السعودية على الشروط المتعلقة بأعمال لجنة تقصي الحقائق المشتركة المقترحة، وأنه يجب أن لا يكون هناك أي ضغوط أو تأثير من قبل أي طرف على أعمال اللجنة، وأنه ينبغي احترام الوضع الذي كان قائما *status quo ante* في أكتوبر ١٩٤٩م،[٤] من ناحية أخرى، فقد رفضت الحكومة السعودية قبول أي جدل

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠٤ـ٤٠٥، كذلك: British Foreign Office Document: ES 1081/59, Aide-mëmoire to Saudi Government, 25 July 1950, reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, op., cit., vol. 18, pp. 618-9,

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, op., cit., p. 291.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٢٩٢ـ٢٩٣.

(٤) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠٥- ٤٠٦، كذلك: British Foreign Office Document: ES 1081/74, Memorandum from Saudi Government to the British Ambassador at Jeddah dated 22

أو نقاش بشأن الموقف القانوني الذي وضعته اتفاقية عام ١٩١٣م، واستمرت في التأكيد على أن البريمي لا تقع داخل أراضي أبو ظبي، أو المناطق المتاخمة لها في أراضي مسقط، وأن الحكومة البريطانية، بالتالي، ليس لديها أي حجة قانونية بهذا الشأن، ومع ذلك، فقد كانت الحكومة السعودية على استعداد لقبول لجنة حدودية لدراسة الحالة في البريمي والمناطق المجاورة لها، ولكنها رفضت تقديم براهين وأدلة مفصلة لدعم حقها في الإقليم الشرقي من الخط الأزرق لأنها تعتقد أنه ينبغي أن تُطلب هذه البراهين مِن مَن يدعي ملكية ما ليس في حوزته،[1] نتيجة لذلك، فقد أوضحت بريطانيا في ١٠ يناير عام ١٩٥١ م، أنها لم تكن تقصد أنه يجب على المملكة تقديم أدلة تفصيلية لدعم مطالبها قبل انعقاد اللجنة، ولكنها قصدت فقط أنه يجب أن تقدم أدلة من هذا القبيل خلال أعمال اللجنة،[2] وعلى كل حال، فان اللجنة لم يتم تشكيلها أبداً، وتم استبدالها بمؤتمر الدمام الذي ستتم مناقشته بعد قليل.

وفيما لو أن لجنة تقصي الحقائق بين المملكة وبريطانيا قد أنشئت وباشرت أعمالها، فإنها، كأحد الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

September 1950, reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, op., cit., vol. 18, pp. 637–638.

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٧، كذلك: Aide Memorial from the British Government dated 10 January 1951, an official documents reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, op., cit., vol. 18, pp. 639–40,

بين الدول، كانت ستشتمل على طرف ثالث للتحقيق في أساس النزاع، كما سبقت الإشارة في الباب الأول من هذا الكتاب، وسيقدم هذا الطرف الثالث تقرير يحتوى على اقتراحات للتوصل إلى تسوية، فلجنة تقصي الحقائق تقوم، من جهة، بتزويد أطراف النزاع بمعلومات تفصيلية عن قضيتهم تجعلهم أفضل فهماً لحالة كل منهما، عن طريق إجراء تحقيق موضوعي وتقييم جميع جوانب النزاع، وتوفر لهم، من جهة أخرى، آليات غير رسمية للمفاوضات وتقييم المطالبات القانونية لكل منهما،[1] لذلك، فإن لجنة تقصي الحقائق تحتوي على عناصر كلا من التوفيق والوساطة، كما أنها تقدم كإجراء غير رسمي تقارير ومقترحات غير ملزمة لأطراف النزاع.

٥. مفاوضات مؤتمر الدمام عام ١٩٥٢م

نظراً لان الموقف البريطاني تجاه قضية تسوية الحدود السعودية مع المستعمرات البريطانية في الشرق تغير عندما قامت الحكومة الإيرانية بتأميم النفط الإيراني،[2] فقد أرادت الحكومة البريطانية وغيرها من شركات النفط الغربية تسوية النزاعات الحدودية على الجانب العربي من الخليج، من أجل حماية مصالحها وتعويض النقص في النفط من أراضي الخليج،[3] ولذلك، دعت الحكومة البريطانية الملك فيصل، عندما كان وزيراً للخارجية، ولم يصبح ملكاً بعد، إلى لندن لبحث الخلافات العالقة

(١) انظر: Office of Legal Affairs, p. 45.

(٢) انظر: النعيم، الحدود السياسية السعودية، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

بين البلدين،[١] وقد اقترح الفيصل عقد مؤتمر المائدة المستديرة لمختلف الأطراف، لمعرفة ما إذا كان يمكن التوصل إلى تسوية، وفي هذا الصدد، فانه تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات المباشرة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، وفقا لعدد أطراف النزاع، حيث عادة ما تجرى المفاوضات الثنائية مباشرة بين ممثلي الوفود الذين يتم تعيينهم من خلال المراسلات الخطية، أما في حالة المفاوضات المتعددة الأطراف، فان عقد مؤتمر دولي هو الوسيلة المناسبة لتوفير الإطار اللازم لعملية التفاوض، وهذا ما أرادة الفيصل، حيث أصر ــ يرحمه الله ــ على حضور حكام المستعمرات البريطانية، لا نوابهم، لأنه أراد مناقشة المسائل معهم مباشرة،[٢] وافقت بريطانيا، واعدت الترتيبات من أجل الحد من الأنشطة التي تقوم بها أطراف النزاع في المناطق المعنية في الفترة الفاصلة قبل عقد المؤتمر، حيث تم استبدال لجنة تقصي الحقائق بهذا المؤتمر وكان ملخص résumé المناقشات المتفق عليها، والذي وضعه الفيصل في ختام اجتماعات لندن، ذكر أن الطرفان وافقا على انه، حتى اختتام أعمال المؤتمر، فان تحركات وأنشطة شركات النفط من كلا الجانبين، وكذلك تحركات وأنشطة قوة ساحل عمان ستقتصر على المناطق الواقعة خارج المنطقة المتازع عليها،[٣] كما نص الملخص أيضا على أن الغرض من هذا المؤتمر سيكون

---

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٧

(٢) نفس المرجع، ص ٤٠٩.

(٣) انظر: British Foreign Office Document: ES 1053/18، نص ملخص résumé, الأمير فيصل موجود في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٧ص ص ٤١٠ــ٤١١.

لدراسة ما ينتمي إلى ارض ابن سعود وما ينتمي إلى الحكام المعنيين الآخرين، من أجل التوصل إلى ترسيم عادل للحدود بينهم،[١] كما أن فكرة لجنة الحدود المشتركة لم يتم التخلي عنها؛ حيث تم وضع الشروط والإجراءات الخاصة بتلك اللجنة من اجل إنشاءها لتقوم بجمع المعلومات عن كل من الأقاليم والقبائل المعنية.[٢]

في مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في الدمام على ساحل الخليج في المملكة العربية السعودية، في الفترة بين ٢٨ يناير و ١٤ فبراير ١٩٥٢م، كان الوفد السعودي برئاسة الأمير فيصل آنذاك وشمل الشيخ يوسف ياسين نائب وزير الخارجية، الأمير سعود بن جلوي محافظ الإحساء، والشيخ حافظ وهبة السفير السعودي في لندن، وترأس الوفد البريطاني المقيم السياسي في الخليج، السير روبرت هاي Sir Rupert Hay ، الذي كان يرافقه حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، وحاكم أبو ظبي، الشيخ شخبوط بن سلطان،[٣] أما سلطان مسقط فلم يحضر ولم يرسل ممثل له، واستمر على الأمل في أنه لن ينشأ أي خلاف،[٤] وقد أوضح السير روبرت هاي للأمير فيصل أن هؤلاء الحكام الذين أصر الفيصل على أن يشاركوا في المفاوضات، لم يحضروا ليتحدثوا عن أنفسهم، ولكن من أجل التشاور معه،[٥] وهذا ليس مستغرباً لأن دول الخليج كانت محميات

---

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤١٠ــ٤١١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع، ص ٤١٢.

(٤) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤١٤.

بريطانية، وبالتالي فإن بريطانيا كانت هي المسئولة عن إدارة الشؤون الخارجية بالنيابة عنهم، وبذلك، يكون لبريطانيا الحق في عدم تمكينهم من المشاركة بشكل مباشر في هذه المفاوضات، التي أجريت لتسوية النزاعات الحدودية بين هؤلاء الحكام والمملكة العربية السعودية.

وقد تم مناقشة حدود المملكة العربية السعودية مع قطر وأبو ظبي من قبل المندوبين الرئيسين في سبع جلسات عامة، ومن قبل نوابهم في خمس جلسات غير رسمية، وفي الجلسة العامة الثانية، المنعقدة في ٢٩ يناير طرح السير روبرت هاي Sir Rupert Hay ، بعد التشاور مع أمير دولة قطر، الحدود التي يطالب بها الشيخ، حيث يبدأ خط الحدود من نقطة في غار البريد بدوحة سلوى، ويمتد شرقاً ليمر بثلاث نقاط تمت تسميتها، ثم إلى حزم سوداء نثيل، وبعد ذلك إلى عقلة المناصير حتى يصل إلى نقطة تقع على الساحل الغربي من خور العديد،[١] هذه الحدود ستعطي دولة قطر شريط من الأرض يقرب عمقه من خمسة وعشرين ميلاً، عبر قاعدة في شبه جزيرة قطر، التي كانت قد أدرجت في المطالبة السعودية ١٩٤٩م، وفي الجلسة العامة الثالثة طرح السير روبرت هاي الحدود التي يطالب بها شيخ أبو ظبي، والتي تبدأ من حزم سوداء نثيل على مسار مستقيم إلى الطرف الجنوبي "سبخة مطي"، ومن هناك، يمتد خط الحدود نحو الجنوب الشرقي إلى "قراية" ثم نحو الشرق والشمال الشرقي إلى أم الزمول،[٢] (انظر الخريطة رقم١٢ ورقم ١٣)، وتجدر الإشارة إلى أن الحدود الجنوبية بهذا الشكل،

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع.

وضعت ضمن أراضي أبو ظبي المنطقة المعروفة باسم كيدان، إلى الجنوب من واحة ليوا، والتي كانت أكثر ارتباطاً من الناحية الطبوغرافية لرمال الربع الخالي، منها إلى الشرق، كما أن الكثبان الرملية لرملة ابن سويدان كانت تشكل حدودا طبيعية لأم الزمول.[١]

في الاجتماعات التالية اكتفت السعودية بدحض كل ادعاءات أبوظبي، حيث نفى الأمير فيصل أن يكون اعتراف الحكومة البريطانية بملكية شيخ أبو ظبي لخور العديد، يمكن أن يؤدي لنقل السيادة على الخور لأبوظبي، وتجدر الإشارة إلى أن أول اعتراف بالسيادة لأبوظبي على خور العديد كان في السبعينيات من القرن التاسع عشر، ١٨٧٠م، نتيجة كونها كانت تستخدم ملجأ للقراصنة، وكان الاعتراف بالخور لأبوظبي في وقت لاحق لأنه لا أحد كان يمكنه أن يثبت حقه فيه، ولأن العثمانيين وأمير دولة قطر، سعوا، في أوقات مختلفة، لاحتلاله، وقد قدمت المملكة العربية السعودية مطالبها الرسمية للسيادة على الخور عام ١٩٣٥م، وما من شك في انه إذا كان اعتراف بريطانيا بسيادة ابوظبي على خور العديد في وقت سابق، كانت بهدف إحباط أي مطالب سعودية للسيادة على الخور، فان هذا الاعتراف لا يعطي لأبوظبي الحق في أي سيادة، لان المملكة تطالب بالسيادة على الخور لان القبائل التي كانت تعيش في تلك المنطقة كانت تدين بالولاء للمملكة، هذه الولاءات القبلية كانت، بدون أدنى شك،

---

(١) انظر: British Foreign Office Document: ES 1081/63، نص محادثات الجلسة الرابعة من مؤتمر الدمام بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٢م، موجود في: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٧ص ص ٤١٤ـ٤١٥.

مصدر من مصادر منح السيادة في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها، إضافة إلى أن للمملكة مطالب تاريخية في المنطقة التي كانت تحت سيادة الدولة السعودية الأولى والثانية.

ومن الواضح أن الحجج الإيجابية التي قدمها الوفد السعودي في دعم المطالبة عام ١٩٤٩م، قد تتعلق إلى حد كبير بالظفرة والمناطق الغربية بشكل عام، وذكر الأمير فيصل في ٢ فبراير أن الظفرة كانت أرض المناصير، وأن أي قبائل أخرى وجدت هناك كانوا دخلاء عليها وليسوا من أهلها، وان بني ياس في الظفرة لم يتجاوز عددهم عدد المناصير، كما أنهم لم يكونوا جميعاً خاضعين لسلطة وسيادة أبو ظبي، وأضاف أن ولاء منطقة المزارع كان للمملكة العربية السعودية، وان المناصير كانت قبيلة سعودية، وكانت الحكومة البريطانية قد اعترفت بذلك في رسالة وجهها الوزير البريطاني في جدة في ٢٠ ابريل ١٩٤٢م، بشأن الاتفاق السعودية – البريطاني لذلك العام في الكويت، وقد تمت إجابة الأمير فيصل أن الرسالة المشار إليها، تخص القبائل في المنطقة المجاورة للكويت، ولم تكن تعني أن المناصير كانوا قبيلة سعودية، ولكن الفيصل أكد على جمع الزكاة من قبل المملكة العربية السعودية من المناصير وغيرهم في هذه المناطق، وأشار إلى أن الزكاة التي جمعها شيخ أبو ظبي على محاصيل التمر في الليوا، لم تكن الزكاة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وإنما كانت مجرد هدايا من رجال قبائل بني ياس، وان الزكاة الحقيقية هي تلك التي تم تجمعها من قبل الحكومة السعودية في ظفار، وقد ذهب الشيخ يوسف ياسين إلى أبعد من ذلك، وأكد أن الحكومة السعودية جمعت

الزكاة على الثروة الحيوانية فقط، ولم تؤخذ الزكاة في أي وقت مضى على المحاصيل الزراعية.[١]

أثناء انعقاد المؤتمر، لم تكن الحدود السعودية ـ القطرية تشكل أي مشكلة بسبب الصداقة القائمة بين البلدين، ولأنه لا توجد أي حواجز من الممكن أن تقف في طريق أي اتفاق بينهما، ففي اليوم الثاني من المؤتمر، وتحديداً بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٢م، أعلن شيخ قطر أنه يعتبر الملك عبد العزيز أخا له، ولذلك، فان أي تسوية للحدود يراها جلالته بين السعودية وقطر ستكون مقبولة،[٢] وعلى الرغم من أن الحدود لم تتم تسويتها رسمياً بين البلدين أثناء المؤتمر، إلا أن كلا الطرفين حضرا إلى المؤتمر بعد التوصل إلى تفاهم حول حدودها المحتملة عندما وصلت المفاوضات السعودية ــ البريطانية إلى طريق مسدود نهائيا قبل الحرب،[٣] هذا التفاهم كان دليلاً على استعداد الطرفين لتسوية نزاعهما الحدودي بالطرق الودية، كما أكد أن الصعوبات في تحديد هذه الحدود كانت بسبب الوجود البريطاني في المنطقة،[٤] والذي يأخذ في الاعتبار المصالح البريطانية في أي تسوية حدودية أو غير حدودية كما مر معنا في السابق.

من ناحية أخرى ، فقد سارت العلاقات السعودية مع شخبوط، شيخ أبوظبي من سيء إلى أسوأ أثناء انعقاد المؤتمر، وأدرك البريطانيون أن أي مزيد من التفاصيل من شأنه ببساطة جعل التسوية أكثر صعوبة، لذلك،

---

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤١٣.

(٣) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص٢٨٧ و ص ٢٩٦.

(٤) نفس المرجع، ص ٢٩٥.

فقد تقرر أنه مما قد يساعد في توضيح الأمور، أن يتم عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية بين مسئولين من وزارة الخارجية من دون رؤساء الوفود أو الحكام، وخلال المفاوضات غير الرسمية أشار المندوبون السعوديون إلى تفاهمات سابقة، بين الإمام فيصل بن تركي (احد حكام الدولة السعودية الثانية التي حكمت خلال الفترة ١٨٢٣- ١٨٩١م) والبريطانيين أثناء زيارة العقيد لويس بيلي Colonel Lewis Pelly، الممثل البريطاني في منطقة الخليج العربي آنذاك، للإمام فيصل في عام ١٨٦٥م، ولكن عدم تقديم المندوبين السعوديين أي دليل على هذا الاتفاق، أعطى البريطانيين الحجة لاعتبار انه لم يتم أي اتفاق بين السعوديين والبريطانيين في هذا الصدد، وقد اعتقد البريطانيون أن هذا الرأي يدعمه تعهد[1] وُجد في كل من المذكرات البريطانية والسعودية، وُقع في ٢١ أبريل ١٨٦٦م، من قبل محمد بن عبد الله بن مانع نيابةً عن الإمام عبد الله بن فيصل، نجل الإمام فيصل بن تركي، والذي كان إعلاناً من جانب السعوديين بعدم الاعتداء على مسقط والمشيخات المتصالحة.

كما تطرق مندوبو المملكة إلى انه كان هناك اتفاق مع السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox والجنرال كلايتون General

(1) (IOR: L/P&S/6/544), Collection to Despatch no. 61 of 22 August 1866), in Tuson & Quick, (eds.), Arabian Treaties, op., cit., vol. 4, p.17. For more details see, Wilkinson, Arabia's Frontiers (London, 1991) pp. 121–122, Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud, op., cit., pp.17–18.

Clayton في عام ١٩١٥م، وان كوكس قد قال إن الكل يعلم أن نفوذ هؤلاء الشيوخ المتصالحة لا يمتد أكثر من خمسة عشر ميلاً من عواصمها، ومنذ ذلك الحين، قد ضعفت سلطة الشيوخ المتصالحة، وأنها فقط بفضل بريطانيا، استمرت في الوجود، كما أن الملك عبد العزيز كان على قناعة بأن هناك اتفاقاً قديماً بين البلدين، وأن هذا قد أقر في اتفاق رسمي، وان بريطانيا سبق وان اعترفت أن قطر وشيوخ المتصالحة لم يكن لديهم أراضي حقيقية، وقد ردت بريطانيا بأنه لا يمكن أبداً أن يكون كوكس Cox قد اعتراف بذلك، لأنه يعلم أن الخط الأزرق قد تم الاتفاق عليه مع العثمانيين في غضون العامين السابقين لذلك التاريخ، ومما لا شك فيه أن هذه الحجة البريطانية غير منطقية ولا تصمد أمام الوقائع التاريخية الثابتة، والمتمثلة في حقيقة أن كوكس اعتبر، وكذلك، وزارة الخارجية البريطانية، أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعم ١٩١٣م، التي بموجبها تم تحديد الخط الأزرق، كانت حبراً على ورق، بمجرد إبرام الاتفاقيتين السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م، وعام ١٩٢٧م، وبروتوكولي العقير الأول والثاني، بالإضافة إلى ذلك، اعترف كوكس Cox بالانتقاص من الوضع القانوني لقطر والشيوخ المتصالحة، دون اعتراض في عام ١٩١٥م، مع إبرام الاتفاقية السعودية – البريطانية لعام ١٩١٥م، وقد تم قبول صياغة المادة (٦) من قبل الملك عبد العزيز، والتي تم إيراد نصها في الجزء الأول من هذا الكتاب، وتمت الإشارة إليها مراراً خلال هذا الجزء والمتعلقة بان حدود أراضي الكويت والبحرين وشيوخ قطر وساحل عمان، والذين هم تحت حماية الحكومة البريطانية، والذين لديهم اتفاقيات علاقات معها

ستحدد فيما بعد، وتم بالفعل إعادة التأكيد، من قبل بريطانيا، في المعاهدة السعودية ـ البريطانية لعام ١٩٢٧م، (معاهدة جدة)، [١] على أن حدود المملكة مع جيرانها الشرقيين لم تحدد بعد، وقد نصت المادة (٦) من الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م على ما يلي:

"يتعهد ابن سعود، كما فعل والده من قبله، بالامتناع عن العدوان على، أو التدخل في أراضي الكويت والبحرين وشيوخ قطر وساحل عمان، والذين هم تحت حماية الحكومة البريطانية، والذين لديهم اتفاقيات علاقات مع هذه الحكومة؛ وان حدود أراضيهم ستحدد فيما بعد". [٢]

وقد تمت الإشارة عند مناقشة الحدود السعودية ـ الكويتية أعلاه، إلى أن بريطانيا أبلغت أمير الكويت أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣ م، قد وقعت في ظروفٍ لم تعد موجودة، وأنه (أي الشيخ سالم، أمير الكويت) لم يكن طرفاً في هذه الاتفاقية، وانه قد حلت المادة (٦) من الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م، التي تنص على أن الحدود السعودية ـ الكويتية سوف تتحدد لاحقا، [٣] محل المادة (٥) من الاتفاقية

---

(١) نص معاهدة جدة وتبادل رسائل التصديق موجودة في جريدة أم القرى رقم ١٤٥ بتاريخ٢٣/٩/١٩٢٧م، ص ص ١ـ٣، وانظر أيضاً مجموعة معاهدات ، وزارة الخارجية ، الرياض ، المجلد الأول، العدد رقم ١٠.

(٢) المادة (٦) من الاتفاقية السعودية – البريطانية لعام ١٩١٥م.

(٣) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩)، ص ٥٩.

البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، التي تحدد حدود دولة الكويت بالخط الأحمر، وتأسيساً على ذلك، فانه يمكن القول بأن نفس الحجج يمكن تطبيقها على الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها الشرقيين، والتي يحددها الخط الأزرق، وذلك لأن هذا الخط تم تحديده بموجب نفس الاتفاقية، وان أحكام المادة (٦) من الاتفاقية السعودية – البريطانية لعام ١٩١٥م، التي تنص على أن الحدود السعودية مع المحميات البريطانية سوف تحدد لاحقاً، تنطبق أيضا على حدود جميع المحميات البريطانية بما فيها محميات قطر والإمارات وعمان والكويت، ومع ذلك، فان بريطانيا ما زالت تصر على صحة الخط الأزرق وانه هو حدود الدولة السعودية مع الدول المجاورة لها جهة الشرق، الأمر الذي ربما يكون قد أعطى الملك عبد العزيز انطباعاً بأن البريطانيين كانوا يترددون في قبول الواقع، ويتراجعون عن مواقفهم السابقة، وينقضون اتفاقياتهم مع المملكة، وهذا الانطباع ولد موقفاً جديداً للملك عبد العزيز حيال حدود الدولة السعودية مع الدول المجاورة لها هناك، حيث أن ذلك عزز وجود مساراً جديداً من اجل تمديد حدود مطالبه، طالما أن البريطانيين قد تراجعوا عن مواقفهم.[1]

من الواضح، إذن، أن التوصل إلى تفاق بين الأطراف كان بعيدا بعض الشيء، وانه تم الوصول إلى طريق مسدود في المفاوضات بين أطراف النزاع، بعد التشاور مع لندن، اقترح السير روبرت هاي **Sir Rupert Hay**، انه من الممكن التوصل إلى حل لتسوية الحدود بين المملكة وأبو ظبي، إذا عاد السعوديون إلى موقفهم في عام ١٩٣٥م، وهو (خط حمزة)،

---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص٢٨٧ و ص ٢٩٨

ولكن إذا وافقت على التنازل عن خور العديد، وقد وافق الأمير فيصل آنذاك على عرض هذا الاقتراح على حكومته والحصول على تعليماتها بهذا الخصوص،[١] وفي ضوء هذه الحقائق، فقد أصبح البيان السعودي لعام ١٩٤٩م، الآن مطلباً وليس مجرد اقتراح، لم يكن هناك بديل سوى تأجيل المفاوضات لأجلٍ غير مسمى *sine die*، والسماح للسعوديين للنظر في هذا الاقتراح البريطاني الجديد، كما أُتفق في الوقت نفسه على أن تستمر القيود المفروضة على التحركات والأنشطة في المناطق المتنازع عليها.[٢]

عند ذلك اقترحت المملكة أن يتم تسوية النزاع عن طريق استفتاء عام plebiscite، وانه ينبغي تشكيل لجنة سعودية ــ بريطانية ــ أمريكية للإشراف على الاستفتاء،[٣] وقد رفضت بريطانيا هذا الاقتراح على أساس أن تركي بن عطيشان أمير رأس تنوره، قد أُرسل إلى البريمي لغرض ضمان، عن طريق الرشوة والتخويف، بأن مثل هذا الاستفتاء من شأنه أن يسفر عن نتائج لصالح المملكة، كما أن الاستفتاء العام، علاوة على ذلك، لن يأخذ في الاعتبار الأسس التاريخية لمطالب الأطراف المتنازعة،[٤] وبما أن بريطانيا لم تقدم أي أدلة فيما يتعلق بهذه الادعاءات،

---

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤١٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٤١٦.

(٣) برقية من الملك عبد العزيز إلى الحكومة البريطانية بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٥٢ م، "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢٦.

(٤) "وثيقة رسمية" مذكرة من السفير البريطاني في جدة إلى الحكومة السعودية بتاريخ ٢ أبريل ١٩٥٣ م، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ١٥٣ــ١٦٠، كذلك انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٢٦ - ٤٢٧، مذكرة البريمي، التي قدمت من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

فإنها ربما ادعت ذلك على سبيل الاستنتاج، وليس الحقيقة الثابتة، وبذلك تكون ادعاءاتها غير صحيحة، ولا تمت للواقع بصلة، ولا أدل على ذلك من أن تركي بن عطيشان عين في عام ١٩٥٢م حاكما للبريمي، وكان برفقته أربعين من الموظفين المدنيين، من أجل مساعدته على الاضطلاع بمسؤوليات منصبه الجديد، [(١)] وهذا التعيين من قبل الحكومة السعودية لتركي العطيشان حاكماً للبريمي، وما سيصاحب ذلك من إصلاحات إدارية وتنظيمية وتشريعية، لهو خير دليل على قدرة المملكة على ممارسة السيادة الفعالة وليست الصورية على البريمي، وهذا، كما سبقت الإشارة، من ابرز الدلائل على ممارسة السيادة الفعالة الدائمة وليس المؤقتة، والنية على الاستمرار في ممارستها بنفس القدر بل وبقدر أعلى ودرجة اكبر مع مرور الوقت، وبذلك فان العنصرين اللذين أنشأتهما المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case* كشرطين أساسيين لمنح حق الحيازة المشروعة وهما: النية أو الرغبة في التصرف في الأقاليم التي تمت حيازتها كدولة ذات سيادة والممارسة الفعلية المناسبة لسلطة الدولة وبسطها على أقاليمها كانا متوفرين بقوة في الممارسة السعودية للسيادة على البريمي، كما انه من البديهي أن وجود تركي بن عطيشان في البريمي ساعد على جعل ولاء السكان، والذي هو مصدر السيادة في شبه الجزيرة العربية

الشمالية فيما يتعلق بالتحكيم في قضية البريمي و الحدود المشتركة بين أبو ظبي والمملكة العربية السعودية في: (Buckinghamshire, 1987) vol. 1, pp. 135–8.

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤١٩ــ٤٢٠.

آنذاك، لحكومة المملكة، وبما انه لم تقدم بريطانيا أي أدلة على ادعاءاتها، فانه يمكن القول بأن المملكة العربية السعودية نفذت واجبها ومسؤوليتها تجاه سكانها عن طريق تزويدهم بالخدمات التي تحتاجونها، في غياب أي سلطة مسئولة أخرى في البريمي، كما انه يمكن القول، أن وجود تركي بن عطيشان في البريمي جنباً إلى جنب مع ولاء السكان، يمكن اعتباره دليلا على ممارسة السعوديين للسيادة على البريمي، خصوصاً أن المملكة نفت أن يكون ولاء سكان المنطقة تم اكتسابه عن طريق الرشوة،[1] وذكرت، علاوة على ذلك، أن الولاء كان يعبر عن إرادة ورغبة السكان، كما أن شيوخ قبائل البريمي شاركوا في عدة مظاهرات للتعبير عن ولائهم للحكومة السعودية، كما تم توقيع هؤلاء الشيوخ على إعلان الولاء لابن سعود، وأنه تم تصديق هذا الإعلان، ليس فقط من قبل قاضي البريمي ولكن أيضا من قبل كل من قاضي الشارقة، وهي إحدى أمارات الإمارات العربية المتحدة حالياً، والشيخ الديني لأمارة دبي.[2]

وبعد بضعة أيام، وقع المزيد من شيوخ المنطقة إعلانات مماثلة، وفي غضون شهر واحد من وصول تركي بن عطيشان إلى البريمي، وصل عدد الشيوخ والوجهاء الذين وقعوا إعلانات مكتوبة إلى ما لا يقل عن (٥٩) شخصاً،[3] ونتيجة لفشل مؤتمر الدمام في تحقيق أي تقدم بشأن النزاع الحدودي بين السعودية مع أبو ظبي، استأنفت المملكة وجودها الرسمي في

---

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٢١ــ٤٢٢.

(٢) الشارقة ودبي كانتا من بين المشيخات التي كانت تحت الحماية البريطانية في ذلك الوقت.

(٣) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٢١ــ٤٢٢.

واحة البريمي، ونجحت في حشد تأييد القبائل،[١] بريطانيا، من جهة أخرى، ردت بوضع نقطة تفتيش للشرطة في الطريق على بعد أربعة كيلومترات من البريمي،[٢] وعلاوة على ذلك، فان طائرات عسكرية بريطانية كانت تحلق يومياً على واحة البريمي وقراها في مستوى منخفض.[٣]

وقد تدخل السفير الأميركي في جدة للتوسط بين الطرفين والتوصل إلى اتفاقية لتهدئة الأوضاع وتجميد الأشياء على وضعها الراهن بين الطرفين Standstill Agreement ، التي وقعت في جدة في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٢م،[٤] والتي تنص على أنه يسمح لكل طرف بالحفاظ على مواقعه الحالية في البريمي، ولكن من شأنه الامتناع عن أي تحركات تهديد أو القيام بأي أعمال استفزازية،[٥] هذه الاتفاقية كانت بمثابة خطوة ايجابية نحو منع تفاقم النزاع، لكنها لم تستمر طويلاً، حيث انسحبت بريطانيا منها، لأنها تعتبر أن أنشطة تركي بن عطيشان، الحاكم السعودي في البريمي تشكل انتهاكاً لكلٍ من اتفاقية لندن واتفاقية تجميد الأوضاع

---

(١) نفس المرجع.

(٢) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957, op., cit., vol. 18, pp. 675-692. كذلك: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٢٢ـ٤٢٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957, op., cit., vol. 18, pp. 149-152. كذلك: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠٨- ٤١١، و ص ص ٤١٨ـ٤٢٧.

(٥) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢٥.

Standstill Agreement،[1] وبناءً على ذلك، فقد احتفظت بريطانيا بالحرية الكاملة في التصرف، سواء بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الحكام الذين كانوا تحت حمايتها، فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement ، وأنشأت عدة مراكز للشرطة في المنطقة المتنازع عليها،[2] ويبدوا أن بريطانيا قد اعتبرت أن اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement منتهية، على أساس أن المملكة العربية السعودية قد انتهكت أحكامها من خلال أنشطة تركي بن عطيشان في المنطقة المتنازع عليها.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي، فانه يعترف بحق الدولة في إنهاء المعاهدة إذا كان الطرف الآخر قد ارتكب انتهاكاً أساسياً أو جوهرياً a material breach لأحكام المعاهدة، حيث نصت المادة ٦٠ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ـــ والتي انضمت إليها المملكة في وقت لاحق ـــ[3] ما يلي :

"الانتهاك الجوهري لإحكام معاهدة ثنائية من قبل أحد الأطراف يخول للطرف الآخر اعتبار هذا الانتهاك كسبب لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا".

---

(١) جاء ذلك في مذكرة احتجاج سلمت من قبل السفارة البريطانية في جدة إلى أن الحكومة السعودية بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م، "وثيقة رسمية"، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, *op., cit.*, vol. 18, pp. 153-60، كذلك انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت المملكة العربية السعودية قد انتهكت فعلاً أحكام تلك الاتفاقية أم لا ؟ ونجد أن المملكة أشارت إلى أن اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement لا تمتد إلى البريمي، لأنها تشمل شركات النفط والأنشطة العسكرية، وليس الموظفين المدنيين مثل تركي بن عطيشان ورجاله،[1] هذه المسألة، بالتالي، أدت إلى خلاف بين الطرفين حول هويات تركي بن عطيشان ورجاله، ففي حين اعتبرتهم بريطانيا قوة عسكرية، ونتيجة لذلك، فان وجودهم في المنطقة المتنازع عليها يعتبر انتهاكا لاتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement ، تصر المملكة العربية السعودية، من ناحية أخرى، على أنهم كانوا موظفين مدنيين وان وجودهم في المنطقة المتنازع عليها كان قانونياً، لأن الاتفاقية كانت تعني الأنشطة العسكرية، وليس المدنية.

مرة أخرى، يجب التأكيد على انه من المهم جداً للأطراف في أي اتفاقية التصرف بحسن نية لتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، والامتناع عن أي عمل مخالف لأحكام ما تم الاتفاق عليه، وبالنسبة للمملكة وبريطانيا فانه كان ينبغي عليهما التصرف حيال أحكام اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement بحسن نية، حيث نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدة السارية المفعول هي ملزمة للطرفين ويجب أن يقوموا بتنفيذ ما نصت عليه بحسن النية، وتأسيساً على ذلك، فانه لو افترضنا جدلاً أن المملكة قامت بإرسال عسكريين في ملابس مدنية، كما زعمت بريطانيا، فإنها تكون قد تصرفت بسوء نية،

---

(١) نفس المرجع.

حيث لم يمكن لأحد أن يعرف الهويات الحقيقية لتركي بن عطيشان ورجاله إلا الحكومة السعودية، وبالمثل، فانه إذا أرادت بريطانيا التصرف بسوء نية، فإنها ستستخدم ادعاءاتها بشأن هويات تركي بن عطيشان ورجاله ضد المملكة العربية السعودية لإنهاء اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement، بالإضافة إلى مشكلة تركي بن عطيشان، فان المملكة قابلت كل اتهام بشأن سلوك تركي بن عطيشان، باتهام مماثل ضد المسئول السياسي البريطاني أو غيره من المسئولين البريطانيين، فقد ذكرت المملكة أن حقوقها السيادية قد تتعرض للانتهاك من جراء أفعال وتصرفات الممثلين البريطانيين في منطقة واحة البريمي، وخصوصاً الزيارات التي كان يقوم بها المسئول السياسي في ساحل عمان، إلى الواحة، كما أنها أوضحت أن بريطانيا ليس لديها الحق في البريمي لأنها لم تكن خاضعة لسيادة أي من أولئك الذين كانت لهم معاهدة حماية مع بريطانيا، وان تركي بن عطيشان كان قد عين حاكماً على البريمي بعد تدخل بريطانيا في المنطقة.

ويبدوا أن الضغوط الأمريكية على بريطانيا، جنباً إلى جنب مع تهديد السعوديين باللجوء إلى مجلس الأمن،[1] أدى إلى تراجع بريطانيا عن

(١) يتألف مجلس الأمن من (١٥) عضوا، خمسة منهم أعضاء دائمين، وهم: (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، الصين وروسيا)، هذه الدول الخمس دائمة العضوية تملك حق نقض أي قرار يُصوت عليه في مجلس الأمن، و يجري انتخاب العشرة الآخرين لمدة عامين من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

انسحابها من اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement ، [١] والجدير بالذكر انه يحق لأي دولة، بموجب القانون الدولي، سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، عرض أي نزاع على أنظار مجلس الأمن، من أجل أن يقوم المجلس بالتحقق فيه، وتحديد ما إذا كان استمراره من المرجح أن يشكل خطراً على الأمن والسلام الدوليين، [٢] كما أن مجلس الأمن قد يوصي بأي إجراءات أو أساليب مناسبة لتسوية النزاع، مع الأخذ في الاعتبار الأساليب التي اعتمدتها أطراف النزاع، [٣] كما قد يتخذ مجلس الأمن المزيد من الإجراءات في إطار التفويض الممنوح له بموجب المادة (٣٩) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتحديد ما إذ كان هناك أي "تهديد للسلم أو انتهاك للسلام أو أي عمل عدواني"، إذا وجد مجلس الأمن أي شيء من ذلك، جاز له أن يوصي أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقا للمادة (٤١) و المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، وفقا لهاتين المادتين، فان الإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها تنقسم إلى قسمين : (أ) العمل غير العسكري بموجب المادة (٤١) أو (ب)

---

(١) "وثيقة رسمية"، رسالة شخصية من الملك عبد العزيز إلى وزير الخارجية البريطاني سلمت من قبل السفارة السعودية في لندن بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٥٢ م، انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢٣.

(٢) المادتين (٣٤) و (٣٥) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(٣) المادتين (٣٦) و (٣٧) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

العمل العسكري بموجب المادة (٤٢) إذا كان العمل غير العسكري غير كافٍ للحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

وفيما لو أحيل النزاع بين المملكة وبريطانيا إلى مجلس الأمن، فهل كان مجلس الأمن سيوصى بأساليب وطرق تسوية معينة، أو انه سيحدد ما إذا كان انسحاب بريطانيا من اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement يعتبر تهديداً للسلم، أو انتهاك للسلام، أو عمل من أعمال العدوان، فان ذلك يعتمد بالدرجة الأولى على النتائج المترتبة على انسحاب بريطانيا من الاتفاقية، ومع ذلك، فإنه ليس من المحتمل أن مجلس الأمن كان سيتخذ أي إجراء أو أي قرار ضد بريطانيا، لأن بريطانيا ستستخدم حق النقض ضد أي قرار كان سيتخذ ضدها، وما من شك في أن حق النقض هو أحد الأسباب الرئيسة لفشل مجلس الأمن في مهمته المتمثلة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث انه بسبب حق النقض، فان مجلس الأمن لم يتمكن من تحديد المخالفات الدولية إلا في عددٍ محدودٍ من القضايا الدولية، مثل ما يتعلق بكوريا في عام (١٩٥٠)م، وفوكلاند عام (١٩٨٢)م، و بين إيران والعراق عام (١٩٨٧)م والكويت عام (١٩٩٠)م.

ومع ذلك، فان بريطانيا لم ترغب أن تحال القضية إلى مجلس الأمن، لأن بريطانيا لم تريد أن ينظر إليها من قبل المجتمع الدولي على أنها قامت بانتهاك القانون الدولي من خلال الانسحاب من هذا الاتفاقية، ومن ناحية أخرى، فربما أن المملكة علمت أن اللجوء إلى مجلس الأمن يمكن أن يكون عديم الفائدة، لكنها كانت ترغب في أن يسلط الضوء على النزاع وان يحظى بالاهتمام الدولي، الذي كان سيساعد المملكة على تسوية

نزاعاتها الحدودية في المستقبل، وفي الوقت نفسه، واصلت المملكة العربية السعودية في هذه الفترة غير المستقرة مراقبة التقيد بتجميد الأنشطة في المناطق المتنازع عليها، والتي سبق أن اتفق عليه من قبل الطرفين، ولكن نتيجة لاقتراح شخصي من السفير الأمريكي لدى المملكة العربية السعودية، اتفق الطرفان على أن مثل هذا التقييد لن يسري إلا على الأنشطة النفطية في واحة البريمي.[1]

من المناقشة السابقة، يمكن القول أنه باستثناء تسوية النزاع الحدودي بين المملكة و قطر، فان مؤتمر الدمام قد فشل في تسوية النزاع على الحدود بين المملكة وجيرانها الآخرين إلى الشرق، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن المملكة وبريطانيا كانتا على خلاف حول قانونية الخط الأزرق، باعتباره خط الحدود بين المملكة وتلك الدول، وكذلك الخلاف على السيادة على بعض القبائل في المنطقة المتنازع عليها، هناك سبب آخر هو أن بريطانيا تصرفت بسوء نية بشأن انتهاك اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement ، حيث اتهمه المملكة بتهم لم تستطع إثباتها.

(١) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957, op., cit., vol. 18, pp. 153-159. ، كذلك: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٠٨- ٤١١، و ص ص ٤٢٣ــ٤٢٥.

٦. التحكيم الدولي في قضية البريمي عام ١٩٥٤م International Arbitration

في عام ١٩٥٤م، برزت فكرة المناطق المحايدة إلى الواجهة مرة أخرى، ولكن هذه المرة باقتراح من المملكة، عندما أخذت المواجهة بين الطرفين أبعاداً خطيرة، وفقا لهذا الاقتراح، فإن المملكة تكون لها السيادة على خور العديد، ولكن بقية المنطقة الواقعة بين مطالب السعودية لعام ١٩٤٩م، والمطالب البريطانية لعام ١٩٥٢م، بشأن أبو ظبي ينبغي أن تكون منطقة محايدة،[١] في هذه المنطقة المحايدة، فإن المملكة تمنح أكثر من نصف حصتها في النفط لحساب شركة بريطانية.[٢]

في نوفمبر ١٩٥٢م، اقترحت الحكومة البريطانية على الحكومة السعودية، انه طالما أن المنطقة الحدودية المتنازع عليها كانت كبيرة جداً، فانه ينبغي أن يقدم النزاع للتحكيم الدولي،[٣] وكان رد المملكة على الاقتراح البريطاني، بالإصرار على أن البريمي ينبغي أن تعامل بشكل منفصل عن مشكلة الحدود ككل، لأنها كانت جزءاً من المملكة، كما أن السكان الذين يعيشون فيها وفي والمناطق المجاورة لها يدينون

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) انظر: British Foreign Office Document: 371/109832

(٣) "وثيقة رسمية" مذكرة من الحكومة البريطانية للحكومة السعودية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٢ م، انظر: في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٧٠٣_٧٠٥.

بالولاء لملك المملكة العربية السعودية،[١] ومع ذلك لم توافق الحكومة البريطانية على ذلك، على أساس أن المملكة قد وافقت مسبقاً على إدراج واحة البريمي ضمن الأراضي التي ستتم دراستها من قبل لجنة الحدود، وكذلك فان اتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement اعترفت أن هذه المنطقة كانت من المناطق المتنازع عليها،[٢] وقد أعربت بريطانيا عن عزمها على الوفاء بالتزاماتها لدول الخليج العربي، وكررت عرضها السابق المتضمن تقديم كامل النزاع الحدودي لتحكيم دولي محايد،[٣] وقد أجاب الملك عبد العزيز بأنه يود أن يرى العودة إلى الوضع الذي أنشئت بموجبه اتفاقية لندن واتفاقية تجميد الأوضاع Standstill Agreement،[٤] وأشار إلى انه كان مستعداً للنظر في التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الحدودي مع تلك الدول، لكنه يود أن يكون ذلك متزامناً مع اقتراحه السابق المتعلق بإجراء استفتاء عام.[٥]

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة من الحكومة السعودية إلى السفير البريطاني في جدة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٥٢م، انظر: في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٧٠٦ــ٧٠٨.

(٢) "وثيقة رسمية" مذكرة من الحكومة البريطانية للحكومة السعودية بتاريخ ٥ يناير ١٩٥٣ م، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٧٠٨ــ٧١١.

(٣) "وثيقة رسمية" مذكرة من السيد تشرشل، رئيس الوزراء البريطاني إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ٢ ابريل ١٩٥٣م، نفس المرجع.

(٤) "وثيقة رسمية" مذكرة من الملك عبد العزيز إلى السيد تشرشل، رئيس وزراء بريطانيا بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٥٣م، نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

وقد أعيد فتح المفاوضات بعد وقت قصير من هذا التبادل للرسائل بين الجانبين، على أساس الوصول إلى اتفاقية تحكيم، ومن أجل استعادة الحياة الطبيعية إلى الوضع في البريمي، وتهيئة الأجواء للجنة تحكيم محايدة، فقد اتفق البريطانيون والمفاوضون والسعودية في أكتوبر ١٩٥٣م، على وضع نظام مؤقت interim regime للبريمي وغيرها من المناطق المتنازع عليها،[1] استناداً إلى الانسحاب المتبادل لقوات كلا الطرفين والإبقاء على قوة صغيرة من الشرطة في واحة البريمي من كلا الجانبين للحفاظ على النظام خلال فترة التحكيم،[2] وقد بدأت المفاوضات في ديسمبر عام ١٩٥٣م، حول شروط اتفاقية التحكيم، واستمرت حتى شهر يوليو التالي، عندما تم توقيع اتفاقية التحكيم في جدة يوم ٣٠ يوليو ١٩٥٤م،[3] والتي دخلت حيز التنفيذ في نفس اليوم، وبذلك يكون تم إنشاء محكمة مستقلة ومحايدة تكون مهمتها تقرير ما يلي:

(أ) موقع خط الحدود المشتركة بين المملكة العربية السعودية وأبو ظبي في إطار الخط الذي تطالب به المملكة في عام ١٩٤٩م، والذي طرحته بريطانيا بالنيابة عن أبو ظبي في عام ١٩٥٢م.

(ب) السيادة في المنطقة التي تقع داخل دائرة مركزها في قرية البريمي، ويمر محيطها عبر تقاطع خط عرض (٢٤) درجة و(٢٥) دقيقة شمالا وخط

---

(1) United Kingdom Treaty Series, 65 (1954), Cmd. 9272, p. 16.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٣) "وثيقة رسمية"، جريدة أم القرى، رقم ١٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/٨/٦م، ايضا Cmd. 9272, Treaty Series No. 65 (1954)، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ١٦١–١٦٨.

طول (٥٥) درجة و (٣٦) دقيقة شرقا، أي من خلال نقطة نهاية مطالبة المملكة العربية السعودية في ١٩٤٩م.[١]

و كان يجب أن تتألف المحكمة من خمسة أعضاء: يرشح كل من المملكة العربية السعودية وبريطانيا عضو واحد، والثلاثة الأعضاء الآخرين، يكون احدهم رئيس للمحكمة، يتم اختيارهم بالاتفاق من الأشخاص الذين ليسوا من مواطني أي من الطرفين، وقد عين العضو البريطاني في لجنة التحكيم في أغسطس وعين الأعضاء المتبقين في نهاية ديسمبر وكانوا كالتالي:

(١) الدكتور تشارلز دي فيشر (بلجيكا) ، Dr. Charles de Visscher (Belgium), وهو قاض سابق في محكمة العدل الدولية، رئيساً ؛

(٢) السيد ريدر بولارد (بريطانيا) ,Sir Reader Bullard (Britain)، وهو موظف متقاعد في وزارة الخارجية البريطانية الخدمة الذين كان وزيراً لدى المملكة العربية السعودية ، ١٩٣٦- ١٩٣٩م .

(٣) الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية ؛

(٤) الدكتور إرنستو دي ديهيقو (كوبا) ؛ Dr. Ernesto de Dihigo (Cuba); و

(٥) السيد محمود حسن (باكستان).

ومن اجل تسيير أعمالها وصياغة حكمها، فان هذه المحكمة كان من المقرر أن تنظر إلى جميع الاعتبارات ذات الصلة، سواءً كانت قانونية،

---

(١) نفس المصدر.

أو حقائق، أو ما يتعلق بمبدأ العدالة والإنصاف، والتي تقدم إليها من قبل الأطراف المعنية، أو التي يتم الكشف عنها عن طريق تحقيقاتها الخاصة، وقد كان على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الوقائع التاريخية المتعلقة بحقوق الحكام المعنيين وأجدادهم ؛

(ب) الولاءات التقليدية لسكان المناطق المعنية ؛

(ج) التنظيم القبلي وطريقة حياة هؤلاء السكان ؛

(د) ممارسة الولاية القضائية وغيرها من الأنشطة في المناطق المتنازع عليها؛

(هـ) أي اعتبارات أخرى تقدم إليها من قبل أي طرف.[1]

وقد تم تحديد شهر سبتمبر عام ١٩٥٥م، من قبل هيئة التحكيم موعداً ليقوم كلا الطرفين بتقديم مذكراتهم التي تحدد طلباتهم على الأراضي والحدود محل لنزاع، بعد ذلك، سيكون لكل طرف الحق في أن يقدم، في غضون فترة ستة أشهر أخرى، رداً على المذكرة التي قدمها الطرف الآخر، وفي ختام هذه الإجراءات الخطية، تستمع المحكمة إلى المرافعات الشفوية من الطرفين، أو بموافقتها، يمكن أن تستغني عنها، وسيكون للمحكمة الحق في استدعاء الشهود، وإجراء التحقيقات، وزيارة المناطق المتنازع عليها، وفي نهاية المطاف سيكون حكمها نهائياً وملزماً على الحكومات المعنية، ودون الحق في الاستئناف.[2]

عندما فتحت المحكمة جلساتها في ١١ سبتمبر، واجهت العديد من العقبات، والشكاوى المقدمة من بريطانيا حول انتهاكات مختلفة لشروط

---

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع.

التحكيم التي تدعي أنها ارتكبت من قبل المملكة، في هذه الجلسة والجلسات اللاحقة، استمعت المحكمة إلى أدلة على الرشوة السعودية وتهريب الأسلحة، كمؤامرة للإطاحة بحاكم أبو ظبي، والظروف المحيطة بحالات إطلاق النار في "حاماسة"، من إساءة استخدام طائرات الإمدادات السعودية، و انتهاكات أخرى لشروط التحكيم، الشيخ زايد بن سلطان قدم أدلة على محاولات اللحظة الأخيرة من قبل عبد الله القريشي، احد أعضاء مفرزة الشرطة السعودية في البريمي، لحمله على التخلي عن شقيقه، والانضمام للمملكة العربية السعودية،[١] والشهود الذين قدموا أدلة هم: هزاع بن سلطان، سلطان بن سرور ومانع بن محمد من "الظواهر" والكابتن كلايتون، القائد السابق لساحل عمان في مفرزة البريمي،[٢] من جانبها ، في ١٣سبتمبر ، قدمت الحكومة السعودية إلى عبد الله القريشي لدحض التهم الموجهة إليه، وقد نفى أن يكون قد حاول رشوة زايد بن سلطان، وقال أن زايد، وليس هو، من بدأ بذلك،[٣] من ناحية أخرى، فقد قدمت المملكة العديد من الشكاوى المقدمة ضد الانتهاكات البريطانية لاتفاقية التحكيم في واحة البريمي، ومع ذلك، فإن تقييم هذه الشكاوى والشكاوى المضادة يحتاج إلى دراسة مستقلة ومتأنية جداً للوثائق السعودية والبريطانية، الأمر الذي يعتبر الآن خارج نطاق هذا الكتاب.

---

(١) راجع: Kelly, Eastern Arabian Frontier (London, 1964)، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) نفس المرجع. ص ٢٠١.

(٣) جريدة أم القرى رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٥٥م.

كانت إجراءات التحكيم قد عُرقلت بسبب الاتهامات المتبادلة المشار إليها أعلاه، وأخيرا توقفت في منتصف سبتمبر عندما قدم عضو المحكمة عن الجانب البريطاني، السير ريدر بولارد ، Sir Reader Bullard استقالته من عضوية المحكمة،[١] وقد أوضح بولارد في بيان له انه اضطر إلى الاستقالة بسبب أن العضو السعودي كان يتصرف في الدعوى نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية، حيث كان يمثل الحكومة في هذه المحكمة، بدلا من التصرف كحكم محايد،[٢] وقد رد السعوديون بان بولارد Sir Reader Bullard كان قد أمر بالاستقالة من قبل الحكومة البريطانية، لأنهم كانوا على يقين بأن قرار المحكمة سيكون في صالح المملكة العربية السعودية، لأن السكان هم من الموالين للملك عبد العزيز،[٣] ومما يعزز ويدعم هذا الرأي، أن بعض الكتاب يرون أن بولارد استقال من منصبه بسبب أن المحكمة كانت على وشك إصدار حكماً ليس في صالح الاتهامات البريطانية.[٤]

وقد كررت المملكة التزامها باتفاقية التحكيم وطالبت بريطانيا مراراً بالالتزام بها، ولكن بريطانيا أعلنت أن اتفاقية التحكيم أصبحت

---

(١) انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ٨١٧.

(٢) انظر: The Times, 17 September 1955.

(٣) انظر: جريدة أم القرى رقم ١٥٨٣ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥ م، انظر كذلك: حافظ وهبة، خمسون عاما في الجزيرة العربية (القاهرة ، ١٩٦٠) ص ١١٤.

(٤) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص٣٢٣، انظر كذلك العديد من المقالات المؤيدة لهذا الرأي كتبها بعض الكتاب الأوروبيين المحايدين في: جريدة أم القرى رقم ١٥٨٧ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٥٥م.

باطلة، بسبب الانتهاكات السعودية،[1] وعلى كل حال، فانه كان ينبغي، وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، من كلا من بريطانيا والمملكة العربية السعودية، كونهما الأطراف في العملية القضائية، الحفاظ على الوضع القائم *status quo* في المنطقة المتنازع عليها، وذلك بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤثر على تنفيذ اتفاقية التحكيم، والواقع أن مبدأ حسن النية يحظر على الأطراف في أي اتفاقية التهرب من أي التزام، على النحو الذي حددته النية المشتركة للطرفين،[2] تأسيساً على ذلك، فانه كان على كلى الطرفين الانتظار حتى تصدر محكمة التحكيم قرارها النهائي بشأن السيادة على البريمي، هذا القرار الذي ينبغي اتخاذه على أساس الوضع القائم *status quo* ، والذي يجب ألا يكون عرضة لأي تأثير من جراء فعل أي من الطرفين، خلال فترة انتظار حكم المحكمة.

وتتضح أهمية المحافظة الوضع الراهن *status quo* بين حادثتين، مثلاً بين حالة النزاع وحالة صدور حكم المحكمة، وذلك من جانب الأطراف في أي نزاع من خلال قضية مطالبات ساموان *Samoan*

---

(١) انظر: Kelly, Eastern Arabian Frontier (London, 1964)، مرجع سابق، ص ٢٧٩، كذلك انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (١٧) ص ص ٣٢٧ـ٣٤٣، كذلك جريدة أم القرى رقم ١٥٨٣بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥م.

(2) Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals" (Cambridge,1987) pp. 140-41.

Claims Case، [1] بين ألمانيا من جهة، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جهة أخرى، في ذلك الوقت، كان هناك اثنين من الأحزاب المتنافسة في ساموا، وهما ماليتوانز Malietoans و ماتافانز Mataafans، وفي ديسمبر ١٨٩٨م، أعلن كبير قضاة ساموا أن ماليتوا تانومافيلي Malietoa Tanumafili هو ملك ساموا، وقد تم بموجب إعلان يوم ٤ يناير م١٨٩٩م، قام ممثل القنصلية في معاهدة القوى في ساموا، نظراً لدواعي التوزيعات المتعلقة بشئون الدولة، وكذلك للضرورة الملحة لتشكيل حكومة قوية مؤقتة، قام بالاعتراف بحزب Mataafa ، ممثلاً برئيسه و (١٣) من كبار القادة، كحكومة مؤقتة في ساموا، في انتظار تعليمات من السلطات الثلاث المتعاقدة، وكان السؤال المقدم إلى التحكيم الدولي هو عن مشروعية بعض التدابير العسكرية التي اتخذت من جانب واحد من قبل المملكة المتحدة والولايات المتحدة لدعم حزب Malietoansp ضد حزب Mataafans في مارس ١٨٩٩م، وقد أشار المحكم في القضية إلى ما يلي:

"إن العمل العسكري المطروح للسؤال، والذي قامت به السلطات العسكرية البريطانية والأميركية، قبل وصول التعليمات المذكورة في هذا الإعلان، بهدف إسقاط الحكومة المؤقتة، كان مخالفاً للالتزام المتفق عليه" [2]

---

(١) انظر: وثائق رسمية ذات الصلة بالعلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن ١٨٦٢م، في: Bin Cheng, General Principles of Law as Applied by International Court and Tribunals"، مرجع سابق، ص ص ١٤٠_١٤١.

(٢) نفس المرجع.

وبذلك يتضح أن المحكم وجد أنه وفقاً لمبادئ حسن النية الدولية، فان الدول المعنية كانت ملزمة بالحفاظ على الوضع الناشئ عن إعلان يناير ١٨٩٩م، حتى يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف والتوصل إلى قرارٍ آخر في هذا الشأن.

وعوداً على بدء، فإنه فيما يتعلق باستقالة ممثل بريطانيا من عضوية لجنة التحكيم في قضية البريمي، فانه على الرغم من انه لا يوجد دليل على أن بريطانيا طلبت منه الاستقالة، كما لا يوجد دليل على ادعاءات بريطانيا بشأن تصرفات ممثل المملكة، فانه كان يجب على ممثل بريطانيا، إما الانتظار لحين صدور القرار النهائي من المحكمة في هذا الصدد، أو ترك الأمر لرئيس المحكمة لتقييم عمل ممثل المملكة في جلسات الاستماع، ومن ثم التصرف وفقا لذلك، علاوة على ذلك، فانه كان على كلى الطرفين، التعاون وبذل كل الجهود الممكنة من أجل تمكين المحكمة من الوصول إلى قرارها بشان النزاع المنظور أمامها، وفي الواقع، انه في تفسير معاهدات السلام، (المرحلة الثانية) *Interpretation of Peace Treaties, (second phase)*، [1] المتعلقة بتفسير معاهدة السلام لعام ١٩٤٧ م، بين الحلفاء، وبلغاريا والمجر ورومانيا، فقد رفضت محكمة العدل الدولية قبول مثل هذه الحجة ـــ التي عززتها سلسلة طويلة من السوابق في التحكيم الدولي ـــ واكدت أنه لا يمكن لأي من الأطراف منع إتمام عملية التحكيم، ومنع إصدار قرار ملزم من قبل المحكمة، عن

(١) انظر تقارير محكمة العدل الدولية عام١٩٥٠م، ص ٢٢١، ICJ Reports, (1950), p. 221.

طريق التحايل وسحب ممثلها من المحكمة،[١] وتجدر الإشارة إلى أن قيام احد الأطراف بسحب ممثله أو عدم تعيين ممثل يعتبر ضد مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود في أي وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وفي هذه القضية فان القاضي ريد Judge Read ، في رأيه المستقل، ليس لديه شك في أهمية حسن النية في مثل هذه الحالة، حيث يقول:

"أنا مع الرأي القائل بأن هذا المبدأ، الذي ارسته هذه السوابق، ينطبق أيضا على الحالة التي يكون فيها احد أطراف النزاع قد تصرف بسوء النية منذ البداية، عن طريق المحاولات الرامية إلى التحايل لعدم الالتزام بالمعاهدة، وتعيين ممثل له في المحكمة من أجل الحيلولة دون تنفيذ أحكام التحكيم".[٢]

وما من شك، فان التعامل بمبدأ حسن النية، من جانب أطراف النزاع، يعتبر ذا أهمية كبيرة لتسوية أي نزاع، حيث أن غياب حسن النية قد يؤدي إلى انهيار أية محاولات لتسوية المنازعات، هذا ما حدث في التحكيم في قضية البريمي، عندما لم يتصرف ممثل بريطانيا بحسن نية، واستقال من عضوية المحكمة، مما أدى إلى انهيار إجراءات التحكيم.

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٤٨ .

٧. الوضع القانوني للأحداث اللاحقة لانهيار التحكيم الدولي في قضية البريمي

بعد انهيار التحكيم الدولي في قضية البريمي، بسبب استقالة العضو البريطاني من المحكمة لأسباب لم تستطع بريطانيا إثباتها، فان الخطوة البريطانية التالية لذلك كانت احتلال المنطقة المتنازع عليها، عن طريق استخدام القوة، وعمل بريطانيا هذا مخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي، التي حثت الدول على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وليس باللجوء إلى استخدام القوة، حيث لا يجوز استخدام القوة لحل المنازعات الدولية بأي حال من الأحوال، فقد نصت المادة (٢) الفقرة (٣) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن "على جميع الأعضاء تسوية نزاعاتهم الدولية بالطرق السلميّة بما يضمن عدم تعرض الأمن والسلم الدوليين والعدالة للخطر"، كما نصت الفقرة (٤) من نفس المادة على الآتي:

> "على جميع الأعضاء الامتناع في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة الأرض أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو اللجوء لأي طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة".[1]

يضاف إلى ذلك أن إعلان الجمعية العموميّة لهيئة الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠م المتعلق بالعلاقات الأخوية والتعاون بين الدول أكد على ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء لاستخدام

---

(١) المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

القوة،[1] ونخلص إلى القول، بأنه على الرغم من أن البريمي كانت منطقة متنازع عليها، وسيادتها لم تحدد بعد، فان استخدام القوة من جانب بريطانيا للاستيلاء عليها، كان مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، المتعلقة بعدم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية وكذلك المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

كما أن بريطانيا أعلنت بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م، من جانب واحد أن الحدود بين المملكة العربية السعودية وأبو ظبي هي خط الرياض (بصيغته المعدلة من قبل بريطانيا في عام ١٩٣٧م)، وأنه لن يسمح بتجاوز هذا الخط عن طريق البر أو الجو،[2] وفقاً لخط الحدود الجديد، فان واحة ليوا و خور العديد وقعتا في أراضي دولة قطر، في حين أصبحت منطقة وسط البريمي لأبوظبي، إما بقة قرى واحة البريمي التسع، فقد قسمت بين أبو ظبي ومسقط، حيث حصلت مسقط على ثلاث قرى، بينما حصلت أبو ظبي على ست قرى، هذا الخط ترك مساحة كبيرة من الأراضي السعودية

---

(١) انظر: General Assembly Resolution 2625 dated 1970, see Djonovich, (ed.), United Nations Resolutions, (vol. XIII 1970–1971), (New York, Oceana Publications, 1976), p. 337.

(٢) ورد ذلك في خطاب لرئيس الوزراء البريطاني السير انتوني ايدن Sir Anthony Eden في مجلس العموم البريطاني في ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م، انظر: Hansard, Parliamentary Debates, 5th series, H. of C., Vol. 545 (1955–6), cols. 199–200، كذلك انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٧٠٩_٧١٢.

لسلطنة عمان، بما في ذلك بعض أجزاء من صحراء الربع الخالي،[١] والتي لم يكن يعلم عنها سلطان عمان نفسه، ناهيك عن ممارسته للسيادة عليها، (انظر الخريطة رقم ١٣).

في عام ١٩٥٦م، حدثت تطورات دولية جديدة، مثل أزمة السويس والعدوان الثلاثي على مصر،[٢] ونتيجة لهذه التطورات، إضافة إلى موقف المملكة من حلف بغداد،[٣] الذي كان لصالح مصر، حيث قطعت المملكة علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا،[٤] على اثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، من أجل احتواء الحركة القومية العربية والنفوذ الشيوعي في المنطقة، بنصح بريطانيا بترك نزاعها مع المملكة العربية السعودية جانباً لفترة من الوقت، ضمن هذا الإطار، قدم الأمريكيون

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن سيادة سلطان عمان، انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ٤٨-٥١.

(٢) المقصود بذلك الحرب التي شنتها كلاً من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مصر في عام ١٩٥٦م.

(٣) حلف بغداد كان عبارة عن معاهدة للتعاون المتبادل في مسائل الأمن والدفاع بين العراق وتركيا وقعته الدولتان في بغداد في ٢٤ فبراير ١٩٥٥م، يهدف الحلف إلى ضمان الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط. كما أن المعاهدة كانت مفتوحة للانضمام أمام الدول الأخرى، وقد دعت العراق بريطانيا للانضمام للحلف، ورحبت بريطانيا بفكرة الحلف، وبعد عدة مكاتبات ومفاوضات بين الجانبين، أصبحت عضواً فيه بتاريخ ٤ ابريل ١٩٥٥م، للمزيد من التفاصيل، انظر The Baghdad Pact, a document produced by the British Government as part of United Kingdom Overseas Information Services (London, December 1957).

(٤) انظر: Kelly, Arabian, the Gulf and the West (London, 1980) p. 73، انظر كذلك: حافظ وهبة، خمسون عاما في الجزيرة العربية (القاهرة، ١٩٦٠) ص ١١٥

اقتراحاً آخر عُرف باسم " مذكرة ديك" "Dick's memo"،[1] الذي يعطي خور العديد لقطر، بينما يكون الساحل الواقع شرق قطر إلى جبل الظنة للمملكة العربية السعودية، وتبقى الحدود مع أبو ظبي على حالها كما في مطالبة السعودية ١٩٤٩م، إلا أنها ستبدأ الآن غرباً على طول الساحل، إلى الشرق من جبل الظنة، وبعبارة أخرى، فإن أبو ظبي ستحصل على نحو (٨٠) كيلومتراً من الساحل فيما يتعلق بالمطالبة عام ١٩٤٩م، ولكن لا مزيد من المناطق التي تقع خلف الساحل،[2] هذا الاقتراح لم يقدم رسمياً إلى بريطانيا على الرغم من أن الملك سعود رحمه الله ذكر هذا الاقتراح إلى صحفي بريطاني في مقابلة مع صحيفة ديلي اكسبرس *Daily Express* في ٦ فبراير ١٩٥٦م،[3] ومن الواضح أنه لو قُدم هذا الاقتراح إلى الطرفين، فان المملكة كانت سترفضه جملةً وتفصيلا، لأنه وضع خور العديد ضمن أراضي قطر، الذي كان دائماً احد القضايا الرئيسة في جميع المفاوضات حول المنازعات الحدودية بين المملكة و بريطانيا، كما انه تسبب في الوصول إلى طريق مسدود في المفاوضات قبل الحرب العالمية الثانية، وكذلك في مؤتمر الدمام.

بعد ذلك بسنتين، عندما نشأ توتر بين القادة العرب الذين ساندوا النظام الغربي حول حلف بغداد، وأولئك الذين عارضوا ذلك، تيقنت

(١) انظر: Manley O. Hudson Papers, Harvard Law School Library, (box 126, folder 10)، في: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٣٢٥، حاشية سفلية رقم (٦) ص ٣٩٦.

(٢) نفس المرجع ، ص ص ٣٢٥ـ٣٢٨.

(٣) نفس المرجع ، ص ٣٢٨، حاشية سفلية رقم (٩) ص ٣٩٧.

الولايات المتحدة الأمريكية أن التعاون بين السعودية كان أمر أساسياً ومحورياً لتحقيق الاستقرار في المنطقة، ولذلك، فقد طرح الأميركيون اقتراحاً آخر يتضمن أن تكون المنطقة المتنازع عليها منطقة محايدة تحت إدارة هيئة إدارية، يمكن أن يتم اختيارهم من مشيخات الخليج وباكستان وتونس والمغرب، وان تتعهد جميع الأطراف بعدم التدخل في المنطقة المحايدة،[1] ومع أن الاقتراح الأميركي كان يهدف إلى الحد من أي احتكاك محتمل بين شركات النفط الأميركية والبريطانية في المنطقة المتنازع عليها، إلا أن بريطانيا، من جانبها، تركت هذا الاقتراح جانباً لفترة من الوقت، ثم أدخلت بعض التعديلات، يتم بموجبها بقاء البريمي خارج المنطقة المحايدة، ولكن اعتراض حكومة عدن لهذا التعديل جعل من المستحيل الأخذ بهذا الاقتراح.[2]

في بداية ١٩٦٠م، تدخلت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة في هذا النزاع، وحصلت على تعهد من كلا الطرفين بعدم اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تصعيد النزاع،[3] كما تم اقترح تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من أجل تحديد السيادة في البريمي،[4] وقد وفق كلا الطرفين على هذا الاقتراح،

---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (١٧) ص ص ٣٨٠ــ٣٨٢، و ص ص ٣٨٧ــ٣٨٨، والمجلد (١٨)، ص ص ٨٧١ ــ٨٧٩، و ص ص ٨٨١ ــ ٨٩١.

(٣) انظر: Kelly, Arabian, the Gulf and the West، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (١٦) ص ص ٦٥٨ــ٦٦٠.

وبالتالي وصلت أول لجنة دولية لتقصي الحقائق إلى واحة البريمي، وقدمت تقريرها، الذي اقترح إجراء استفتاء عام plebiscite يتم تحت إشراف الأمم المتحدة.[١]

٨. مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي Self-determination

من المهم هنا استعادة شيئاً مما سبق مناقشته بشأن لجنة تقصي الحقائق أعلاه، حيث أنها خلافا للتحكيم الدولي والتسوية القضائية، ومثل كل الوسائل الدبلوماسية، فيما يتعلق بمدى إلزامية ما تتوصل إليه، حيث أن تقرير لجنة تقصي الحقائق ليس سوى اقتراحاً لا يشكل قراراً ملزماً، وبالتالي، فان الأطراف لها كامل الحق في الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على نزاعاتها، وعلى كل حال، فقد وافقت المملكة على تقرير اللجنة في حين أن بريطانيا رفضت ذلك بحجة أن ذلك من شأنه أن يكون معادلاً للاستفتاء الشعبي referendum،[٢] وهو ما يعني أن يختار السكان الدولة التي يرغبون في الانتماء إليها، وقد عارضت بريطانيا هذه الفكرة لبعض الوقت، لأنها كانت على يقين من أن سكان هذه المنطقة سيصوتون لصالح المملكة، لأنها كانت تمارس سيادتها وسلطاتها على الأراضي التي كانوا يعيشون عليها، وما من شك في أن الممارسة الفعلية وليست الصورية للسيادة على الأراضي وأقاليم تمنح حق الحيازة والملكية للدولة كما مر معنا في السابق، كما أن الاستفتاء يشتمل على مبدأ حق

---

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع.

تقرير المصير للشعوب، حيث يمارس الشعب حقه في اختيار حكومته أو دولته، وقد أدى مبدأ حق تقرير المصير إلى تسوية العديد من النزاعات الحدودية عن طريق استفتاء السكان،[١] وفي هذا الصدد، فأن القرار رقم ١٥١٤ (VX)، المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي اعتمد في عام ١٩٦٠م، والذي يعتبر تجسيداً للعرف الدولي قبل ذلك، نص على ما يلي:

"جميع الناس لهم الحق في مبدأ تقرير المصير، ولهم بمقتضى هذا الحق أن يحددوا بحرية وضعهم السياسي، ويقوموا، بشكل كامل، بمتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وتم التأكيد على هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية *Western Sahara* case،[٢] حيث خلصت المحكمة في قرارها إلى أن العلاقات التي كانت قائمة بين المطالبين والأراضي التي طالبوا بها، خلال الفترة ذات الصلة عام ١٨٨٠ م، لم تكن لتؤثر على تطبيق القرار رقم ١٥١٤ (VX)، المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، سيما الحق في تقرير المصير،[٣] وتتضح من المناقشة السابقة أهمية مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وانه ذا صلة

---

(1) David Butler and Austin Ranney, Referendum Around the World (Washington, DC, 1994) p. 2.

(٢) انظر قضية الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية، Western Sahara Case, ICJ Reports, 1975, p. 12.

(٣) نفس المصدر.

مباشرة فيما يتعلق بتسوية حدود المملكة مع جيرانها إلى الشرق، لأن سكان المنطقة المتنازع عليها لهم كامل الحق في تقرير مصيرهم بأنفسهم، وتحديد وضعهم السياسي والاجتماعي، وفي حالة تطبيق هذا المبدأ فان السكان هم من سيختارون دولتهم إما المملكة أو إحدى جاراتها.

٩. محاولة تسوية النزاع الحدودي بين السعودية وأبو ظبي قبل الاستقلال

عندما تمت الإطاحة بالشيخ شخبوط شيخ أبو ظبي، لصالح أخيه الشيخ زايد في أغسطس ١٩٦٦م، قرر الشيخ زايد، في أبريل ١٩٦٧م، زيارة المملكة العربية السعودية، لمناقشة النزاع الحدودي،[١] حيث قدم له اقتراحاً جديداً لتسوية الحدود، والذي بدا مشابهاً للاقتراح الأميركي، المشار إليه في وقت سابق، فيما يتعلق بالساحل، إلا أنه تم وفقاً لهذا الاقتراح تمديد أراضي أبوظبي لتغطية المناطق الداخلية من الحقول المنتجة للنفط إلى الشمال من "ليوا"، ولم يرد الشيخ في ذلك الوقت، وذلك بسبب حقول النفط الجديدة التي تم اكتشافها في المنطقة، وكذلك بسبب أن بريطانيا كانت على وشك الانسحاب من منطقة الخليج، التي بدأت في اتخاذ الترتيبات اللازمة لشكل ما من أشكال الاتحاد الفدرالي من بعض مشايخ الخليج،[٢] ولكن يبدوا من سياق الأحداث أن الشيخ زايد لم يوافق على المقترح المقدم له من المملكة، لذلك فقد قام بزيارة ثانية للمملكة في مايو ١٩٧٠م، وقدم له اقتراحاً جديداً للحدود من قبل الملك فيصل رحمه الله،

---

(١) انظر: Kelly, Arabian, the Gulf and the West، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

يتضمن أن الحدود الجديدة تبدأ من نفس النقطة من الساحل عند الحافة الشرقية لـ"سبخة مطي" ، كما حدث في عام ١٩٦٧م، تم تستمر الحدود البرية على طول (٢٣) درجة شمالا ، وبالتالي فإنها تمنح لأبوظبي الأراضي التي لم يكن بها اكتشافات نفطية خلال إجراءات التحكيم في عام ١٩٥٤ــ١٩٥٥م، والمستوطنات الرئيسية في ليوا ،[١] من هذه النقطة يتجه خط الحدود شرقاً إلى نهاية هذه المنطقة، أي عند تقاطع (٢٣) درجة شمالا مع حدود أبو ظبي ومسقط تقريباً ، ثم باتجاه الشمال الشرقي إلى حافة المنطقة التي كان يشملها تحكيم البريمي، ومن ثم العودة مباشرة إلى (٥٦) درجة شرقاً، ومن أجل حل النزاع حول السيادة على واحة البريمي، اقترح الملك فيصل أن يعقد استفتاء بين سكانها بعد السماح لأولئك الذين خرجوا منها بالعودة إليها ،[٢] وقد طالب الملك فيصل بوقف الأنشطة النفطية إلى الجنوب من الدرجة (٢٣) شمالاً ،[٣] وعلى الرغم من أن الشيخ زايد لم يرد على اقتراح الملك فيصل الجديد بشأن الحدود، إلا انه وافق على تلبية طلب الملك فيصل فيما يتعلق بوقف النشاطات النفطية، عندما نصحته بريطانيا بذلك، وكذلك من اجل تجنب إنذار الملك فيصل، على الرغم من أن هذا الإنذار كان بمثابة تحد لمعاهدة الحقوق والالتزامات البريطانية المتعلقة بالمشايخ المتصالحة ،[٤] فإنه من الواضح أن هذه المطالب الحدودية الجديدة كانت تراجعاً عن مطالب عام ١٩٤٩م، وتختلف قليلاً عن مطالب عام

---

(١) انظر: Kelly, Arabian, the Gulf and the West, ، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) نفس المرجع.

(٣) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤) انظر: Kelly, Arabian, the Gulf and the West, ، مرجع سابق، ص ٧٥.

١٩٦٧م، من شأن هذه الحدود الجديدة أن تجعل للمملكة منفذاً على الخليج العربي بين قطر وأبو ظبي (الأمارات حالياً)، وحيث انه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، فإن النزاع الحدودي تُرك دون أي محاولة للتسوية حتى بعد استقلال دولة الإمارات في عام ١٩٧١م، عندما استؤنفت المفاوضات مجدداً بين الطرفين.

الفصل الثاني

المراحل النهائية للتسوية الحدودية

١. المفاوضات بين المملكة ودولة الإمارات بعد استقلالها

شجع قرار بريطانيا المتعلق بمغادرة منطقة الخليج العربي في نهاية عام ١٩٧١م، دول الخليج على تطوير علاقاتها، والدخول في أي نوع من الاندماج والوحدة من أجل الحفاظ على أمنها وحماية مصالحها في المنطقة، لذلك، فإنه في خلال عامي في ١٩٧١ـ١٩٧٢م، تم إنشاء اتحاداً فيدرالياً من سبع إمارات مستقلة انضمت معا لتشكيل دولة واحدة مستقلة بمسمى الأمارات العربية المتحدة، بينما اختارت كلاً من البحرين وقطر أن تكون كلاً منهما دول مستقلة،[1] وتجدر الإشارة إلى هذا الاتحاد الفدرالي احد أشكال الدولة مركبة، وهو الأكثر شيوعاً، ويتألف من اتحاد أكثر من دولة ترتبط بسلطة مشتركة، وفي حالة الاتحاد الفدرالي فإنه تشكل دولة جديدة ذات سلطة مركزية موحدة السيادة ولها دستور موحد ينظم العلاقة بين السلطة المركزية للدولة الاتحادية وبين حكومات الدول الداخلية في الاتحاد التي تحتفظ بحقها في تنظيم شؤونها الداخلية بينما تتولى الحكومة المركزية للدولة الاتحادية كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية كإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي وما إلى ذلك، ولذلك فقد استمرت دولة الأمارات في التفاوض مع المملكة بشأن تسوية النزاعات الحدودية بينهما.

(١) للمزيد من المعلومات انظر: Metz, Saudi Arabia: a Country Study ، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

ونتيجة للزيادة المتنامية لأهمية الدور الإيراني في منطقة الخليج، في الجوانب الأمنية والسياسية على حد سواء، فقد شجع ذلك دول الخليج الصغيرة لتحسين علاقاتها مع المملكة من أجل أن تكون قادرة على موجهة التحديات، والتقليل من مثل هذا الدور الخارجي،[1] لذلك، فإن الأطراف، في غضون فترة زمنية قصيرة جداً، تمكنوا من التوصل إلى اتفاقيات بشأن خلافاتهم الحدودية مع المملكة العربية السعودية.

١.١. إبرام اتفاقية الحدود السعودية ــ الإماراتية لعام ١٩٧٤م

كان من نتائج مغادرة بريطانيا لمنطقة الخليج العربي، والتحسن الذي طرأ عل العلاقات الخليجية ــ الخليجية، لمواجهة أي تدخل خارجي في شئونها أن قام كلٌ من الملك فيصل بن عبد العزيز والشيخ زايد آل نهيان رحمهما الله بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٧٤م، بالتوقيع على اتفاقية جدة التي حددت الحدود بين البلدين، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٧٤م، وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٣٠٢٥٠ وتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣م،[2] حيث تم وفقاً لهذه الاتفاقية، تخلي المملكة عن المطالبة بالسيادة على واحة البريمي، بينما احتفظت الإمارات بالقرى الست في واحة البريمي، والتي كانت ضمن أراضيها قبل الاتفاقية، وكذلك صحراء الظفرة، في المقابل، تخلت الأمارات عن مطالبها في خور العديد وحصلت

---

(١) كانت هذه هي نقطة البداية في إنشاء مجلس التعاون الخليجي الذي تاسس عام ١٩٨١م، ويتكون من دول الخليج الست، وهي المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، البحرين، سلطنة عمان ودولة الأمارات العربية المتحدة، لمزيد من التفاصيل حول رؤية دول مجلس التعاون الخليجي عموما، انظر: القرني، مجلس التعاون الخليجي والتحديات، (الرياض، ١٩٩٧).

(٢) انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

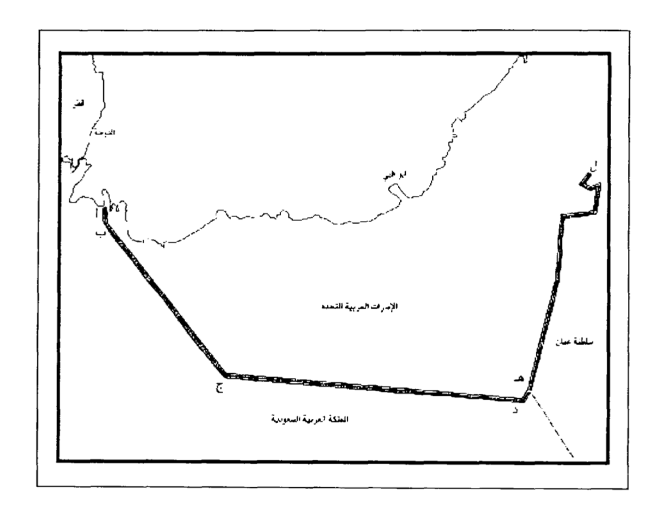
المملكة على المنطقة التي تفصل الإمارات عن قطر بين نهاية حدود الأمارات وحدود قطر، وأصبح للمملكة حدوداً بحرية ومناطق بحرية مقابل تلك المنطقة.

١.١.١. الحدود البرية

تبدأ الحدود البرية بين البلدين من نقطة (أ) على ساحل الخليج العربي عند نقطة التقاء خط العرض (٢٤) درجة و (١٤) دقيقة و (٥٨) ثانية شمالا مع خط طول (٥١) درجة و(٢٥) دقيقة و (٢٦) ثانية شرقا، ثم يستمر في خط مستقيم باتجاه الجنوب إلى النقطة (ب) عند تقاطع خط عرض (٢٤) درجة و (٠٧) دقيقة و (٢٤) ثانية شمالا مع خط طول (٥١) درجة و (٣٥) دقيقة و (٢٦) ثانية شرقا، من هذه النقطة يمتد خط الحدود إلى النقطة (ج) عند تقاطع خط عرض (٢٢) درجة و (٥٦) دقيقة و (٠٩) ثانية شمالا مع خط طول (٥٢) درجة و (٣٤) دقيقة و (٥٢) ثانية شرقا، ثم إلى النقطة (د) عند تقاطع خط عرض (٢٢) درجة و (٢٧) دقيقة و (٤١) ثانية شمالا مع خط طول (٥٥) درجة و (٠٨) دقيقة و (١٤) ثانية شرقا، ثم يمتد في خط مستقيم إلى النقطة (هـ) عند تقاطع خط عرض (٢٢) درجة و (٤٢) دقيقة و (٠٢) ثانية شمالا مع خط طول (٥٥) درجة و (١٢) دقيقة و (١٠) ثانية شرقا، ومن هذه النقطة (هـ) يمتد خط الحدود بخطوط مستقيمة ليصل بين النقاط (و، ز، ح، ط، ي، ك، ل)، والتي تم إيضاح إحداثياتها في الاتفاقية، لترك القرى الثلاث الواقعة شرق النقطة (ك) داخل إقليم المملكة، وقد أشارت الاتفاقية إلى أن خط الحدود يمتد من نقطة (ل) إلى نقطة تلاقي حدود كل من المملكة

العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والتي سيتم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث"،[1] (انظر الخريطة رقم ١٤).

(١) المادة (٢) من الاتفاقية الحدودية السعودية ـ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.



خريطة رقم (١٤)

الحدود البرية بين المملكة والإمارات وفق اتفاقية ١٩٧٤م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

أما فيما يتعلق في بتنظيم استغلال حقوق النفط، الممتدة عبر الحدود المشتركة بين البلدتين، فقد تم أيضا عبر تنازلات متبادلة مفادها أنه على الرغم من أن حقل الشيبة، يقع في إقليم المملكة العربية السعودية، في حين، أن حقل زرارة، يقع في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المادة (٣) من الاتفاقية سالفة الذكر تنص على أنه "تعتبر كافة الموارد الهيدروكربونية في حقل(الشيبة - زرارة)، مملوكة للمملكة العربية السعودية"، كما "توافق دولة الإمارات العربية المتحدة، وتلتزم بعدم القيام بأية عمليات بحث أو تنقيب عن المواد الهيدروكربونية، أو استثمارها أو استغلالها، أو الإذن بذلك في ذلك الجزء من حقل (الشيبة- زرارة) الذي يقع شمال خط الحدود "،فضلا عن أنه "يجوز للمملكة العربية السعودية ولاية شركة أو مؤسسة، تعمل بأذن منها، القيام بعمليات البحث والتنقيب، واستثمار واستغلال المواد الهيدروكربونية، في ذلك الجزء من حقل (الشيبة- زرارة) الذي يقع شمال خط الحدود، ويتم فيما بعد، اتفاق الدولتين على طريقة قيام المملكة العربية السعودية بتلك العمليات".[١]

ولضمان استغلال الحقول الممتدة عبر الحدود المشتركة للبلدين، استغلالاً فنياً واقتصادياً سليماً، من قبل دولة واحدة فقد نصت المادة (٤) من الاتفاقية على أن "تلتزم كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، بالامتناع عن قيام بأية عمليات استثمار أو استغلال للمواد الهيدروكربونية، أو الإذن بذلك، في ذلك الجزء من إقليمها الذي تمتد إلية حقول المواد الهيدروكربونية، الواقعة بصفة رسمية في الدولة الأخرى"، وقد

---

(١) المادة (٣) الفقرة (ج) من الاتفاقية الحدودية السعودية ــ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.

نصت المادة (٧) من الاتفاقية على تشكيل لجنة فنية مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء من كل دولة، من أجل تنفيذ ترسيم الحدود على الأرض، إلا أن ذلك لم يحدث في حينه، حيث تم الاتفاق بين الطرفين عام ١٩٩٣م، على تحريك نهاية الطرف الغربي لخط الحدود البرية بينهما قليلا إلى الغرب جهة خور العديد، الأمر الذي حصلت بموجبه دولة الإمارات على أكثر من تلك الأراضي التي كانت قد حصلت عليها بموجب اتفاقية جدة لعام ١٩٧٤م،[1] وعندما تم ترسيم الحدود ووضع العلامات الحدودية على الأرض، وإنتاج الخرائط، تم ذلك من النقطة (أ) إلى النقطة (هـ) عند "أم الزمول" ولم يتم توقيع الخرائط من قبل الجانبين، كما لم تكمل الشركة الموكل إليها ترسيم الحدود وضع العلامات الحدودية على الأرض من النقطة (هـ) عند "أم الزمول" إلى النقطة (ل) آخر نقطة من نقاط الحدود بين البلدين، ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى رفض الإمارات ذلك بسبب ترددها المستمر في قبول الاتفاقية، ورغبتها مناقشة المنطقة الواقعة شمال "أم الزمول" وهي المنطقة الممتدة من نقطة (هـ) إلى نقطة (ل)، والتي لم يتم ترسيمها بوضع العلامات

---

(١) مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، برقم ٤٣٣٧٢، رقم (٥)، الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية مع دول الجوار، الإصدار الأول، ٢٠١٠م، محفوظات حرس الحدود السعودي، وتجدر الإشارة إلى أن الدولتين وقعتا في فبراير ١٩٨٢ م، على اتفاقية للتعاون الأمني، وتمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٢ م، انظر نفس المرجع، محفوظات مجلس الوزراء، أيضا انظر: جريدة أم القرى رقم ٢٩١٢ بتاريخ أبريل ١٩٨٢ م.

الحدودية، على الرغم من انه تم الاتفاق على الإحداثيات الجغرافية للنقاط الحدودية في الاتفاقية الحدودية الموقعة بين البلدين.

٢,١,١. الحدود البحرية

وفيما يتعلق بالحدود البحرية بين البلدين، فقد نصت المادة (٥) من الاتفاقية على ما يلي:

(١) تعترف دولة الإمارات العربية المتحدة بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة (حويصات) وتعترف المملكة العربية السعودية بسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جميع الجزر الأخرى المقابلة لساحلها في الخليج العربي .

(٢) توافق دولة الإمارات العربية المتحدة على إن تنشئ المملكة العربية السعودية على جزيرتي (القفاي) و (مكاسب) أية منشأة عامة ترغب في إقامتها عليها. (انظر الخريطة رقم١٥)

(٣) يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين الساميين في أقرب وقت ممكن بتعيين الحدود البحرية بين كل من إقليم المملكة العربية السعودية وإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة وبين كل من الجزر الخاضعة لسيادة كل منهما وذلك على أساس العدالة التي تحقق للمياه الإقليمية (البحر الإقليمي) الخاصة بذلك الجزء من إقليم المملكة العربية السعودية المجاور لإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والمياه الإقليمية الخاصة بجزيرة (حويصات) المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه اتصالاً حراً مباشراً بالبحر العام، بحيث يراعى في تحقيق ذلك الصلاحية للملاحة العميقة بين البحر العام وذلك الجزء المشار إليه أعلاه من إقليم المملكة العربية السعودية، ويكون لكل

من الطرفين المتعاقدين الساميين السيادة المشتركة على كامل المنطقة التي توصل بين المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) للمملكة والبحر العام.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن اتفاقية الحدود البرية والبحرية بين المملكة والإمارات لعام ١٩٧٤م، أوجدت حدوداً برية، وبالتالي حدوداً بحريةً جديدة بين المملكة والإمارات، تفصل الإمارات عن قطر، كما سبقت الإشارة، وهذا يجعل اتفاقية الحدود البحرية التي أُبرمت قبل خمس سنوات من ذلك التاريخ، وتحديداً بتاريخ ١٣ مارس ١٩٦٩م،[١] بين قطر وأبو ظبي آنذاك، أو دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر بموجب القانون الدولي خليفة أبو ظبي،[٢] محل نظر، هذه الاتفاقية عينت الحدود البحرية بين قطر وأبو ظبي، قبل استقلالهما وعندما كانتا مستعمرتين بريطانيتين، وكانت بريطانيا مسئولة عن إدارة شئونهما الخارجية، وقد كان للمملكة وجهة نظر حول تلك الاتفاقية، حيث رفضتها المملكة ولم تعترف بها أصلا، وظلت ترفضها باستمرار، بحجة أنها لم تكن طرفاً فيها، وبالتالي فإنه ليس لها أي اثر على سيادتها، أو حقوقها السيادية وولايتها القانونية في المنطقة البحرية الممتدة من سواحلها،[٣] كونها تتجاهل حقوق المملكة في تلك المناطق، حيث لم يتم حتى ذلك الحين تحديد الحدود

---

(١) دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٦٩م، وتم تسجيها في هيئة الأمم المتحدة برقم ٤٣٣٧٢ وتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ م.

(٢) راجع ما كتب في الجزء الأول من هذا الكتاب عن تعاقب الدول state succession ، وإحلال دولة محل دولة أخرى، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفقاً للقانون الدولي.

(٣) "وثيقة رسمية" في هذا الصدد، بعثت المملكة بمذكرة إلى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٥/١/٥٠٦ وتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٧م، اي بعد تسجيلها في الأمانة العامة.

البرية بين المملكة وأبو ظبي، كما أن إبرام اتفاقية ١٩٧٤م، بين المملكة ودولة الإمارات يؤكد عدم اعتراف المملكة باتفاقية ١٩٦٩م بين قطر وأبو ظبي، لاسيما وأنه ليس في اتفاقية ١٩٧٤م، ما يدل على أن المملكة ودولة الإمارات أخذتا اتفاقية ١٩٦٩م في الاعتبار، على الرغم من أنه من الممكن أن تكون الإمارات قد أخذتها في الاعتبار من جانبٍ واحد، أو أنها كانت في أذهان المفاوضين الإماراتيين، لذلك، فقد ظهرت اتفاقية الحدود البرية والبحرية بين المملكة والإمارات لعام ١٩٧٤م، بصيغتها الحالية، ولم تعين الحدود البحرية بين البلدين بشكل قاطع ونهائي، حيث أنها عينت فقط السيادة على الجزر، وضمان وصول المملكة العربية السعودية إلى البحر العام، عن طريق حدودها المشتركة مع دولة الإمارات، وتنظيم استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود المشتركة بين البلدين، وأرجأت تعيين الحدود البحرية إلى وقت لاحق وصفته الاتفاقية بعبارة "في اقرب وقت ممكن"، ولكن هذا الوقت لم يحن إلى هذه اللحظة، بسبب اعتراض الإمارات على مبدأ السيادة المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي عادةً ما يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع، عند عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق، على الرغم من أن السيادة المشتركة لا تشمل الثروات الطبيعية في قاع البحر، وما تحت القاع، حيث أن هذه الثروات مملوكة لدولة الأمارات العربية المتحدة بشكل منفرد، حسب الاتفاق الذي تم لاحقاً بين البلدين،[1] كما لم يتم التطرق إلى طبيعة تلك السيادة المشتركة لا في

(١) هذا الاتفاق تم بين الملك فيصل بن عبد العزيز وسمو الشيخ زايد آل نهيان رحمهم الله جميعاً بموجب المراسلات التي تمت ص ١٩٦ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٧٤م، انظر: د.محمد آل مدني، القانون

هذه الاتفاقية ولا في اتفاقية منفصلة، حيث أن نجاح السيادة المشتركة، كحل بديل عند عدم الاتفاق الكامل على الحدود يكمن في الاتفاق على الأطر القانونية لإدارة تلك المنطقة، واستشراف النزاعات المستقبلية المحتملة والتوصل إلى آليات لحلها وتسويتها مسبقاً، إلا أن الاتفاقية سكتت عن ذلك، ورحلت النزاع إلى وقت لاحق، وهذا دليلٌ على صعوبة المفاوضات آنذاك وحجم الخلاف بين الدولتين حول تسوية الحدود البحرية.

وقد عزت دولة الإمارات عدم قبولها بمبدأ السيادة المشتركة إلى أن أنظمتها الداخلية لا تقر السيادة المشتركة للدولة مع أي دولة أخرى، لأن ذلك مرتبط بسيادة الدولة التي يجب أن تكون سيادة مستقلة، وفي هذا الصدد فإن حجة الإمارات تعتبر ضعيفة من وجهة نظر القانون الدولي ولا تصمد أمام أحكامه وقواعده، حيث تضمنت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يجوز وفقاً للقانون الدولي لأي طرف في أي اتفاقية أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه لأحكام الاتفاقية،[1] دون إخلال بإحكام المادة (٤٦) التي نصت على:

"لا يجوز للدولة أن تحتج بأن قبولها للالتزام باتفاقية ما، يعتبر انتهاكاً لحكم من أحكام قانونها الداخلي، فيما يتعلق بالاختصاص في عقد الاتفاقية كسبب مبطل

الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، ص ١٩٦، كذلك انظر هامش (١) في نفس الصفحة.

(١) المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، انظر: Brownlie, Basic Document in International Law مرجع سابق ص ٤٠٠.

لموافقتها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات أهمية أساسية".[١]

وبالنسبة للانتهاك البين والمتعلق بقاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات الأهمية الأساسية المشار إليه في هذه المادة، وكيفية تحديده وتعيينه، فإن ذلك يتطلب حسن النية من قبل الأطراف في الاتفاقية، حيث أن حسن النية يحتم على الأطراف عدم الاحتجاج بما لا يحتج به، وعدم استغلال هذه القاعدة من اجل تبرير عدم التزامها بالاتفاقية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في الاتفاقيات، ويضعف، بالتالي، التعاقدات الدولية، التي يفترض فيها القوة والاستقرار والاستمرارية لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول، وهذا من أهم مقاصد وأهداف القانون الدولي من اجل التعايش السلمي بين الدول على اختلاف خلفياتها الثقافية والدينية، وهذا لن يتحقق إذا كان من السهل على أي طرف عندما يكتشف أن اتفاقية ما تم إبرامها لم تعد مناسبة له، أو لم تعد تخدم مصالحه، أن يتملص منها، ولا ينفذ أحكامها، ويطلب إلغاءها أو تعديلها على نحو لا يتفق مع ما جاء في الاتفاقية، بحجة أنها تخالف أحكام النظام الداخلي للدولة، وهذا ما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أشارت إلى أن الانتهاك يكون واضحاً وبيناً، إذا تصرفت الدول في المسألة بموضوعية، ووفقاً للممارسات المعتادة وبحسن نية، وهذا يعني أن الدولة يجب أن تتصرف بموضوعية واضحة، وبحسن نية، ووفق المعتاد من الممارسات والدولية، دون الاستغلال السيئ لهذه القاعدة القانونية.

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نفس المرجع، ص ٤٠٨.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن سيادة دولة الإمارات التي أشارت إليها دولة الإمارات بأنه لابد وان تكون مستقلة ولا تقبل المشاركة، تعتبر ذات أهمية أساسية، وبالتالي فإن أحكام القانون الداخلي المنظم لها تعتبر أيضا ذات أهمية أساسية، ولكن السؤال المطروح هو عن ذلك النظام الداخلي ووقت صدوره، فإن كان قد صدر قبل إبرام الاتفاقية فإنه كان من المفترض عدم توقيع أي اتفاقية تتعارض مع النظام الداخلي للدولة أصلا، وعلى افتراض انه تم التوقيع على الاتفاقية على الرغم من وجود نظاماً داخلياً يخالفها، ولكون أن الاتفاقية لم تشترط التصديق عليها لدخولها حيز النفاذ، فمن غير المعقول أن المفاوضين الإماراتيين في موضوع في غاية الأهمية مثل موضوع الحدود الدولية والسيادة الإقليمية لم يكونوا على علم بالنظام الداخلي لدولتهم، أما إذا كان صدور النظام الداخلي بعد توقيع الاتفاقية، فإنه لا يبطل الاتفاقية بأي حالٍ من الأحوال.

والجدير بالذكر في سياق مناقشة أن اتفاقية الحدود البرية والبحرية بين المملكة والإمارات لعام ١٩٧٤م، لم تعين الحدود البحرية بين البلدين بشكل قاطع ونهائي، حيث أنها عينت فقط السيادة على الجزر، وضمان وصول المملكة العربية السعودية إلى البحر العام، عن طريق حدودها المشتركة مع دولة الإمارات، وتنظيم استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود المشتركة بين البلدين، وأرجأت تعيين الحدود البحرية إلى وقت لاحق، فإن معالجة وضع الجزر، ومعالجة استغلال الثروات الطبيعية وموارد البترول والغاز المكتشفة أو المتوقع اكتشافها في المنطقة، يعتبر ميزة خاصة تتميز بها هذه الاتفاقية بخاصة ومعظم الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة

ودول الجوار بعامة كما سيأتي معنا لاحقاً، وهذا غالباً ما يسبق تعيين خط الحدود البحري بين الدولتين المتجاورين أو المتقابلين، وهذا يتفق تماماً مع أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ـ كما مر معنا في الباب الأول أعلاه ـ أنه ريثما يتم تعيين الحدود البحرية بشكل نهائي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي،[١] فإن على الدول المعنية أن تبذل كل جهد ممكن، بروح من التفاهم والتعاون، للدخول في اتفاقيات وترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي فعال، ولا تحول هذه الفترة انتقالية دون، أو تعرقل التوصل إلى أتفاق بشأن تعيين نهائي وقاطع للحدود بينهم.[٢]

٢،١. مفهوم السيادة المشتركة في القانون الدولي

من وجهة نظر القانون الدولي، فإن السيادة المشتركة condominia، حسب النص الوارد في الاتفاقية تعني من الناحية القانونية أن كلا الطرفين يتمتعان بسيادة مشتركة على تلك المنطقة، وبذلك فإنها سيادة محدودة أو ناقصة، فهي مشروطة بموافقة الطرف الآخر على أي أعمال يرغب أي طرف القيام بها في المنطقة المشار إليها، وهي تختلف بطبيعة الحال، من الناحية القانونية، عن المناطق المشتركة التي يتم

(١) المادة (٧٤) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧٤) الفقرة (٣)، والمادة (٨٣) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

إنشاءها لغرض معين، ويحدث أحياناً أن تتفق أكثر من دولة على إعلان منطقة حدودية ما منطقة سيادة مشتركة، وذلك لعدم توفر الأسس التي يمكن عن طريقها تقرير السيادة المنفردة لأحد الأطراف بوضوح على مثل هذه المنطقة، بسبب صعوبة، أو استحالة ذلك لحساسية الموضوع لكلٍ من الطرفين، فيقرران المنطقة ذات سيادة مشتركة للخروج من مأزق توقف المفاوضات، فتكون السيادة المشتركة هي البديل لعدم تسوية النزاع بالكامل، كما هو الحال في هذه الاتفاقية، وهذه ليست المرة الأولى التي يتم فيها تحديد منطقة سيادة مشتركة ــ فكما سبقت الإشارة ــ[1] فقد تم ذلك في عام ١٩٢٢م، أثناء المفاوضات بين الملك عبد العزيز طيب الله ثراه والسير بيرسي كوكس Sir Percy Cox المبعوث السامي البريطاني في الخليج، لتسوية الحدود بين السعودية وكلاً من العراق والكويت، والتي نتج عنها توقيع برتوكولي العقير الأول والثاني، اللذين تم فيهما تحديد المنطقة المحايدة بين المملكة والعراق، والمنطقة المحايدة بين المملكة والكويت، والتي تم الاتفاق على إدارتها إدارة مشتركة واقتسام عائداتها من الموارد الطبيعية، وفي الواقع، فإن هذه المناطق المحايدة، كانت في ذلك الوقت في غاية الأهمية، بل أنها كانت الحل العملي الوحيد للنزاع الحدودي بين السعودية وكلاً من العراق والكويت، وذلك لإمكانية اكتشاف النفط وما كان سينشأ عن ذلك من نزاعات لا مفر منها، يصعب معها التوصل إلى حلٍ مرضٍ لكلا البلدين، كما كانت تهدف، فيما يتعلق بالعراق، إلى منع وقوع اشتباكات بين القبائل، لدرجة أن بعض الكتاب قد

(١) راجع الباب الثاني أعلاه.

رأى بأنه من دون هذه المناطق المحايدة، فإنه لم يكن بالإمكان أبداً تسوية الحدود السعودية مع كلاً من العراق والكويت،[١] وقد تم لاحقاً تقسيم هذه المناطق المحايدة ذات السيادة المشتركة بين الأطراف المشتركة في السيادة، وأصبحت باتفاق الأطراف مناطق تامة السيادة يتبع كل جزء منه للدولة المعنية، ويعتبر جزء لا يتجزأ من أراضيها.

٣,١. تسجيل الاتفاقية في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة

على الرغم من أنه تم توقيع اتفاقية الحدود البرية والبحرية مع دولة الإمارات عام ١٩٧٤م، ودخلت حيز النفاذ بنفس التاريخ،[٢] إلا انه لم تم تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة إلا بعد تسعة عشرة سنة تقريباً من تاريخ التوقيع عليها، ودخولها حيز النفاذ، حيث سجلت برقم ٣٠٢٥٠ وتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣م، وهذا يعكس مدى الخلاف بين الدولتين، الأمر الذي عطل تنفيذ الاتفاقية وتسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة كل هذه المدة، وفيما يتعلق بالقانون الدولي، والقيمة القانونية لتسجيل اتفاقية الحدود المذكورة والوثائق الأخرى المتصلة بها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (١٠٢)[٣] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي:

---

(١) انظر ما كتب حول هذا الموضوع بالتفصيل عند مناقشة الحدود السعودية مع كلاً من العراق والكويت، في الباب الثاني أعلاه.

(٢) نصت المادة (٩) من الاتفاقية أنها تصبح سارية المفعول فور التوقيع عليها.

(٣) تجدر الإشارة إلى نص المادة المتعلقة بتسجيل المعاهدة ونشرها في ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩م، وهي المادة (١٨)، أقوى في صيغتها من المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، لأنها نصت على أن الاتفاقية التي لا يتم تسجيلها لا تعتبر ملزمة، بينما المادة (١٠٢) نصت على أن الاتفاقية التي لا يتم

١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، بأسرع ما يمكن، وأن تقوم بنشره.

٢. ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.[١]

وكذلك المادة (٥) الفقرة (٢) من قواعد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بتفعيل المادة (١٠٢)من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق أنه يتعين تسجيل جميع أنواع المعاهدات الدولية التي ينشأ عنها التزام دولي على أطرافها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة[٢]،

تسجيلها تعتبر ملزمة إلا أنه لا يتم التمسك بها أمام هيئة الأمم أو أي فرع من فروعها، وقد نصت هذه المادة (١٨) على أن كل اتفاقية أو التزام دولي تم توقيعه بين الأعضاء في عصبة الأمم يجب أن تسجل لدى الأمانة العامة، وتنشر عن طريقها بأسرع وقت ممكن، وأن أي اتفاقية لا تعتبر ملزمة حتى يتم تسجيلها، للمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر:

The New York Times, For Treaty Registration, League of Nations Opens Office and Notifies Member States, 8 August 1920.

(١) انظر: Brownlie, Basic Document in International Law مرجع سابق ص ١٢.

(٢) يتم التسجيل والنشر بعد استيفاء متطلباتهما، مثل إرفاق نسخ ورقية والكترونية للاتفاقية مع نسخ من كامل ملحقاتها، والرسائل المتبادلة بشأنها، وترجمتها إلى الانجليزية أو الفرنسية إن أمكن، ومكان وتاريخ توقيعها، وتاريخ دخولها حيز النفاذ، ووسيلة دخولها حيز النفاذ، كما يحصل الأعضاء في الاتفاقية على شهادة تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، ويعتبر نشر الاتفاقية بمثابة نشر للقانون الدولي، حيث أن المعاهدات هي المصدر الرئيس للقانون الدولي، كما أنها توفر أساساً رئيساً لتطوير سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويمكن استخدامها كسوابق

أياً كانت الأسماء التي تطلق عليها، أي سواء أطلق عليها اسم معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو برتوكول أو غير ذلك،[1] إلا أن عدم تسجيل المعاهدة لا يؤثر على صحتها ما دامت معقودة بصورة قانونية، حيث أن المعاهدة غير المسجلة تظل سارية المفعول وملزمة لأطرافها، إذ يجوز لأي طرف من أطرافها أن يتمسك بها في مواجهة الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين أمام أي منظمة إقليمية، أو محكمة تحكيم جرى تكوينها بمعرفتهم للفصل في نزاع معين، أو أمام المحاكم الوطنية وغير ذلك من الهيئات الأخرى،[2] إلا أنه لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بها في أي قضية أو مسألة تعرض على أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة كمجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو

للمساهمة في تطوير القواعد القانونية الدولية، كما أن نشرها يساهم في إزالة الغموض المحيطة بالمعاهدات الدولية، لأنها تصبح في متناول جمهور أوسع، وبذلك تتاح إمكانية مناقشتها وردود الأفعال بشأنها، وهذا مهم بشكل خاص بالنسبة للمعاهدات الدولية التي لها تأثير على حياة الناس العاديين، على سبيل المثال، المعاهدات البيئية، ومعاهدات حقوق الإنسان، اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بل يمكن وصفها بأنها خطوة مهمة في تحقيق الديمقراطية في صنع المعاهدة، وزيادة الشفافية، وهي من الأهداف الرئيسة للمادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(١) يستثنى من ذلك الترتيبات والوثائق التي تبرم بين الأطراف ولا ترقى إلى مستوى اتفاقية دولية، وتكون مجرد ترتيبات وتفاهمات بين الدول ولا يقصد منها أن تنشئ التزامات دولية في إطار القانون الدولي، إلا إذا رغب الأطراف أن تنشئ التزاماً دولياً فهذا شأنهم، ومن أمثلة ذلك: اتفاقيات الجنتلمان، مذكرات التفاهم، أو الوثائق والتفاهمات غير الرسمية، انظر:

Malgosia Fitzmaurice and Olufemi Elias, Contemporary Issues in the Law of Treaties, (Netherlands, Eleven International Publications, 2005), , pp. 26-27.

(٢) في قضية النزاع الحدودي البحريني القطري، أكدت محكمة العدل الدولية أن عدم تسجيل المعاهدة أو الاتفاقية لا يؤثر على كونها ملزمة، حيث تظل ملزمة للأطراف التي أبرمتها حتى لو لم يتم تسجيلها، انظر: ICJ Reports 2001, p 37.

محكمة العدل الدولية، إلا بعد تسجيلها على النحو الموضح في المادة (١٠٢) من الميثاق، والمشار إليها أعلاه، ونتيجةً لذلك، فإن الأضرار المترتبة على عدم التسجيل يمكن أن تنطوي على جانب كبير من الخطورة، في حالة نشوب نزاع بين الطرفين واقتضى الأمر إحالته إلى محكمة العدل الدولية، أو أي فرع من فروع هيئة الأمم المتحدة، ولذلك فقد تم التأكيد على التسجيل الوارد في المادة (١٠٢) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سالفة الذكر، في الفقرة (١) من المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ م،[1] التي تنص على أن "تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها"، وحيث أن التسجيل على النحو السابق ذكره، لا يتم إلا بعد دخول المعاهدة أو الاتفاقية حيز النفاذ، فإنه يفترض أن اتفاقية الحدود البرية والبحرية مع دولة الإمارات عام ١٩٧٤م، دخلت حيز النفاذ، من الناحية القانونية، فور التوقيع عليها، حيث لم تشترط الاتفاقية المصادقة عليها كشرط لدخولها حيز النفاذ،[2] ولذلك، فإنه لم يكن هناك حاجة للتصديق على هذه الاتفاقية من اجل دخولها حيز النفاذ،[3] ومن ثم تسجيها.

---

(١) نفس المرجع، ص ٤٢٢.

(٢) المادة (٩) من الاتفاقية الحدودية السعودية ــ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.

(٣) ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن التصديق لا يكون ضرورياً إلا إذا اشترطت الاتفاقية ذلك، ونصت على وجوب التصديق قبل أن تصبح ملزمة قانونا، أما إذا لم تشترط المعاهدة التصديق عليها قبل أن تصبح ملزمة، فإنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها، راجع ما كتب حول ذلك في الفصل الأول من الباب الأول أعلاه.

كما أنه يجوز إجراء التسجيل في أي وقت بعد العمل بالاتفاقية، ولو أنه يستحسن عدم التراخي في إجرائه، كما أن التسجيل يكفل نشر الاتفاقية في مجموعة المعاهدات الرسمية التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة مع ما يترتب على ذلك من إطلاع العالم على نص المعاهدة أو الاتفاقية، ونخلص إلى القول أنه بتسجيل اتفاقية الحدود السعودية الإماراتية والوثائق المتصلة بها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تكون السعودية والإمارات قد استكملتا جميع الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

٤.١. خطوط الأساس لدولة الإمارات العربية المتحدة

عندما أعلنت دولة الإمارات عن خطوط الأساس، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥ـ٩٠٠٢)،[1] لم تراعي حقوق المملكة في المنطقة البحرية الممتدة من ساحلها، فجاءت خطوط الأساس الإماراتية مخالفةً لاتفاقية الحدود بين البلدين لعام ١٩٧٤م، وقد احتجت المملكة على خطوط الأساس الإماراتية لأن جزءاً من خطوط الأساس المستقيمة المقابلة للساحل السعودي، لا علاقة له بساحل دولة الإمارات وينحرف انحرافاً ذا شأن عن الاتجاه العام لساحل دولة الإمارات، ولذلك فإن هذا الجزء من خطوط الأساس المستقيمة غير قانوني وفقاً للقانون الدولي، كما كررت المملكة الإشارة إلى انه يجب تعيين الحدود البحرية بين البلدين كما نصت على ذلك المادة (٥) من اتفاقية ١٩٧٤م، والى السيادة المشتركة بين البلدين للمنطقة البحرية التي

---

(١) انظر: Law of the Sea Bulletin. No 69 ,

تصل البحر الإقليمي للمملكة بالبحر العام،[١] ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن الاحتجاج السعودي يعتبر قانونياً إذا كانت خطوط الأساس الإماراتية تنحرف عن الاتجاه العام للساحل، ففي قضية المصائد النرويجية ـ الانجليزية the Anglo–Norwegian Fisheries Case ، عام ١٩٥١م،[٢] والتي تعتبر القضية التي وضعت العديد من مبادئ القانون الدولي العرفي التي أقرتها لاحقاً اتفاقيات قانون البحار، خاصة فيما يتعلق بخطوط الأساس، فقد قررت محكمة العدل الدولية من خلال حكمها في هذه القضية، مشروعية طريقة خطوط الأساس المستقيمة لقياس البحر الإقليمي وبقية المناطق البحرية الأخرى كقاعدة عرفية دولية، كإحدى طرق قياس عرض البحر الإقليمي المطبقة عندما يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر بالقرب من الساحل، إلا أنها وضعت عدة شروط من بينها أنه يجب ألا تنحرف مجموعة الخطوط المستقيمة المكونة لخطوط الأساس عن الاتجاه العام للساحل،[٣] وأن ترسم بالطريقة التي تجعل المنطقة البحرية المحصورة بينها وبين ساحل الدولة مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البري، وأن تعامل كما لو أنها جزء من المياه الداخلية للدولة الساحلية، كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت

---

(١) وثيقة رسمية: مذكرة رسمية مرسلة من حكومة المملكة العربية السعودية إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 13 أغسطس ٢٠٠٩ م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs ، انظر ايضا: Law of the Sea Bulletin No. 71.

(٢) انظر: International Court of Justice Report, (1951), p 116, at pp. 125-128

(٣) نفس المرجع، ص ١٣٢.

بحرية الدولة في تحديد مناطقها البحرية التي تخضع لسيادتها،[١] إلا أنها أكدت في الوقت نفسه على أن رسم الحدود البحرية له جوانب دولية، ولا يمكن أن يعتمد على إرادة الدولة الساحلية بمفردها،[٢] وبناءاً على ما تقدم، فإن دولة الإمارات لها حرية اعتماد خطوط الأساس المستقيمة لقياس بحرها الإقليمي ومياهها البحرية الأخرى، بشرط عدم مخالفة شروط رسم خطوط الأساس المستقيمة وفق ما جاءت في القانون الدولي للبحار، وكذلك مراعاة حقوق الدول الأخرى، كالمملكة، التي يمكن أن تتأثر بخطوط الأساس المستقيمة إذا رسمت بطريقة تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي.

وكما سبق القول، فإن تلك الشروط قد تم إقرارها لاحقاً في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م،[٣] ومنها انه يجب ألا تنحرف الخطوط المكونة لخط الأساس عن الاتجاه العام للساحل، وأن ترسم بالطريقة التي تجعل المنطقة البحرية المحصورة بداخلها مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البري، وأن تعامل كما لو أنها جزء من المياه الداخلية، كما يجب ألا تصل هذه الخطوط بين نقاط تقع على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر إلا عندما يكون هناك منائر بحرية، أو أي منشأة مشابهة تعلو دائماً مستوى سطح البحر، إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط

(١) نفس المرجع، ص ١٣٣.

(٢) نفس المرجع، ص ١٣٢.

(٣) المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة.

الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام[١]، وانه لا يجوز للدولة الساحلية أن ترسم خطوط أساس مستقيمة بالشكل الذي يفصل البحر الإقليمي لدولة ساحلية عن أعالي البحار، أو منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى، إضافة إلى أن على الدولة التي تلجأ إلى استخدام هذه الطريقة أن توضح الخطوط المرسومة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس رسم ملائمة، وأن تعلن "الإعلان الواجب" عن هذه الخرائط.

٥,١. مخالفة دولة الإمارات لاتفاقية الحدود لعام ١٩٧٤م

تبرز عدم قناعة دولة الإمارات بالتسوية الحدودية مع المملكة من خلال نشرها المتكرر وبشكلٍ رسمي، لخريطة الإمارات وهي توضح اتصال الحدود الإماراتية بالحدود القطرية على نحوٍ لا يتفق مع الاتفاقية الحدودية السعودية ـ الإماراتية لعام ١٩٧٤م، حيث نشرت الإمارات في الكتاب السنوي الرسمي للدولة لعام ٢٠٠٦م خريطة تظهر إعادة ضم خور العديد إلى إمارة أبو ظبي وأن حدود الإمارات تمتد غرباً إلى حدود قطر، كما أظهرت الخريطة امتداد حدود الإمارات الجنوبية لتشمل معظم حقل شيبة النفطي،[٢] وهذه المناطق تقع تحت سيادة المملكة بموجب اتفاقية الحدود بين البلدين، أي بحكم القانون *de jure*، وكذلك بحكم الأمر الواقع *de facto*، حيث أنه تلك المناطق تحت سيادتها وولايتها القانونية والقضائية بدون منازع شرعي، وقد احتجت المملكة أكثر من مرة على

(١) المادة (٧) الفقرة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م..

(٢) صحيفة القدس العربي بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١٠م

نشر الإمارات لخرائط تخالف اتفاقية الحدود بين البلدين لعام ١٩٧٤م،[١] مؤكدةً التزامها باتفاقية الحدود البرية والبحرية الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٧٤م، التي عينت الحدود بين البلدين بصفة نهائية، ودعت حكومة الإمارات إلى الالتزام بجميع بنودها، كما كررت دعوتها لدولة الإمارات بإلزام الجهات المعنية أن تكون الخرائط التي تنشرها وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية المشار إليها.

يضاف إلى ذلك، أن الهوية الوطنية الإماراتية احتوت على نفس الخريطة متجاهلةً ما تم الاتفاق عليه مع المملكة، الأمر الذي أدى إلى قيام المملكة باتخاذ العديد من الإجراءات الودية والأخوية لاحتواء الموضوع، كما هو نهجها منذُ عهد المغفور له بإذن الله المؤسس الملك عبد العزيز، ودعمها المستمر للحلول الودية وتسوية النزاعات الحدودية مع جيرانها بالطرق السلمية والتعايش معهم بسلام، وتعزيز العلاقات الأخوية، وترسيخ مبدأ التضامن والتعاون للحفاظ على أمنها وأمنهم على حدٍ سواء، وفي هذا الاتجاه، قامت المملكة بتوجيه مذكرة رسمية بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨م، دعت فيها دولة الإمارات إلى تصحيح الخريطة بما يتفق مع الواقع الحالي للحدود المشتركة بين البلدين،[٢] كما قامت بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م، بالتأكيد على ما جاء في المذكرة، بموجب خطاب صاحب السمو الملكي

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة المملكة العربية السعودية إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٩ م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) ورد ذلك في تصريح لمدير عام الجوازات بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٠٩م، انظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد رقم ١١٢٢٤ وتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٩م.

الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ـ حفظه الله ـ ، الموجه إلى سمو الشيخ الفريق / سيف بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بدولة الإمارات، وأوضحت المملكة أنه في حال عدم التجاوب مع طلب المملكة المستند إلى اتفاقية الحدود بين البلدين، فإنه سيتم إيقاف العمل بآلية تنفيذ التنقل بالهوية الوطنية بين المملكة ودولة الإمارات، [١] وبالرغم من كل تلك الإجراءات من قبل المملكة، إلا أن الإمارات لم تتجاوب مع ذلك، الأمر الذي أدى إلى قيام المملكة بإيقاف العمل بآلية تنفيذ التنقل بالهوية الوطنية بين المملكة ودولة الإمارات عبر المنافذ الرسمية، كتعبير عن احتجاجها على العمل الإماراتي ورفضها الاعتراف بالحدود على النحو الذي تظهره الخريطة على بطاقة الهوية الوطنية، كما أن المملكة في كل مرة تحتج على مخالفة الإمارات لاتفاقية الحدود بين البلدين، تستند في احتجاجاتها على أحكام الاتفاقية، داعية الإمارات إلى التقيد بها، وهو احتجاج قانوني صحيح، حيث ليس لدى الإمارات أي مستند قانوني تعتمد عليه في نشرها لتلك الخريطة على ذلك النحو المخالف لما تم الاتفاق عليه، بل أنها بنشرها الخريطة الإماراتية المخالفة للاتفاقية الحدودية بين البلدين تكون قد انتهكت ما تم الاتفاق عليه مع المملكة، ولم تلتزم بواجباتها الدولية، ولم تنفذها بحسن نية، وهذا مخالف للقانون الدولي، حيث نصت المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أن الاتفاقية السارية المفعول تكون ملزمة للأطراف التي أبرمتها، وأن عليهم تنفيذها بحسن نية.

---

(١) انظر: نفس المرجع.

وفي سياق عدم اقتناعه دولة الإمارات باتفاقية الحدود مع المملكة لعام ١٩٧٤م، وعدم تعيين الحدود البحرية بين البلدين، الأمر الذي جعل المنطقة البحرية بين البلدين غير واضحة، فقد ادعت دولة الإمارات بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠م، أن ثلاث دوريات من حرس الحدود السعودي قامت بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٠م، بعبور خط الوسط بين البحر الإقليمي لدولة الإمارات والبحر الإقليمي للمملكة بدون إذن،[1] ودخولها البحر الإقليمي الإماراتي، وأنه طُلب منها مغادرة البحر الإقليمي ولم تغادر، فتم القبض على إحدى تلك الدوريات واحتجاز طاقمها في مركز "رأس غميس الإماراتي" للاستفسار منهم عن سبب تجاوزهم لخط الوسط، وقد قامت المملكة بالاحتجاج على قيام دولة الإمارات باحتجاز دوريات حرس الحدود السعودي،[2] وأشارت إلى أن الدوريات السعودية لم تكن في البحر الإقليمي لدولة الإمارات، إلا أن دولة الإمارات ردت على احتجاج المملكة،[3] مؤكدةً ادعاءاتها السابقة، وأشارت إلى أنها قامت بتسليم طاقم الدورية لحرس الحدود السعودي بموجب محضر استلام، وإعادة التأكيد على أنها لا تعترف للمملكة بأي

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ إلى حكومة المملكة العربية السعودية م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية من حكومة المملكة العربية السعودية برقم ١١٧٨٠٠/١٨/٩٢ وبتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٠ م سلمت إلى سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالرياض بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٠م، انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٣) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٠ إلى حكومة المملكة العربية السعودية م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

مناطق بحرية بعد خط الوسط الفاصل بين البحر الإقليمي لدولة الإمارات البحر الإقليمي للمملكة المقابل لمحافظة "العديد"، وهي بذلك تشير إلى تأكيد رفضها لمبدأ السيادة المشتركة التي وردت في المادة (٥) الفقرة (٣) من اتفاقية الحدود بين البلدين لعام ١٩٧٤م، والتي تنص على أن "يكون لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين السيادة المشتركة على كامل المنطقة التي توصل بين المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) للمملكة والبحر العام"، كما أشارت المذكرة الإماراتية إلى أن الإمارات سبق وأن أبدت موقفها بأن أجزاء من اتفاقية الحدود بين البلدين لم تعد قابلة للتنفيذ، مشيرةً بذلك إلى "السيادة المشتركة" وتغير الظروف التي سيتم مناقشتها في القسم التالي أدناه.

وبالنظر إلى هذه الحادثة يتضح جلياً التوتر بين البلدين الشقيقين والحساسية المفرطة لدى دولة الإمارات من تواجد دوريات لحرس الحدود في المنطقة البحرية المشتركة، ولو لم تكن العلاقات متوترة لكانت معالجة الموقف من قبل دولة الإمارات أفضل من ذلك بكثير، وبالشكل الذي يرقى إلى مستوى العلاقات الجيدة والمتينة بين البلدين الشقيقين، ويعكس التعاون المشترك، والمصالح المشتركة من خلال عضويتهما في مجلس التعاون الخليجي.

وفيما يتعلق بوجهة نظر القانون الدولي في هذا المجال، فإنه في حالة عدم تعيين الحدود البحرية بين الدول المعنية، فإن "خط الوسط" هو الحد الفاصل بينهما، وفق ما تضمنته المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي أشارت إلى أن خط الوسط أو خط المسافات

المتساوية هو خط الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، حيث نصت على ما يلي:

"عندما تكون سواحل دولتان متقابلتان أو متجاورتان، وفي حال عدم وجود اتفاقية حدود بينهما، فإنه لا يحق لأي من الدولتين أن تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط كل نقطة عليه تبعد بمسافة متساوية من أقرب نقطة على خط الأساس، الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين، وأن هذا لا ينطبق في حالة وجود حقوق تاريخية أو حالات خاصة، تحتم تحديد البحر الإقليمي لتلك الدول بطريقة خلاف ذلك".(١)

ويلاحظ هنا أن خط الوسط غير معروف في ضوء النزاع القائم بين الدولتين حول المنطقة البحرية، وتحفظ كل دولة على خطوط الأساس التي أعلنتها الدولة الأخرى، والتي منها يقاس "خط الوسط"، وبالتالي فإن من حق المملكة وفقاً لاتفاقية الحدود الموقعة بين البلدين عام ١٩٧٤م، أن تتواجد في منطقة السيادة المشتركة، وصولاً إلى البحر العام، وليس من حق دولة الأمارات الاعتراض على ذلك، ريثما يتم تعيين الحدود البحرية بين البلدين الشقيقين.

---

(١) انظر: Brown, The International Law of the Sea, vol.1، مرجع سابق، ص٥٢.

٦,١. مبدأ "التغير الجوهري في الظروف" في القانون الدولي (*rebus sic stantibus*)

على الرغم من إن اتفاقية الحدود البرية والبحرية بين المملكة ودولة الإمارات لعام ١٩٧٤م نهائية ونافذة وفقاً للقانون الدولي، إلا أن المسئولين الإماراتيين عبروا أكثر من مرة عن رغبتهم في إحداث تعديلات عليها لتكون متوافقة ــ على حد قولهم ــ مع التغييرات التي حصلت في الوقائع وفي القانون،[١] دون أن تحدد ماهية تلك التغييرات وطبيعتها، وفيما يتعلق بالقانون الدولي، فإن مبدأ "التغير الجوهري في الظروف" (*rebus sic stantibus*)، لا يمكن الاستناد إليه كسبب لإنهاء الاتفاقية أو الانسحاب منها، إذا كانت متعلقة بالحدود أو الأقاليم، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، على انه "لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها، إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود"،[٢] وعلى هذا الأساس فإن الحجة الإماراتية غير مقبولة قانونياً، ولا يمكن أن تصمد أمام قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا يمكن أن يُحتج بها أمام الهيئات القضائية الدولية، سواءً كان ذلك التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية.

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩ إلى حكومة المملكة العربية السعودية م انظر: **United Nations, Office of Legal Affairs**

(٢) راجع ما كتب حول ذلك في الباب الأول أعلاه.

٧.١. حجة الإكراه في القانون الدولي

يرى البعض أن الإمارات وقعت اتفاقية الحدود البرية والبحرية مع المملكة عام ١٩٧٤م، مكرهة، وذلك بسبب الضغوط التي مارستها المملكة عليها مقابل الاعتراف بها، وأن تلك الاتفاقية تعتبر ـ نتيجة لذلك ـ باطلة،[1] وهذا القول ليس له ما يبرره أو يدعمه من خلال الوقائع التاريخية، حيث أن مفاوضات تسوية الحدود بين البلدين استغرقت سنوات قبل أن يتم التوصل إلى إبرام الاتفاقية، وأن الاتفاقية بصيغتها النهائية أبرمت بوساطة دولية شاركت فيها عدة دول من بينها الأردن، وهذا ينفي ادعاء الإمارات أنها وقعت تحت الإكراه، يضاف إلى ذلك أن دولة الإمارات لم تثير موضوع الإكراه إلا بعد مرور (٣٠) عاماً على توقيع اتفاقية ١٩٧٤م، الأمر الذي يضعف ادعاءها، وبالتالي، يضعف موقفها القانوني لسكوتها طيلة هذه الفترة الطويلة، ولو كان ادعاء الإمارات صحيحاً لما ظلت صامتة طيلة هذه المدة، وتأسيساً على ذلك، فإن اتفاقية الحدود الموقعة بين البلدين عام١٩٧٤م صحيحة وسارية المفعول وفقاً للقانون الدولي.

ولو افترضنا جدلاً ومن أجل مناقشة هذا الموضوع من الناحية القانونية، أن المملكة مارست ضغوطاً من أجل أن توقع الإمارات على الاتفاقية مقابل الاعتراف بها، فإن الأمر يتطلب مناقشة حجة الإكراه duress أو coercion ، في القانون الدولي، للوقوف على مدى إمكانية

---

(١) جاء ذلك على لسان الدكتور محمد النقبي من مركز الخليج للدراسات في لقاء معه على قناة العالم بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٢م، وإن كان لا يمثل الموقف الرسمي الإماراتي، إلا أنه يجب مناقشته في هذا السياق.

الاحتجاج بذلك من قبل دولة الإمارات، في نزاعها مع المملكة، وما من شك في انه يشترط لصحة الاتفاقية ـ من وجهة نظر القانون الدولي ـ أن تكون خالية من عيوب الرضا، وهي الغلط والتدليس والغبن والإكراه، وإذا علمنا أنه ليس من الصعب الدفع بهذه العيوب لإبطال العقود بين الأفراد، إلا أن ذلك يعتبر في غاية الصعوبة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، لأن هذه الاتفاقيات تمر بسلسلة طويلة من التفاوض والنقاش وتعرض على مستويات عديدة ومهمة في الحكومات والبرلمانات في الدول المعنية على اختلاف مسمياتها وأنواعها، وبالتالي فإنه يفترض الانتباه لعيوب الرضا وتجاوزها، لذلك، فإن القانون الدولي تنبه لهذه المسألة وتعامل مع عيوب الرضا في الاتفاقيات الدولية بشيء من الاهتمام والحذر بهدف صيانة الاتفاقيات الدولية، وضمان استمرارها، وعدم إعطاء الفرصة للدول للاحتجاج بعيوب الرضا من أجل إبطال الاتفاقيات، فعلا سبيل المثال، اشترط القانون الدولي للدفع بالغلط الجوهري أن لا تكون الدولة صاحبة الدفع قد أسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط، أو إذا كان يمكنها أن تتدارك هذا الغلط بعد وقوعه، أما عيب التدليس، والذي يعني استخدام الخداع لحمل الطرف الآخر على التعاقد عن طريق إعطاء مستندات ووثائق ومعلومات غير صحيحة، فإن المادة (٤٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، أعطت الحق للدول بإبطال الاتفاقيات والدفع بالتدليس كغش وقعت فيه، كما نظمت الاتفاقية، حالة جديدة في المادة (٥٠) وهي إفساد ممثل الدولة المفاوض بدفع رشوة إليه، أو إعطائه امتيازات تدفعه لإقناع دولته لعقد الاتفاقية، أما أعمال المجاملات وواجبات الضيافة فلا تدخل في

مفهوم الإفساد، وأخيراً وليس آخرا، فإنه فيما يتعلق بالإكراه، وهو ما نحن بصدده الآن، فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نوعين من الإكراه، هما الإكراه الواقع على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها، [١] فالإكراه الواقع على ممثل الدولة، هو الإكراه الممارس على إرادة الشخص الطبيعي الممثل للدولة سواء أكان مفاوضاً أو موقعاً أو مصادقاً على المعاهدة، فقد يتخذ هذا الإكراه صورة إكراه مادي كحبس أو اعتقال هذا الممثل أو تعذيبه أو ممارسة ضغوط جسدية أخرى علية، كما يمكن أن يكون إكراه معنوي عن طريقة تهديده بكشف فضائح أو أسرار قد تهدد مستقبل ممثل الدولة السياسي أو الدبلوماسي وحتى الاجتماعي كتهديده بكشف فضائح ماليه، أو لا أخلاقية وما إلى ذلك، أما الإكراه الواقع على الدولة، فينقسم فيه فقهاء القانون الدولي إلى قسمين، القسم الأول، يرى عدم الأخذ به للبطلان كونه يؤدي إلى عدم الاستقرار في التعامل الدولي بسبب يمكن التذرع به من قبل الدول للإخلال بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات، وفي وقت نفسه، يرى هؤلاء الفقهاء انعدام أو ضعف التهديدات الدولية خاصة مع وجود مجلس الأمن الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يمنع التهديدات الدولية ،والقسم الآخر، يرى عكس ذلك تماماً.

وتأسيساً على ما تقدم، فلو افترضنا ـ جدلاً ـ أن المملكة مارست ضغوطاً على الإمارات من أجل توقيع اتفاقية الحدود لعام ١٩٧٤م، مقابل الاعتراف بها، وأن الإمارات استطاعت إثبات ذلك الإثبات الصحيح الخالي

(١) المادة (٥١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

من الشك، فإن المملكة لم تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها بأي شكل من الأشكال، وتعتبر الضغوط من اجل الاعتراف بها — إن وجدت — ضغوطاً سياسية، وما من شك في أن الضغوط السياسية والاقتصادية وغيرها من الضغوط لا ترقى إلى مستوى الإكراه الذي يبطل الاتفاقية، حيث أن الإكراه المعتبر في القانون الدولي هو ما يتم عند طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حيث نصت المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على أن المعاهدة تعتبر باطلة إذا أبرمت تحت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة للمبادئ الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعد تطوراً طبيعياً بعد الاتجاه إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ابتداء من توقيع "المعاهدة العامة لنبذ الحرب" عام ١٩٢٨م،[1] General Treaty for the Renunciation of War والمعروف أيضاً باسم ميثاق باريس (the Kellogg-Briand Pact of Paris Pact) وانتهاء بالمادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وما تلا ذلك من قرارات وإعلانات صادرة عن المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية، كما انه في قضية مصائد الأسماك الأيسلندي (قضية الاختصاص) *Icelandic fisheries jurisdiction case*، أشارت محكمة العدل الدولية إلى المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما قررت "أنه وفقاً

(1) "The Paris General Treaty for the Renunciation of War", United Kingdom Treaty Series, 29 (1929) Cmd 3410.

للقانون الدولي المعاصر فإن الاتفاقية التي أبرمت تحت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باطلة".[(١)]

يضاف إلى ما سبق انه من المعروف على نطاق واسع، أن من شروط الدفع بالإكراه لبطلان الاتفاقية ــ بشكل عام ــ أنه يجب أن يكون الضرر الذي سينتج عن التهديد في حالة عدم الاستجابة أكبر من الضرر الناجم عن الفعل في حالة الاستجابة للتهديد، وتأسيساً على ذلك، فإن الاعتراف بالدولة وعدم الاعتراف بها، مع أهميته في القانون الدولي، إلا أنه ليس مهما لدرجة التفريط في حقوق الدولة وسيادتها على أراضيها مقابل الحصول على هذا الاعتراف، وهذا يعني أنه فيما يتعلق بمسألة المملكة والإمارات، فإنه يجب أن يكون تأثير عدم الاعتراف بالإمارات من قبل المملكة اكبر من تأثير فقدان الإمارات للمنطقة التي تدعي أنها جزء من أراضيها، وهذا الشرط غير متحقق مطلقاً، حيث أن عدم الاعتراف ــ في مسألة الإمارات وغير الإمارات ــ ليس اكبر من فقد الدولة أياً كانت لجزء تعتبره مهماً من أراضيها، والدليل على ذلك يتضح من خلال استعراض مفهوم الاعتراف بالدولة في القانون الدولي وأهميته في العلاقات الدولية، وآثاره على الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً من أشخاص في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد، نجد، كما مر معنا من قبل،[(٢)] أن النظرية المعلنة أو المقررة declaratory theory المتعلقة بالاعتراف بالدولة الجديدة، وهي الأقرب إلى الواقع والى الممارسات الدولية في هذا الشأن، تقضي بأنه إذا

(١) انظر: International Court of Justice Reports, (1973), p. 14.

(٢) راجع ما كتب حول الاعتراف بالدولة الجديدة في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وجدت الدولة بعناصرها المعروفة، وهي السكان الدائمون والأرض أو الإقليم الذي يقيم عليه أولئك السكان، والسلطة أو الحكومة التي تمارس سيادتها وسلطاتها القانونية على أرضها والمقيمين عليها، وقدرة تلك الدولة على الاتصال بالمجتمع الدولي وإقامة علاقات دولية، فإنها تصبح شخصاً قانونياً دون الحاجة إلى الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، وان تم الاعتراف فهو إقرار بالواقع، لان وجود الدولة بعناصرها المشار إليها أهم من الاعتراف بها، فهي بهذا الوجود وطبقا لهذه النظرية، تصبح عضوا في المجتمع الدولي لها كامل الحقوق وعليها كامل الالتزامات الدولية وهذا في غاية الأهمية، وتأسيساً على ذلك، فليس هناك ما يبرر الاستجابة للضغوط ـ إذا كان الادعاء الإماراتي صحيحاً ـ والتنازل عن الأرض والسيادة مقابل الاعتراف بها من قبل المملكة، سيما وأن المملكة ليست الدولة الوحيدة في المنطقة، فهناك دولٌ أخرى ستعترف بدولة الإمارات، وبذلك يصبح اعتراف المملكة اقل أهمية، وهذا يضعف الادعاء والحجة الإماراتية، التي لن تصمد طويلاً أمام القانون الدولي، لو أن القضية أحيلت إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية.

وعوداً على بدء، فإن المادة (٥) من الاتفاقية نصت على أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعترف بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة "حويصات" وتعترف المملكة العربية السعودية بسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جميع الجزر الأخرى المقابلة لساحلها في الخليج العربي، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة توافق على إن تنشئ المملكة العربية السعودية على جزيرتي "القفاي" و "مكاسب" أية منشآت عامة ترغب في

إقامتها عليها، [١] ويلاحظ أن المملكة والإمارات دولتان متجاورتان في هذه المنطقة، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون لكل دولة ما يقابل سواحلها من جزر لان ذلك سيكون مرتبطاً بالبحر الإقليمي لكل دولة، ومناطقها البحرية الأخرى، إلا أنه نظراً لطبيعة المنطقة البحرية، وضيقها، فإن الدولتين تبدوان وكأنهما متقابلتان أيضاً في بعض الأجزاء، لذلك كان من الضروري تحديد ذلك في الاتفاقية، حيث أن مجرد الإشارة إليها بشكل عام يجعل التحديد ليس دقيقاً، ولا يخلو من الغموض واللبس، حيث أن عبارة " وتعترف المملكة العربية السعودية بسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جميع الجزر الأخرى المقابلة لساحلها في الخليج العربي"، عبارة غير محددة، حيث لم تحدد الجزر المقابلة لسواحل الإمارات، أو المسافة التي تقع ضمنها تلك الجزر، سيما في ضوء التداخل في المنطقة البحرية المشار إليه، فمثلا نجد أن جزيرتي "القفاي" و"مكاسب"، تقعان مقابل سواحل الإمارات، وفي نفس الوقت مقابل سواحل المملكة، يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تعرف " المنشآت العامة " التي يمكن للمملكة أن تنشئها، ولا الآلية التي تقوم بموجبها المملكة بإنشاء تلك المنشآت، وما إذا كانت المملكة تحتاج إلى إذن مسبق، أو تشاور مع الإمارات باعتبارها دولة السيادة على تلك الجزيرتين أم لا، وكيف يتم ذلك، إلى غير ذلك من التفاصيل الضرورية، والتي كان من الممكن الاتفاق عليها في ملاحق خاصة تلحق بالاتفاقية، وبما أن السيادة على تلك الجزر لدولة الإمارات، فكيف تمارس المملكة سيادتها على منشآتها التي أنشأتها عليهما في ظل وجود سيادة

---

(١) المادة (٥) الفقرة (١) من الاتفاقية السعودية ـــ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.

أخرى؟ كما يلاحظ أن المملكة لم تنشئ أي منشأة على جزيرتي "القفاي" و "مكاسب" حتى الآن، كما أنها أيضا لم تمارس سيادتها على جزيرة "حويصات"، على الرغم من أن الاتفاقية منحتها حق السيادة عليها، على الرغم من أهمية ممارسة السيادة في القانون الدولي،[١] وقد يفهم من ذلك أن المملكة ليست واثقةً تماماً من حقوقها في تلك المناطق، سواء حقها في إنشاء المنشآت العامة على جزيرتي "القفاي" و "مكاسب"، أو حقها في السيادة على جزيرة "حويصات"، الأمر الذي قد يجعل الإمارات تتمسك بادعاءاتها بشأن إجراء تعديلات على الاتفاقية، وأنها لم تعد صالحة نتيجة للتغيرات التي حدثت منذُ إبرامها حتى الآن، أو غير ذلك من الادعاءات، ويفترض أن المملكة تعاملت مع هذا الجزء من المنطقة البحرية كما تتعامل مع أي جزء من أقاليمها البرية أو البحرية منذُ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، ودون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، خلاف ما تم الاتفاق عليه، وبشكل واضح وصريح، ليس فيه أدنى شك.

ويلاحظ أن المادة (٥) من اتفاقية الحدود لعام ١٩٧٤م، المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالحدود البحرية بين الدولتين حددت ما يسمى بالترتيبات المؤقتة التي عادةً ما يتم الاتفاق عليها في المرحلة الأولى وهي المرحلة التي تسبق التسوية الحدودية النهائية، والتي عادةً ما يتم اللجوء إليها في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي تعيين الحدود البحرية، وقد تضمنت هذه الترتيبات الأولية تحديد السيادة على الجزر وكيفية استغلال الثروات الطبيعية في تلك المنطقة البحرية.

---

(١) راجع ما كتب حول ذلك أعلاه.

٢. تسوية الحدود البرية والبحرية بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر

كان الإعلان الرسمي الأخير بشأن الحدود السعودية – القطرية، ما تضمنه البيان الذي أدلى به حاكم قطر الشيخ على بن عبد الله آل ثاني في اليوم الثاني من مؤتمر الدمام بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٥٢م، والذي تمت مناقشته أعلاه، والمتضمن أنه يعتبر الملك عبد العزيز أخا له، ولذلك، فإن أي تسوية للحدود يراها جلالته بين السعودية وقطر ستكون مقبولة،[١] وقد كانت العلاقات بين المملكة العربية السعودية وقطر دائما ودية، الأمر الذي مكنهم من التوصل إلى اتفاق غير رسمي بشأن الحدود بينهما من وراء ظهر بريطانيا، قبل انعقاد المؤتمر الدمام.

١.٢. أبرام اتفاقية الحدود السعودية ـ القطرية لعام ١٩٦٥م

ما من أدنى شك في أن التفاهم السابق بين المملكة وقطر، جنباً إلى جنب مع العلاقات الودية بينهما مكنهما من التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية الحدود البرية والبحرية بينهما، حيث تم بتاريخ ٤ ديسمبر عام ١٩٦٥م، رسمياً توقيع اتفاقية الحدود بين الدولتين،[٢] والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ

---

(١) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤١٣.

(٢) انظر: United Nations, Office of Legal Affairs، كذلك انظر: مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم ٤٨، ص. ٤٦٥، الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية، ١٩٢٩، مطبوعات حرس الحدود السعودي.

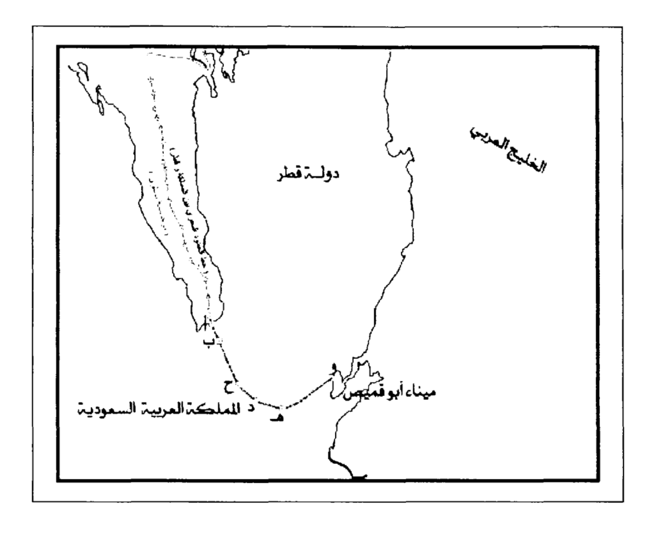
٣١ مايو ١٩٧١م، وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٣٠٢٤٩ وتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣م.[١]

٢.١.١. الحدود البرية

تم تحديد الحدود البرية بين البلدين بموجب المادة (٢) من اتفاقية الحدود السعودية ــ القطرية لعام ١٩٦٥م، والتي نصت على أنه "تبدأ الحدود البرية بين البلدين من نقطة على ساحل دوحة سلوى وتمتد إلى ساحل خور العديد، في (٦) علامات موضحة بالإحداثيات الجغرافية، تبدأ من العلامة (أ) أو (A) على ساحل دوحة سلوى، ويستمر خط الحدود باتجاه الجنوب الشرقي، ثم إلى الشرق، ثم ينحرف قليلاً إلى جهة الشمال الشرقي إلى أن يصل إلى العلامة (و) أو (F)، على ساحل خور العديد."[٢] (انظر الخريطة رقم ١٥)

(١) انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) المادة (٣) من اتفاقية الحدود السعودية ــ القطرية لعام ١٩٦٥م.



خريطة رقم (١٥)

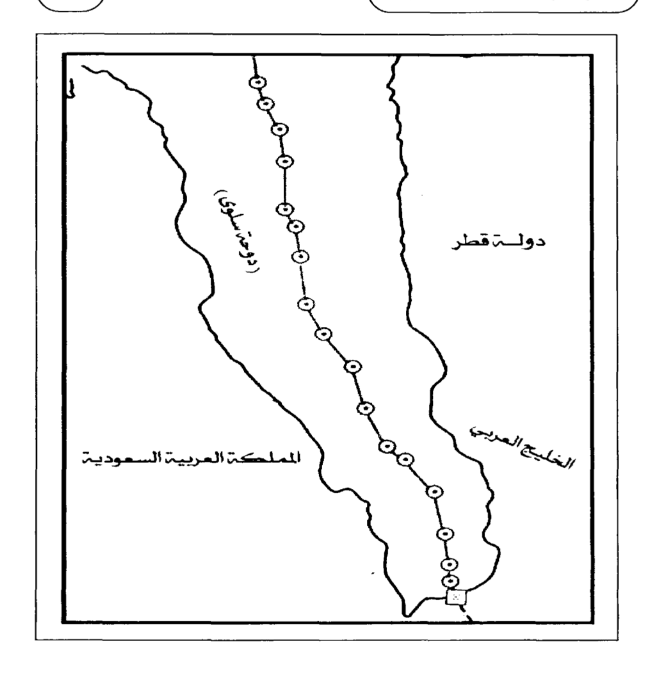
الحدود البرية بين المملكة وقطر وفق اتفاقية ١٩٦٥م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

٢,١,٢. الحدود البحرية

تجدر الإشارة إلى أن المناطق البحرية بين السعودية وقطر هي "دوحة سلوى" و"خور العديد"، وقد عينت اتفاقية الحدود السعودية ـ القطرية لعام ١٩٦٥م، الطريقة التي يتم استخدامها لتعيين الحدود البحرية في "دوحة سلوى"، وهي استخدام معيار "خط الوسط"، حيث نصت المادة (١) من الاتفاقية المذكورة على أن "تقسم دوحة سلوى مناصفة بين البلدين بطريقة المسافات المتساوية من الساحلين، وأما بالنسبة للتعاريج فيؤخذ خط متوسط مستقيم قدر الإمكان"، وتقع دوحة سلوى بين ساحل المملكة العربية السعودية على الخليج العربي، وبين الساحل الغربي لدولة قطر، وهي عبارة عن خليج ضيق مغلق في طرفه الجنوبي،[1] بين جزيرة السماميك على الساحل السعودي ورأس دخان على الساحل القطري، وقد انتهى تقسيم دوحة سلوى بهذه الطريقة، دون أن يتصل بخط الحدود بين المملكة والبحرين (انظر الخريطة رقم ١٦).

(١) انظر: احمد محمد الغزاوي وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي، مرجع سابق، ص ص ٢٥٧ـ٢٥٨.



خريطة رقم (١٦)

الحدود البحرية بين المملكة وقطر في دوحة سلوى وفق اتفاقية ١٩٦٥م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

ومن الناحية الفنية الخاصة بترسيم الحدود على الطبيعة، فقد أشارت الاتفاقية إلى "تشكل لجنة فنية مشتركة من عضوين عن كل من الطرفين، يناط بها إعداد مواصفات عملية المسح، وبيان خطوط الحدود بين البلدين وفقا للاتفاقية، والإشراف على تنفيذ عملية المسح ودراسة نتائجه"[١]، وعلى أن "يعهد إلى إحدى شركات المسح العالمية بالقيام بمسح وتحديد نقاط و خطوط الحدود بين البلدين على الطبيعة وفقا لما ورد بالاتفاقية وكذلك إعداد خريطة بالحدود البرية والبحرية بين البلدين وتكون الخريطة بعد التوقيع عليها ملحقة بالاتفاقية وجزء لا يتجزأ منها،[٢] إلا أنه لم يتم ترسيم الحدود بين البلدين، ولم يحدث أي تقارب في هذا الاتجاه، ويبدوا أن السبب في ذلك يعود، كما أثبتت الأحداث لاحقاً، هو رغبة قطر في كسب المزيد من الأراضي جهة خور العديد، وظلت الحدود كما هي حتى بعد استقلال قطر في عام ١٩٧١م.

ووفقاً للاتفاقية، فقد ذهب جبل نخش لقطر، في المقابل، احتفظ المملكة العربية السعودية بالسكك وأنباك، مع اعتراف قطر بأن خور العديد ينتمي للمملكة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحدود تتطابق مع حدود الخط السعودي المقترح في عام ١٩٣٥م، أو "خط حمزة"، مع استثناء جبل نخش الذي تم تعيينه وفقا "لخط حمزة" للمملكة العربية السعودية، وقد اعترضت الحكومة البريطانية على هذه الاتفاقية نيابة عن أبو ظبي،[٣]

---

(١) المادة (٥) من الاتفاقية الحدودية السعودية ــ القطرية لعام ١٩٦٥م.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية الحدودية السعودية ــ القطرية لعام ١٩٦٥م.

(٣) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

لأنها كانت تعتقد أنها كانت على حساب أبو ظبي فيما يتعلق بخور العديد الذي كان على الدوام قضية معقدة أثناء المفاوضات السابقة، ونتيجة لذلك، فإن ترسيم الحدود لم يتم في ذلك الوقت على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.[١]

٢،٢. اعتراض بريطانيا على الاتفاقية السعودية ـ القطرية، وأهمية التشاور في القانون الدولي

فيما يتعلق باعتراض بريطانيا على الاتفاقية السعودية- القطرية نيابةً عن أبوظبي ـ المشار إليه أعلاه ـ فإن ذلك نتج عن عدم التشاور معها بشأن خط الحدود بين المملكة وقطر، ووفقاً للقانون الدولي ـ كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه ـ[٢] فإنه على الرغم من أن المشاورات لم تذكر في المادة ٣٣ (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة باعتبارها احد الوسائل السلمية لتسوية للنزاعات الدولية، فقد تم النص عليها في عدد متزايد من المعاهدات كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق المعاهدات المعنية،[٣] في الحالات الأخرى، يتم اللجوء للمشاورات عندما تتوقع دولة ما أن أي قرار أو إجراء ستتخذه قد يضر بمصالح دولة أخرى، من أجل تفادي أي نزاع، وخلق فرصة للتكيف والتوفيق بين المصالح المختلفة، ومن الأمثلة التي

---

(١) المادة (٣) من اتفاقية الحدود السعودية – القطرية.

(٢) راجع الباب الأول أعلاه.

(٣) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between States, United Nations, ، مرجع سابق، ص ١٠.

يمكن أن توضح وتبين أهمية التشاور ما قامت به الولايات المتحدة وكندا في إجراءات لمكافحة الاحتكار، وفيما يخص الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تفادي النزاع مع دولة أخرى، يتم التفرقة في بعض الأحيان بين المشاورات مثل تلك التي سبق ذكرها، من ناحية، أو الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية، من ناحية أخرى، في الواقع، فإن المشاورات تتم عندما تخطر دولة ما دولة أخرى بعمل وشيك من المحتمل أن يؤثر على مصالح الدولة الأخرى، مثل هذا الإخطار أو الإنذار المسبق يعطي الوقت للدولة المعنية للنظر في ردها بطريقة تمكنها من تفادي أي نزاع، الحصول على موافقة مسبقة يحدث عندما تسعى دولة ما للحصول على موافقة الدولة المتضررة على إجراء معين قبل القيام به، هذا في غاية الأهمية، لأن الدولة المتضررة يمكن أن تحتج أو تعترض لمنع مثل هذا العمل في غياب موافقتها، في قضية بحيرة لانوكس *the Lake Lanoux case*،[1] بين اسبانيا وفرنسا، قالت اسبانيا بأنه وفقاً لكل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات الموقعة بين البلدين، فإن فرنسا كانت ملزمة بالحصول على موافقة اسبانيا قبل تنفيذ الأشغال التي قامت بها من أجل الاستفادة من مياه معينة في جبال البيرينيه **the Pyrenees** لمشروع توليد الطاقة الكهرومائية، وكانت حجة اسبانيا قد رفضت من قبل فرنسا، ولكن المحكمة قررت انه كان على فرنسا واجب التشاور مع اسبانيا حول المشروعات التي من المحتمل أن تؤثر على المصالح الاسبانية، في العلاقات

---

(١) انظر: **Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain) (1957) 24 ILR 101, at 127-128.**

المتعددة الأطراف، ومع ذلك ، فإن مزايا التشاور في المسائل التي تشكل مصدر قلق لعدد كبير من الدول واضحة وجلية، ونظام معاهدة القطب الجنوبي، The Antarctic Treaty system على سبيل المثال، تظهر أهمية "التعاون الإستباقي" الذي يشير إلى قدرة الدول الأعضاء على استباق المشاكل ذات الصلة بالقضايا البيئية وغيرها في المنطقة، واتخاذ تدابير تستجيب لهذه المشاكل قبل أن تتفاقم،[١] في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، فانه من الضروري على الأطراف في أي نزاع قبل توقيع اتفاقية لتسوية ذلك النزاع التشاور مع أي دولة قد تتضرر مصالحها من جراء تلك الاتفاقية.

٣,٢. المفاوضات بين المملكة وقطر بعد الاستقلال

بعد استقلال قطر بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٧١م، كانت الخطوة الأولى التي اتخذتها المملكة العربية السعودية وقطر في الاتجاه لتسوية النزاع الحدودي بينهما، هي إبرام اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين، التي تم التوقيع عليها من قبل وزيري الداخلية في البلدين ما بين ٢١- ٢٢ فبراير ١٩٨٢م،[٢] هذه الاتفاقية، التي تمت المصادقة عليها من كلا الجانبين،[٣] كانت

---

(١) انظر: Joyner, "The evolving of Antarctic legal regime" الخارجية، AJIL 605, at 617-618.

(٢) مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم ٤٨، ص، ٤٦٥، الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية، ١٩٢٩، مطبوعات حرس الحدود السعودي.

(٣) انظر: المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٢م، والمحفوظات من مجلس الوزراء، كما نشر في جريدة أم القرى رقم ٢٩١٢ بتاريخ أبريل ١٩٨٢م.

تهدف، من بين أمور أخرى، إلى منع حوادث الحدود والتهريب من والى البلدين من خلال التعاون الكامل بين حرس الحدود في البلدين.

كان من الممكن أن تساعد هذه الاتفاقية على الترسيم النهائي للحدود بين البلدين، إلا أن قطر أصدرت في أكتوبر تشرين الأول ١٩٩٢ م، بيانا ذكرت فيه أن القوات العسكرية السعودية استولت في ١ تشرين الأول ١٩٩٢م، على المركز الحدودي القطري المسمى "الخفوس" على الحدود بين قطر والسعودية وأجبرت الجنود القطريين على مغادرته،[1] نتيجة لذلك، أعلنت الحكومة القطرية أن اتفاقية الحدود بين قطر والسعودية لعام ١٩٦٥م، تعتبر باطلة على أساس أن المملكة قد انتهكت القانون الدولي فيما يتعلق بتلك الاتفاقية،[2] ومع ذلك، فقد أعلنت المملكة العربية السعودية أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلق بالاتفاقات الدولية، فإنها ترفض تماما إعلان قطر من جانب واحد إلغاء اتفاقية الحدود السعودية – القطرية لعام ١٩٦٥م، وأنها تعتبرها ملزمة لكلا الدولتين،[3] وبالنسبة لوجهة نظر القانون الدولي بهذا الخصوص، فإن رفض المملكة لإلغاء الاتفاقية من جانب واحد كان صحيحاً وقانونياً، لان حالات العداء بين الدول لا تؤدي إلى إنهاء المعاهدات المبرمة بين أطراف الصراع تلقائياً، حيث أن كثيراً من المعاهدات، بما في ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، تكون ملزمة للدول الأعضاء بنفس الدرجة

---

(١) جريدة أم القرى، العدد ٣٤٢٣ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٢.

(٢) جريدة أم القرى، العدد ٣٤٢٤ بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٢.

(٣) نفس المرجع.

حتى في حالات الحرب،[١] وعلى كل حال، فإن بعض أنواع المعاهدات، يمكن أن تعلق في وقت الحرب، كما أن ظروف الحرب قد تؤدي إلى إنهاء المعاهدات على أساس استحالة الاستمرار في تنفيذها من قبل أطراف الصراع، أما إذا كانت استحالة التنفيذ مؤقتة، فإن المعاهدة لا تكون باطلة وإنما معلقة.[٢]

٢.٣.١. الانسحاب من المعاهدات في القانون الدولي

إضافة إلى ما تقدم، فإنه من المعروف على نطاق واسع، أنه وفقا لقانون المعاهدات، فإن الانسحاب من اتفاقية الحدود بين قطر والسعودية لعام ١٩٦٥ م، من جانب أي طرف من الأطراف، لا يكون قانونياً إلا إذا كان وفقاً لأحكام المعاهدة نفسها أو وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[٣] كما أن المادة (٦٠) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، بشأن قانون المعاهدات، نصت على أن أي انتهاك جوهري لالتزامات المعاهدة من طرف واحد يعطي الحق للطرف الآخر في إنهاء أو تعليق المعاهدة على أساس من مثل هذا الانتهاك.

وقد سبق مناقشة بعض حالات الانتهاك الجوهري للمعاهدات عند الحديث عن مؤتمر الدمام أعلاه، ويمكن في هذا السياق أن نشير إلى قضية رينبو واريور *Rainbow Warrior* case في ١٩٨٥ م،[٤] لتوضيح

(١) انظر: Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, 1990) pp. 616-7.

(٢) انظر: Oppenheim, International Law, (1958)، مرجع سابق، ص ٩٤٥.

(٣) المادة ٤١ (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٤) انظر: (1990), 82 ILR, p. 500.

المزيد حول الانتهاك الجوهري لمعاهدةٍ ما، نتجت هذه القضية عندما قام اثنين من الوكلاء الفرنسيين بتدمير سفينة رينبو واريور *Rainbow Warrior* في مرفأ في نيوزيلندا، وبعد الوساطة التي قام بها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة آنذاك، وقعت كلا من فرنسا ونيوزيلندا اتفاقية في عام ١٩٨٦م،[1] تم بموجبها الاتفاق على انتقال العميلين الفرنسيين إلى قاعدة عسكرية فرنسية في المحيط الهادئ، حيث كان عليهم البقاء فيها لمدة ثلاث سنوات، وعدم مغادرتها بدون موافقة متبادلة من كلا الطرفين، ومع ذلك، فقد سمحت فرنسا بمغادرة العملاء لفرنسا، قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات، دون الحصول على موافقة من نيوزيلندا، وكانت اتفاقية عام ١٩٨٦م، بين نيوزيلندا وفرنسا، قد تضمنت شرطاً للتحكيم الدولي، والذي لجأت إليه نيوزيلندا، وتم على اثر ذلك إجراء التحكيم بين فرنسا ونيوزيلندا في عام ١٩٩٠م، حيث قررت المحكمة أن فرنسا قد ارتكبت انتهاكاً خطيراً لاتفاقية عام ١٩٨٦م، من خلال السماح لعملائها بمغادرة الجزيرة قبل انقضاء فترة الثلاث سنوات.[٢]

فيما يتعلق بوضع المملكة العربية السعودية ودولة قطر، فإنه لو افترضنا ــ جدلاً ــ أن المملكة قامت بما ادعته قطر، وهو الأمر الذي نفته المملكة، فإنه يمكن القول من خلال المناقشة الواردة أعلاه، أن العمل السعودي لم يكن له أي علاقة باتفاقية الحدود السعودية – القطرية لعام ١٩٦٥م، وذلك لأن هذه الاتفاقية تتعلق بتعيين الحدود بين الدولتين، والتي

(١) نص الاتفاقية منشور في : .(1987) 74 ILR 274

(٢) انظر: .(1990) 82 ILR 500, at 499, 564-6

لم تتأثر بما ادعت قطر أن المملكة قامت به، وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية الحدود السعودية – القطرية لعام ١٩٦٥م، لم تنص على أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء الاتفاقية أو إلغاءها، أو حتى تعليق العمل بها، لذلك، فإنه يمكن القول بأن المملكة العربية السعودية لم ترتكب انتهاكاً خطيراً أو أي انتهاكاً من أي نوع لاتفاقية الحدود السعودية – القطرية لعام ١٩٦٥م، وانه لم يكن لقطر الحق في إنهاء هذه الاتفاقية على أساس أن المملكة انتهكت ما ليس له صلة بالاتفاقية، كما انه لا يمكن لقطر أن تعتبره حجة وسببا لإنهاء الاتفاقية الحدودية لعام ١٩٦٥م، لأن العلاقات والأحداث العدائية كما تمت الإشارة إلى ذلك للتو، لا تؤدي تلقائياً، إلى إنهاء المعاهدات المبرمة بين أطراف النزاع، وعلى كل حال، فإن المملكة قللت من أهمية ذلك الحادث، ووصفته بالبسيط، وان من قاموا به كانوا أشخاصاً غير رسميين وغير مسئولين، ولا يمثلون موقف الحكومة السعودية،[1] وفيما يتعلق بوجهة نظر القانون الدولي في هذا المجال، فإن من واجب الدولة، قدر استطاعتها، منع رعاياها والرعايا الأجانب الذين يعيشون على أرضها من ارتكاب أي أفعال قد تضر بأي دولة أخرى،[2] ومع ذلك، فإنه من غير الممكن، عملياً، على أي دولة منع جميع الأفعال الضارة، التي يرتكبها الأشخاص العاديين ضد أي دولة أجنبية، ولذلك، فإنه وفقاً للقانون الدولي، فإن الدولة تكون مسئولة فقط عن الأفعال الرسمية التي يرتكبها موظفوها أو ممثلوها الرسميين، وفي هذا

(١) جريدة أم القرى، العدد ٣٤٢٤ بتاريخ ٩ أكتوبر١٩٩٢م.

(٢) انظر:،(1958) Oppenheim, International Law، مرجع سابق، ص ٩٤٥.

الصدد، نجد أن لجنة القانون الدولي نصت في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان يتمتع بهذه الصفة بموجب القانون الداخلي للدولة، أو ليس جزءاً من البنية الرسمية للدولة، يعتبر عملاً من أعمال الدولة،[1] نجد تأييد ذلك في قضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران (قضية الرهائن في طهران)،[2] عندما قررت محكمة العدل الدولية أن الهجوم الأولي على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طهران من جانب المتشددين لا يمكن أن ينسب إلى إيران، وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون مسئولةً عنه، لان هؤلاء المتشددين لم يكونوا موظفين إيرانيين ولا ينتسبون لأيٍ من أجهزة الدولة،[3] وتأسيساً عل ما تقدم، فإن المملكة لم تكن مسئولةً قانونياً عن الأعمال التي قام بها أشخاصٌ عاديين وليسوا رسميين فيما يتعلق بالهجوم على مركز "الخفوس" القطري ـ إن كان ذلك قد حدث فعلاً ـ حيث أنهم يمثلون أنفسهم، ولا يمثلون الحكومة السعودية بأي حالٍ من الأحوال.

يضاف إلى ذلك، أن المملكة أشارت إلى أن مركز "الخفوس" الحدودي لم يكن في الأصل موجوداً في الأراضي السعودية، وأن دولة قطر

---

(١) انظر: المادتين (٥) و(٧) الفقرة (٢) من مشروع لجنة القانون الدولي في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

Articles 5 and 7(2) of International Law Commission's Draft Articles on State Responsibility.

(٢) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٠م، ص ٣، أيضا في : ICJ Reports, 1980, p. 3, 61 ILR, 502.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٣٤- ٣٥.

خلال حرب الخليج عام ١٩٩٠- ١٩٩١م، قد تقدمت إلى الأراضي السعودية ونقلت مركز "الخفوس" من أراضيها إلى الأراضي السعودية،[١] إذا كان الأمر كذلك، فإنه كان على المملكة أن تحتج رسمياً على ما قامت به دولة قطر من التقدم إلى أراضيها ونقل مركزها الحدودي إليها، وعدم الانتظار لمدة عام تقريبا منذ انتهاء حرب الخليج، حيث يفترض أن تكون المملكة على علم بما جرى وقت وقوعه، أو على الأقل في أي وقت قريباً نسبياً من وقت وقوعه، في هذه الحالة، فإن عدم احتجاج المملكة، قد يفسر بقبولها به وعدم اعتراضها عليه، ووفقاً للقانون الدولي، فإن القبول وعدم الاعتراض يحدث عندما يكون هناك فعلاً من قبل دولةٍ ما يستوجب الاحتجاج من قبل دولة أخرى، ولم يتم هذا الاحتجاج[٢]، وخصوصا عندما يكون الوضع مهم وحاسم، كما في حالة المملكة وقطر، حيث أن ذلك يتعلق بالحدود بين البلدين، والتي لم تحسم بشكلٍ نهائي حتى ذلك الوقت.

في قضية المصائد الانجليزية- النرويجية *Anglo-Norwegian Fisheries case*،[٣] عام ١٩٥١م، بين بريطانيا والنرويج، التي نتجت بسبب قيام النرويج، بدلا من قياس عرض البحر الإقليمي من خط أدنى

---

(١) أم القرى ، العدد ٣٤٢٦ بتاريخ ١٦ اكتوبر ١٩٩٢م.

(٢) انظر: Brownlie, Principles of Public International Law ، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) انظر القضية في تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١من ص ١١٦.
The Anglo–Norwegian Fisheries case, ICJ Reports, 1951, 116.

جزر، [١] قامت بإنشاء سلسلة من خطوط الأساس المستقيمة تصل بين أجزاء أبعد نقطة على امتداد تعرجات الجزر والصخور التي توازي الساحل النرويجي، وقد قضت محكمة العدل الدولية بأن بريطانيا، باعتبارها قوة بحرية معتبرة، ولها مصالح في المياه النرويجية، لابد أن تكون على علم بالأسلوب النرويجي المتبع في رسم خطوط الأساس، وأنه لا عذر لها في عدم الاحتجاج، سيما وان ذلك كان ذا صلة في إثبات الملكية التاريخية التي كانت تطالب بها، [٢] وبذلك يتضح أن أهمية الاحتجاج السعودي في هذه القضية أمر بديهي، لأن النزاع الحدودي مع قطر استمر لعدة سنوات، وان الاتفاقية الحدود السعودية ـ القطرية لعام ١٩٦٥م، قد تعرضت للطعن من قبل بريطانيا نيابة عن مستعمراتها الواقعة إلى الشرق من المملكة، في مثل هذه الحالة، فإن أي تحركات على الحدود بين المملكة وقطر كان لا بد وأن يتم اكتشافها من قبل المملكة، ومن ثم فإنه كان من المفترض اتخاذ أي عمل أو إجراء يحفظ حقوقها في هذا الشأن، وعلى كل حال، فقد تأخر ترسيم الحدود السعودية ـ القطرية، نتيجةً لذلك، وأصبح النزاع الحدودي بين البلدين في الواجهة مرة أخرى، وأصبحت قطر تتردد في ترسيم

(١) جرى العمل الدولي والعرف الدولي على اعتبار خط الأساس هو خط أدنى جزر على طول ساحل الدولة الساحلية، ويسمى ايضا خط الأساس العادي، وهو خط الأساس الصحيح ،ويستثنى من ذلك حالة وجود بعض التعرجات والانحناءات التي تتطلب الانحراف عن الاتجاه العام لخط الساحل، وفي هذه الحالة تكون خطوط الأساس المستقيمة هي الحل عندما يكون من الصعب تطبيق خط الأساس العادي أو خط أدنى جزر، راجع ما كتب عن خطوط الأساس وفق ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) انظر القضية في تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١من ص ١٣٨.

The Anglo–Norwegian Fisheries case, ICJ Reports, 1951, p.138

الحدود، لأنها كانت تريد الحصول على المزيد من الأراضي البرية في منطقة "الخفوس" إلى أقصى الجنوب الشرقي من خط الحدود المتفق عليه في عام ١٩٦٥م، عن طريق تحريك مراكز الحدود إلى الجنوب، مستفيدةً من عدم ترسيم الحدود بعد.[1]

٤،٢. وساطة الرئيس المصري السابق بين المملكة وقطر وتعديل اتفاقية عام ١٩٦٥م

في عام ١٩٩٢ م، تدخل الرئيس المصري آنذاك محمد حسني مبارك كوسيط بين المملكة العربية السعودية وقطر من أجل إعادتهم إلى طاولة المفاوضات من جديد، كما أجرى محادثات مع كلا الطرفين كلاً على حدة في المملكة العربية السعودية وفي قطر، وتم تبادل العديد من الرسائل، والقيام بالعديد من الزيارات بين القادة الثلاثة ومسئولين سعوديين وقطريين،[2] ومع ذلك، فإن مضمون هذه الرسائل والزيارات الرسمية لم تكشف أبداً، حيث اختار الطرفان عدم نشرها لصالح المفاوضات،[3] وما من شك في أن الأطراف في أي نزاع دولي هم من يحدد درجة الإعلان أثناء المفاوضات، ومع ذلك، فإن السرية قد تكون ضرورية، على الأقل في المرحلة الأولية للمفاوضات.

---

(١) صحيفة الحياة ، العدد ١٢٠٩٧ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦م.

(٢) جريدة أم القرى، العدد ٣٤١٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢ م، والعدد ٣٤٢٨ بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٢ م، والعدد رقم ٣٤٣٢ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٢ م، والعدد رقم ٣٤٣٣ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢م، ورقم ٣٤٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ م، ورقم ٣٤٣٥ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٢م.

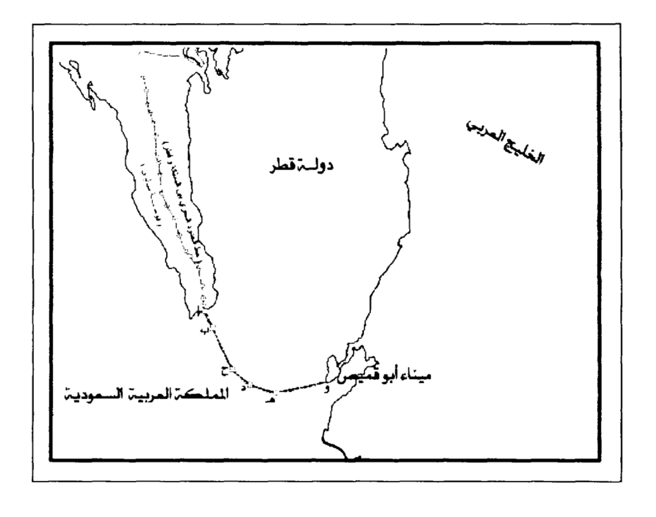
(٣) الملك فهد بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ في مقابلة مع صحيفة السياسة كويتية المعروفة منشورة في: في أم القرى، العدد ٣٤٣١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢.

نتيجة لتلك الوساطة، فقد حدث تقارب بين الطرفين، الأمر الذي أدى إلى عقد قمة لقادة المملكة العربية السعودية وقطر ومصر في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٢م، بحث فيها الزعماء الثلاثة النزاع الحدودي بين المملكة وقطر،[١] بعد الاجتماع، وقع وزراء خارجية الدول الثلاث في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٢م، بياناً مختصراً أطلق عليه اسم "بيان المدينة المنورة"،[٢] والذي اعتبر من قبل الطرفإن جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية عام ١٩٦٥م، والذي تم فيه تعديل خط الحدود تعديلاً طفيفاً، حصلت بموجبه قطر على بعض الأراضي إلى الجنوب الشرقي من خور العديد عن طريق تحريك نقطة الحدود (و) الواقعة على ساحل خور العديد إلى الجنوب الشرقي. (انظر الخريطة رقم ١٧)

---

(١) أم القرى، العدد ٣٤٣٥ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) نفس المصدر، كذلك انظر: الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية مع دول الجوار، الإصدار الأول، ٢٠١٠م، محفوظات حرس الحدود السعودي.



خريطة رقم (١٧)

الحدود البرية بين المملكة وقطر وفق اتفاق المدينة عام ١٩٩٢م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

كما سبقت الإشارة، فإنه عندما يكون أطراف النزاع غير قادرين على تسوية النزاع فيما بينها عن طريق المفاوضات المباشرة، فإن تدخل طرف ثالث هو وسيلة ممكنة للخروج من حالة الجمود وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات من جديد، والتوصل إلى حل مقبول، وقد يتخذ مثل هذا التدخل أشكالا عدة، منها التوسط، مثل ما قام به الرئيس المصري حسني مبارك، الذي توسط لإعادة طرفي النزاع، المملكة وقطر، إلى طاولة المفاوضات، والتوصل إلى "بيان المدينة المنورة"، الذي أعاد التأكيد على ما تضمنته المادة (٥) من اتفاقية الحدود لعام ١٩٦٥م، بشأن تشكيل اللجنة الفنية السعودية ـ القطرية المشتركة الخاصة بترسيم الحدود على الطبيعة، والإشراف على تنفيذ عملية المسح، والاستعانة بإحدى الشركات المتخصصة، وكذلك إعداد الخرائط النهائية والتوقيع عليها من قبل الطرفين، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية ١٩٦٥م،[1] بهذه الخطوة تكون الدولتان قد وضعتا الآلية القانونية المناسبة لتنفيذ اتفاقية الحدود بين الدولتين المبرمة عام ١٩٦٥م، وكذلك ما تضمنه "بيان المدينة المنورة".

وتأسيساً على ما تقدم، فقد تم تشكيل اللجنة الفنية المشتركة من قبل الدولتين، كما تم التعاقد مع إحدى الشركات العالمية لتنفيذ مشروع تحديد نقاط الحدود وترسيمها على الطبيعة طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد، إلا انه وبالرغم من ذلك، فإن ترسيم الحدود لم يتم بشكل مباشر عقب الاتفاق، حيث تأخر نتيجة للتوتر القائم بين البلدين، حيث واجهت اللجنة بعض المشاكل، كما في يوم ١٢

(١) المادة (٢) من بيان المدينة المنورة لعام ١٩٩٢م.

نوفمبر ١٩٩٤ م، عندما أرسلت قطر مذكرة إلى المملكة العربية السعودية بشأن العديد من الهجمات المسلحة، التي قالت أنها حدثت على طول الحدود بين الدولتين في مارس وأكتوبر عام ١٩٩٤م،[1] ومع ذلك، فقد نفت المملكة وقوع أي حوادث، مشيرةً إلى أنها لم تكن على علم بأي مشكلة حتى استلام المذكرة المقدمة من دولة قطر،[2] ويبدوا أن هدف قطر من تلك الادعاءات، كان رغبتها في الحصول على المزيد من الأراضي في جنوب شرق خور العديد.

في أعقاب الانقلاب الذي حدث بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٩٥م، والذي استولى بموجبه ولي عهد قطر الشيخ حمد آل ثاني على السلطة من والده،[3] فإن الأمير الجديد حدد موقفه من النزاعات الحدودية مع المملكة، ووصفها بأنها "مشكلة بسيطة"، وانه حريصاً على حلها،[4] ومن الواضح جداً أن هذا الموقف الايجابي القطري الذي نتج عن الانقلاب والظروف التي أعقبته، حيث كانت المملكة من بين أوائل الدول التي تعترف بالأمير الجديد.[5]

نتيجة لهذه التطورات، فقد التقى وزير خارجية دولة قطر، الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، ولي العهد نائب رئيس الوزراء في المملكة العربية السعودية آنذاك، الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، في

---

(١) وكالة الأنباء السعودية، الرياض، بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٤م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) صحيفة الحياة ، العدد ١١٨١٥ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٥م.

(٤) صحيفة الحياة ، العدد ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ تموز ١٩٩٥م.

(٥) صحيفة الحياة، العدد ١١٨٢٠ ٣ تموز / يوليه ١٩٩٥ م & رقم ١١٨٢٢ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥م.

المملكة في ٧ نيسان عام ١٩٩٦م،[١] وقررا إنهاء النزاع الحدودي طويل الأمد الذي أدى إلى وقوع اشتباكات في عام ١٩٩٢م، عندما اتفقا على استكمال ترسيم الحدود بين البلدين واستئناف أنشطة اللجنة الفنية المشتركة من أجل الاتفاق على اختيار شركة المسح،[٢] وقد صرح مسئول قطري رفيع المستوى، بأن دولة خليجية قد لعبت دورا حيوياً في الوساطة بين المملكة وقطر من اجل إعادتهم إلى طاولة المفاوضات، واستئناف المفاوضات التي أدت إلى هذا الاتفاق، وقد أصرت المملكة على تسوية النزاع الحدودي وفقا لما تم الاتفاق عليه في بيان المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢م، والذي سبق ذكره، في حين أرادت قطر أن تكسب المزيد من الأراضي جنوب خور العديد.

بتاريخ ٧ حزيران ١٩٩٩م، أنهت كلٌ من المملكة وقطر ترسيم حدودهما المشتركة، وقد شمل الاتفاق أيضا تحديد نقطة الحدود على ساحل دوحة سلوى، وهي المنطقة البحرية التي اتفق الجانبين على تقسيمها بينهما باستخدام معيار "خط الوسط"، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٦٥م،[٣] وقد قال رئيس الجانب القطري في اللجنة الفنية المشتركة إن الجانبين قد بذلا جهودا كبيرة على مدى ثلاث سنوات للتوصل إلى هذا الاتفاق،[٤] ولذلك، فإن البلدين وقعا في ٢١ مارس ٢٠٠١ م، في الدوحة، عاصمة قطر، محضر

(١) جريدة أم القرى رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٩٦م.

(٢) صحيفة الحياة، العدد ١٢٠٩٧ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦ م، وكالة الأنباء السعودية، الرياض ٧ إبريل ١٩٩٦م.

(٣) صحيفة الحياة، العدد ١٣٢٤١ بتاريخ ٩ حزيران ١٩٩٩م.

(٤) نفس المرجع.

اجتماع بشأن ترسيم الحدود البرية وتعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وقطر في دوحة سلوى، والذي تضمن أيضا الخرائط النهائية، وقد تم تسجيل المحضر والخرائط في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٣٠٢٤٩،[١] وقد وقع المحضر والخرائط عن المملكة الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ووقعها عن قطر نظيره القطري الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وصرح الأمير سعود الفيصل بأن هذا التوقيع يعد بمثابة نهاية لحلقة المفاوضات حول الحدود بما يعود بالخير على البلدين والشعبين الشقيقين، وللدول الخليجية.[٢]

٥.٢. استكمال ترسيم الحدود بين المملكة وقطر عام ٢٠٠٨م

تمت الإشارة آنفاً إلى أنه لم يتم تعيين الحدود البحرية بين البلدين في خور العديد، حيث أن آخر نقطة في تعيين وترسيم الحدود البرية بين البلدين بموجب اتفاقية الحدود لعام ١٩٦٥م، كانت النقطة (و) على ساحل خور العديد، والتي تم تحريكها قليلاً إلى الجنوب الشرقي بموجب "بيان المدينة المنورة" كما سبقت الإشارة، وكان من الممكن حسب قواعد القانون الدولي للبحار ذات الصلة، والممارسات الدولية في هذا المجال، تقسيم خور العديد مناصفة بين المملكة وقطر كما تم تقسيم "دوحة سلوى"، إلا أنه أثناء ترسيم الحدود بين المملكة وقطر رفضت قطر بحث موضوع الحدود البحرية في خور العديد، حيث قامت شركة الترسيم بترسيم الحدود البرية بين البلدين وتعيين الحدود البحرية في دوحة سلوى، وعند الوصول إلى نقطة

---

(1) United Nations, Office of Legal Affairs

(2) Riyadh Daily, No. 2087 dated 22 March 2001

الحدود على خور العديد لم يتم تعيين الحدود البحرية في خور العديد، وما من شك في أنه من الواضح للمتابع أن قطر أرادت منذُ البداية أن تكسب المزيد من الأراضي جهة خور العديد، حيث أنها كانت دوماً مترددة في تعيين وترسيم الحدود في تلك المنطقة، وكانت تسعى باستمرار إلى تعديل خط الحدود منذُ توقيع اتفاقية الحدود بين البلدين عام ١٩٦٥م، لأنها كانت تعتقد أن لها حقوقاً في تلك المنطقة، وهذا ما حدث في "بيان المدينة المنورة" المشار إليه أعلاه، حيث تم تعديل خط الحدود وكسبت قطر المزيد من الأراضي.

ولو أردنا أن نعيد إلى الأذهان كيفية نشأة حدود المملكة مع قطر، ومطالبات أمير قطر وسيادته وسلطته على شبه جزيرة قطرة منذُ الثلاثينيات، و التي كانت في حدود المدن والقرى المأهولة بالسكان، ولم تتجاوز أبدا، في حدها الأقصى، ابعد من الأراضي الواقعة عند قاعدة شبه جزيرة قطر، وذلك باعتراف شيخ قطر آنذاك، عندما كان على وشك أن يمنح امتياز التنقيب عن النفط لشركة النفط الانكليزية الفارسية the Anglo-Persian Oil Company (APOC)، وأرسل بعض رجاله مع فريق المسح الجغرافي التابع للشركة ليبين لهم حدود بلاده؛ والذي قيل عنها أن وراء قاعدة شبه جزيرة قطر منطقة محايدة، وتم مقارنتها بمطالبات قطر عند توقيع اتفاقية الحدود بين البلدين عام ١٩٦٥م، وما تم بعد ذلك من مطالبات وتعديل خط الحدود بموجب "بيان المدينة المنورة"، لوجدنا أن قطر حصلت على أكثر مما كانت تطالب به أو تسيطر عليه وتمارس سيادتها عليه عند نشأة الحدود ومطالبها الأساسية آنذاك، والتي

كانت تعتمد على ما تسيطر عليه فعلاً في ذلك الوقت، والذي يمكن في هذه الحالة اعتباره، وفقاً للقانون الدولي "التاريخ الحاسم" "critical date"، الذي على أساسه يمكن مناقشة الحدود وتعيينها بين البلدين.

وعلى كل حال، فإن المملكة العربية السعودية كانت تدعم دوماً التسوية السلمية للمنازعات الحدودية، فمنذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، والمملكة تحافظ على علاقات متميزة مع جيرانها، وتتصرف بصفتها الدولة الرائدة في المنطقة، وتعمل وفق ما يمليه عليها دورها المؤثر على الساحة العربية والإقليمية والدولية، فقد كانت طيلة فترة المفاوضات على مر السنين، من اجل تسوية النزاعات الحدودية مع جيرانها وفي كل مرحلة من مراحلها، وفي كل وقت، حريصةً كل الحرص على مصالحها من جهة، ومن جهة أخرى على التسوية السلمية للحدود وتوطيد أواصر الأخوة وحسن الجوار وتعميق الروابط الأخوية مع الدول المجاورة من اجل تحقيق الأهداف والآمال المشتركة.

وفي هذا الاتجاه، فقد قام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز بزيارة لدولة قطر خلال الفترة من ١٠-١٢ مارس ٢٠٠٨م، وعلى الرغم من أنه لم يتم الكشف عن أسباب الزيارة في ذلك الوقت، إلا انه اتضح فيما بعد أنها كانت تتعلق بتعزيز العلاقات الثنائية وتسوية الحدود بين البلدين،[١] تلا ذلك القيام بعدة زيارات متبادلة وعقد العديد من الاجتماعات بين مسئولين سعوديين وقطريين، كان من نتائجها أن تم بتاريخ

---

(١) تمت الإشارة إلى هذه الزيارة في ديباجة "المحضر المشترك" الذي وقعه وزيري الداخلية بالبلدين بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٨م، الذي عين الحدود البرية والبحرية فيما وراء خور العديد بشكل نهائي وقاطع.

١ يوليو ٢٠٠٨ م، الاتفاق على إنشاء مجلس تنسيق مشترك بين البلدين برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالمملكة العربية السعودية والشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولي عهد دولة قطر لتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين في المجالات السياسية والأمنية والمالية والاقتصادية والتجارية والاستثمارية والثقافية والإعلامية وغيرها من المجالات الأخرى التي تتطلبها مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين،[١] كما تم بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٨م، عقد اجتماع بين صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وأخيه معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة قطر، في جده، تم خلاله التوقيع على "محضر مشترك"، تضمن استكمال تعيين الحدود البحرية فيما وراء خور العديد، وتضمن إحداثيات خط الحدود البرية والبحرية، وأرفق به خارطتين موقعتين من الطرفين، واعتبر المحضر والخارطتين جزء مكمل لاتفاقية تعيين الحدود البرية والبحرية لعام ١٩٦٥م، وجزء لا يتجزأ منها،[٢] وقد تمت المصادقة على المحضر من قبل حكومة المملكة،[٣] وحكومة قطر،[٤] وتبادل الطرفان وثائق التصديق،[٥] كل ذلك خلال فترة وجيزة لا تتجاوز

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٠٨١٤ بتاريخ ٧يوليو ٢٠٠٨م.

(2)United Nations, Office of Legal Affairs

(٣) بموجب وثيقة التصديق المؤرخة في ٩ ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٤) بموجب وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م، بناء على قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٨م.

(٥) بموجب محضر تبادل وثائق التصديق المؤرخ في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨م.

ستة اشهر، مما يدل على رغبة الطرفان في تسوية الحدود البرية والبحرية بشكل نهائي وقاطع، كما تم تسجيل المحضر المشترك بالأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم (٣٠٢٤٩)، وإيداع نسخة منه باللغة الانجليزية.[1]

٢,٥,١. الحدود البرية

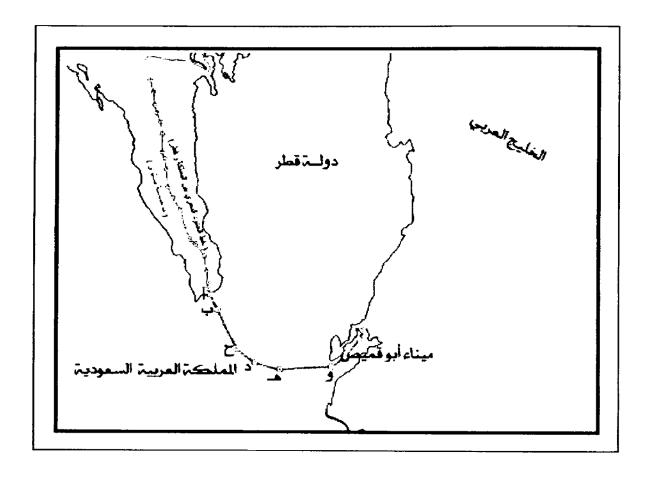
وفقا لهذا الاتفاق فقد تم تعديل خط الحدود للمرة الثانية، حيث تم إلغاء النقطة الحدودية (و) أو (F)، وهي آخر نقطة حدودية برية، والتي كانت تقع على ساحل خور العديد، حسب الاتفاقيات السابقة بين البلدين، وتم استحداث أربعة نقاط حدودية جديدة، حيث يبدأ خط الحدود الجديد من النقطة (هـ)، وهي النقطة التي تسبق في التسلسل حسب الترسيم السابق النقطة (و) الملغية، في خط مستقيم باتجاه الجنوب الشرقي، ثم إلى الشمال حتى آخر نقطة من نقاط الحدود وهي النقطة رقم (٥) التي تقع على رأس ساحل خور العديد من الشمال،[2] وبذلك تكون قطر قد حصلت على شريط ساحلي يمتد من النقطة (هـ) ويستمر محاذياً للساحل جنوب خور العديد،[3] أي مساحة من الأرض جنوب شرق خور العديد، إضافة إلى خور العديد بالكامل، وأصبح لقطر حدوداً برية مع المملكة جنوب شرق خور العديد (انظر الخريطة رقم ١٨ورقم ١٩).

---

(1) United Nations Office of Legal Affairs.

(٢) الفقرة (٤) من المحضر المشترك لعام ٢٠٠٨م.

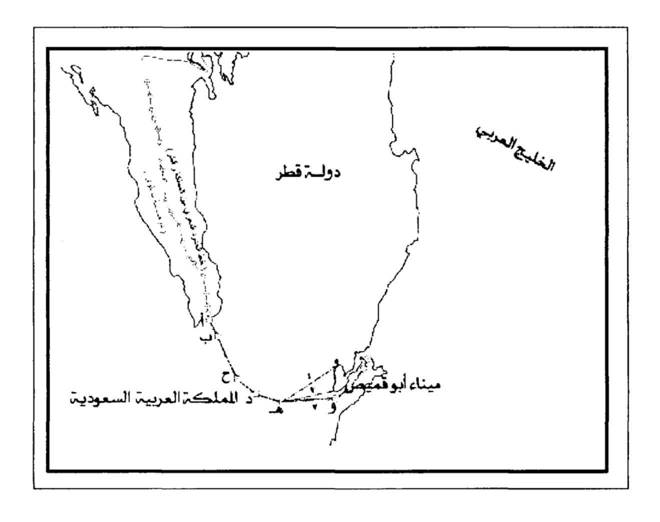
(٣) نفس المرجع.



خريطة رقم (١٨)

الحدود البرية بين المملكة وقطر وفق اتفاق عام ٢٠٠٨م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية



خريطة رقم (١٩)

(١) خط اتفاقية ١٩٦٥م

(٢) خط اتفاق المدينة ١٩٩٢م

(٣) خط اتفاق عام ٢٠٠٨م

٢,٥,٢. الحدود البحرية

فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين البلدين، فإن "المحضر المشترك" عينها بإحداثيات جغرافية من النقطة (١) بالقرب من رأس خور العديد في طرفه الشمالي من جهة البحر إلى النقطة (٩) على التماس أو بالقرب من الحدود البحرية القطرية الإيرانية، وقد تضمن "المحضر المشترك" أن تبعد نقاط الإحداثيات الجغرافية تسلسل (٣-٩) ثلاثة أميال بحرية من الإحداثيات الواردة في البند (ثانياً) من المحضر، وهي أربعة نقاط تسلسل (١-٤)،[1] ويتضح أن هذه الإحداثيات هي نفسها إحداثيات خط الحدود البحرية بين قطر وأبو ظبي لعام ١٩٦٩م، وإن كان لم يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر المشترك، كما يلاحظ أن تلك النقاط تبدأ في اتفاقية ١٩٦٩م، من النقطة (أ) أو (A) من نقطة التقاء الحدود البحرية القطرية الإيرانية، ثم يستمر في خطوط مستقيمة ليصل بين النقاط (ب، ج) إلى أن يصل إلى نقطة (د)، على ساحل خور العديد.

يلاحظ أنه في اتفاقية ١٩٦٩م، بين أبو ظبي وقطر، عينت جزيرة "ديينه" لأبوظبي وخصص له بحراً إقليمياً عبارة عن قوس أو نصف دائرة، وبذلك يتضح أن الاتفاق الذي تضمنه المحضر المشترك أراد أن يبعد خط الحدود البحري بين المملكة وقطر (٣) ثلاثة أميال بحرية عن خط الحدود البحري بين قطر وأبو ظبي (الإمارات) المعين بموجب اتفاقية الحدود البحرية بين البلدين لعام ١٩٦٩م، وإن كان الاتفاق لم ينص على ذلك صراحة، وبذلك فهما يمتدان بشكل متوازي حتى فيما يتعلق بالقوس المحدد للبحر

(١) الفقرة (١) من المحضر المشترك لعام ٢٠٠٨م.

الإقليمي لجزيرة "دبينه"، كما أن خط الحدود البحري بين المملكة وقطر يقع إلى الشمال الغربي من خط الحدود البحري بين قطر وأبو ظبي (الإمارات)، وهذا يعني أن مسافة ثلاثة أميال بين الخطين تقع داخل المياه القطرية حسب اتفاقية ١٩٦٩م، كما نص الاتفاق على أن تمكن السفن من المغادرة والوصول إلى الميناء السعودي وصولاً إلى البحر العام،[١] ولم يحدد الاتفاق أي الموانئ السعودية، وأي السفن التي يجب أن تمكن من الوصول إلى الميناء السعودي وحجمها وما إلى ذلك مما كان يجب إيضاحه، حتى لا تترك أي إمكانية لنزاع محتمل في المستقبل، فعلى سبيل المثال، كان من المهم الإشارة إلى الموانئ السعودية بصيغة الجمع، وليس بصيغة المفرد، والتي تقيمها المملكة في مياهها الواقعة على ساحل الجهة الشرقية من خور العديد، كما كان من المهم أيضا الإشارة إلى ما يدل على صلاحية المنطقة التي توصل إلى البحر العام للملاحة العميقة، بحيث تناسب جميع أحجام السفن التي ستصل من البحر العام إلى الموانئ السعودية وبالعكس.

وكما جرت عليه الممارسات الدولية في اتفاقيات الحدود البحرية بين الدول الواقعة على الخليج العربي، فإن إحدى مزايا تلك الاتفاقيات معالجة استغلال الثروات الطبيعية وموارد البترول والغاز المكتشفة أو المتوقع اكتشافها في المنطقة، وفي هذا السياق، فإن المحضر المشترك بين المملكة وقطر عالج مسألة ملكية الثروات الطبيعية الواقعة تحت قاع البحر في المنطقة البحرية المحددة بالإحداثيات الموضحة في الفقرة (٢) من المحضر،

(١) الفقرة (٣) من المحضر المشترك لعام ٢٠٠٨م.

حيث منح المحضر ملكيتها لدولة قطر، وأشار إلى تمكين السلطات القطرية من حراسة آبارها ومنشآتها النفطية في تلك المنطقة.

وقد اعترضت دولة الإمارات على المحضر المشترك، الذي يستكمل تعيين الحدود البرية والبحرية بين المملكة وقطر الموقع بين البلدين بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٨ م، والملحق باتفاقية الحدود البرية والبحرية الموقعة بين البلدين بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٥م، بحجة أنه يتعارض مع اتفاقية تسوية الحدود البحرية وملكية الجزر بين أمارتي أبو ظبي وقطر الموقعة في ٢٠ مارس ١٩٦٩م، ويتعارض مع اتفاقية نقل الغاز من خلال خط أنابيب بين دولة الإمارات وقطر الموقعة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤م، كما أشارت دولة الإمارات إلى أن الاتفاق الذي تضمنه المحضر المشترك ينتهك سيادتها على جزيرة "ديينه" وعلى بحرها الإقليمي، وعلى جزء من البحر الإقليمي لجزيرة "مكاسب"،[1] وقد ردت المملكة على دولة الإمارات مكررةً عدم اعترافها باتفاقية عام ١٩٦٩م، الموقعة بين قطر وأبو ظبي، وأنها لا زالت ترفضها، كما أنها تحتفظ بحقوقها السيادية وولايتها على المنطقة البحرية الممتدة من سواحلها، وأكدت أن لها حقوقاً في جزيرة (مكاسب) وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٤م، وأنها دعت عدة مرات شقيقتها دولة الإمارات إلى تنفيذ المادة الخامسة من اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين البلدين لعام ١٩٧٤م،

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٩م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs.

المتضمنة أن يقوم ممثلو البلدين في اقرب وقت ممكن بتعيين الحدود البحرية بينهما.[1]

وقد تضمن المحضر المشترك تكليف اللجنة الفنية السعودية القطرية المشكلة بموجب المادة (٥) من اتفاقية تعيين الحدود البرية والبحرية لعام ١٩٦٥م، بوضع علامات الحدود على الأرض في اقرب وقت، طبقاً لما تم الاتفاق عليه، وطبقاً للخريطة المرفقة، والإحداثيات الجغرافية الموضحة في المحضر المشترك، وبالفعل بدأت اللجنة عقد اجتماعها الأول في الرياض في ديسمبر ٢٠٠٨م،[2] ثم توالت الاجتماعات بالتناوب بين البلدين، حتى تم توقيع عقد استكمال ترسيم الحدود البرية وتعيين الحدود البحرية فيما وراء خور العديد في يناير ٢٠١٠م، الذي تم ترسيته على إحدى الشركات العالمية[3] التي بدأت ترسيم الحدود البرية وتعيين الحدود البحرية بين

---

(١) "وثيقة رسمية" مذكرة رسمية مرسلة من حكومة المملكة العربية السعودية إلى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩ م انظر: United Nations, Office of Legal Affairs.

(٢) وكالة الأنباء السعودية.

(٣) وكالة الأنباء القطرية (قنا) بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٠م.

٣. المفاوضات بين المملكة وسلطنة عمان في مرحلة ما بعد الاستقلال

مثل الوضع في الأمارات العربية المتحدة، فإن رحيل بريطانيا من منطقة الخليج اثر أيضاً ايجابياً في العلاقات السعودية مع سلطنة عمان، كما أن معايير التعامل مع العالم الخارجي تغيرت كثيراً منذُ تولي السلطان قابوس السلطة في عام ١٩٧٠م، ونتيجةً لذلك، فقد بدأت عمان تفتح أبوابها للعالم الخارجي، وفيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين المملكة وعمان، فإن النزاع الرسمي الوحيد كان على السيادة على البريمي، حيث لا توجد أي مطالبات سعودية محددة بالنسبة لبقية المناطق، وكانت الحدود السعودية – العمانية هي حدود بحكم الأمر الواقع *de facto* ، وهي الحدود التي كانت قد أعلنت عنها بريطانيا من طرف واحد نيابة عن سلطان عمان في عام ١٩٥٥م، ولو افترضنا أن البريمي كانت لا تزال ستحل عن طريق التحكيم الدولي، فإن حجر الزاوية في القضية سيكون تحديد "التاريخ الحاسم" **critical date** للنزاع الرسمي، وما هي الأعمال السيادية التي كانت تمارس في البريمي منذُ ذلك التاريخ الحاسم للنزاع، والدولة التي كانت تقوم بتلك الأعمال السيادية، والتي من شأنها "أي الأعمال السيادية" أن تدعم الموقف القانوني للدولة التي كانت تمارسها منذُ ذلك التاريخ، ويمكن القول في هذا الصدد، انه من الناحية القانونية، فإن الاحتلال السلمي الفعال في مرحلة ما بعد ١٩٥٥م، من قبل بريطانيا نيابة عن مستعمراتها، قد يعزز موقفها القانوني في المطالبة بالسيادة على البريمي، ولكن المملكة العربية السعودية، أيضا قد مارست السيادة الفعالة وليست

الصورية، وبصفةٍ مستمرة على تلك المنطقة، وكانت مظاهر أعمال السيادة ظاهرة ولا شك فيها، وان بريطانيا قامت باحتلال المنطقة بعد انهيار التحكيم الدولي، في انتهاك صريح وواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي التي تحرم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، كما انه كان من المفترض أن يترك تحديد الوضع القانوني للبريمي للتحكيم الدولي بموجب اتفاقية التحكيم لعام ١٩٥٤م، ولكن بريطانيا عرقلت إجراءات التحكيم عندما استقال ممثلها في لجنة التحكيم، لعلم بريطانيا أن المملكة كانت تمارس السيادة الفعالة في المنطقة المتنازع عليها، وان حكم محكمة التحكيم كان سيكون لصالح المملكة لا محالة.

وفي السنة الثانية لتولي السلطان قابوس السلطة، وتحديداً في عام ١٩٧١م، اتخذت كلاً من المملكة وعمان خطوة عملية أولى نحو حل النزاع في منطقة البريمي، والتي كانت دائما السبب الجذري للنزاع بين البلدين، حيث وقع الطرفان اتفاقاً في عام ١٩٧١م، اعترفت بموجبه المملكة بسيادة سلطنة عمان على ثلاثة من قرى البريمي، بالإضافة إلى ذلك، وقعت الدولتان اتفاقية للتعاون الأمني بين البلدين في عام ١٩٨٢م، من أجل منع وقوع حوادث الحدود وتنظيم دوريات أمن الحدود.

وقد أصبحت عمان حليفاً حيوياً للمملكة العربية السعودية في شبه الجزيرة، وكذلك لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث برزت بوصفها إحدى الدول الرائدة في منظمة الدول المستقلة المصدرة للبترول (IPEC)، في منطقة الشرق الأوسط، وبالتالي وجدت نفسها تتخذ بعض التدابير، كثقل موازن للمملكة العربية السعودية، ضمن منظمة الدول المنتجة للنفط

(اوبك) (OPEC) ، ولذلك، فهي تحاول تسوية خلافاتها مع جيرانها، في حين تقوم بتكثيف البحث لاكتشاف النفط في الحقول القريبة من الحدود المتنازع عليها، خاصة في حقل الخوار بالقرب من "أم الزمول"، حيث الإنتاج الكثيف للنفط هناك، الأمر الذي أعطى دفعة قوية للتوصل إلى اتفاقية تعيين الحدود مع المملكة العربية السعودية.

وقد أدرك الطرفان أن إلى الرجوع إلى الماضي من شأنه أن يجعل النزاع الحدودي أكثر تعقيداً، وبالتالي فإن تسويته بالطرق السلمية ستكون بعيدة المنال، سيما أنهما كانا على طرفي نقيض، ابتداءً من الخط الأزرق من ناحية، إلى المطالبة بالسيادة التامة على كامل المنطقة التي تصل إلى رأس الحد وما بعده، وتستند على الحقوق الموروثة للدولة السعودية، من ناحية أخرى، فبالنسبة للمملكة، كان من المستحيل تخليها عن هذه المطالبات، لان مصداقية الدولة ستكون على المحك، ولذلك، كان يجب التوصل إلى أي شكل من أشكال التسوية الحدودية بين البلدين، حيث كان على عمان أن تقبل انه لم يكن هناك أي حدود محددة بحكم القانون *de jure* بينها وبين المملكة، وان الحدود مع المملكة كانت حدوداً بحكم الأمر الواقع *de facto* ، وانه حان الوقت لتسوية الحدود تسويةً نهائية، على هذا الأساس، فإنه كان من الممكن أن تقبل المملكة بالوضع الراهن للحدود مع عمان، مع بعض التعديلات هنا وهناك، وعلى أساس الحصول على منفذ على ساحل البحر العربي، كما أن سلطنة عمان قد تقوم بالمزيد من الاعتراف بمركز المملكة الرائد في شبه الجزيرة من النواحي السياسية والاقتصادية، وقد كانت الخرائط التي

كانت تنتجها المملكة في ذلك الوقت، تظهر أنها تخلت عن مطالبها في ظفار، وان خط الحدود بين المملكة وسلطنة عمان يشبه ذلك الذي أعلنت عنه بريطانيا عام ١٩٥٥م،[١] كان هذا مؤشراً إيجابياً، وربما كان هو المبدأ، الذي تم على أساسه التوصل إلى تسوية الحدود في عام ١٩٩٠م، ولذلك التقى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله والسلطان قابوس على مستوى رؤساء الدول في ديسمبر ١٩٨٩م، للتوصل إلى بعض التفاهمات الأساسية، بينما كان الوزراء المعنيون يعملون على تفاصيل اتفاق بشأن حقوق الرعي للقبائل ونقاط العبور على الحدود.[٢]

في ٢١ مارس ١٩٩٠م زار السلطان قابوس المملكة العربية السعودية وعقد مع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله اجتماعاً في حفر الباطن في المملكة لبحث تفاصيل الاتفاق بشأن الحدود النهائية،[٣] حيث وقد وقع الطرفان اتفاقية تعيين الحدود بين البلدين، التي سوت النزاع الحدودي بشكل حاسم ونهائي،[٤] كما وقع وزيري الداخلية

(1) Schofield, Border and Territoriality in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Nineteenth Century, in Schofield, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States (London, 1994) p. 24.

(٢) وكالة الأنباء السعودية، بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٠ م، فيما يتعلق بحقوق الرعي للقبائل ونقاط العبور على الحدود، انظر: مجموعة المعاهدات، المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم (٥)، كذلك: الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية مع دول الجوار، الإصدار الأول، ٢٠١٠م، محفوظات حرس الحدود السعودي.

(٣) جريدة أم القرى، رقم ٣٣٠١ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٠م.

(٤) انظر: مجموعة المعاهدات، المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم (٥)، كذلك: الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية مع دول الجوار، الإصدار

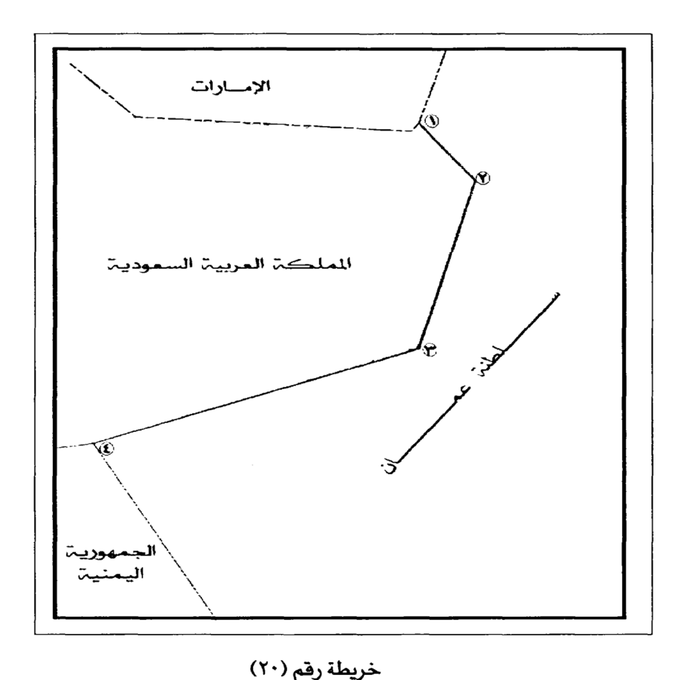
في البلدين في نفس الوقت بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٠م، ملحقين إضافيين، الأول بشأن تنظيم سلطات الحدود بين البلدين، والثاني بشأن تنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود، وكذلك اتفاقية للتعاون الأمني وتسليم المجرمين بين البلدين، وقد تم التصديق على الاتفاقية من قبل الطرفين،[1] وتم تبادل وثائق التصديق بينهما يوم ٢١ مايو عام ١٩٩١م، في وزارة الخارجية السعودية في الرياض،[2] وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن خط الحدود بُني على أساس الخط المعلن عنه، أو الحدود الواقعية، أو قريباً من الحدود القائمة، حيث يمتد في (٤) نقاط رئيسة، يبدأ من النقطة رقم (١) عند "أم الزمول"، وعند التقاء خط العرض (٢٢) درجة و (٤٢) دقيقة و (٣٠) ثانية شمالا وخط طول (٥٥) درجة و(١٢) دقيقة و (٣٠) ثانية شرقا، ثم يستمر في خط مستقيم إلى النقطة (٢) عند تقاطع خط عرض (٢٢) درجة شمالا وخط طول (٥٥) درجة و (٤٠) دقيقة شرقا، من هناك يمتد خط الحدود إلى النقطة (٣) عند تقاطع خط عرض (٢٠) درجة شمالا وخط طول (٥٥) درجة شرقا ثم إلى النقطة (٤) عند تقاطع خط عرض (١٩) درجة شمالا وخط طول (٥٢) درجة شرقا.[3] (انظر الخريطة رقم ٢٠)

الأول، ٢٠١٠م، محفوظات حرس الحدود السعودي، كذلك انظر: Schofield, (ed.), , Arabian Boundary Disputes, ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٧٣٠ــ٧٤٦.

(١) بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٣ وتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٠ م، وأيضا في جريدة أم القرى، رقم ٣٣٠٥ تاريخ ٢٠ إبريل ١٩٩٠م.

(٢) أم القرى رقم ٣٣٥٨ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩١م.

(٣) المادة (٢) من اتفاقية الحدود السعودية ــ العمانية العام ١٩٩٠ م.



خريطة رقم (٢٠)

الحدود بين المملكة وسلطنة عمان وفق اتفاقية عام ١٩٩٠م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

وقد اتفق البلدان على إنشاء لجنة فنية مشتركة مكونة من أربعة أعضاء من كل بلد من أجل القيام بعملية المسح والإشراف على عملية ترسيم الحدود التي ستنفذ من قبل إحدى الشركات المتخصصة،[(١)] وفي ١٠ تموز ١٩٩٥م، وقعت الدولتان على خرائط ترسيم الحدود في حفل التوقيع في مدينة الرياض، والتي بموجبها تم الانتهاء من ترسيم الحدود بين المملكة وسلطنة عمان،[(٢)] وتم تشييد العلامة الحدودية، التي استكملت في مارس ١٩٩٥م، واستغرق ثلاث سنوات، نتيجةً للعقبات الجغرافية الهائلة، التي كان ينبغي التغلب عليها، بما في ذلك الكثبان الرملية العالية التي تصل في بعض الأماكن إلى ارتفاع (٢٠٠) م.[(٣)]

كما أن البلدين ورغبةً منهما في استتباب الأمن على حدودهما المشتركة، وتسوية أي خلافات بالطرق والوسائل السلمية، وقعا بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٠م ــ أي تاريخ توقيع اتفاقية الحدود ــ اتفاقاً بشأن تنظيم اختصاصات سلطات الحدود بينهما ــ الذي سبقت الإشارة إليه أعلاه - أُلحق باتفاقية الحدود لعام ١٩٩٠م، والذي يهدف بشكلٍ عام إلى تسوية الخلافات والمخالفات والحوادث التي تقع في منطقة الحدود،[(٤)] التي تم تحديدها على أنها المنطقة الممتدة من خط الحدود بين البلدين إلى عمق خمسة كيلو مترات داخل إقليم كل من الطرفين،[(٥)] والتي لا يجوز لأي من

(١) المواد (٣) و (٤) من اتفاقية الحدود السعودية ــ العمانية العام ١٩٩٠ م.

(٢) صحيفة الحياة، العدد ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ تموز ١٩٩٥م.

(٣) صحيفة الحياة، العدد ١١٨٢٨ بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٥م.

(٤) المادة (١) من ملحق تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان.

(٥) المادة (٢) الفقرة (١) من ملحق تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان.

الطرفين إقامة أية منشآت أو مخيمات أو ما يشابهها فيها، باستثناء منشآت المنافذ الرسمية، ومنشآت قوات الحدود،[١] كما يهدف الاتفاق إلى تبادل المعلومات لمنع التهريب والتسلل، وإيضاح آليات التعاون المشترك لمنع اجتياز الحدود، وكيفية مطاردة المجرمين، والإجراءات اللازمة للقبض عليهم بتعاون البلدين، وما إلى ذلك مما يهدف إلى العمل الأمني المشترك بين البلدين،[٢] ويرأس سلطات الحدود من الدرجة الأعلى وزيري الداخلية بالبلدين[٣] وتجتمع بالتناوب في إقليم كلا البلدين مرة واحدة كل سنة أو كلما دعت الحاجة.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات اعترضت على اتفاقية الحدود بين المملكة وسلطنة عمان، وبالتحديد على موقع نقطة "أم الزمول" مدعيةً أنها تقع داخل أراضيها، وقامت بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩٣م، بإزالة علامة الحدود الرئيسة رقم (١) في "أم الزمول"، ثم أعادت بناءها بناءً على التفاهم بين البلدين، يضاف إلى ذلك انه عندما قامت دولة الإمارات وسلطنة عمان بتعيين الحدود بينهما في القطاع الحدودي من "أم الزمول" إلى شرقي العقيدات وتوقيع الاتفاقية الحدودية بينهما بتاريخ ١ مايو ١٩٩٩م أتضح أن هذه الاتفاقية أدخلت منطقة سعودية كانت ضمن إقليم المملكة حسب اتفاقية الحدود السعودية ـ الإماراتية لعام ١٩٧٤م أدخلتها ضمن إقليم دولة الإمارات، وهذا يدل على تجاهل دولة الإمارات للاتفاقية الموقعة بينها وبين

(١) المادة (٢) الفقرة (٢) من ملحق تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان.

(٢) المواد (٦،٧، ٨، ٩، ١٤) من ملحق تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان.

(٣) المادة (١٣) الفقرة (٢) من ملحق تنظيم سلطات الحدود بين المملكة وسلطنة عمان.

المملكة، حيث نصت على أنه "ومن نقطة (ل) ــ وهي آخر نقطة من نقاط الحدود بين المملكة والإمارات حسب الاتفاقية ــ تمتد الحدود إلى نقطة تلاقي حدود كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والتي سيتم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث".[١]

٤. تعيين الجرف القاري بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين

كما هو معروف فإن المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين تتقابلان على الجانب الغربي للخليج العربي، وقد تم التوصل إلى الاتفاقية الخاصة بتعين حدود الجرف القاري بينهما بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٥٨م،[٢] كأول اتفاقية لتعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج العربي، وأعدت خريطة نهائية توضح الحدود والإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود بين البلدين، وتم تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بتاريخ ٢٦ فبراير١٩٥٨م، وأصبحت سارية المفعول منذ ذلك التاريخ، وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٣٠٢٤٨ وتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣م.[٣]

استخدمت الاتفاقية الحدودية السعودية ــ البحرينية معيار "خط الوسط" لتحديد خط الحدود البحري بين البلدين، حيث يربط بين منتصف المسافة لمجموعة نقاط محددة على شاطئ الدولتين، ويمتد خط الحدود

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية الحدودية السعودية ــ الإماراتية لعام ١٩٧٤م.

(٢) انظر: جريدة أم القرى، العدد (١٧٠٨) تاريخ ١٧ شعبان ١٣٧٧هـ، الموافق ٧ مارس ١٩٥٨م، انظر أيضا: United Nations, Office of Legal Affairs

(3)United Nations, Office of Legal Affairs

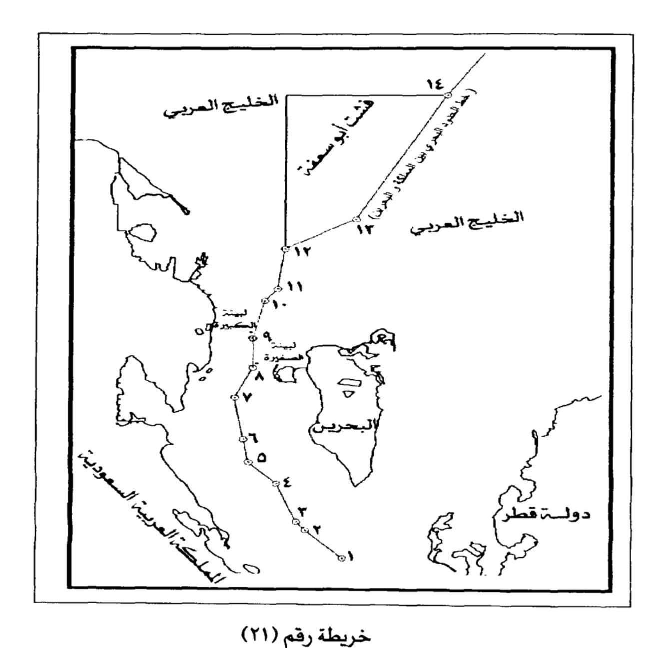
ليصل بخطوط مستقيمة بين النقطة (١)، التي تقع في نصف المسافة بين الخط الموصل بين طرف رأس البر في أقصى الجنوب من البحرين، ورأس أبو محارب على ساحل المملكة العربية السعودية،[١] والنقطة (١٤) عند التقاء خط عرض (٢٦) درجة، و(٣٧) دقيقة، و(١٥) ثانية شمالاً، مع خط طول (٥٠) درجة، و(٣٣) دقيقة، و(٢٤) ثانية شرقا تقريباً،[٢] كما أن الاتفاقية لم تأخذ بمبدأ "خط الوسط" في المنطقة بين النقطة (١٢) إلى النقطة (١٤)، بل عينت خط الحدود بإحداثيات جغرافية، بهدف تعيين حدود منطقة "فشت أبو سعفة"، ووضعها بالكامل في الجانب السعودي من خط الحدود،[٣] (انظر الخريطة رقم ٢١)

---

(١) المادة (١) الفقرة (١) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

(٢) المادة (١) الفقرة (١٤) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

(٣) المادة (٢) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.



خريطة رقم (٢١)

خط الحدود البحرية بين المملكة العربية السعوديو ومملكة البحرين وفق اتفاقية عام ١٩٥٨م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

وما من أدنى شك في انه لو تم اعتماد مبدأ "خط الوسط" في هذا الجزء من الحدود، فإن خط الحدود كان سيخترق منطقة "فشت أبو سعفة"، فيكون جزء منها في الجانب السعودي والجزء الآخر في الجانب البحريني، لذلك تم الخروج عن مبدأ "خط الوسط" وتم تعديله بما يتفق ووضع منطقة "فشت أبو سعفة"، كما نصت الاتفاقية على أن تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بإدارة تلك المنطقة، واستغلال موارد الزيت، وتتقاسم حكومتا الدولتين الإيراد الصافي الناتج عن هذا الاستغلال.

كما قررت الاتفاقية السيادة على جزيرة (لبينة الكبيرة) للمملكة العربية السعودية،[1] وجزيرة (لبينة الصغيرة) لمملكة البحرين،[2] دون أن تعين بحراً إقليميا خاصاً بتلك الجزر، وهنا أيضا تم الخروج عن مبدأ "خط الوسط" وتم تعديله بما يتفق ووضع تلك الجزر، أما فيما يتعلق بتعين الجزء المتبقي من خط الحدود فيما وراء النقطة (١٤)، فإن الاتفاقية نصت أن يمتد خط الحدود إلى المدى الذي يتفق مع النطق الملكي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٤٩م،[3] ومع الإعلان الصادر من مملكة البحرين بتاريخ ٥ يونيه ١٩٤٩م،[4] وإمعانا في الإيضاح، فقد نصت الاتفاقية على أن ما كان واقعاً

(١) المادة (١) الفقرة (٩) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

(٢) المادة (١) الفقرة (٨) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

(٣) النطق الملكي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٤٩م يتعلق بإعلان بالمملكة عن سياستها فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحل المملكة، وأن تلك المناطق تخضع لرقابة الدولة وولايتها، انظر الفصل الثاني من الباب الأول أعلاه، وللاطلاع على نص النطق الملكي الكريم، انظر: جريدة أم القرى، ملحق العدد (١٢٦٣) بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٤٩م.

(٤) المادة (١) الفقرة (١٥) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

يسار خط الحدود بين البلدين فهو للمملكة العربية السعودية، وما كان واقعاً يمن الخط فهو لملكة البحرين.[١]

٥. تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية

المملكة وإيران دولتان متقابلتان على الخليج العربي، وقد تركز الخلاف بين الدولتين على السيادة على جزيرتي "العربية" و "وفارسي" اللتان تقعان في الخليج العربي، بالقرب من خط الوسط بين الدولتين، بالإضافة إلى النزاع الذي كان قائماً بينهما حول حدود الامتداد القاري، بسبب اكتشاف النفط في منطقة الخليج.

تم تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين بموجب اتفاقية الحدود البحرية التي وقعها الطرفان بتاريخ ٢٤ اكيوبر١٩٦٨م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ يناير١٩٦٩م، وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٩٩٧٦ وتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩م،[٢] التي حلت محل اتفاقية عام ١٩٦٥م، ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية السعودية- الإيرانية لعام ١٩٦٨م، تعتبر إضافة في غاية الأهمية للقانون الدولي، ومساهمة مهمة في تطور قواعد وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ قبل أن تصدر محكمة العدل الدولية قرارها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال *The North Sea Continental case* إلا أن

(١) المادة (١) الفقرة (١٦) من اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين.

(2)United Nations, Office of Legal Affairs

فكرة وأسلوب التسوية الحدودية كانت متطابقة مع آراء المحكمة في هذه القضية، والتي تعتبر القضية الرئيسة التي وضعت الكثير من الأحكام والقواعد القانونية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن إعلان المملكة عن سياستها فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي، المتاخمة لسواحلها، بموجب النطق الملكي[١] بتاريخ ١ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩م، أشار إلى أن تلك المناطق تخضع لرقابة الدولة وولايتها، وانه سيتم تحديدها وفقاً لمبادئ العدالة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول المجاورة التي لها رقابة وولاية ما تحت البحر وقاعه في المناطق المجاورة، وهذا يعني أن سياسة المملكة بهذا الشأن تتفق تماماً مع أحكام وقواعد القانون الدولي، وأنها أرادت منذ وقت طويل أن تسوي جميع حدودها بالطرق السلمية عن طريق الدخول في مفاوضات مع الدول المجاورة لها والمتقابلة معها من أجل توقيع اتفاقيات التسويات الحدودية.

تم استخدام معيار "خط الوسط" لتعيين خط الحدود البحري، والذي يعني أن كل نقطة على هذا الخط مساوية الأبعاد لخطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة، ويصل خط الحدود البحري بين المملكة وإيران بخطوطٍ مستقيمة بين (١٤) أربعة عشرة نقطة محددة بإحداثيات جغرافية،[٢] حيث أن النقطة الأولى تلتقي عندها الحدود البحرية

---

(١) للاطلاع على نص النطق الملكي انظر: جريدة أم القرى، ملحق العدد (١٢٦٣) بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٤٩م.

(٢) المادة (١) من الاتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية،

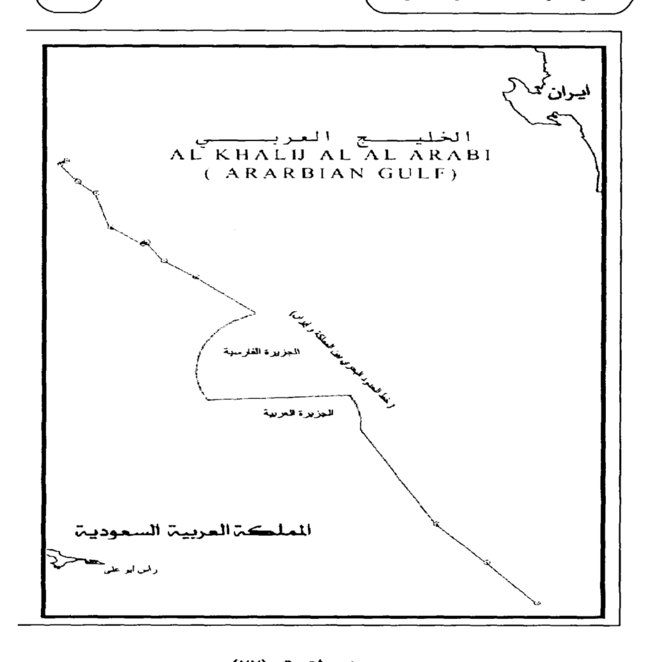
السعودية ـ البحرينية والحدود البحرية الإيرانية ـ البحرينية، كما أن اتجاه وامتداد خط الحدود تمت الإشارة إليه في الاتفاقية كلما كان ذلك ضرورياً، كما تم إدخال بعض التعديلات على "خط الوسط" في بعض الحالات الخاصة، وهو ما عبرت عنه اتفاقيات القانون الدولي للبحار بـ "الظروف الخاصة"،[1] مثل ما يتعلق بمواقع جزيرتي "العربية" و"فارسي" اللتان تقعان بالقرب من خط الوسط.

وتم في الاتفاقية التي كانت مختصرة، وكتبت بلغة بسيطة وواضحة، الاعتراف بسيادة المملكة على الجزيرة "العربية"، وسيادة إيران على جزيرة "فارسي"، وتم تكييف خط الحدود البحرية الرئيس بين البلدين، وهو خط الوسط، بحيث تعطى كل جزيرة من تلك الجزر بحراً إقليمياً عبارة عن قوس بمسافة (١٢) ميلاً بحرياً، وعند تداخل البحر الإقليمي للجزيرتين فإنه يتم رسم خط الوسط بينهما، والتي تمثل خط أدنى جزر لهما،[2] فعندما تم تعيين خط الحدود بين الدولتين المتقابلتين السعودية وإيران عن طريق اعتماد معيار خط الوسط تم تحريك خط الحدود إلى هذا القوس في الطرف الآخر من خط الوسط (انظر الخريطة رقم ٢٢)

---

(١) المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية،



خريطة رقم (٢٢)

خط الحدود البحرية بين المملكة العربية السعوديو ومملكة البحرين وفق اتفاقية عام ١٩٥٨م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

وبالنسبة لجزيرة "خرج" الإيرانية الواقعة على بعد (١٧) ميل بحري تقريباً من الساحل الإيراني فقد خصص لها نصف الأثر عند تعيين خط الحدود البحري بين البلدين في الجزء الشمالي، على الرغم من أن إيران طالبت بان يكون لجزيرة "خرج" أثرا كاملا، وهو ما يعني أن تعامل معاملة الإقليم البري لإيران، الأمر الذي كان سيؤثر على رسم خط الوسط، الذي سيأخذها في الاعتبار، والذي سيكون خط الوسط بينها وبين الساحل السعودي، أما إذا أعطيت نصف الأثر، فإن ذلك يعني انه لا اثر لها عند تعيين خط الوسط الذي سيكون في وسط المسافة بيم الساحل السعودي والساحل الإيراني، ويرى Kapoor وKerr أن "نصف الأثر" يقدم حلاً أكثر إنصافاً، وأن تطبيق هذا الأسلوب في الاتفاقية السعودية الإيرانية لأول مرة عام ١٩٦٥ م، أدى إلى تطبيقه بعد ذلك في حالات عديدة.[(١)]

كما أن اتفاقية الحدود البحرية السعودية ـ الإيرانية تميزت بأنها عالجت موضوع استغلال الثروات الطبيعية وموارد البترول والغاز المكتشفة أو المتوقع اكتشافها في المنطقة، حيث نصت على تحديد منطقة تمتد لمسافة (٥٠٠) متر على جانبي خط الحدود بين الدولتين مقاسه من خط الحدود يحظر فيها القيام بعمليات الحفر من أجل الزيت أو الغاز،[(٢)] وبالتحليل القانوني لمفهوم هذه العلاقات المتبادلة بين تلك الدول، فيما يتعلق بمعالجة وضع الجزر، فإن مواقع الثروات البترولية المكتشفة، وحظر

---

(١) انظر: Kapoor and Kerr, A Guide to Maritime Boundary Delimitation، مرجع سابق، ص ص ٨٢ ــ ٨٣.

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية،

التنقيب في الآبار المجاورة لخط الحدود فإن S.H.Amim ، علق على الاتفاقية السعودية الإيرانية لعام ١٩٦٨م بقوله:

تعتبر المسألة المتعلقة بمدى تأثير الجزر على الجرف القاري بما في ذلك حالة جزيرة "خرج" تأثير جزئي ، كما أن القاعدة القانونية لهذا الرأي تتلخص في مفهوم التقسيم المتساوي للنفط الموجود في تلك المواقع، وعلى افتراض تقييم النزاعات على مخزون النفط فإن السعودية وإيران اتفقتا بموجب اتفاقية ١٩٦٨م على رسم خط الحدود الذي يقسم المخزون النفطي إلى قسمين متساويين، حيث يقع خط الحدود في نصف المسافة بين الخطوط المحددة لجزيرة "خرج" باعتبارها نقاط قاعدة وطنية، والخطوط الأخرى، إضافة إلى ذلك، فإنه لتلافي السيطرة على مخزون النفط من قبل طرف واحد فقط، فقد اتفق الجانبان على عدم القيام بالحفر المتعلقة بالبترول داخل منطقة تمتد بعرض (٥٠٠) متر على جانبي خط الحدود في كل جانب، مقاسه من خط الحدود.[1]

(١) انظر: Kapoor and Kerr, A Guide to Maritime Boundary Delimitation، مرجع سابق، ص ١١٢.

الفصل الثالث

الحدود التي لم تتم تسويتها بين المملكة والدول المجاورة لها إلى الشرق

١. النقطة الثلاثية لالتقاء الحدود السعودية ـ الإمارات ـ العُمانية "أم الزمول"

لم تحدد اتفاقية الحدود السعودية ـ الإماراتية لعام ١٩٧٤م، النقطة الثلاثية السعودية ـ الإماراتية ـ العمانية حيث نصت على ما يلي: "من النقطة (ل) تمتد الحدود إلى نقطة تلاقي حدود كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والتي سيتم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث"، كما لم تعين اتفاقية الحدود الموقعة بين المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان عام ١٩٩٠م، حدودا مشتركة شمال نقطة أم الزمول، حيث بدأ خط الحدود من نقطة رقم (١) التي جعلتها الاتفاقية هي أقصى نقطة حدود بينهما من الجهة الشمالية ومنها يتجه خط الحدود جنوباً ثم غرباً إلى أن ينتهي إلى نقطة (٤) التي أصبحت فيها بعد نقطة ثلاثية بين المملكة وعُمان والجمهورية اليمنية، والتي تسمى أيضا نقطة (د)، كما انه لم تحدد أي من الاتفاقيات بين الدول الثلاث نقطة ثلاثية بين كلا من المملكة وسلطنة عُمان والإمارات.

٢. الحد الشرقي للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة المواجهة لإيران

حيث أن إيران دولة مقابلة في الخليج العربي لكلٍ من المملكة والكويت، وهذا يعني انه لابد من تعيين الحدود البحرية بينهما وبين إيران في هذه المنطقة إن عاجلاً أم آجلاً، فقد نصت الاتفاقية على أن تكون المملكة ودولة الكويت طرفاً تفاوضياً واحداً عند تعيين الحد الشرقي ــ وهو الحد المواجهة لإيران ــ للمنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة،[1] وفي هذا الإطار، فقد قامت دولتا المملكة والكويت أكثر من مرة بدعوة إيران للدخول في مفاوضات لتعيين الحدود البحرية بين المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وبين المنطقة المغمورة الإيرانية، إلا أن إيران لم تبد أي تجاوب بهذا الشأن،[2] وعندما علمت كلاً من المملكة والكويت أن إيران بصدد القيام بأعمال تنقيب واستغلال لموارد الزيت والغاز في منطقة بحرية تمتد إلى المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة والكويت، قامتا بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١م، بشكلٍ مشترك ببعث مذكرة احتجاج إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة،[3] تحتجان فيها على الأعمال الإيرانية المنتهكة لحقوقهما، وتؤكدان على حقوقهما السيادية في التنقيب

---

(١) المادة (٧) من اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٢) ورد ذلك في مذكرة سعودية ــ كويتية مشتركة موجهة من وفدي البلدين الدائمين لدى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١م، إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، انظر: United Nations, Office of Legal Affairs.

(٣) نفس المرجع.

والاستغلال للثروات الطبيعية في المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة، وقد كررا الدعوة مجدداً لإيران في بدء المفاوضات بشأن تعين الحدود البحرية في تلك المنطقة بينهما من جهة وبين إيران من جهةٍ أخرى، وقد طلبتا من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتعميم احتجاجهما على الدول الأعضاء ونشره في مجلة القانون الدولي.[1]

(١) نفس المرجع.

الباب الرابع
تسوية النزاعات الحدودية الجنوبية والغربية للمملكة العربية السعودية

الفصل الأول: تسوية النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية

الفصل الثاني: الحدود البحرية التي لم يتم تعيينها بين المملكة والدول المقابلة على البحر الأحمر

الفصل الأول

تسوية النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية

قبل البدء في مناقشة تسوية المنازعات الحدودية بين المملكة واليمن، فانه تجدر الإشارة، للتوضيح، إلى أن هذه التسوية مرت بثلاث مراحل، المرحلة الأولى كانت تسوية منازعات الحدود السعودية مع اليمن الشمالي، على اعتبار انه كان جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وهذا تم عن طريق المفاوضات المباشرة بين المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي، في حين أن المرحلة الثانية تتعلق باليمن الجنوبي، والذي كان محمية بريطانية، وبالتالي، فإن أول محاولة لتحديد حدودها مع المملكة العربية السعودية كانت عند تعيين "الخط البنفسجي" على النحو الذي حددته الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، كما أن المحاولات الأولى لتحديد هذه الحدود كانت عن طريق المفاوضات بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا عند التفاوض بشأن حدود المستعمرات البريطانية الأخرى التي جرت دراستها في الأبواب السابقة من هذه الكتاب.

المرحلة الثالثة تمت بعد توحيد اليمن الذي حدث عام ١٩٩٠م، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن المرحلة الأولى والثانية ليست مرتبةً حسب تواريخ حدوثها، بل بحسب موضوع كل مرحلة من حيث الدولة التي كانت تحد المملكة، وكانت طرفاً في التفاوض مع المملكة بشأن تسوية الحدود، أما المرحلة الثالثة فإنها حدثت بعد المرحلتين الأولى والثانية، عندما توحدت

الدولتين في دولة واحدة هي الآن الجمهورية اليمنية، لذلك، فانه سيتم في هذا الباب، في البداية، مناقشة تسوية حدود الدولتين، كل دولة على حدة، وهما اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، ثم ستتم مناقشة تسوية حدود المملكة مع الجمهورية اليمنية بعد التوحيد.

اولاً: المفاوضات الحدودية بين المملكة واليمن الشمالي في مرحلة ما قبل لوحدة

تمت الإشارة في الجزء الأول من هذا الكتاب إلى أن جذور النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي كانت منطقة عسير، بعد ضمها إلى الدولة السعودية عام ١٩٣٠م، وبذلك أصبح النزاع الحدودي بين البلدين على شريط ضيق يمتد من الساحل إلى منطقة نجران، على الطرف الغربي من صحراء الربع الخالي. من أجل تسوية هذا النزاع، بدأ الطرفان مفاوضاتٍ مباشرة تألفت من أربع جولات، بالتناوب، في صنعاء، عاصمة اليمن، وأبها في منطقة عسير في المملكة العربية السعودية. بعث الملك عبد العزيز وفده لمناقشة هذا النزاع مع الإمام يحيى، وعقد الطرفان أول اجتماع لهما في صنعاء، عاصمة اليمن بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٢٧م،[١] ولم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق بعد شهر كامل من المفاوضات،[٢] على الرغم من أنهم كانوا على الأقل، على استعداد لمناقشة

(١) انظر: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، مرجع سابق، المجلد (٢) ص ص ٩١٥–٩٢٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٢٩.

المشكلة والتفاوض بشأن النزاع الحدودي،[١] ولذلك ، بعث الملك عبد العزيز وفداً آخر إلى الإمام يحيى، واستؤنفت المفاوضات بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٢٧م، في صنعاء، وعقد عدة اجتماعات مع الوفد اليمني،[٢] هذه المرة كان الطرفان قريبين جداً من التوصل إلى اتفاق، حيث اعترف الإمام يحيى لأول مرة بسيادة الملك عبد العزيز على ما كان تحت سيادة الإدريسي، وعلى كامل منطقة عسير، وكان الطرفان على خلاف حول السيادة على نجران،[٣] ولذلك، فإن الوفد السعودي عاد إلى المملكة العربية السعودية حاملا رسالة من الإمام يحيى إلى الملك عبد العزيز رحمه الله يشير فيها إلى أنه سيرسل وفداً إلى مكة لإجراء المزيد من المفاوضات،[٤] بعد مغادرة الوفد السعودي، أرسل الإمام يحيى وفده إلى مكة المكرمة، ولكنه، مرة أخرى لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، واتهم كل طرف الطرف الآخر بالتعامل بدون حسن نية أثناء المفاوضات التي وصلت إلى طريق مسدود.[٥]

بقي الوضع هادئاً لمدة ثلاث سنوات، حتى احتلت القوات اليمنية جبل "العر" وجبال "منبه"، والذي كان ينتمي إلى الإدريسي في عام ١٩٣٠م، وقد

---

(١) جاء ذلك في برقية بعث بها الإمام يحيى إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٢٧م، ورد عليها الملك عبد العزيز بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٢٧م، انظر: نفس المصدر، ص ص ٩٢٣ـ٩٢٤، أيضا انظر: كما في الكتاب الأخضر ، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٢٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٩٢٥.

(٤) "وثيقة رسمية" رسالة من الإمام يحيى إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٢٨م، انظر: العقيلي، مرجع سابق، ص ص ٩٢٥ـ٩٢٦.

(٥) تقرير عضو الوفد السعودي بتاريخ ١٠ مايو ١٩٢٨م، تقرير عضو في الوفد اليمني إلى المفاوضات بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٢٨م، نفس المرجع.

قدمت المملكة العربية السعودية احتجاجاً على ذلك التصرف من قبل الحكومة اليمنية،[١] ولكن الإمام يحيى برر تلك الإجراءات بأن سكان هذين الجبلين لا ينتمون لا إلى عسير السراة،[٢] ولا إلى تهامة عسير، وأنه لا عسير السراة، ولا تهامة عسير تنتمي إلى المملكة العربية السعودية. ومن وجهة نظر القانون الدولي، فان الاستيلاء على جبل "العر" وجبال "منبه"، من قبل القوات اليمنية يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، حيث تم تحريم اللجوء للحرب واستخدام القوة لحل النزاعات الدولية بين الدول لأول مرة في عام ١٩٢٨ م، عندما تم توقيع "المعاهدة العامة لنبذ الحرب"،[٣] **General Treaty for the Renunciation of War** والمعروف أيضاً باسم ميثاق باريس **Pact of Paris (the Kellogg-Briand Pact)**، هذه المعاهدة، والتي تم توقيعها خارج إطار عصبة الأمم، كانت تمثل القانون المطبق في ذلك الوقت، حرمت استخدام القوة بين الدول، تتضمن المادة (١) من ميثاق باريس إعلاناً من جانب الأطراف أنها تدين "اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية"، وتخلت عن "الحرب كأداة للسياسة الوطنية"، واتُفق أيضاً على أنه يجب تسوية النزاعات الدولية عن طريق "الوسائل السلمية"،[٤] وعلى الرغم من أن اليمن لم يكن طرفا في ميثاق باريس، إلا

---

(١) نفس المرجع، ص ٩٣٣.

(٢) "وثيقة رسمية" رسالة من الإمام يحيى لحاكم "ميدي" بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٣١م، نفس المصدر، ص ص ٩٣٣_٩٣٤.

(3) "The Paris General Treaty for the Renunciation of War", United Kingdom Treaty Series, 29 (1929) Cmd 3410.

(٤) المادة (٢) من ميثاق باريس لعام ١٩٢٨م.

انه يمكن القول أنه نظراً لقبول هذا الاتفاق والالتزام به والتوقيع عليه من قبل أكثر من ستين دولة، بما في ذلك جميع القوى العظمى في ذلك الوقت، فان ذلك يجعله من المعاهدات التي تصنف على أنها معاهدات شارعه، بمعنى أنها معاهدات صانعة للقوانين، لأنها تهدف إلى تنظيم شأن عام، وان الالتزام بها يتجاوز الموقعين عليها إلى الدول التي لم توقع عليها أو تنظم لها، وتختلف المعاهدات الشارعة من حيث موضوعها عن المعاهدات التعاقدية؛ لأنها تهدف إلى وضع قواعد قانونية عامة لتنظيم العلاقات الدولية، فهي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل وتضم عدداً كبيراً من الدول، ومفتوحة للانضمام من قبل أي دولة، مثال ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٩م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م واتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م واتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وغيرها، إضافة إلى أن معظم مواضيع تلك الاتفاقيات هي مما يقع ضمن القانون الدولي العرفي، أما المعاهدات التعاقدية فهي تلك التي تبرم بين دولتين أو أكثر لتنظيم مصالح الدول الأطراف دون غيرهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض مثال ذلك: الاتفاقيات التجارية والثقافية والأمنية واتفاقيات ترسيم الحدود وغيرها من الاتفاقيات التي تعالج موضوعا معينا خاص بالدول المتعاقدة، وهذه الاتفاقيات ملزمة للدول الأطراف وليس لها أي علاقة بالمجتمع الدولي، نتيجة لذلك، فانه يمكن القول أن الاستيلاء على جبل "العر" وجبال "منبه" من قبل القوات اليمنية، كان مخالفاً تماماً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ولم يكن لهذا الاحتلال ما يبرره بأي حال من الأحوال.

ومع ذلك، فقد حرص الملك عبد العزيز طيب الله ثراه رغبةً منه في السلم، كما هي عادته في التعامل مع جيرانه، على حل النزاع بالطرق الودية،[١] وقد تم استئناف المفاوضات من أجل مناقشة النزاع الحدودي المشار إليه، وعقدت وفود الدولتين اجتماعاً بالقرب من الجبال المشار إليها، ولكنها لم تتوصل إلى أي اتفاق، عند ذلك اقترح الإمام يحيى أنه سيترك الأمر إلى الملك عبد العزيز لتحديد سيادة المنطقة المتنازع عليها، وأكد الملك عبد العزيز مجدداً أن الإمام يحيى ليس لها الحق في الاستيلاء على تلك الجبال، لكنه قرر تقديم تنازل، والتخلي عن مطالبه بالسيادة عليها، لأنه يريد تحقيق تقدم في تسوية النزاع الحدودي بين البلدين، وفي المقابل، اعترف الإمام يحيى للملك عبد العزيز بالسيادة على فيفا وبني مالك،[٢] ونتيجة لذلك، تم التوصل إلى اتفاق بشكل غير رسمي بين الطرفين، يتضمن أن المنطقة من شمال نجران تنتمي إلى المملكة العربية السعودية وان المنطقة من جنوب وائلة تنتمي إلى اليمن، أما فيما يتعلق بنجران نفسها، فقد أوضح الملك عبد العزيز للإمام يحيى، أن نجران من الطبيعي أن تنتمي إلى المملكة العربية السعودية على أساس الحقوق التاريخية، التي يمكن أن يتم إثباتها من خلال المراسلات التي جرت بين كلاً من أسلافه والقبائل التي تسكن نجران،[٣] لذلك، فانه تمت تسوية الحدود الشرقية السعودية ـــ

---

(١) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، مرجع سابق، المجلد (٢) ص ٩٣٥.

(٣) نفس المصدر، ص ١٠٩٩.

اليمنية، ووقع الطرفان عام ١٩٥٠م، اتفاقاً غير رسمي ركز على معاملة مواطني كل من الطرفين تجاه بعضهما البعض.

نتيجة لفشل الإدريسي في تمرده ضد المملكة العربية السعودية، وهروبه إلى اليمن، اقترح الملك عبد العزيز على الإمام يحيى، أن تستأنف المفاوضات حول النزاع الحدودي بين البلدين، وعندما وصلت وفود السعودية في يوليو ١٩٣٣م، إلى صنعاء، مكثوا فيها شهرين، لم يقوم خلالها الإمام بترشيح وفده إلى المفاوضات، كما لم يسمح للوفد السعودي بالاتصال بالمملكة،[1] وفيما يتعلق برؤية الملك عبد العزيز حول التسوية الحدودية، فقد وجه رحمه الله وفد المملكة بان يتم تحديد الحدود بين البلدين على أساس الحدود السياسية الحديثة، مثل تلك التي تطبقها البلدان الغربية،[2] هذه التعليمات، تعكس توجه الملك عبد العزيز تجاه الحدود كما هي معروفه في القانون الدولي المعاصر، وتبين وعيه الشديد بأهمية الحدود على النمط الغربي، تلك التي تفصل الدول بعضها عن البعض بشكلٍ قاطع ونهائي، ومن الواضح أن موقف الملك عبد العزيز من الحدود على النمط الغربي قد تغير عن موقفه أثناء المفاوضات التي أجراها مع بريطانيا في مؤتمر العقير لتسوية الحدود السعودية مع جيرانه في الشمال، التي سبق مناقشتها، ففي مؤتمر العقير، دافع الملك عبد العزيز عن الحدود القبلية بدلا من تلك الثابتة التي تتفق والنمط الغربي، وتنسجم مع الحدود المعروفة

---

(١) "وثيقة رسمي" برقية من رئيس الوفد السعودي لوزير المالية، طلب منه فيها إبلاغ الملك عبد العزيز عن وضعهم، بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٣٣م، منشورة في: نفس المرجع، ص ١٠٤٦.

(٢) تعليمات الملك عبد العزيز لوفده، نفس المرجع، ص ١٠٣٩.

في العصر الحاضر، ويبدوا أن سبب هذا الموقف الجديد للملك عبد العزيز، الذي كان متفقاً مع الحدود الدولية، في مفهومها في القانون الدولي، يمكن أن يعود إلى إدراكه رحمه الله، بعد تجربته في تحديد الحدود الثابتة مع جيرانه في الشمال، أن الحدود القبلية لم تعد مقبولة كوسيلة للفصل بين الدول، ولذلك، فقد أراد ــ رحمه الله ــ تحديداً نهائياً ودائماً لهذه الحدود، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تحديد حدود ثابتة، لأن الحدود القبلية، كانت متغيرة وفقا للتغيير في الولاءات القبلية، لان السيادة في شبه الجزيرة العربية كانت تعتمد على الولاءات القبلية، وبالتالي، فان سيادة الأمير أو الشيخ تمتد إلى حيث يمتد الولاء له، كما أن الأراضي والأقاليم التي تكون تحت سيادته وسلطته، هي تلك التي يدين سكانها بالولاء له، لذلك فان تلك الأراضي متغيرة وغير ثابتة، فأراضي الأمير أو الشيخ تزيد وتنقص، وتمتد وتتقلص، تبعاً لامتداد الولاءات القبلية وتقلصها، كما أن حدود الأمراء والمشايخ تتداخل باستمرار.

وتجدر الإشارة إلى أن الملك عبد العزيز ــ طيب الله ثراه ــ أكد أن حكومته لم تطلب من الإمام يحيى التنازل عن ما كان ينتمي إلى الإدريسي، قبل أن تدخل القوات اليمنية إلى نجران، وخاصة الحديدة وميدي، لأنها أصبحت تحت سيادة الإمام بعد انهيار الإدريسي،[1] وفي ذلك الوقت، تم الاتفاق بين كلاً من المملكة العربية السعودية واليمن على انه يجب أن يبقي كل طرف في أراضيه التي كان فيها بعد انهيار الإدريسي وقبل الاستيلاء على نجران، كما أعرب الملك عبد العزيز عن استعداده

---

(١) انظر: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، مرجع سابق، المجلد (٢) ص ١٠٣٩.

لتعديل خط الحدود في الجهة الغربية بشكل طفيف في منطقة نجران، إذا كان الإمام يحيى يرغب في ذلك،[١] وقد عقد مندوبو البلدين عدة اجتماعات في صنعاء، ولكنهم لم يتوصلوا إلى أي اتفاق يذكر، بل أنهم اختلفوا حول نجران.[٢]

أثناء المفاوضات، اقترح مندوبو المملكة أن يتم تقسيم المنطقة المتنازع عليها بين البلدين، عن طريق رسم خط الحدود الذي يتفق مع خطوط الطول العسكرية، التي كانت قيد الاستخدام في ذلك الوقت،[٣] إلا إنه وفقاً لتقارير متكررة من وفد المملكة، فقد كان الإمام يحيى على ما يبدو يتعمد تأخير تسوية النزاع الحدودي من أجل تعزيز موقفه في منطقة نجران، التي كانت قد دخلت ضمن المناطق المتنازع عليها نتيجة للتنافس والصراع بين الطرفين لتوسيع نطاق سلطاتهم، حيث استولت عليها اليمن مع أجزاء أخرى من منطقة عسير في يونيو ١٩٣٣م، وطالبت بعودة جميع أملاك الإدريسي وما كان تحت سيادته وسلطته، والذي كان قد تخلى عن جميع اتفاقياته التي وقعها مع المملكة،[٤] عندما هرب إلى اليمن،[٥] ومع ذلك، فقد أعرب الملك عبد العزيز طيب الله ثراه عن استعداده لاستئناف

(١) نفس المرجع.

(٢) نفس المرجع.

(٣) الريس، عسير في السعودية العلاقات اليمنية، (القاهرة، ١٩٨٩)، ص ص ١٨٢ــ٢٥٢.

(٤) المقصود بذلك، اتفاقيات عام ١٩٢٠ م، وعام ١٩٢٦ م، انظر الباب الرابع من الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٥) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ص ١٥٠ــ١٥١، ،ولمزيد من التفاصيل، انظر: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، مرجع سابق، المجلد (٢) الفصول (١٧) و(١٨).

المفاوضات، وطَرَح ثلاثة مواضيع، قال انه يجب أن تشملها المفاوضات، وهي: تحديد الحدود، وتسليم الإدريسي والبت في السيادة على نجران،[١] كما أعرب عن استعداده لتعديل خط الحدود بصورة طفيفة في منطقة نجران، من اجل أن يكون جميع سكان القبيلة الواحدة معاً في بلدٍ واحد.[٢]

ويلاحظ أنه في حين أصر الملك عبد العزيز على استئناف المفاوضات، واصل الإمام يحيى تعطيلها، حتى وافق أخيراً على استئنافها في أواخر عام ١٩٣٣م، وقام الطرفان بتسمية ممثليهم الذين عقدوا أول اجتماع لهم في أبها، لمناقشة أربعة مواضيع، وهي: موضوع السيادة على نجران، تسوية الحدود بين البلدين، إبرام اتفاقية ودية بين البلدين تكون مدتها (٢٠) عشرون عاما، وعدم التدخل في الشؤون الأخرى لكل طرف.

في تلك الأثناء، تم الاستيلاء على نجران من قبل اليمن، وعاد، نتيجةً لذلك، الإمام يحيى إلى الاقتراح السعودي الأخير، الذي يتضمن أن كل طرف من شأنه الحفاظ على الأراضي التي كانت تحت سيادته، وذلك من اجل أن تكون نجران تحت سلطته،[٣] ووفق هذا الاقتراح، فان خط الحدود سيمتد من جنوب نجران، بحيث يتركها في الأراضي اليمنية، الأمر الذي رفضته المملكة بشدة، واقترحت بأن تكون نجران منطقة محايدة،

---

(١) "وثيقة رسمية" رسائل من الملك عبد العزيز إلى الإمام يحيى بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٢م، وتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٣٢م، نفس المرجع، ص ١٠٥٩.

(٢) نفس المرجع، ص ص ١٠٣٧ــ١٠٣٩.

(٣) "وثيقة رسمية" برقية من الإمام يحيى إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٣٣م، نفس المرجع، ص ص ٩٢٥ــ١٠٧٥.

كمنطقة عازلة بين البلدين،[١] وفقا لهذا الاقتراح، فان الطرفين يتعهدان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لمنطقة نجران، ومع ذلك، فقد رفضت اليمن هذا الاقتراح واستمرت نجران تحت سلطة الإمام يحيى، حيث تجاهل مسألة نجران، ولم يذكرها في برقياته المرسلة إلى الملك عبد العزيز من الفترة التي تلت اقتراح الملك عبد العزيز، أي من بعد ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣م، حتى نشبت الحرب بين البلدين،[٢] ولذلك، فقد قدمت المملكة آخر اقتراح لها بهذا الخصوص والمتمثل في أن تقسم نجران بالتساوي بين البلدين، وان يسلم الإدريسي إلى المملكة، ولكن اليمن، مرة أخرى، رفضت ذلك، ونتيجة لذلك، ضاعت الفرصة الأخيرة لإيجاد حل دبلوماسي، ووصلت المفاوضات إلى طريق مسدود، وانهارت.[٣]

وكما سبقت الإشارة في أكثر من موضع من هذا الكتاب، فقد كان الملك عبد العزيز طيلة فترة المفاوضات من اجل تسوية الحدود مع جيرانه وفي كل مرحلة من مراحلها وفي كل وقت من الأوقات، حريصاً كل الحرص على مصالح بلاده من جهة، ومن جهة أخرى على التسوية السلمية للحدود وتوطيد أواصر الأخوة وحسن الجوار وتعميق الروابط

---

(١) "وثيقة رسمية" برقيتين من الملك عبد العزيز إلى الإمام يحيى بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٣٣م، وتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٣٣م، نفس المرجع، ص ص ١٠٦٣ــ١٠٦٥.

(٢) "وثائق رسمية" راجع برقيات الإمام يحيى إلى الملك عبد العزيز، من بعد ٩٢٧ نوفمبر ١٩٣٣م، حتى نشوب الحرب بين البلدين، منشورة في العقيلي، نفس المرجع، ص ص ١٠٦٦ــ١١١٦.

(٣) "وثائق رسمية" راجع البرقيات التي أرسلها الملك عبد العزيز إلى الإمام يحيى بتاريخ ١٣٥٢/٤/١٦، ١٣٥٢/٨/٨، ١٣٥٢/٨/١٥، ١٣٥٢/١١/٢٧، ١٣٥٢/١٢/٦، ١٣٥٢/١٢/١٠، ١٣٥٢/١٢/١١، ١٣٥٢/١٢/١٧هـ، انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ١٥٣.

الأخوية مع جيرانه من اجل تحقيق الأهداف والآمال المشتركة، ونلاحظ ذلك من الاقتراحات المتكررة التي كان يقدمها الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بشأن تسوية الحدود مع اليمن، وحرصه على التوصل إلى حلولٍ سلمية، وتقديمه التنازلات تلو التنازلات، بهدف التسوية السلمية، وعدم اللجوء للقوة، وحقن الدماء، كلُ ذلك والإمام يحيى يماطل ويرفض كل الحلول السلمية المطروحة على طاولة المفاوضات، والتي تتفق تماماً مع أهداف ومبادئ القانون الدولي التي تدعو أطراف النزاع إلى حل وتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة لحل تلك المنازعات، وحتى عندما استمرت اليمن في المماطلة، فان الملك عبد العزيز فضل إعطاء المزيد من الفرص، من أجل تجنب أي مواجهات عسكرية بين البلدين، فحدد موعداً لانسحاب القوات اليمنية من نجران، على أساس أن نجران تتبع المملكة العربية السعودية،[1] واستمر الملك عبد العزيز في محاولاته الرامية إلى حل هذا النزاع بالطرق السلمية، التي تتفق ومواقف المملكة من جميع القضايا، فقد حرص الملك المؤسس عبد العزيز ـ كما هي عادته ـ على الوصول إلى اتفاق مع الإمام يحيى حول الحدود يرضي كلا الطرفين، فقد جاء في رسالة بعث بها إلى الإمام يحيى ما يلي:

"لقد بذلت أقصى ما استطيع بذله لإقرار السلام واثبات الصداقة، بالرغم من تكرار اعتداءاتكم واكتساح

(١) "وثائق رسمية" انظر المراسلات بين الملك عبد العزيز والإمام يحيى، انظر: العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، مرجع سابق، المجلد (٢) ص ص ١٠٥١ـ١٠٥٤، و ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤، و١٠٦٨ ـ ١٠٧٠، و١١٠٣ ـ ١١٠٥، و ١١٠٨ ـ ١١١٠.

جنودكم لبلدنا، وأرسلت الوفود تلو الوفود منذ سبع سنوات حتى أعياني أمركم، واستنفذت سائر الوسائل الممكنة، ولم يتبق لنا إلا أن نخبركم بالصراحة التي نراها واجبة علينا أننا توكلنا على الله .. على أداء الواجب الذي يحفظ أمننا .. وباب السلم مفتوح متى أردتموه".[١]

والقراءة القانونية لما جاء في هذه الرسالة توضح ما احتوته من مبادئ وأحكام هي من صلب مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر، وعندما لم تسحب اليمن قواتها، لم يتبقى أمام المملكة سوى الخيار العسكري كآخر حل، فاندلعت الحرب بين البلدين، وفي مايو ١٩٣٤ م،[٢] تمكنت المملكة من استعادة السيطرة على المنطقة المحتلة، بما في ذلك منطقة نجران،[٣] بالإضافة إلى ذلك، توغلت القوات السعودية داخل الأراضي اليمنية من الغرب حتى وصلت إلى الحديدة على البحر الأحمر،[٤] وتجدر الإشارة إلى انه من وجهة نظر القانون الدولي، فانه كان من المهم أن تحافظ الأطراف المتنازعة على حالة الوضع الراهن **status quo** ، الذي تم الاتفاق عليه بينهم، والذي يتضمن انه يجب أن يبقي كل طرف في

---

(١) د. عيد مسعود الجهني، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، دار المعرف السعودية، ١٤١٤ هـ ص ص ٢٣٩- ٢٤٠.

(٢) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: Gregory Gause III, Saudi-Yemeni Relations, (New York, Columbia University Press, 1990), pp.57-8.

(٤) جريدة أم القرى رقم ٤٩١ وتاريخ ١١ مايو١٩٣٤م.

أراضيه التي كان فيها بعد انهيار الإدريسي وقبل الاستيلاء على نجران، وذلك حتى يتم التوصل إلى تسوية سلمية للحدود بين البلدين، ويتم الاتفاق على السيادة على منطقة نجران، وقد سبق مناقشة أهمية المحافظة الوضع الراهن status quo بين حادثتين معينتين، أعلاه.

يتضح مما سبق أن اليمن هي أول من انتهك اتفاق المحافظة الوضع الراهن status quo المشار إليه، عندما استمرت بالاستيلاء على نجران، والذي قابله الملك عبد العزيز بتقديم العديد من الاقتراحات بشأن النزاع الحدودي بين البلدين، والسيادة على نجران، أما وقد رفض الإمام يحيى كل تلك المقترحات والتنازلات، واستمر في الاستيلاء على نجران، فانه كان من حق الملك عبد العزيز، بعد أن استنفذ جميع المحاولات في الوصول إلى تسوية سلمية،[1] أن يستعيد نجران.

١. حق الدفاع عن النفس الجماعي في القانون الدولي

في أعقاب استعادة المملكة لنجران، استنجد الإمام يحيى للحصول على مساعدات خارجية، فهبت بريطانيا وايطاليا وفرنسا لمساعدته، وكلهم لا يريدون أن تكون المملكة قريبة من مستعمراتهم في عدن، واريتريا وجيبوتي، وأرسلوا سفناً حربية لإقناع السعوديين بالتراجع،[2] ويمكن القول أن تدخل بريطانيا وايطاليا وفرنسا لم يكن له ما يبرره، لأن استعادة نجران من قبل المملكة لم يمتد ليشمل مستعمراتهم المشار إليها،

---

(١) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: Gregory Gause III, Saudi-Yemeni Relations, مرجع سابق، ص ٥٨.

ولم تكن المملكة تهدف أو تنوي الوصول إلى تلك المستعمرات، لان الخلاف كان بين المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي، ولم يكن بأي حالٍ من الأحوال بين المملكة وتلك الدول أو المستعمرات، من جهةٍ أخرى، قد يحتج البعض بان بحجة أخرى، والتي يمكن طرحها من قبل أنصار ذلك التدخل، هي أن تدخلهم يمكن تفسيره على أساس "الدفاع عن النفس الجماعي" **collective self-defence** ، على اعتبار أن الإمام يحيى طلب مساعدة تلك الدول وتدخلها، وفي هذا الصدد، فان ميثاق باريس لعام ١٩٢٨ م **The 1928 Pact of Paris** ، والذي كان هو القانون المطبق في ذلك الوقت، لم يشير إلى أي آلية بشأن العمل الجماعي ضد الدولة التي تنتهك أحكام ذلك الميثاق، والسؤال المطروح الآن هو ما إذا كان "حق الدفاع عن النفس الجماعي" موجوداً في القانون الدولي العرفي، في وقت وقوع هذا الحدث، قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وللإجابة على هذا التساؤل، فإنه يجدر بنا قراءة المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، قراءةً قانونية متأنية، حتى يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان هذا الحق موجوداً وقت وقوع الحدث أم لا، وصفت المادة (٥١) حق الدفاع عن النفس، بكلمة "المتأصل"، مما يعني أن هذا الحق كان موجوداً في القانون الدولي العرفي، قبل أن يكون موجوداً في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وان حق الدفاع عن النفس الجماعي، بالتالي، يوجد في القانون الدولي العام،[1] ونتيجة لذلك، فان الدول قد مُنحت "حق الدفاع عن النفس الجماعي" بموجب

(1) **Bowett, self-defence in International Law (Manchester, 1958) p. 200.**

القانون "المتأصل"، وليس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي كانت معلنةً للحق الموجود من السابق،[1] وتجدر الإشارة إلى أن وجود حق الدفاع عن النفس الجماعي في القانون الدولي العرفي يعود إلى وقت ظهور مذهب مونرو Monroe doctrine في عام ١٨٢٣ م،[2] عندما قال الرئيس مونرو Monroe ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، محذرا الدول الأوروبية من توسيع سياستها في قمع أي نظام ثوري على نصف الكرة الأرضية الغربي، في خطابه السنوي إلى الكونغرس في ٢ ديسمبر ١٨٢٣م :

> "إننا مدينون لإخلاصها[دول أوروبا]، وللعلاقات الودية القائمة بين الولايات المتحدة وتلك القوى، إلا أننا نعلن أننا نعتبر أي محاولة من جانبهم لبسط نظامهم، في أي جزء من هذه الكرة الأرضية يشكل خطرا على أمننا وسلامتنا".[3]

كما أن مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية، مستنداً إلى نفس المبدأ، وخشيةً من أن اليابان ربما يحصل، بشكل غير مباشر، على موطئ

---

(١) نفس المصدر.

(٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات والتفاصيل عن مذهب مونرو Monroe doctrine ، انظر: Hyde, vol. 1, p. 281, quoted in Bowett, self-defence in International Law, op., cit., p. 208.

(٣) انظر: Moore, Digest of International law, vol. 6, pp. 401-3, للاطلاع على النص الكامل للخطاب أو الرسالة، انظر:
Hyde, vol. 1, pp. 284-6, qoated in Bowett, self-defence in International Law, ، مرجع سابق ص ٢٠٨.

قدم في الأراضي المتاخمة لخليج ماغدالينا Magdalena Bay ، اعتمد في عام ١٩١٢م، القرار التالي:

"عندما يكون موقع أي ميناء أو أي مكان آخر في القارات الأميركية، استراتيجيا، بحيث يكون احتلاله للأغراض العسكرية أو البحرية، قد يهدد وسائل النقل وسلامة الولايات المتحدة، فان حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تنظر من دون قلق بالغ، لاحتلال مثل هذا الميناء، أو أي مكان آخر، من قبل أي مؤسسة أو جمعية، لها علاقات مع أي حكومة أخرى، ليست أمريكية، حيث من الممكن أن تعطي تلك الحكومات القوة العملية والسيطرة للأغراض العسكرية أو البحرية ".[1]

يتضح من المثالين السابقين، أن الولايات المتحدة، على الرغم من أنه كان من الممكن إلا يُتخذ أي إجراء ضدها في ذلك الوقت، إلا أنها اعتبرت أن أمنها يعتمد كثيراً على أمن القارة الأمريكية ككل، وأن أي هجوم على تلك القارة من شأنه أن يعرض أمنها وسلامتها للخطر، ونتيجة لذلك، فإنها اعتبرت انه كان لها الحق في الدفاع عن أمنها المعرض للخطر.

يضاف إلى ذلك، أن مذهب مونرو Monroe doctrine تحول من كونه مجرد "حق الدفاع عن النفس الفردي"، ليصبح "حق الدفاع عن النفس الجماعي" في القارة ككل، عندما وافقت الدول الأمريكية في

---

(١) انظر: Hyde, vol. 1, pp. 289, ، تمت الإشارة إلى ذلك في: Bowett, self-defence in International Law, ، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

ديسمبر ١٩٣٨م، على : "إعلان مبادئ التضامن الأمريكي" المعروفة باسم "إعلان ليما"Declaration of Lima، [١] على الرغم من أن الإعلان لم يتضمن أي التزامات أكثر من واجب الالتزام بالتشاور بناء على مبادرة من أي دولة من الدول الموقعة، [٢] فان المزيد من التشديد على "حق عن النفس الدفاع الجماعي" تم خلال الاجتماعين الأول والثاني لوزراء الخارجية في الدول الأمريكية اللذين عقدا في " هافانا " و" بنما " على التوالي، في الاجتماع الأول الذي عقد في أكتوبر عام ١٩٣٩ م، اتخذ الوزراء قرارا ينص على انه يجب التشاور عندما تجبر أي منطقة أمريكية، تخضع للسيادة غير الأمريكية، على تغيير سيادتها، وبالتالي، يشكل ذلك خطرا على أمن القارة الأمريكية. وفي اجتماعهم الثاني الذي عقد في تموز / يوليو ١٩٣٩م، اعتمد وزراء الخارجية "اتفاقية"، [٣] أخذت في الاعتبار الحرب الأوروبية التي قد تؤدي إلى نشوء حالات غير طبيعية في المستعمرات الأميركية التي توجد

---

(١) لاطلاع على نص "الإعلان، انظر: Hyde, vol. 1, pp. 303، مقتبس من نفس المرجع، ٢١٠.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٢١٠_٢١١، الاتفاقية وإضافية إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الجلسة نفسها ، والتي اشتملت على القرار المعروف باسم "قانون هافانا بشأن الإدارة المؤقتة للمستعمرات الأوروبية والممتلكات في الأمريكيتين" "Act of Habana concerning the Provisional Administration of European Colonies and Possessions in the Americas". كما ان نص القانون والاتفاقية النهائية على حد سواء في: Department of State Bulletin, August 24th, and 145 respectively، انظر: في: Bowett, self-defence in International Law، مرجع سابق، ص ٢١١ .

بها القوى المتحاربة، وخلق حالة من الخطر على السلام في القارة الأمريكية، حيث أعلنوا أن :

"أي نقل للسيادة... لأي منطقة من تلك المناطق إلى دولة غير أمريكية سيعتبر من قبل الجمهوريات الأمريكية أنه ضد مشاعر أمريكا وعلى... [الدول] الأمريكية [الحق] في الحفاظ على أمنها واستقلالها السياسي. "(١)

بالإضافة إلى الولايات المتحدة، فان بريطانيا اعترفت بمذهب مونرو Monroe doctrine ، عندما أعلنت أن أمنها يرتبط إلى حد كبير بالمطالبة بمصالحها الخاصة في مناطق مثل أفغانستان وبلاد فارس ومصر ، والتي لم تكن خاضعة لولايتها القضائية، وذكرت بريطانيا في مذكرة أرسلتها في مايو ١٩٢٨ م، إلى حكومة الولايات المتحدة، فيما يتعلق بمعاهدة باريس لعام ١٩٢٨م، أشارت فيها إلى ما يلي:

"هناك مناطق معينة من العالم، تشكل رفاهيتها وسلامتها أهمية خاصة وحاسمة لأمننا وسلامتنا.. ويعتبر حماية تلك المناطق ضد أي هجوم بالنسبة للإمبراطورية البريطانية من تدابير الدفاع عن النفس ".(٢)

وبما أن هذه المناطق لا تخضع لسيادة الإمبراطورية البريطانية، فان مطالبة بريطانيا يمكن تبريرها كحالة الدفاع عن النفس، في حالة شن هجوم

---

(١) مقتبس في: Bowett, self-defence in International Law, ، مرجع سابق، ص ٢١١

(٢) انظر: Cmd. 3109, p. 25; Cmd. 3153, p. 10.

على هذه المناطق فقط، وثبت أن ذلك الهجوم يشكل خطرا على أمن بريطانيا وسلامتها.[1]

من المناقشة الواردة أعلاه، يمكن القول بأن حق الدفاع عن النفس الجماعي، قد أصبح راسخاً تماماً بموجب القانون الدولي العرفي، قبل وجوده في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن الأدلة الأخرى الحديثة نسبياً على ذلك، ما حدث في قضية نيكاراغوا Nicaragua Case، عندما كانت محكمة العدل الدولية ملزمة بالتوصل إلى قرار بشأنها، استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وعلى أساس تحفظ الدولة المتحدة. وقد شددت المحكمة على أن الحق في الدفاع عن النفس الجماعي أنشأ في القانون الدولي العرفي، كما ذكرت المحكمة عدداً من الشروط لممارسة حق الدفاع عن النفس الجماعي، وهي:

الشرط الأول هو وقوع هجوم مسلح ضد الدولة الضحية، والشرط الثاني هو أنه يجب أن يكون هناك إعلان من جانب الدولة الضحية أنها تعرضت للهجوم، والشرط الثالث هو أن الدولة الضحية يجب تطلب المساعدة من الدولة أو الدول التي قدمت المساعدة. ويضاف إلى هذه الشروط شرط رابع وهو أن تتأثر مصالح وامن وسلامة الدولة أو الدول التي ستقدم المساعدة للدولة المعتدى عليها، من جراء الاعتداء. وهذا الشرط الأخير أشار إليه القاضي السير روبرت جيننغز Judge Sir Robert Jennings، في رأيه المخالف في قضية نيكاراغوا عندما قرر انه يجب

---

(١) انظر: : Bowett, self-defence in International Law، مرجع سابق، ص ٢١٣.

على الدولة التي تقدم المساعدة، أن تكون تدافع عن نفسها من خلال تلك المساعدة، أي انه يجب أن يكون أمنها وسلامتها في خطر لو لم تقدم المساعدة للدولة الضحية، كما ينبغي أن يكون في الدفاع عن النفس الجماعي، بعض العناصر الحقيقية التي تؤثر على الدول التي ستقدم المساعدة.[١]

تأسيساً على ما تقدم، فانه يمكن القول أن استعادة المملكة لنجران، بعد استنفاذ كافة الوسائل والسبل السلمية للتسوية، لم يكن يتضمن أي تهديد للمستعمرات البريطانية والايطالية والفرنسية، لان المملكة لم يكن بينها وبين تلك المستعمرات أي نزاع حتى ذلك الوقت، وأنها ــ أي المملكة ــ لم تكن تنوي الهجوم على تلك المستعمرات، حيث أن بعضها كان بعيداً عن مناطق النزاع مع اليمن، كما انه لا يوجد أي مبرر لمهاجمتها. لذلك، فان كلاً من بريطانيا وايطاليا وفرنسا لم يكن لديها الحق في ممارسة حق الدفاع عن النفس الجماعي، وكان عملها غير قانوني، بل ومخالف لقواعد القانون الدولي العرفي المطبق في ذلك الوقت. إضافة إلى ذلك، فان اليمن لم يكن لديها الحق حتى في ممارسة حق الدفاع عن النفس الانفرادي، لأنها قامت بالاستمرار في احتلال نجران، حتى بعد الاتفاق الذي تضمن انه يجب أن يبقي كل طرف في أراضيه التي كان فيها بعد انهيار الإدريسي وقبل الاستيلاء على نجران، وعلى ذلك، فانه كان من المهم أن يحافظ الطرفان المتنازعان على حالة الوضع الراهن

(١) انظر: McCoubrey and White, International Law of Armed Conflict, مرجع سابق، ص ص ١٦٣ــ١٦٤.

status quo ، الذي تم الاتفاق عليه بينهما. بل انه يمكن تفسير إعادة الاستيلاء على نجران من قبل المملكة على أساس ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس الانفرادي **self-defence** ، بعد أن استولت اليمن على نجران، وانتهكت الاتفاق المشار إليه، وبعد تقديم المملكة للعديد من المقترعات والتنازلات، بشأن تسوية الحدود بين البلدين، والبت في موضوع السيادة على نجران، وغيرها من المواضيع العالقة بين الدولتين.

٢. توقيع معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية "معاهدة الطائف" لعام ١٩٣٤م

وعلى الرغم من أن الملك عبد العزيز طيب الله ثراه كان منتصراً في حربه لاستعادة نجران، إلا أنه لم يتوقف رحمه الله عن دعوة الإمام يحيى والزعماء العرب إلى حلٍ سلمي وإنهاء الحرب التي فرضت على المملكة بسبب سياسة الإمام يحيى وتحركاته المعادية للمملكة، وعندما رأى الإمام يحيى انتصار الملك عبد العزيز طلب الصلح فوافق الملك عبد العزيز على ذلك وأعلن في ١٣ مايو وقف إطلاق النار على جميع الجبهات،[١] بعد حرب استمرت سبعت أسابيع،[٢] واستأنفت كلا من المملكة العربية السعودية واليمن، المفاوضات في الحجاز، كما أن الوفد اليمني الذي كان قد وصل

---

(١) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: د. العثيمين، تاريخ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الرياض ١٩٩٥م، ص ٢٨٦.

بالفعل إلى أبها، قبل الحرب للمفاوضات، كان لا يزال في المملكة،[١] هذه المفاوضات أسفرت عن توقيع معاهدة الحدود بين البلدين والتي أطلق عليها "معاهدة صداقة إسلامية وأخوة عربية، بين المملكة العربية السعودية وبين المملكة اليمانية"،[٢] ويطلق عيها أيضا اسم "معاهدة الطائف"[٣] على الرغم من انه تم توقيعها في مدينة جدة بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٣٤م،[٤] وفقا لهذه المعاهدة، فان الملك عبد العزيز ينسحب من اليمن ويعترف باستقلالها، مقابل اعتراف الإمام يحيى بسيادة المملكة على منطقة عسير، بما في ذلك المناطق الحدودية المتنازع عليها في نجران وجازان، كما حددت المعاهدة أيضا جزءا من الحدود السعودية اليمنية التي تتضمن مدن نجران في منطقة عسير السراة، وتهامة عسير وجازان والمناطق المحيطة بها.[٥]

وفقاً لمعاهدة الطائف، فإن الحدود تبدأ ـ بشكل عام ـ من نقطة في منتصف المسافة بين القرية السعودية الموسم والقرية اليمنية ميدي على

---

(١) يلاحظ أن الوفد اليمني لم يغادر أبها إلى اليمن عندما اندلعت الحرب بين الدولتين، لكنه غادرها إلى جدة، وبقي هناك حتى بداية المفاوضات الحالية، انظر: نفس المرجع، ص ص. ٢٨٦ـ٢٨٧.

(٢) انظر: Public Record Office: Foreign Office document 371/17929 and FO 905/6، منشورة في: انظر: Tuson & Quick, (ed), Arabian Treaties: 1600–1960, ، مرجع سابق، ص ص ٣٢٣ـ٣٤٦، أيضا في: مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية ، الرياض ، المجلد الأول، رقم ٣٠ ، الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، مطبوعات حرس الحدود السعودي.

(٣) المادة (٢٣) من المعاهدة.

(٤) الطائف بلدة صغيرة لصيد الأسماك بالقرب من الحديدة، وإن كان كثير من الناس اليوم يعتقد أن المعاهدة تأخذ اسمها من اسم مدينة الطائف السعودية التي تحمل نفس الاسم.

(٥) المادة (٢) من معاهدة الطائف.

ساحل البحر الأحمر، ويمتد شرقا إلى جبل الثار بمنطقة نجران (انظر الخريطة رقم ٢٣).



خريطة رقم (٢٣)

الحدود السعودية ـ اليمنية وفق معاهدة الطائف عام ١٩٣٤م

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

ومع ذلك، فإن الحدود الشمالية الشرقية بين المملكة العربية السعودية واليمن، التي تمتد من باتجاه الجنوب الشرقي إلى جبل الريان، على حافة الربع الخالي، لم يرد ذكرها في المعاهدة، على الرغم من أنه تم الاتفاق على توزيع القبائل بين البلدين في تلك المنطقة(١)، كما تم الاتفاق بين البلدين على العديد من الإجراءات والتعهدات المتبادلة في حوالي (١٥) مادة من المعاهدة، من اجل الحفاظ على حالة السلم، مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للطرف الآخر، وعدم الاعتداء على الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال، وحل نزاعاتهما بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للقوة لتسوية أي نزاع، كذلك الابتعاد عن أي احتكاكات قد تؤدي إلى نشوب أي نزاع بين البلدين، ومنع كل طرف وبكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزاً لأي عمل عدائي أو شروع فيه أو الاستعداد له ضد بلاد الطرف الآخر، وان يتم اتخاذ التدابير اللازمة تجاه ذلك بمجرد وصول طلب خطي من حكومة الطرف الآخر(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن محتوى تلك المواد يدل على صعوبة الوضع والتوتر بين البلدين آنذاك، ويشير بوضوح إلى التركيبة السكانية المعقدة، والتداخل القبلي في المناطق الحدودية بين البلدين، الأمر الذي كان لابد أن يحتل حيزاً ليس بالقليل من المعاهدة لعدم ترك أي إمكانية لأي نزاع محتمل في المستقبل بين البلدين دون آلية وإجراءات معينة لحله وتسويته، كما أن محتوى وأهداف تلك المواد يتفق تماماً مع مبادئ وقواعد القانون الدولي التي

---

(١) المادة (٤) من معاهدة الطائف.

(٢) المواد من (٦ـ٢٠) من معاهدة الطائف.

تحث الدول على التعايش السلمي، وحل وتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للقوة، وما إلى ذلك مما ذكر ومما سيأتي ذكره خلال فصول وأبواب هذا الكتاب، ومن الجدير بالذكر أن أحد تلك المواد قد أثارة بعض الخلافات بين البلدين في التفسير، وهي المادة (٥) التي تنص على:

> "نظراً لرغبة كل من الفريقين السامين المتعاقدين في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم إيجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فإنهما يتعهدان متقابلاً بعدم إحداث أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود."[١]

حيث تركز الخلاف بين الدولتين حول تفسير "البناء المحصن"[٢] الذي على البلدين الامتناع عن إقامته في مسافة خمسة كيلومترات على جانبي خط الحدود، عندما بدأت المملكة في إنشاء مانعاً امنياً عبارة عن أنبوب امني لمنع التهريب والتسلل في جزء من حدودها مع اليمن، فبينما اعتبرت اليمن ذلك مخالفاً للمادة المشار إليها، أكدت المملكة أن الأنبوب ليس بناءً

---

(١) المادة (٥) من معاهدة الطائف

(٢) صدر على لسان الدكتور عبد الكريم الأرياني، رئيس الوزراء اليمني السابق ومستشار الرئيس اليمني في ذلك الوقت، أن الخلاف الذي نشب بين المملكة العربية السعودية واليمن بخصوص بناء الحاجز الأنبوبي على الحدود السعودية اليمنية قد «تم حله خلال عشر دقائق» في الاجتماع الذي تم في الرياض بين الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني السعودي (آنذاك) والرئيس اليمني علي عبد الله صالح الذي زار الرياض يومي ١٨ و١٩ من شهر فبراير ٢٠٠٤م، انظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد رقم ٩٢٢٢ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٤م.

محصناً، حيث أنه مجرد أنبوب، لا يعيق الرؤية والتواصل وإنما كان لمنع التهريب والتسلل الذي عانت منه المملكة ولا زالت تعاني منه كثيراً، وأن إنشاءه كان في الأرضي السعودية، وبذلك فهو لا يخالف ما جاء في المادة (٥) من معاهدة الطائف، وما من أدنى شك في أن حجة المملكة كانت قوية وتتفق مع نص وروح المادة المشار إليها، لأن ما أنشأته المملكة كان في أراضيها وعلى حدودها مع اليمن لم يكن بناء محصناً على الإطلاق، ولم يكن لليمن أي حق في الاعتراض عليه أو تفسيره بأنه مخالف لما تم الاتفاق عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة الطائف، والتي كانت تعتبر من الناحية القانونية أكثر من مجرد معاهدة حدود في حد ذاتها، تركت جزءاً من الحدود السعودية اليمنية بدون تحديد، وهي الحدود التي تقع، كما سبقت الإشارة، بين جبل الثار وجبل الريان، على حافة الربع الخالي.[1]

إضافة إلى ذلك، فإن المادة (٢٢) من المعاهدة حددت مدتها بعشرين (٢٠) سنة، وانه يمكن تجديدها أو تعديلها خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها، فان لم تجدد، أو تعدل، تظل سارية المفعول إلى بعد ستة أشهر من إعلام احد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل، ويلاحظ هنا أن هذه المادة يكتنفها الكثير من الغموض، حيث لم تبين ما هو الأثر القانوني إذا لم يتم التجديد أو التعديل بعد انقضاء المدة، ولا ما هو الوضع القانوني إذا لم يعلم احد الطرفين الطرف الآخر برغبته في التعديل، ولا كيف سيكون الوضع إذا اعلم احد الطرفين

(١) المادة (٤) من معاهدة الطائف.

الطرف الآخر برغبته في التعديل، وانقضت مهلة الستة اشهر، كما لم توضح المعاهدة الآلية التي ستعالج بها رغبات التعديل، وكيف سيكون وضع الحدود بين البلدين بعد عشرين سنة من استقرار المواطنين كلٌ في أراضي الدولة التي يتبع لها بموجب المعاهدة، وهذا يدل على صعوبة المفاوضات آنذاك، وكيف أن طرفي النزاع أرادا الخروج من مأزق توقف المفاوضات، وإنهاء حالة التوتر التي سادت بينهما بأي شكل من الأشكال، وعلى الرغم من ذلك، فانه كان من المهم حسم هذا الموضوع في المعاهدة، وعدم تركه، وترحيل النزاع إلى ما بعد عشرين سنة، حيث أنه ما من أدنى شك، في أن عدم الوضوح في صياغة المعاهدات الحدودية التي يفترض فيها الوضوح والدقة،[1] احد أسباب المنازعات الحدودية اللاحقة لتوقيع المعاهدات، ولذلك فقد استمرت الخلافات بين البلدين لسنوات طويلة، حيث أن الاستيلاء على بعض الأقاليم التي تم تعيينها للمملكة بموجب معاهدة الطائف، ظل هدفاً لليمن مدعوماً بالشعور الوطني اليمني أن تلك الأراضي والأقاليم هي لليمن، وأنها ستعود إلى اليمن في يومٍ ما، لان المعاهدة كانت مؤقتة، على حد زعمهم وفهمهم، على الرغم من المعاهدة كانت نهائية، وأن الحدود كانت محددة بشكل قاطع بناءً على المعاهدة *de jure*، وبحكم الأمر الواقع *de facto*.

وعلى كل حال، فإن مجرد توقيع معاهدة الطائف بين المملكة واليمن يعتبر إنجازاً كبيراً على صعيد تسوية الحدود الدولية بين البلدين بالطرق السلمية وفي ذلك الوقت المبكر، وما من شك في أنه لا أحد

---

(١) المادة (٥٤) الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

يستطيع تصور صعوبة المفاوضات قبل التوصل إلى توقيع أي معاهدة حدودية أو غيرها إلا من عايشها، فالمفاوضات حول السيادة الإقليمية والتسويات الحدودية من أصعب المفاوضات على الإطلاق، لأنها تتعلق بذلك الجزء الأهم من الدولة، ألا وهو السيادة على الأراضي والأقاليم التي تعتبر من المكونات الرئيسة للدولة، وما من شك أيضا في قدرة المفاوضين الذين عملوا تحت قيادة وإشراف وتوجيهات المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ حيث استطاعوا الحصول على كل ما يمكن الحصول عليه، فلم يكن بالإمكان أفضل مما كان في ظل الأوضاع السائدة آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى أن معاهدة الطائف لم تجدد حتى عام ١٩٧٣م، عندما تم تجديدها عن طريق إصدار بيان مشترك من قبل وزير الخارجية السعودي، ورئيس الوزراء اليمني، عبد الله الهاجري، خلال الزيارة التي قام بها للمملكة العربية السعودية، في هذا البيان، وُصفت الحدود التي تم تحديدها بموجب معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤ م، بأنها "دائمة ونهائية على النحو المحدد في المادتين (٢) و (٤) من معاهدة "الصداقة الإسلامية والأخوة العربية"، [١] إلا انه منذ اغتيال الهاجري في لندن في عام ١٩٧٧م ـــ والذي قيل أن اغتياله كان له صلة وثيقة بالالتزام الذي تعهد به في هذا البيان المشترك المشار إليه ـــ[٢] فإن هذا البيان لم يتم التصديق عليه

---

(١) انظر: القباع، العلاقات السعودية اليمنية، (الرياض ١٩٩٢)، الفرزدق التجارية للنشر، ص ٢٢٧، و ص ٢٣٥.

(٢) انظر: Schofield, "Border and Territory in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Twentieth Century", in Schofield (ed.),

من قبل أي رئيس يمني حتى تمت التسوية النهائية للنزاع الحدودي بين البلدين عام ٢٠٠٠م.

١.٢. التحكيم الدولي في معاهدة الطائف

سبقت الإشارة إلى مفهوم التحكيم الدولي في القانون الدولي،[١] ولا بأس أن نعيد إلى الأذهان هنا أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ترك لأطراف النزاع الحرية في اختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لهم لحل نزاعاتهم، وإحدى تلك الوسائل هي التحكيم الدولي،[٢] والذي يصنف على أنه أحد الوسائل القانونية أو القضائية لحل المنازعات الدولية، والتي يعتبر أيضا الملاذ الأخير لأطراف النزاع، عندما لا يتم التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق الطرق والوسائل الدبلوماسية الأخرى. وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم هي من اختيار إطراف النزاع، فانه إذا تم اللجوء إلى التحكيم الدولي، فان القضية، لا تكون في أيدي إطراف النزاع، كما هو الحال في الوسائل الدبلوماسية، بل تصبح في أيدي هيئة التحكيم، التي تصدر حكماً ملزماً، يجب على أطراف النزاع تنفيذه. ومن مزايا التحكيم الدولي هو أنه يوفر لأطراف النزاع فرصة مناسبة للحصول على قرار قضائي من القاضي أو القضاة الذين يختارونهم بأنفسهم، وهذا في غاية الأهمية، لأن الحكومات تشعر عادةً بالثقة في هؤلاء القضاة أو المحكمين الذين أصدروا القرارات،

Territorial Foundation of the Gulf States, (London, 1994)، مرجع سابق ص ص ٥٤ـ٥٥.

(١) راجع الباب الأول أعلاه.

(٢) المادة (٣٣) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

وبالتالي فان تنفيذ تلك القرارات يكون ممكناً إلى درجة كبيرة، وتجدر الإشارة إلى انه يجب مراعاة عنصرين في عملية التحكيم، وهما: ضرورة موافقة الطرفين على التحكيم في كل مرحلة من مراحل التحكيم، وكذلك تسوية النزاع "على أساس احترام القانون"،[1] كما أن التحكيم الدولي الذي برز بوصفه احد الإجراءات التي تحتوي على طرف ثالث في معظم الأحيان، يكون خياراً لتسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي والحدود، والنزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتلك المتعلقة بالمطالبات الناتجة عن انتهاك القانون الدولي.[2]

بالنسبة لعهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية وبين مملكة اليمن، الذي وقع عند توقيع معاهدة الطائف، واعتُبر جزءاً متمماً لها،[3] فقد اتفق الطرفان فيه على أن يحيلا إلى التحكيم المواضيع التي تعجز سائر الوسائل الودية عن حلها،[4] وقد تضمن عهد التحكيم بأن يقبل الطرفان بإحالة القضية المتنازع فيها إلى التحكيم خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب إجراء التحكيم من الفريق الآخر،[5] وان يتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد متساوٍ من المحكمين، ينتخب كل فريق نصفهم ومن حكم وازع

(١) المادة (١٥) إلى المادة (٣٧) على الترتيب من وثيقة مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧، للوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

(٢) انظر: Office of Legal Affairs, Handbook on the Peaceful Settlement of International Disputes between States، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) المادة (٥) من عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن.

(٤) المادة (٨) من معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية لعام ١٩٣٤م.

(٥) المادة (١) من عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن.

ينتخب باتفاق الطرفين، وإن لم يتفقا على ذلك يرشح كل منهما شخصاً، فإن قبل أحد الطرفين المرشح الذي قدمه الطرف الآخر فيصبح وازعاً، وإن لم يتم الاتفاق على ذلك، تجرى القرعة على أيهما يكون وازعاً، والذي تقع عليه القرعة يصبح رئيساً لهيئة التحكيم، ووازعاً للفصل في القضية، وإن لم يحصل الاتفاق على الأشخاص المقبولين من الطرفين تجرى المراجعات فيما بعد إلى أن يحصل الاتفاق على ذلك.[١]

كما اتفق الطرفان على أن يتم اختيار هيئة التحكيم خلال شهر واحد، وتجتمع هيئة المحكمين في المكان الذي يتم الاتفاق عليه في مدة لا تزيد عل شهر واحد، وعلى هيئة المحكمين أن تعطى حكمها خلال مدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تزيد على شهر واحد من بعد انقضاء المدة التي عينت للاجتماع، ويُتخذ حكم هيئة التحكيم بالأكثرية ويكون الحكم ملزماً للفريقين، ويصبح تنفيذه واجباً بمجرد صدوره وتبليغه، ولكل من الفريقين المتعاقدين أن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يريدهم للدفاع عن وجهة نظره أمام هيئة التحكيم وتقديم البيانات والحجج اللازمة لذلك،[٢] كما أن الطرفان اتفقا على أن يتحمل كل فريق أجور محكميه، أما أجور رئيس هيئة التحكيم فتكون مناصفة بينهما.[٣]

ويلاحظ هنا أن الطرفين لم يحددا عدد المحكمين الذين تتألف منهم هيئة التحكيم، حيث نص الاتفاق على أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من

---

(١) المادة (٢) من عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن.

(٢) المادة (٣) من عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن.

(٣) المادة (٤) من عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن.

عدد متساوٍ من المحكمين، ينتخب كل فريق نصفهم ومن حكم وازع ينتخب باتفاق الطرفين، وجرت العادة أن يتم تحديد عدد المحكمين الذين تتألف منهم المحكمة، وتعود جذور هذا الشكل من أشكال التحكيم، وهو تشكيل مجموعة من الأفراد كلجنة تتألف من عدد متساوٍ من المحكمين الوطنيين يعينهم كل طرف، ويتم اختيار حكم محايد، وهو الذين تحال له القضايا، في حال اختلاف المحكمين الوطنيين المعينين من قبل الأطراف، تعود جذوره إلى معاهدة عام ١٨١٤م، بين الولايات المتحدة وبريطانيا، التي بموجبها تم الاتفاق بين الطرفين على إحالة حالات معينة من المنازعات بينهما إلى محكم وطني من كل طرف، إضافة إلى طرف ثالث محايد في حال وجود خلاف بين المحكمين الوطنيين.[1] أما في الممارسة الحديثة للتحكيم الدولي، والذي يتم بموجب توقيع معاهدة بين أطراف النزاع، فان محكمة التحكيم الدولي تتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء لديهم سلطة للبت في القضية بأغلبية الأصوات، وهذا ما نص عليه عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن، حيث يكون القرار بالأغلبية.

كما يلاحظ انه كان من المهم في عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن، تحديد الطريقة التي يتم بها التحكيم، حيث أن اتفاقيات التحكيم الحديثة تحتوي على أحكام أكثر تفصيلا تتصل بإجراءات وسلطات هيئة التحكيم، كما حدث، على سبيل المثال في قضية بحيرة لانوكس *Lake Lanoux case* في عام ١٩٥٧ م، والتحكيم في

(١) انظر: Merrills, International Dispute Settlement، مرجع سابق، ص ٨٠.

قضية والبريمي *Buraimi Arbitration* في عام ١٩٥٥م.[1] وما من شك في انه من المفيد إذا استطاع الطرفان الاتفاق على استخدام قواعد إجرائية موحدة، حتى يتمكنوا من توفير الوقت، كما حدث على سبيل المثال في قضية ترسيم الحدود البحرية، *Maritime Delimitation case* بين غينيا وغينيا بيساو في عام ١٩٨٥ م، حيث اتفق الطرفان، في وقت مبكر، على أن التحكيم من شأنه أن يتبع نفس القواعد الإجرائية المتبعة في محكمة العدل الدولية.[2]

وعلى كل حال، فان توقيع عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن عام ١٩٣٤م، يعتبر في حد ذاته إنجازاً كبيراً، لاسيما في ذلك الوقت المبكر، وتكون الدولتان قد ساهمتا بذلك في تطور القانون الدولي في هذا المجال، حيث تسوية النزاعات المحتملة والمستقبلية عن طريق التحكيم الدولي، من اجل المساهمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، إضافة إلى أن ذلك، فان عهد التحكيم يتفق مع المبادئ العامة والوسائل والطرق التي على الدول اللجوء إليها، والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما مر معنا.

---

(١) انظر ما كتب حول التحكيم في قضية البريمي، الفصل الثالث أعلاه، انظر كذلك: Waldock, International Disputes: The Legal Aspect، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) انظر: "Guinea and Guinea-Bissau Maritime Delimitation Case"، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

ثانياً: المفاوضات الحدودية بين المملكة واليمن الجنوبي في مرحلة ما قبل الوحدة

تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الشعبية الديمقراطية، أو اليمن الجنوبي، والتي كان يطلق عليها أيضاً محمية عدن، قبل أن تتحد مع الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي في دولة واحدة تحت اسم الجمهورية اليمنية،(1) كانت في ذلك الوقت، محمية بريطانية، وقد نشأت حدودها مع المملكة العربية السعودية نتيجة لتقدم السعودية إلى الربع الخالي، نتيجةً لما تقدم، فإن النزاع الحدودي بين المملكة واليمن الجنوبي السابق أو محمية عدن، تمت مناقشته لأول مرة بين المملكة وبريطانيا أثناء التفاوض على الحدود السعودية مع المستعمرات البريطانية: قطر والأمارات وسلطنة عمان وعدن، على مدى ٢٠ عاماً، من عام ١٩٣٤م، حتى انهيار المفاوضات بين الطرفين عام ١٩٥٥م، ولذلك، فان جميع خطوط الحدود المقترحة من قبل كلاً من السعودية وبريطانيا، كانت تشمل حدود اليمن الجنوبي السابق أو محمية عدن بدءا من "خط حمزة" حتى إعلان بريطانيا، من طرف واحد، خط الحدود عام ١٩٥٥م، مع بعض الاختلافات الطفيفة هنا وهناك.

ومع ذلك، فانه قبل "خط حمزة" لعام ١٩٣٥م، اقترح رئيس المفوضية البريطانية في عدن، السير برنارد رايلي Sir Bernard Reilly خط

---

(1) في عام ١٩٩٠م، اتفقت الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، والجمهورية الشعبية الديمقراطية أو اليمن الجنوبي على توحيد الدولتين في دولة واحدة باسم الجمهورية اليمنية، انظر: صحيفة البلاد، رقم ٩٤٨٠ وتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠م.

حدود آخر في مارس ١٩٣٥م، الذي كان يهدف إلى دفع الحدود السعودية إلى جهة الشمال باتجاه صحراء الربع الخالي، وذلك من أجل حماية المصالح السياسية والاقتصادية لبريطانيا،[1] وفقا للحدود البريطانية المقترحة فيما يخص عدن، فان الحدود ترسم بخط مستقيم يصل بين نقطة التقاء خط الطول (٥٢) درجة شرقاً، مع خط العرض (٢٠) درجة شمالاً و تقاطع خط عرض (١٨) درجة شمالا مع "الخط البنفسجي"،[2] وقد تم تبرير اقتراح عدن هذا على أساس أن قبائل "العوامير" و "المناهل" ممتدة على خط عرض (١٨) درجة شمالاً، إلى نهاية الجزء الشرقي من الحدود المقترحة،[3] ومع ذلك، فلم تقبل المملكة العربية السعودية اقتراح عدن واقترحت "خط حمزة"، والذي، كما سبقت الإشارة، يشمل حدود المملكة مع المستعمرات البريطانية في الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية، فيما يتعلق بالحدود السعودية مع عدن، فان "خط حمزة" يبدأ عند تقاطع خط الطول (٥٢) درجة شرقاً مع خط العرض (١٧) درجة شمالاً، ويستمر باتجاه الجنوب الغربي حتى يلتقي مع "الخط البنفسجي"[4](انظر الخريطة رقم ٢٤ ورقم ٢٥).

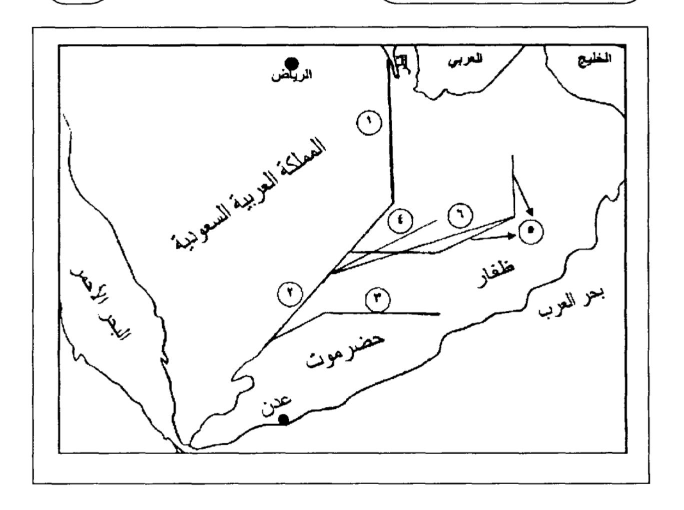
---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) نفس المرجع.

(٣) برقية من الوكيل السياسي البريطاني في عدن إلى وزير المستعمرات في لندن بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٣٥م، في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundary Disputes, (Buckinghamshire 1988), vol. 20, p. 123.

(٤) انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٨٥، كذلك: انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (١٦)، ص ٦، كذلك انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ١٩٠- ١٩٤.



خريطة رقم (٢٤)

فيما يخص خطوط الحدود المقترحة والمطالبات بين المملكة واليمن الجنوبي

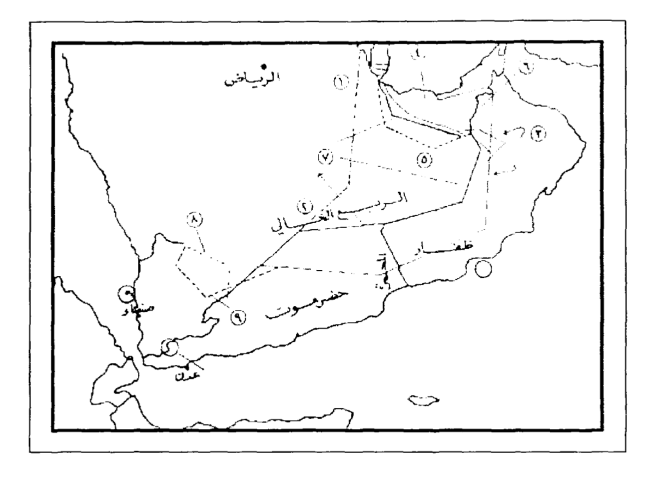
① الخط الأزرق لعام ١٩١٣م ② الخط البنفسجي ١٩١٤م

③ خط حمزة السعودي لعام ١٩٣٥م ④ خط الرياض البريطاني لعام ١٩٣٥م

⑤ تعديل خط الرياض البريطاني لعام ١٩٣٧م

⑥ اقتراح المفوض البريطاني في عدن السير برنارد رايلي **Bernard Reilly**

المصدر : تم توقيع الإحداثيات حسب ورودها في المطالبات والخطوط المقترحة بهدف توفير خريطة توضيحية



خريطة رقم (٢٥)

١. الخط الازرق ١٩١٣م
٢. الخط البنفسجي ١٩١٤م
٣. خط حمزه السعودي ١٩٣٥م
٤. خط ١٩٤٩م السعودي
٥. مطالبة أبوظبي ١٩٥٢م
٦. الخط اتفاق أبوظبي وعمان ١٩٥٥م
٧. خط ١٩٥٥م البريطاني
٨. خط ظهر في اطلس التايمز اللندنية
٩. خط ظهر في الاطلس السعودي

المصدر : تم توقيع الإحداثيات حسب ورودها في المطالبات والخطوط المقترحة بهدف توفير خريطة توضيحية

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين اقتراح عدن و "خط حمزة"، أن هذا الأخير كان يترك قطاعاً واسعاً من جنوب الربع الخالي في الأراضي السعودية، والذي كان أقصى عرضه في نهايته الشرقية، ويضيق كلما اتجهنا غرباً، ويبدو أن "خط حمزة"، بصفة عامة، كان خطاً معتدلاً بالمقارنة مع كلاً من "الخط البنفسجي"، واقتراح عدن، حيث انه يترك بعض آبار ثمود في الأراضي السعودية، ويترك الأراضي المتبقية من الكثيري، والمهرة داخل أراضي عدن. وكان "خط حمزة" يستند على قاعدتين، وهما: أولا: قائمة بأسماء القبائل التي تنتمي إلى المملكة العربية السعودية، والتي كان فؤاد حمزة بيك، نائب وزير الخارجية السعودي، قد قدمها إلى بريطانيا في أثناء المفاوضات حول الخط الأزرق، عندما قدم قائمة تشمل (١٦١) بئرا شمال الربع الخالي نحو ساحل الخليج، كما سبق ذكره،[١] وثانياً: اعتبار الولاءات القبلية للحكومة السعودية،[٢] نجد ما يدعم هذه المطالب السعودية في "تقرير" تم إعداده في وقت لاحق، من قبل قسم الأبحاث في وزارة الخارجية البريطانية، جاء فيه أن سلطات الدولة السعودية تمتد لتصل إلى الجنوب من رمال الربع الخالي في منطقة تقع بين خطي الطول (٥١) و (٥٣) شرقاً. وأكد التقرير على معلومات الرحالة برترام توماس Bertram Thomas's ، بأن العديد من الآبار الموجودة على هامش الصحراء الرملية (الربع الخالي) ، كانت آبار مشتركة،

(١) راجع الباب الثالث أعلاه.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص ١٨٩.

وملكيتها كانت مشاعة في ذلك الوقت،[(١)] ومع ذلك، فقد رفضت بريطانيا "خط حمزة" لأنها لا تقبل أن تنتمي آبار ثمود إلى المملكة العربية السعودية.[(٢)] نتيجة لذلك، ألمح فؤاد حمزة بيك إلى الحكومة البريطانية عن استعداد بلاده لتقديم تنازلات من خلال التفاوض على خط الحدود بحيث يكون في مكان ما بين "خط حمزة" واقتراح عدن، ولكن بريطانيا

اعتبرت حكومة عدن أنها ذهبت بعيداً جداً في تقديم تنازلات عن الخط البنفسجي في الاقتراح الأول، لأنها وجدت أن بعض القبائل الحضرمية، بالفعل، تمتد شمالاً، ابعد مما كانت تعتقد، ولذلك، فقد اقترح المفوض الرئيس في مدينة عدن، السير برنارد رايلي Sir Bernard Reilly ، أن يتم رسم خط مستقيم من تقاطع (١٨) مع الخط البنفسجي إلى تقاطع (٢٠) درجة مع خط الطول (٥٥) درجة؛ وانه إذا رسمت هذه الحدود بهذا الشكل فإنها ستوفر هامشاً أكثر أماناً بالنسبة لمناطق النفوذ البريطانية، لأنها ستدفعُ المملكة العربية السعودية بعيداً عن مناطق

---

(١) انظر: نفس المرجع، ص ص ١٩٩ــ٢٠٠، كذلك انظر:
Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992)، مرجع سابق، المجلد (١٩)، ص ص ١٢١ــ١٢٣.

(٢) "وثيقة رسمية" FO E 3783/77/91 ، مذكرة من السير ريان Sir A. Ryan ، إلى الحكومة السعودية، بتاريخ ٩ أبريل ١٩٣٥م، انظر نفس المرجع، المجلد (١٨)، ص ٧١، كذلك انظر: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٨٥- ٣٨٦.

(٣) يلاحظ أن بريطانيا ندمت في وقت لاحق على إهمال هذا الاقتراح السعودي، وعدم التعاطي معه بإيجابية، وذلك يتضح من رغبتها العودة إلى "خط حمزة"، انظر ما كتب حول (مؤتمر الدمام)، الباب الثالث أعلاه.

نفوذها ، قدر المستطاع.[١] هذا الخط الجديد من شأنه أن يعطي المزيد من الأراضي إلى الشمال لعدن، لأنه انتقل من خط الطول (٥٢) درجة ، وفقا لاقتراح عدن الأول إلى خط الطول (٥٥)، وفقا لهذا الاقتراح. وكانت حجة حكومة عدن في ذلك، هي أن الحدود يجب أن لا تلتقي مع الخط البنفسجي دون الخط الموازي لخط (١٨)، لأنها ستقسم منطقة "صيعر".[٢] وعلى كل حال، فان هناك أدلة دحضت هذه الحجة ، وهي معلومات الرحالة برترام توماس Bertram Thomas ،الذي أظهرت أن ما دون الخط الموازي لخط (١٩)، أيضا سيقطع مناطق المناهيل والمهرة الواقعة في الشرق.

وقد أعاد مكتب المستعمرات البريطاني تقييم الموقف بشأن النزاع الحدودي على ضوء تقرير من قسم الأبحاث في وزارة الخارجية البريطانية ، ومعلومات برترام توماس Bertram Thomas، المشار إليها للتو. وكانت بريطانيا مهتمة جداً بالحفاظ على علاقات جيدة مع المملكة العربية السعودية في الوقت الذي كان يزداد فيه نفوذ ايطاليا في اليمن ومنطقة جنوب البحر الأحمر، لذلك اقترحت وزارة المستعمرات البريطانية ، في يوليو عام ١٩٣٥م، تعديلا على اقتراح عدن المذكور آنفاً. وفقاً لهذا التعديل، فإن خط الحدود بين المملكة وعدن يبدأ من تقاطع (٢٢) درجة

---

(١) برقية من وزارة الخارجية البريطانية إلى الوكيل السياسي البريطاني في عدن بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٣٥م، انظر:

Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992), مرجع سابق، المجلد (٢٠)، ص ص ١٤١- ١٤٢.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص ١٩٩.

شمالا مع (٥٥) درجة شرقاً، ويستمر مع خط الطول إلى أن يتقاطع مع خط (٢٠)، ومن ثم إلى نقطة تقاطع خط الطول (٥٢) درجة مع خط (١٩) درجة، من ثم يمتد في خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط (١٩) درجة مع الخط البنفسجي.[1] هذه الحدود أعطت للمملكة شريطاً ضيقاً من الأراضي إلى الجنوب من حدود عدن المقترحة السابقة، لتشمل الآبار المشتركة، المذكورة في تقرير وزارة الخارجية، ومعلومات برترام توماس Bertram Thomas ، مثل آبار شانا، ومع ذلك ، فإنه هذا الخط لم يلبي المطالب السعودية، لأنه ترك المزيد من الأراضي داخل عدن، أكثر من تلك التي تركها "حمزة الخط".

لذلك، فان اقتراح الوزير البريطاني في جدة، السير أندرو ريان Sir Andrew Ryan ، والمعروفة باسم "خط الرياض"، وصف من قبل بريطانيا، بأنه عرضهم النهائي، وفيما يتعلق بحدود المملكة مع عدن، فان "خط الرياض" يبدأ عند تقاطع خط الطول (٥٣) درجة شرقا مع خط العرض (١٩) درجة شمالا ويستمر في خط مستقيم من هذه النقطة ليقابل الخط البنفسجي عند تقاطعه مع خط العرض (١٨) درجة شمالا. والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن "خط الرياض" يترك شريطاً ضيقاً من الأرض إلى الجنوب من الحدود السابقة بحسب المقترحات البريطانية السابقة، فقد كان مرسوماً بشكل متعمد بحيث يقطع من (٢٠) إلى (٣٠) ميلاً في الربع

(١) نفس المرجع، المجلد (٢٠) ص ص ١٤٣- ١٤٤.

الخالي، وذلك لتوفير منطقة عازلة دفاعية لحمية عدن.[1] وقد رفضت المملكة العربية السعودية هذا الخط على أساس أن بعض الآبار، والتي أدرجت في أراضي عدن، كانت جزءا من قبيلة "مرة"وعددها (١٦١) بئرا، والتي سبق أن قدمها فؤاد حمزة بيك إلى بريطانيا.[2]

في عام ١٩٣٧ م، كانت حكومة عدن قادرةً وراغبةً في تقديم تنازلات على خط الحدود الذي سبق تقديمه بالفعل إلى وزارة الخارجية البريطانية، حول الآبار المشتركة مثل آبار الشنا، وحتى ذلك الحين فإنه سيكون أكثر ملائمة أن يتم الاتفاق على جزء من المنطقة الصحراوية المشتركة. مثل هذا التنازل من شأنه أن يعدل خط الحدود بحيث يصبح كما يلي: من تقاطع (٢٢) درجة شمالا و (٥٥) درجة شرقا، ويستمر مع خط الطول إلى أن يوازي (٢٠) درجة، ثم إلى نقطة تقاطع خط الطول (٥٢) درجة و (١٩) درجة، من ثم في خط مستقيم إلى تقاطع (١٩) درجة مع الخط البنفسجي. هذه التنازلات، بما في ذلك آبار الشنا، التي تم انتزاعها على مضض من عدن، تم إدراجها كلها أو بعضها في العرض الذي تم تقديمه للمملكة، ولكن المفوض الرئيس في مدينة عدن، السير برنارد رايلي Sir

---

(١) انظر: Schofield, "Border and Territory in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Twentieth Century", in Schofield (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, (London, 1994), مرجع سابق ص ١٦.

(٢) انظر الباب الثالث أعلاه، انظر كذلك: EO: E 4314/77/91 ، بيان من فؤاد حمزة بتاريخ ٨ يوليو ١٩٣٥ م، منشور في: نفس المرجع، المجلد (١٨)، ص ص ٤٥٩ـ٤٦٣.

Bernard Reilly ، أكد أنه لن يكون هناك أي تنازلات أخرى كبيرة في هذه المناطق.

وقد قام وزير الدولة لشؤون المستعمرات البريطاني في نفس العام، من أجل استرضاء السعوديين، لا سيما في المنطقة المتنازع عليها، بالضغط على حكومة عدن لمعرفة ما إذا كان من الممكن تقديم بعض التنازلات بين خط (١٧) وخط (١٨)، وخاصة إلى الغرب من خط الطول (٥١). وفقا لهذا الاقتراح الجديد، فان جزء من الربع الخالي سيترك إلى الشمال من خط الحدود الجديد، وهذا يعني، داخل الأراضي السعودية. ومع ذلك، فان خط الحدود الذي اقترحته حكومة عدن لا يحتوي إلا على تنازل محدود بالمقارنة مع المقترح السابق المقدم من وزير الدولة لشؤون المستعمرات البريطاني، حيث تنازلت حكومة عدن- على مضض - عن شريط من الأرض موازي للخط البنفسجي، عرضه (٢٠) عشرون ميلاً، بدءا من خط الطول (٤٨) درجة وينتهي على بعد ثلاثمائة ميل إلى الشرق، على خط الطول (٥٢) درجة. منذ ذلك الحين، فقد رأت وزارة الخارجية البريطانية أن عرضاً من حوالي ستة آلاف ميل مربع من الصحراء في منطقة لم يكن الملك عبد العزيز مهتماً بها، لن ينظر إليها بوصفها تنازلات كبيرة، لذلك لم يتم تقديم العرض للملك عبد العزيز،[1] هذا الخط المقترح كان بعيدا عن السيادة البريطانية الحقيقية في المنطقة، ولذلك، أكدت وزارة المستعمرات ضرورة جمع المزيد من المعلومات حول منطقة الحدود والسيادة البريطانية،

(١) نفس المرجع، ص ٣١٥.

لكي تكون قادرة على تقديم طلب قوي وحقيقي.[١] لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية أدى إلى تأجيل المفاوضات لعدة سنوات.

وقد ظل الوضع على ما هو عليه، وظلت الحدود بين المملكة العربية السعودية واليمن الجنوبي أو محمية عدن بدود تحديد، أي حدود الأمر الواقع *de facto*، حتى بعد استقلال اليمن الجنوبي في نوفمبر عام ١٩٦٧م، وظلت كذلك حتى بعد توحيد شطري اليمن في مايو عام ١٩٩٠م.

يتم الاستنتاج من الاقتراحات السابقة التي طرحها كل من الطرفين، أن التوصل إلى حل للنزاع الحدودي بين البلدين كان قاب قوسين أو أدنى، كما يتم الاستنتاج أيضا انه بينما كانت هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر بين الطرفين حول تسوية النزاعات الحدودية الشرقية، والتي تمت مناقشتها في الباب السابق، إلا أن النزاع الحدودي بين المملكة وعدن كان مختلفاً إلى حد ما، حيث تمكن كلا الطرفين ــ في خطوة مهمة جدا في طريق الحل ــ من التوصل إلى تفاهم بشأن مواقع القبائل.[٢] هذا التفاهم يشبه ما تم الاتفاق عليه في معاهدة "المحمرة"،[٣] التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٢٢م، بين المملكة العربية السعودية والعراق والتي حددت الولاءات القبلية، وأصبحت فيما بعد الأساس الذي اعتمدت عليه التسوية النهائية للحدود لسعودية ــ العراقية. ومع ذلك، فانه فيما يتعلق بعدن، لم يكن هذا التفاهم كافياً بحد ذاته ليكون أساساً للتسوية الحدودية، كما كان

---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ٢٢٥ــ٢٣٠.

(٢) انظر: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundary Disputes، مرجع سابق، مجلد (٢٠)، ص ص ١٦٩- ١٧٧.

(٣) راجع الباب الثاني أعلاه.

الحال بالنسبة لمعاهدة "المحمرة"، حيث أن إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بالقبائل كان - على ما يبدو- ضرورياً وأساسياً، فقد كان من الضروري الاتفاق على تعريف "الديرة"، وهي ارض القبيلة، قبل إحراز المزيد من التقدم بشأن التسوية الحدودية، حيث لم يكن لدى البريطانيين على ما يبدو الفهم الصحيح لهذه النقطة، أو أنهم قد تجاهلوها عن عمد، حيث أنهم كانوا يخلطون بين "الديرة" (أرض القبيلة)، وحركة القبائل داخل "ديار" (أراضي) بعضهم البعض. فديرة القبلية هي إقليم حصري أو أرض حصرية للقبيلة، التي يمارس عليها أميرها أو شيخها سلطته ويحدد من له الحق في الدخول إليها، وهذا هو الذي يعطي القبائل حق التنقل داخل "ديار" (أراضي) بعضهم البعض، وبالتالي ، فإن التنقل داخل أراضي الطرف الآخر، لا يعني أن تلك القبائل التي قامت بالتحرك لها أي حقوق إقليمية في الإقليم الذي دخلت إليه، بل هي فقط زائرة لفترة من الزمن. وكما سبقت الإشارة، أن اكتساب الأرض وممارسة السيادة عليها من قبل الحكام المحليين والأمراء ومشايخ القبائل، يتوقف على ولاء سكان تلك الأقاليم لأمرائهم ومشايخهم، حيث أن أراضيهم وكذلك نطاق ومدى ممارسة السيادة والسلطة لم تكن مستقرة أو ثابتة، بل كانت أراضيهم وأقاليمهم تتسع وتزيد مساحتها كلما زادت الولاءات لهذا الأمير أو الشيخ أو ذاك، والعكس يحدث تماماً عند فقد تلك الولاءات وخسارتها لصالح أمير آخر أو عدة أمراء، فتتسع الأقاليم أو تتقص وكذلك نطاق ممارسة السيادة والسلطة تبعاً لكسب الولاءات أو فقدها، ولذلك تتنقل ملكية الأقاليم والأراضي من أمير إلى آخر وتتداخل حدودهم أكثر من مرة، ولذلك فان المطالبات الإقليمية والحدودية تكون

وفقا لولاء القبائل في إقليم معين لبعض الحكام وهو الذي يعطي الحكام الحق الشرعي في السيادة على ارض هذه القبائل. وهذا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند محاولة تحديد الحدود في شبه الجزيرة العربية، لأن أي التباس أو جهل في تعريف المناطق القبلية سيؤدي لا محالة إلى الخطأ في تحديد حدود تلك القبائل، ونتيجة لذلك لن تكون التسوية الحدودية مقبولة من قبل أطراف النزاع.

ثالثاً: المفاوضات بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية بعد الوحدة

قبل توحيد اليمن في مايو ١٩٩٠م، كانت معظم المناطق التي لم يتم تحديد الحدود بها بين المملكة واليمن هي المنطقة الواقعة بين جبل ثار وجبل الريان، التي كانت تابعة لليمن الشمالي قبل الوحدة، ولم تشملها معاهدة الطائف، إضافةً إلى الحدود مع اليمن الجنوبي أو محمية عدن كاملة، والتي تمت مناقشتها للتو.

وغنيٌ عن القول أن جميع المطالبات السابقة من قبل الطرفين، وكذلك خطوط الحدود المقترحة فيما يتعلق بحدود المملكة مع اليمن الجنوبي أو محمية عدن، التي تمت مناقشتها سابقاً، لم يكن لها أي أساس قانوني تعتمد عليه، ومعظم الحجج القانونية تقع في تأكيدات غامضة من قبل البلدين عن ممارسة السيادة والسيطرة الفعالة على المناطق المتنازع عليها. ومع ذلك، فبعد توحيد شقي اليمن، عجلت الحكومة اليمنية في البحث عن النفط لدعم جهود التنمية، وقامت بمنح الامتيازات النفطية في

هذا المجال لعدة شركات نفط غربية،[١] نتيجة لذلك، احتجت المملكة العربية السعودية ضد اليمن وأرسلت عدة رسائل تحذيرية لشركات النفط في مارس ١٩٩٢م، وأغسطس ١٩٩٣م، تبلغهم فيها أنهم يعملون في الأراضي السعودية.[٢] في الوقت نفسه، أكدت اليمن أن مطالباتها الحدودية تشمل أراضي أكثر من تلك التي منحت فيها الامتيازات النفطية.[٣] كما أن اليمن قدمت احتجاجاً رسمياً للمملكة العربية السعودية بعد أن أشارت تقارير الأحوال الجوية السعودية إلى أن "الخرخير" ينتمي إلى المملكة العربية السعودية، وقالت اليمن أن "الخرخير" ينتمي إليها. ولذلك، ذكرت اليمن أنها لن تجدد معاهدة الطائف، التي تنص على أن "الخرخير" ينتمي إلى المملكة العربية السعودية، والتي كانت ستنتهي في سبتمبر ١٩٩٤م.[٤]

ومع ذلك ، فإن حرب الخليج عام ١٩٩٠/١٩٩١م، جنباً إلى جنب مع توحيد اليمن، أسفرت عن الرغبة المتزايدة لكلا الطرفين في تسوية نزاعاتهما الحدودية بالطرق السلمية، سواء تلك التي تقع بين جبل ثار وجبل ريان، أو تلك التي تقع بين جبل ريان حتى تقاطع الحدود السعودية اليمنية العمانية، ونتيجة لذلك، فقد أحيت اليمن من جديد مطالباتها بعسير

(1) Pike, "Cross-border hydrocarbon reserves", in Schofield (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, (London, 1994), UCL Press, p. 187, at p. 193.

(٢) نفس المرجع، ص ص ١٩٤ـــ١٩٥.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر: SWB Me/1390 A/10 AFP.

ونجران، [١] إلا أن الطرفان أصبحا، في ذلك الوقت، أكثر رغبة في تسوية النزاع على الحدود من أي وقت مضى، والواقع أن البلدان استئنافا المفاوضات عندما عقد وزيري الخارجية السعودي واليمني عدة اجتماعات تحضيرية في بين ١٧ــ٢٢ يوليو ١٩٩٢م، في جنيف لتبادل وجهات النظر حول الترتيبات المستقبلية للبدء في مفاوضات بين البلدين بشأن النزاع الحدودي.[٢] هذه المفاوضات، التي جرت في جو ودي وأخوي، تلتها عدة اجتماعات على مستوى اللجان الفنية بين البلدين خلال عام ١٩٩٢م.[٣] وفيما يتعلق بمسألة المادة (٢٢) من معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤ م، المشار إليها سابقاً، فان المهم هو الموقف الذي أعرب عنه وزير الخارجية اليمني الدكتور عبد الكريم الأرياني في مؤتمر صحافي عقده في صنعاء، عاصمة اليمن، في ٣٠ يوليو ١٩٩٢ جاء فيها ما يلي:

> "يعتبر اتفاق الطائف حقيقة، كان قد وقعه الملك عبد العزيز والإمام يحيى، وتم تشكيل لجنة لترسيم الحدود من شمال ميدي إلى جبال ثار، وكانت لجنة ترسيم الحدود قد أعدت مذكرة سلمت إلى الملك عبد العزيز والإمام يحيى، وكلاهما قد صادقت عليها"[٤]

---

(١) انظر:، Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992)، مرجع سابق، المجلد (١٩)، ص ص ٥٤ــ٥٥.

(٢) إذاعة الجمهورية اليمنية ME/1438 SWB.

(٣) إذاعة الجمهورية اليمنية ME/1442 SWB.

(٤) انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992)، مرجع سابق، المجلد (١٩)، ص ٥٥.

هذا البيان أزال أي شكوك حول معاهدة الطائف، ومهد الطريق لمزيد من التفاهم والجهود المبذولة من أجل تسوية النزاع على الحدود بين الجانبين. في الواقع، في ظل هذه الأجواء المتفائلة، واصل الخبراء التقنيون السعوديون واليمنيون مفاوضاتهم في "تعز"، في اليمن لمدة يومين ابتداء من ١٦ أغسطس ١٩٩٣م،[١] على الرغم من أنه لم يصدر أي بلاغ رسمي عن تلك المفاوضات، فإن الجانب اليمني أعلن أنه لا يزال متفائلاً في التوصل إلى تسوية مماثلة لتلك التي تم التوصل إليها بين اليمن وسلطنة عمان،[٢] وقد عقدت الجولة السادسة في الفترة ما بين ٢٥ و ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ م، بمدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، وقد صدر عن اللجنة بياناً اكتفت فيه بالإشارة إلى أن الجولة السابعة من المفاوضات ستبدأ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣ م، في صنعاء، دون التطرق لما دار في الاجتماع.[٣]

١. مذكرة التفاهم السعودية اليمنية لعام ١٩٩٥م

على الرغم من أنه كان من المقرر أن تعقد اللجنة الفنية السعودية اليمنية المشتركة الجولة السابعة من المفاوضات بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣م، في صنعاء، إلا أنها لم تعقد في الوقت الذي حدده البيان المشترك، ولم تستأنف المفاوضات حتى يناير عام ١٩٩٤م، عندما عقدت الجولة السابعة في صنعاء في ١٨ يناير ١٩٩٤م، في جو ودي وأخوي.[٤] وعلى الرغم من أن عدداً

---

(١) صحيفة الرياض ، العدد ٩١٨٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٣م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) وكالة الأنباء السعودية، الرياض، بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ م، كذلك انظر: صحيفة الرياض، العدد ٩٢٥٨ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣م.

(٤) صحيفة الرياض ، العدد ٩٣٣٩ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤م.

من الخلافات نشأت بين الطرفين على طول الحدود مع بعض الاشتباكات في منطقة الحدود في بداية ديسمبر ١٩٩٤م، إلا أن الجانبان أعربا عن رغبتهما في حل خلافاتها الحدودية بالطرق السلمية،[١] نتيجة لذلك، وقع الطرفان مذكرة تفاهم في ٢٦ فبراير ١٩٩٥م،[٢] كخطوة أولى نحو إنهاء ٦٠ عاماً من النزاع الحدودي،[٣] هذه المذكرة، التي تم التصديق عليها في ١٥ مايو،[٤] أكدت من جديد على معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م،[٥] وتم الاتفاق على تشكيل ست لجان مشتركة من اجل تسوية جميع النزاعات الحدودية بين البلدين على النحو التالي:

(١) لجنة مشتركة لتجديد العلامات الحدودية التي أنشئت في أعقاب معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م؛

(٢) لجنة المشتركة للتفاوض على تعيين وترسيم ما تبقى من الحدود البرية من جبل ثار حتى نهاية الحدود السعودية اليمنية إلى الشرق، والاتفاق على إجراءات التحكيم عند الحاجة؛

(٣) لجنة مشتركة للتفاوض بشأن تحديد الحدود البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي؛

---

(١) جاء ذلك في بيان أدلى به مصدر مسئول سعودي، انظر: صحيفة الرياض، العدد ٩٦٦٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، مطبوعات حرس الحدود السعودي.

(٣) صحيفة الحياة، العدد ١١٦٩٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٥م.

(٤) جريدة أم القرى، العدد ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٥م.

(٥) المادة (١) من مذكرة التفاهم السعودية ـــ اليمنية لعام ١٩٩٥م.

(٤) لجنة عسكرية عليا مشتركة لمنع وقوع حوادث عسكرية على الحدود ؛

(٥) لجنة مشتركة عليا للإشراف على اللجان الأخرى، والعمل على تسهيل مهامهم، وإزالة جميع العقبات التي قد تعترض سير أعمالهم.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم المشار إليها تعتبر المرحلة الأولى نحو المفاوضات من اجل تسوية الحدود بين البلدين، حيث انه ما من شك في أن افتتاح المفاوضات يتطلب الاتفاق على مكانها ، وبعض التدابير الأخرى التي من شأنها ضمان استمرار المفاوضات حتى يتم الوصول إلى التسوية المطلوبة لكلا الجانبين، وتتم المفاوضات بين الدول عادةً عبر" القنوات الدبلوماسية الطبيعية" ، أو عن طريق ممثلين دبلوماسيين من الإدارات الحكومية المعنية ، وكبديل، فانه من المهم إجراء المفاوضات بين "السلطات المختصة"، حيث قد تتم المفاوضات على سبيل المثال، بين الإدارات التجارية إذا كانت القضية تدور حول الأمور التجارية ، أو بين وزارات الداخلية إذا كان التفاوض حول الاتفاقيات الأمنية وهكذا.

وقد تركز النزاع الحدودي بين البلدين، بصفة عامة، على أمرين، الأمر الأول كان حول الحدود التي حددتها معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م، والأمر الثاني كان على موقع بعض العلامات الحدودية، حيث ترى كل دولة أنها تقع في مكان معين،[٢] والأمر الثاني يتعلق بالحدود التي لم يتم

---

(١) المواد(٢، ٣، ٤، ٥، ٧) من مذكرة التفاهم السعودية ــ اليمنية لعام ١٩٩٥م.

(٢) جاء ذلك على لسان الرئيس اليمني السابق في مقابلة مع صحيفة «الحياة» بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨ م، انظر: صحيفة «الحياة» ، العدد ١٢٨٩٢ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨م، كما أوضح ذلك الدكتور عبد الكريم الأرياني، رئيس الوزراء اليمني في مقابلة صحفية يوم ١٢ أغسطس ١٩٩٨ م، انظر: جريدة

تعيينها، من جبل ثار حتى تقاطع الحدود السعودية اليمنية العمانية. وكانت المشكلة الرئيسة في هذا النزاع هي المشكلة على السيادة على مدينتي شرورة والوديعة والمناطق المحيطة بهما، على حافة منطقة الربع الخالي، [١] في حين ادعت اليمن السيادة على هذه المناطق على أساس الحقوق التاريخية، اعتمدت المملكة العربية السعودية في مطالبها على كلٍ من الحقوق التاريخية، وممارسة سلطة الدولة وسيادتها على المنطقة المتنازع عليها، [٢] وكما سبقت الإشارة، [٣] فان ممارسة سلطة الدولة وسيادتها يتغلب قانونياً على أي نوع من المطالبات على أساس الحقوق التاريخية. وقد كانت كلا من شرورة والوديعة والمنطقة المحيطة بهما خاضعة دائما لسلطة وسيادة المملكة، ولذلك فانه يمكن القول، أن مثل هذه الممارسة السلمية للسيادة السعودية على المناطق المتنازع عليها كانت تماثل في حجيتها القانونية الحيازة الشرعية والقانونية، كما سبق إيضاح ذلك في أكثر من موقع من هذا الكتاب، كما أن أهمية الممارسة والفرض السلمي الدائم وليس المؤقت للسيادة والسلطة مع النية في الاستمرار في ذلك، من وجهة نظر القانون الدولي أوضحها القاضي هوبر Huber في قضية جزيرة بالماز

البيان، دبي، ١٠ أكتوبر ١٩٩٨ م، كذلك انظر: صحيفة «الشرق الأوسط»، لندن، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨ م، وتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ م.

(١) أعلن ذلك الرئيس اليمني في مقابلة مع صحيفة «الحياة» بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨م، انظر: صحيفة «الحياة»، العدد ١٢٨٩٢ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨ م، وكذلك خلال مؤتمر صحافي بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨م، انظر: صحيفة الحياة رقم ١٢٩٢٢ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٨م.

(٢) صحيفة الجزيرة، العدد ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.

(٣) راجع ما كتب عن ذلك في الباب الثالث أعلاه.

"*Island of" Palmas case*" : بين الولايات المتحدة واسبانيا، عندما قرر أن " *استمرارية فرض السيادة على الإقليم بالطرق السلمية يمنح الحق في الملكية*"(١) وقوله: "*البسط المستمر والسلمي للسيادة على الأقاليم له نفس قوة الحق الشرعي*"،(٢) ويؤكد أيضا" يجب الحفاظ على الملكية بالممارسة السلمية لسيادة الدولة وسلطتها"(٣) أنه يجب المحافظة على حيازة الأقاليم عن طريق البسط السلمي لسلطة الدولة. كما نجد انه في قضية النزاع بين فرنسا والمكسيك على السيادة على جزيرة كليبرتون *Clipperton Island* ، وهي جزيرة غير مأهولة بالسكان، أكد المحكم في القضية: " أن الحيازة الفعلية وليس الاسمية شرطٌ أساسي لمشروعية الحيازة"(٤) ، وفي حكمها في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case* ، أنشأة المحكمة الدائمة للعدل الدولي عنصرين رئيسين لفعالية حيازة الدولة للأقاليم التي اكتسبتها، حتى تصبح الحيازة مشروعة وهما: النية أو الرغبة في التصرف في الأقاليم التي تمت حيازتها كدولة ذات سيادة، وكذلك الممارسة الفعلية المناسبة لسلطة الدولة وبسطها على أقاليمها المكتسبة.(5)

في مايو ١٩٩٥م، زار الرئيس اليمني المملكة العربية السعودية أجرى عدة لقاءات من أجل تحديد ممثلي اللجنة السعودية اليمنية المشتركة التي

---

(١) انظر: Island of Palmas Case, (1928), 22 A JIL, p. 867, at p.876.

(2) Island of Palmas case,(1928), 22 A JI L, 867, at 883.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٩٠٨ـــ٩٠٠.

(4) Clipperton Island case, (1932), 62 AJIL 390.

(٥) راجع: Eastern Greenland case ، مصدر سابق ص ١٧١.

من شأنها تنفيذ مذكرة التفاهم،[(١)] وبتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٥م، عُقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة التي أنشئت لتعيين وترسيم الحدود التي لم يتم تعيينها بعد في مدينة جدة بالمملكة بتاريخ ١٦ـ١٧ يونيو تم عقد اجتماع حول التدابير اللازمة والخطوات التي يتعين اتخاذها في عملية تعيين وترسيم الحدود.[(٢)] قبل انعقاد اجتماع للجنة المشتركة، اجتمعت اللجنة العسكرية المكلفة بمنع وقوع حوادث عسكرية على الحدود بتاريخ ١ـ٣ ابريل ومرة أخرى في ١ـ٣ مايو،[(٣)] وقد أفادت التقارير أن كلا الاجتماعين تميزا "بروح الأخوة والتفاهم المشترك فيما يتعلق بطريقة تنفيذ الأسس والمهام المتفق عليها"، كما أن اللجنة المكلفة بتجديد علامات الحدود على أساس معاهدة الطائف عقدت أول اجتماع لها في ١٣ يوليو.[(٤)]

كما تم مناقشة مذكرة التفاهم أيضا خلال مفاوضات واسعة النطاق بين الملك فهد بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ والرئيس على عبد الله صالح في جدة بتاريخ ٥ـ٧ يونيو، وكانت المحادثات قد عُقدت في جوٍ مفعمٍ بالأخوة والمودة والتعاون وحسن الجوار، واختتمت ببيان أكد الالتزام بمذكرة التفاهم. في أعقاب هذه المفاوضات، أشار الرئيس على عبد الله صالح إلى ما اسماه بـ"النموذج الرائع" لترسيم الحدود بين اليمن وسلطنة

---

(١) الرئيس اليمني السابق في مؤتمر صحافي عقده في جدة في اليوم الأخير من زيارته، انظر: صحيفة الرياض، العدد ٩٨٤٥ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٥م.

(٢) إذاعة الجمهورية اليمنية، صنعاء، ٣ ابريل ١٩٩٥ م، ٦ يونيو ١٩٩٥م؛ تلفزيون المملكة العربية السعودية، الرياض، بتاريخ ١ مايو ١٩٩٥ م، وتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٥م.

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

عمان، وذكر إلى أنه قبل الوحدة اليمنية كان هناك مفاوضات لأكثر من عشر سنوات ولكن، بعد الوحدة تم التوصل إلى اتفاق في أربع جلسات فقط.[١] وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في أبريل ١٩٩٨م، عبرت المملكة العربية السعودية عن قلقها للحفاظ على مصالحها الوطنية بشأن الحدود العمانية اليمنية من خلال المذكرة التي قدمتها إلى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، لأن هذا الاتفاق كان يتضمن بعضاً من الأراضي السعودية،[٢] وقد أكدت المملكة أنها سعت من خلال التحفظ إلى "الحفاظ على مصالحها الوطنية تمشياً مع أحكام معاهدة الطائف"،[٣] على الرغم من أن تحفظ المملكة أدى إلى توقف المفاوضات لبعض الوقت،[٤] حتى قام وزير الخارجية العماني، بزيارة إلى المملكة العربية السعودية لتوضيح وجهة نظر بلاده للحكومة السعودية.[٥]

على الرغم من أنه وقعت عدة حوادث على الحدود بين البلدين خلال المفاوضات،[٦] بيد أن كلا الطرفين كانا على استعداد لتسوية خلافاتهما بالطرق السلمية، حيث صرح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، ولي العهد حالياً، عندما كان نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء،

---

(١) نفس المرجع.

(٢) صحيفة الحياة، العدد ١٢٩١٩ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٨م، ، كذلك صحيفة الرياض، العدد ١٠٩٨١ بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م.

(٣) نفس المرجع.

(٤) جاء في بيان لمصدر يمني مسئول لصحيفة الحياة، العدد ١٢٩٢١ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨م.

(٥) نفس المرجع.

(٦) صحيفة الفارديان البريطانية، The Guardian ،لندن ١، بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٥م.

بأن الخلافات القبلية في منطقة الحدود لن تؤثر على المفاوضات، التي كانت تسير على ما يرام لما فيه مصلحة الجانبين،[١] وعلاوة على ذلك، فقد ذكر نائب رئيس وزراء اليمن آنذاك، الدكتور عبد الكريم الأرياني أن نجاح اجتماعات لجان ترسيم الحدود السعودية واليمنية، تؤكد عدم إمكانية تكرار حدوث أي توتر.[٢]

في مايو ١٩٩٦م، أنهت لجنة الحدود السعودية اليمنية المشتركة مشاوراتها في صنعاء وأصدرت بياناً أعربت فيه عن سعادتها ورضاها عن مدى التقدم الذي تم إحرازه،[٣] على الرغم من انه لم يكن هناك أي تطورات ملموسة، وأن إحراز تقدم ملموس لا يزال على ما يبدو من غير المحتمل في القريب المنظور، إلا أن الطرفين عبرا عن ارتياحهما مع نهاية الجولة السادسة من المفاوضات حول وضع علامات الحدود الجديدة على طول الحدود التي حددتها معاهدة الطائف،[٤] كما أنهم رأوا أيضا أن وجهات نظرهم خلال المفاوضات الدائرة منذ فترة طويلة بشأن تعيين وترسيم الحدود التي لم يتم تعيينها قد أخذت في التقارب،[٥] وبالفعل، فقد تبادل كلا الطرفان ــ قبل نهاية السنة ــ وجهات النظر حول كيفية رسم خط الحدود من جبل ثار حتى التقاءه مع الحدود السعودية العمانية،[٦] وعلاوة

---

(١) وكالة الأنباء السعودية، الرياض، بتاريخ ١٦ــ١٧ ديسمبر ١٩٩٥م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) تلفزيون الجمهورية اليمنية، صنعاء بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٦م.

(٤) راديو الجمهورية اليمنية، صنعاء، بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٩٦م.

(٥) راديو الجمهورية اليمنية، صنعاء، بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٩٩٦م.

(٦) انظر: صحيفة الحياة، لندن، بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م.

على ذلك، فقد وقع الطرفان في ٢٧ يوليو ١٩٩٦م، على اتفاقية للتعاون الأمني، واتفاقية التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات وغيرها من أنواع التهريب، كما وقعا بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م اتفاقية للتجارة، يضاف إلى ذلك أن اليمن قامت بإلغاء الرسوم الجمركية على واردات بعض السلع السعودية. وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك أي ارتباط مباشر بين هذه الاتفاقيات والنزاع الحدودي بين البلدين، إلا انه ما من شك في أنه كان من المتوقع أن تؤدي هذه الاتفاقيات إلى تحسين العلاقات بين البلدين، وبالتالي إلى تسهيل المفاوضات حول النزاعات الحدودية.

ومع كل ذلك، فانه حتى عام ١٩٩٧م، لم يتحقق أي تقدم يذكر، حيث تمسك كل طرف بموقفه ومطالباته ولم يكن قادراً على، أو راغباً في تقديم أي تنازلات، على الرغم من أن اللجنة المعنية بتعيين وترسيم الحدود ــ التي لم يتم تعيينها ــ من جبل ثار باتجاه الشرق تم بالفعل رفع مستواها،[1] يبدو، إذن، أن جميع اللجان المشتركة الثلاث: لجنة تجديد العلامات الحدودية التي أنشئت في أعقاب معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م؛ واللجنة المعنية بالتفاوض على تعيين وترسيم ما تبقى من الحدود البرية من جبل ثار حتى نهاية الحدود السعودية اليمنية إلى الشرق، واللجنة المعنية بالتفاوض بشأن تحديد الحدود البحرية بين الدولتين لم تتوصل إلى أي نتائج إيجابية.[2] نتيجة لذلك، فان استئناف الاجتماعات بين الجانبين، يعتمد، في

(١) صحيفة القدس العربي، لندن، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٧م.

(٢) الرئيس اليمني السابق في مؤتمر صحافي، انظر: صحيفة الحياة، العدد ١١٦٩٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٥م، انظر أيضا: صحيفة القدس العربي، لندن، بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٧م.

هذه المرحلة، على ترتيب عقد اجتماع قمة بين زعيمي البلدين من اجل كسر حالة الجمود التي آلت إليها المفاوضات، ثم إحالة نتائج ذلك الاجتماع إلى اللجان لتنفيذه،[1] علاوة على ذلك، فان العلاقات بين البلدين كانت في أسوأ حالاتها منذ أكثر من عام، عقب وقوع العديد من الحوادث على الحدود، وكذلك الخلافات حول مطالب المملكة، حيث بدأت الخلافات بين البلدين بعد أن اعترضت المملكة العربية السعودية على الحكومة اليمنية عند محاولتها تغيير التقسيمات الإدارية في بعض محافظة صعده ومحافظة حضرموت، وهي المناطق التي كانت تطالب بها المملكة العربية السعودية، على أساس أن معظم سكانها قد حصلوا فعلا على الجنسية السعودية، وقد كان رد الصحافة اليمنية ــ التي كانت تعبر عن الرأي العام اليمني ــ على ذلك بالقول أن السعوديين كانوا يحاولون ضم هذه المناطق عن طريق منح سكانها الجنسية السعودية.

ومما ساهم في الخلافات السعودية اليمنية طلبت المملكة في عام ١٩٩٤م، إجراء استفتاء في المناطق المتنازع عليها، وقد رفض اليمن قبول ذلك على لسان وزير الخارجية اليمني آنذاك، الدكتور عبد الكريم الأرياني، الذي قال إن الخلاف مع المملكة العربية السعودية كان على الأرض، وليس على الشعب،[2] ومن وجهة نظر القانون الدولي، فان هؤلاء السكان لهم الحق في تحديد السيادة على الأرض التي يعيشون عليها من

---

(١) نفس المرجع.

(٢) صحيفة القدس العربي، لندن، بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٧م.

خلال الاستفتاء الذي، كما نوقش ذلك بالتفاصيل سابقاً،[١] يشمل حق تقرير المصير للشعوب، عن طريق تصويت السكان لاختيار حكومتهم أو دولتهم، وبما أن سكان المناطق المتازع عليها قد حصلوا على الجنسية السعودية، فان هذا دليل واضح على أنهم كانوا ضمن حدود الدولة السعودية، ويدينون بالولاء للمملكة، وأن الأرض التي يعيشون عليها هي أرضاً سعودية، في هذه الحالة، فان السلامة الإقليمية للدولة السعودية، تستوجب إبقاءهم في أراضيهم، والحفاظ على ارتباطهم بالمملكة عن طريق تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، ومع ذلك، فقد عارضت اليمن هذه الفكرة لأنهم كانوا على يقين من أن السكان كانوا سيصوتون لصالح المملكة العربية السعودية، لأنهم كانوا مواطنين سعوديين، وهذا، بطبيعة الحال، كان دليلاً على ممارسة المملكة للسيادة والولاية القانونية على تلك المنطقة المتازع عليها، وإلا لما وافق السكان ورغبوا في الحصول على الجنسية السعودية، هذه الممارسة للسيادة وسلطات الدولة المختلفة تعطي للمملكة الحق القانوني في امتلاك وحيازة الأرض الحيازة المشروعة والقانونية بدون أدنى شك.[٢]

كما أن المادة (٥) من مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥م، تضمنت أن يمتنع كلا الطرفين عن إقامة أي بناء جديد في المنطقة الحدودية، وقد أعيد التأكيد على ذلك من قبل كل من اللجنة العليا المشتركة في

(١) راجع الباب الثالث أعلاه.

(٢) انظر تأييد ذلك في القضايا التالية: Island of Palmas Case, op. cit. at p.876, see also Clipperton Island Case, (1932), 62 AJIL, p. 390, Eastern Greenland Case, PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151.

اجتماعها الأول واللجنة العسكرية المشتركة في اجتماعها السابع،[1] ومع ذلك، فانه يبدو أنه لم يتم التقيد بذلك من قبل كلا الطرفين، حيث أن اللجنة العسكرية المشتركة نصت في محضر اجتماعها السابع، بأنه ينبغي إزالة أي إنشاءات تم استحداثها بعد التوقيع على مذكرة التفاهم.[2] على الرغم من هذا التأكيد، فقد ظلت هذه القضية دون حل، حيث كررت اللجنة العسكرية المشتركة التأكيد على عدم الاستحداث والبناء الجديد في منطقة الحدود في محضر اجتماعها التاسع، وفي ذلك إشارة واضحة إلى التوتر الشديد بين الطرفين في ذلك الوقت، وأشار المحضر أيضا إلى أنه يجب على كلا الطرفين الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهما.[3]

يضاف إلى ما تقدم، انه كان هناك نزاع حول ملكية قبيلة "المهرة"، الواقعة إلى أقصى الطرف الشرقي من الحدود المشتركة،[4] في هذا الصدد، اقترحت اليمن أنه في حال لم يتمكن الجانبان من التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات الثنائية، فانه يمكن إحالة القضية إلى التحكيم الدولي حسب الاتفاق المسبق بين الطرفين،[5] يبدو أن اليمن

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٩٥٨، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م، صحيفة جريدة الحياة، العدد ١١٩٢٢، بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٧م، ورقم ١٢٦٩٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

(٤) صحيفة الحياة، العدد ١٢٧٠٩ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٥) ورد ذلك في مقابلة مع وزير الخارجية اليمني الدكتور عبد الكريم الارياني، صحيفة القدس العربي، مقرها لندن، بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٧م، وتجدر الإشارة إلى أن كلا من معاهدة الطائف لعام

تهدف من ذلك إلى الضغط على المملكة العربية السعودية لقبول اقتراح خط الحدود الذي سبق أن قدمته إليها، في الوقت نفسه، اقترحت اليمن أنه ينبغي تأجيل المفاوضات لمدة غير محددة مشيرةً إلى أن المملكة لم تعد قادرةً على أو راغبةً في التفاوض بشأن النزاع الحدودي.[1] وقد ردت المملكة على ذلك بإصدار بيان هادئ جداً ــ كما هي عادة الدبلوماسية السعودية الحكيمة ــ أكدت فيه على حرصها على تسوية ما تبقى من الحدود غير المحددة بين البلدين الجارين بدون أي تأخير، خاصة وأن المملكة قد بجحت في تسوية معظم النزاعات الحدودية مع دول أخرى مجاورة عن طريق الوسائل الودية.[2]

في مايو ١٩٩٨م، بدا أنه من المرجح أن يتم استئناف المفاوضات بين البلدين عقب أن اظهر رئيس الوزراء اليمني الجديد، الدكتور عبد الكريم الأرياني، الذي كان وزير الخارجية اليمني، اهتماماً في التركيز على تسوية النزاع الحدودي بين السعودية واليمن،[3] بالإضافة إلى ذلك، أعربت

١٩٣٤ م، ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٥ م، تضمنتا بنوداً تشير إلى أنه ينبغي أن تؤخذ هذه المسألة إلى التحكيم الدولي في حالة عدم الاتفاق.

(١) الرئيس اليمني في اتصال هاتفي مع الملك فهد بن عبد العزيز طيب الله ثراه، أنظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٦٩٥٣ ، بتاريخ١١ ديسمبر ١٩٩٧م ، ورقم ٦٩٥٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧ م، كذلك ، صحيفة الحياة ، العدد ١٢٧٠٨ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٢) صحيفة الحياة، العدد ١٢٧٠٩ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧ م، وتجدر الإشارة إلى أنه بحلول ذلك الوقت، كانت المملكة قد سوت جميع نزاعات الحدودية مع جيرانها باستثناء الحدود البحرية مع الكويت، والتي تمت تسويتها في وقت لاحق عام ٢٠٠٠م، عندما وقع الطرفان السعودي والكويتي اتفاقية تعيين الحدود البحرية بينهما، انظر الرياض، العدد ١١٦٩٧ بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٠م.

(٣) جريدة القدس العربي، لندن، ١٨ مايو ١٩٩٨م.

المملكة عن رغبتها في تسوية النزاع على الحدود وتعزيز العلاقات مع اليمن،[1] نتيجةً لذلك، فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين عندما اجتمع خبراء قانونيون وعسكريون في الرياض في ٢ يونيو ١٩٩٨م، وذلك بهدف وضع اللمسات الأخيرة على اتفاقية ترسيم الحدود الدولية النهائية بين البلدين، إلا أن مندوبو كلا الجانبين اتفقوا خلال الاجتماعات، أن الاجتماع لم يكن لوضع الصيغة القانونية النهائية للاتفاقية، وبأن المفاوضات يجب أن تستمر، وذلك بسبب اختلاف في وجهات النظر بين الجانبين،[2] لذلك، عقدت اللجنة العليا المشتركة اجتماعاً في صنعاء خلال الفترة من ١٧_١٩ يونيو ١٩٩٨م، الذي وصفه رئيس الوفد السعودي معالي الدكتور مطلب النفيسه بأنه جرى في جو ودي،[3] بالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماع آخر في المملكة خلال الفترة من ٢٩_٣٠ يونيو من نفس السنة، اتفق فيه الطرفان على مواصلة المفاوضات، مع مراعاة تقرير اللجنة العسكرية المشتركة التي وضعت تعليمات وآليات لمنع وقوع حوادث على الحدود بين الجانبين.[4]

ومع ذلك، فقد وقع حادث آخر في جزيرة "الدويمة" في يوليو ١٩٩٨م، عندما تبادل الطرفان إطلاق النار، وطالب كلاً منهما بالسيادة على الجزيرة، وأتهم كل منهما الأخر ببدء العدوان واحتلال الجزيرة، وقد

(١) في تصريح لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز_ رحمه الله _ في مؤتمر صحافي، صحيفة الحياة، العدد، ١٢٨٦٠ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٨م.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، لندن، ٣ يونيو ١٩٩٨م.

(٣) راديو الجمهورية اليمنية، صنعاء، ١٩ يونيو ١٩٩٨م.

(٤) ورد ذلك في تصريح لمصدر سعودي مسئول، جريدة أم القرى رقم ٣٧٠٧ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٨م.

أكد وزير الداخلية السعودي أن القوات السعودية لم تبدأ بإطلاق النار، ولكنها كانت في موقف الدفاع عن النفس،[١] ولعله من المفيد قبل مواصلة هذه المناقشة، مناقشة حق الدول في الدفاع عن النفس في القانون الدولي.

٢. حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي

فيما يتعلق بحق الدول في الدفاع عن النفس، فقد صيغ بشكل جيد سواء في القانون الدولي العرفي قبل عام ١٩٤٥ م،[٢] وكذلك بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م، حيث أشارت المادة (٥١) من الميثاق ـ والذي يعتبر المرجعية الأساسية التي دائماً ما تلجأ إليها الدول في تبرير استخدام القوة في الدفاع عن النفس ـ إلى ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا وقع الهجوم المسلح "armed attack" فعلاً على أحد أعضاء الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وعندما تقوم الدول الأعضاء بممارسة هذا الحق في الدفاع عن النفس، أن تقدم فوراً تقريراً إلى مجلس الأمن، ويجب ألا يؤثر ذلك بأي شكل على سلطة ومسؤولية مجلس الأمن بموجب هذا

(١) صحيفة الجزيرة، الرياض بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.

(2)the *Caroline case*, Jennings, "The Caroline and McLeod Cases" (1938) 32 AJIL 82.

الميثاق أن يتخذ في أي وقت مثل هذا الإجراء كلما كان ذلك ضرورياً من أجل الحفاظ على، أو استعادة السلم والأمن الدوليين".[١]

على الرغم من أن هذه المادة توضح الظروف والأحوال التي يمكن للدول فيها ممارسة حق الدفاع عن النفس، وهي عندما يحدث فعلاً "الهجوم المسلح" "armed attack"، إلا أنها لم توضح متى يعتبر استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى بمثابة "هجوم مسلح" يعطي الدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع عن نفسها، وبذلك فإنه لابد من تحديد معنى "الهجوم المسلح" بدقة لا لبس فيها، وقد تم إيضاح ذلك في المادة (٣) من قرار الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) المتعلقة بتعريف العدوان الذي أُعتمد في ديسمبر ١٩٧٤م، وفيما يلي نصها:

"بغض النظر عن إعلان الحرب من عدمه، ووفقاً لأحكام المادة (٢)(من هذا القرار)،[٢] فإنه يعتبر من أعمال العدوان "aggression"أي فعل من الأفعال التالية:

---

(١) المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

(٢) تضمنت المادة (٢) من هذا القرار أن استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما بما يخالف ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعتبر دليلاً أولياً *prima facie* ، على ارتكابها عمل من أعمال العدوان، على الرغم من أن مجلس الأمن يمكنه أن يقرر، وفقا للميثاق، أن العمل العدواني المرتكب ليس له ما يبرره في ضوء الظروف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حقيقة أن يكون ذلك العدوان أو نتائجه ليست على درجة كبيرة من الخطورة (التي تهدد الأمن والسلم الدوليين)، انظر قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال اجتماع الدورة (٢٩).

(أ) الغزو أو الهجوم من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو لجزء منها.

(ب) القصف من جانب القوات المسلحة لدولة ما على أراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى.

(ج) حصار موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) أي هجوم من جانب القوات المسلحة لدولة ما على البحر أو البر ، أو على القوات الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

(ه) استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول، والتي تقع ضمن أراضي دولة أخرى، بموافقة تلك الدولة، للقيام بأعمال مخالفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بينهم، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية ذلك الاتفاق.

(و) قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها - التي كانت قد وضعت تحت تصرف دولة أخرى - من قبل تلك الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) القيام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة، غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما، أو نيابة عنها، لتنفيذ أعمال من أعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".[١]

وتجدر الإشارة إلى انه على الرغم من أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة استخدمت مصطلح "العدوان""aggression" بدلا من "الهجوم المسلح" "armed attack"، فان هناك من يرى أن مصطلح "العدوان" يعتبر مرادفاً لمصطلح "الهجوم المسلح" المستخدم في المادة (٥١)،[٢] على اعتبار أن الهجوم المسلح هو شكل من أشكال العدوان،[٣] وبالتالي فانه إذا تعرضت الدولة لأي من الأعمال التي عرفها قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه، فإن لها الحق في اللجوء إلى استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس.

بالنسبة للحوادث الحدودية، التي هي محور نقاشنا، فإنه لم يتم تصنيفها ـ نصاً ـ على أنها احد أنواع الهجوم المسلح في تعريف العدوان

---

(١) انظر: Djonovich, (ed.), United Nations Resolutions, (vol. XIII 1970-1971)، مرجع سابق، ص ص ٣٩٢- ٣٩٤، انظر كذلك قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال اجتماع الدورة (٢٩).

(٢) انظر: McCoubrey and White, International Law of Armed Conflict، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) انظر: Dinstein, War, Aggression and Self-defence, (Cambridge, 1988) p.173.

المذكور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليه للتو، إلا أنه يمكن القول أن ما ورد في هذا القرار قد ينطبق — في عمومه — على أي عدوان، إذ أن العبرة بتوفر ما ورد في القرار، وليس بمسمى العدوان، مثل أن يكون حدودي أو غير ذلك، بشأن هذه المسألة، يعتقد دنستين Dinstein أنه ليس هناك ما يدعو لفصل الهجمات المسلحة الصغيرة عن الهجمات المسلحة الكبيرة، لان الحوادث الحدودية في كثير من الحالات تنطوي على معارك وهجمات واسعة النطاق، وبالتالي، سيكون من الخطأ أن يتم التمييز بينها وبين أنواع أخرى من الهجمات المسلحة الكبيرة.[١] كنز,Kunz يشارك دنستين Dinstein تبني وجهة النظر هذه، ويعتقد أنه إذا كان المقصود من الهجوم المسلح armed attack هو الهجوم المسلح الغير مشروع، فإن هذا من شأنه أن يشمل أي هجوم مسلح غير مشروع، ولو كان صغيراً مثل حوادث الحدود،[٢] إلا أن ماكوبري ووايت McCoubrey and White من ناحية أخرى، يختلفان مع الآراء المذكورة أعلاه، ويؤكدان أن حوادث الحدود لا ترقى إلى مستوى العدوان المسلح المشار إليه في المادة (٣) الفقرة (ز) من تعريف العدوان aggression، وأن الدولة التي تتعرض لمثل هذه الحوادث لها الحق في اللجوء إلى تدابير مضادة محدودة بدلا من اللجوء إلى حقها في الدفاع عن

(١) انظر: Dinstein, War, Aggression and Self-defence، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٢) انظر: Kunz, "Individual and collective self-defence in Article 51 of the charter of the United Nations" (1947) 41 AJIL 872, at 878.

النفس.[1] كما أن محكمة العدل الدولية، في قضية نيكاراغوا *Nicaragua Case*،[2] ميزت بين الهجوم المسلح ومجرد حوادث الحدود على أساس حجمها وآثارها، واعتبرت أن مفهوم الهجوم المسلح لا يكون فقط عندما تقوم القوات المسلحة النظامية بعمليات عسكرية عبر حدود دولة أخرى، بل أيضا عند إرسال تلك القوات من قبل أو نيابة عن الدولة، لارتكاب أعمال ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث ترقى إلى مستوى الهجوم المسلح الفعلي.[3]

بالنظر إلى الممارسات الدولية في هذا المجال، فان الصراع بين الصين وفيتنام عام ١٩٧٩م، الذي أسفر عن خسائر في الأرواح واحتلال خمس مدن فيتنامية من قبل القوات الصينية، على الرغم من أنه قد يكون من الممكن الاعتراف بأن نطاق وآثار هجوم القوات الصينية، قد بلغ مستوى الهجوم المسلح الذي من شأنه أن يعطي فيتنام الحق في اللجوء إلى حقها في الدفاع عن النفس، إلا أن فيتنام، بدلا من ذلك، لجأت إلى اتخاذ تدابير مضادة لطرد القوات الصينية خارج أراضيها المحتلة.[4]

كما أنه بالنظر إلى المثالين السابقين ووجهة نظر ماكوبري ووايت McCoubrey and White، فإنه يبدو أنه من قبيل المبالغة أن يتم

(١) انظر: McCoubrey and White, International Law of Armed Conflict, مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) انظر: Nicaragua case, ICJ Reports, (1986), p. 14.

(٣) نفس المرجع، ص ١٠٣.

(٤) انظر: McCoubrey and White, International Law of Armed Conflict، مرجع سابق، ص ٦٥.

تصنيف الحوادث الحدودية على أنها هجوم مسلح فعلي actual armed attack ، الذي يعطي للدولة المعتدى عليها الحق في اللجوء إلى حقها في الدفاع عن النفس، لأنه ليس جميع الحوادث الحدودية تنطوي على نطاق واسع من الاشتباكات العسكرية، ولذلك، فانه يخشى من خلال تصنيف الحوادث الحدودية على أنها هجوم مسلح فعلي، أن يفسر ذلك على أن ذلك يشمل الحوادث الحدودية الصغيرة كذلك. ويمكن الخلوص إلى انه في الحالات التي تنطوي على تبادل لإطلاق النار بين أقلية صغيرة من القوات العسكرية بين دولتين متجاورتين، فان لجوء الدولة المعتدى عليها إلى حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يعتبر ردا مفرطاً ومبالغاً فيه، خاصةً إذا كان من الممكن لها صد الهجوم عن طريق استخدام بعض الإجراءات والتدابير المضادة. لذلك، فان لجوء الدولة المعتدى عليها إلى حقها في الدفاع عن النفس، أو قيامها بإجراءات وتدابير مضادة يعتمد اعتماداً كلياً على خطورة الحادث الحدودي.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المهم التأكيد على بعض الشروط التي يجب مراعاتها عند ممارسة حق الدفاع عن النفس، وهي شروط مستنبطة من المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المشار إليها بعاليه، ومن الممارسات الدولية، وأحكام المحكمة الدولية، مثل:

أولاً: شرط وقوع الهجوم المسلح على الدولة المعتدى عليها كشرطٍ لاستخدامها القوة في إطار الدفاع عن النفس.

ثانياً: يجب أن يكون استخدام الحق في الدفاع عن النفس هو البديل الوحيد للدولة المعتدى عليها لإنهاء العدوان الذي ارتكب ضدها.

ثالثا: يجب على الدولة المعتدى عليها الرد من خلال استخدام القوة على الهجوم المسلح على الفور ودون أي تأخير، لان أي تأخير لا مبرر له من قبل الدولة المعتدى عليها قد يعرضها لاحتمال أن تكون هي نفسها معتدية.[1]

رابعاً: ضرورة توفر شرط التناسب، وهو أن على الدولة المعتدى عليها بالهجوم المسلح استخدام ما يكفي من القوة للصد هذا الهجوم المسلح.[2]

في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، فإنه يمكن القول أن الحادث الذي وقع في جزيرة "الدويمة" يعتبر من الحوادث التي تتطلب استخدام حق الدفاع عن النفس، وليس مجرد القيام بإجراءات وتدابير معينة، لأنه كان يتعلق باحتلال جزيرة "الدويمة" من قبل القوات اليمنية، ولم يكن مجرد تبادل لإطلاق النار بين قوات صغيرة من كلا الجانبين.

ولكن، إذا كانت الدولة المعتدى عليها ــ أياً كانت تلك الدولة ــ لها الحق في اللجوء إلى حقها في الدفاع عن النفس، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما إذا كان استخدام القوة للدفاع عن النفس، يمنح الحق في اكتساب وحيازة الأراضي والأقاليم أم لا؟ أو بمعنى آخر هل للدول التي تستخدم القوة للدفاع عن نفسها الحق في اكتساب الأراضي والأقاليم نتيجة لذلك؟ يرى بعض الكتاب أن تحريم استخدام القوة، وعدم مشروعية اكتساب وحيازة الأراضي بالقوة لا ينطبق إلا في حالة وجود عدوان، أي

(١) نفس المرجع، ص ص ٩٦ــ٩٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٩٦.

الحرب غير المشروعة، وأنه يمكن للدولة بصورة قانونية ومشروعة اكتساب ملكية الأراضي إذا كان ذلك ناتجاً عن استخدامها لحقها في الدفاع عن النفس ابتداء،[1] وما شك في أن وجهة النظر هذه مرفوضة من قبل كل الممارسات الدولية، وقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة،[2] حيث نجد أن إعلان الجمعية العامة عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ م، لم يفرق بين الاستخدام القانوني وغير القانوني للقوة، حيث نص على:

> " لا يجوز اكتساب أراضي الدولة من قبل دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأن أي اكتساب لأي إقليم عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن أن يتم الاعتراف به أو اعتباره قانونيا".[3]

على الرغم من أنه لم يصدر أي قرار عن هيئة الأمم المتحدة يصف إسرائيل بأنها دولة معتدية في حرب الأيام الست عام ١٩٦٧ م، إلا أن قرارات كلاً

(١) انظر: Schwebel, "What Weight to Conquest? (1970) 64 AJIL 344; انظر كذلك: Oppenheim, International Law, ، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٢) انظر: Jenneings, The Acquisition of Territory in International Law, ، مرجع سابق، ص ص ٥٤-٥٦، كذلك انظر: D W Bowett "International Law Relating to Occupied Territory, A Rejoinder" (1971) 87 LQR, 473.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (XXV)2625

من مجلس الأمن،[١] والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة،[٢] قد أدانت ضم إسرائيل المزعوم للقدس الشرقية ومرتفعات الجولان على أساس أن "اكتساب وحيازة الأراضي بالقوة غير مقبول" مع عدم التمييز بين الاستخدام القانوني وغير القانوني للقوة. لذلك فإن عدم الاعتراف بضم إسرائيل للقدس الشرقية ومرتفعات الجولان تدعم الرأي القائل بأنه لا يمكن اكتساب الأراض عن طريق استخدام القوة للدفاع عن النفس.

وعوداً على بدء، فقد أكد الطرفان، السعودي واليمني، رغبتهما في التعامل مع حادث جزيرة "الدويمة" بالحكمة والصبر، والسعي إلى إيجاد حل من خلال الوسائل الودية. ولذلك، فقد تم عقد اجتماع للجنة العسكرية من كلا الجانبين في مكان بالقرب من "جزيرة الدويمة" من أجل احتواء هذه المشكلة، وأسفر الاجتماع عن إخلاء الجزيرة، والاتفاق على الانتظار حتى تتم التسوية النهائية للحدود،[٣] وعلاوة على ذلك، فقد زار وزير الخارجية اليمني المملكة ليبحث مع نظيره السعودي حادثة "جزيرة الدويمة"،[٤] نتيجة لذلك ، في ٢٨ تموز ١٩٩٨م، وقعت كل من المملكة

---

(١) انظر قرارات مجلس الأمن رقم (٢٤٢) عام ١٩٦٧م، ورقم (٢٥٢) عام ١٩٦٨م، ورقم (٢٩٨) عام ١٩٧١م، ورقم (٤٧٦) عام ١٩٨٠م ، ورقم (٤٩٧) عام ١٩٨١م.

(٢) انظر قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم: 34/70 (1979), ES/72 (1980), 37/123 A (1982) and 39/146 A (1984).

(٣) الرئيس اليمني السابق ووزير الداخلية السعودي في مؤتمر صحافي بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨ م، للحصول على مزيد من التفاصيل حول حادثة "الدويمة"، ومطالبات واتهامات كلا الطرفين، انظر جريدة أم القرى رقم ٣٧٠٧ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٨م، صحيفة الجزيرة العدد ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨ م، صحيفة الحياة، العدد ١٢٩٢٢ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٨م.

(٤) صحيفة الحياة ، العدد ١٢٩٢٤ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٨م.

واليمن اتفاقاً يهدف إلى منع وقوع أي حوادث على الحدود في المستقبل، كما يهدف إلى تنشيط أعمال اللجنة السعودية اليمنية المشتركة، وكذلك يحظر القيام بأي إنشاءات عسكرية في المنطقة المتنازع عليها حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الحدود.(١)

في يونيو ١٩٩٩م، أجرى الطرفان المزيد من المفاوضات في المملكة العربية السعودية من خلال لجنة مشتركة سعودية يمنية بهدف تجديد العلامات الحدودية التي حددتها معاهدة الطائف،(٢) واتفق الجانبان في نهاية المفاوضات، التي جرت في جو من الود والتفاهم، على أن تواصل فرق المسح عملها على الأرض، وتبادل كلا الطرفان الرسائل المتعلقة بوجهات نظر الدولتين بشأن تسوية النزاع الحدودي بينهما،(٣) على الرغم من أنه لم يتم كشف محتويات تلك الرسائل، إلا أنه يبدو أن مشكلة الحدود كانت تقترب من نهايتها، برغم مضي ثلاث سنوات على توقيع مذكرة التفاهم، إلا أن طبيعة النزاعات الحدودية غالباً ما تكون معقدة، ولا يمكن حلها في فترة قصيرة من الوقت.(٤)

---

(١) صحيفة الحياة، العدد ١٢٩٣٠ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٨ م، ورقم ١٢٩٣١ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٨م.

(٢) صحيفة الرياض، العدد ١١٣١٨ بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٩م.

(٣) نفس المرجع.

(٤) تصريح وزير الإعلام اليمني السيد عبد الرحمن الأكوع، بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٩ م، في مؤتمر صحافي حول النزاع الحدودي بين المملكة واليمن، انظر: جريدة البيان، دبي ، ٣٠ يونيو ١٩٩٩م.

٣. توقيع اتفاقية الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م

في يونيو ٢٠٠٠م، قام الرئيس اليمني، يرافقه وفد رفيع المستوى، بزيارة رسمية للمملكة العربية السعودية، تم خلالها إجراء مفاوضات رسمية بشأن النزاع الحدودي بين الجانبين برئاسة مشتركة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ والرئيس علي عبد الله صالح، عبر فيها الجانبين بصدق للرغبة في التوصل إلى حل ودي وأخوي للنزاع على حدودهما المشتركة،[١] ونتيجة لذلك، فقد تم التوصل إلى اتفاق شامل ونهائي ودائم على تسوية النزاع الحدودي، حيث يشمل الجزء الذي حددته معاهدة الطائف عام ١٩٣٤ م، والحدود المتبقية من جبل ثار إلى نهاية الحدود السعودية اليمنية العمانية شرقاً، إضافةً إلى تعيين الحدود البحرية. توج هذا الاتفاق بتوقيع معاهدة الحدود الدولية بين المملكة واليمن من قبل وزيري خارجية البلدين في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية في ١٢ يونيو ٢٠٠٠م.[٢]

وفقا للبيان المشترك السعودي اليمني الذي صدر بهذه المناسبة، فقد اتفق الجانبان على ترسيم الحدود بما في ذلك الجزء الذي تشمله معاهدة

---

(١) وكالة الأنباء السعودية، الرياض، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٠م، صحيفة الجزيرة، العدد ١٠١١٩ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠م.

(٢) الاتفاقيات الحدودية و الأمنية، حرس الحدود.

الطائف وتقارير الحدود الملحقة بها"، [(١)] وكان مجلس الشورى قد ناقش المعاهدة وأقرها بتاريخ ١٨ يونيو[(٢)]، وتمت المصادقة عليها بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٠م، [(٣)] لتضع حداً لأكثر من ٦٦ عاماً من الصراع والنزاع الحدودي بين البلدين بشكل دائم ونهائي، تنقسم معاهدة الحدود الدولية بين المملكة واليمن إلى ثلاثة أجزاء كالتالي:

١,٣. الجزء الأول

هذا الجزء هو في الأصل الجزء الذي سبق وأن حددته معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م، والذي يمتد من ساحل البحر الأحمر إلى جبل ثار، الذي كان محدداً تحديداً فضفاضاً حسب معاهدة الطائف، أصبح الآن محدداً تحديداً دقيقاً بموجب إحداثيات توضح حدود كل جانب، حيث يبدأ خط الحدود من نقطة على ساحل البحر الأحمر بين الموسم السعودية وميدي اليمنية: (رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد)، عند التقاء خط الطول (٤٢) درجة و (٤٦) دقيقة شرقا مع خط العرض (١٦) درجة و (٢٤) دقيقة شمالاً، وتمتد شرقا حتى جبل ثار على مفترق الطرق خط طول (٤٤) درجة و (٢١) دقيقة شرقا مع خط العرض (١٧) درجة و (٢٦) دقيقة

---

(١) وكالة الأنباء السعودية، الرياض، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٠م، صحيفة الجزيرة، العدد ١٠١١٩ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠م.

(٢) رسالة من رئيس مجلس الشورى إلى الملك فهد ـ رحمه الله ـ برقم ٢/١/٢١٩ وتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢١هـ، الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٠م، محفوظات مجلس الشورى.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٢١٢هـ، الموافق ١٩ يونيو ٢٠٠٠م، محفوظات مجلس الوزراء.

شمالا،[١] وقد تم في المعاهدة تحديد نقطة البداية ونقطة النهاية، وأشارت إلى أن مواقع العلامات بالإحداثيات الجغرافية واردة في الملحق رقم (١)،[٢] وما من شك في أن الجانبان اتفقا – كما هو الحال في هذا النوع من الحدود، أي الحدود الهندسية،[٣] على عدد من النقاط الثابتة ولكن ليس خط بينهما، وهذا يؤدي إلى تجنب المشاكل التي يمكن أن تنشأ عندما يتم تعيين الحدود في خطوط مستقيمة على الخريطة دون الرجوع إلى المواقع الجغرافية على الطبيعة، حيث انه ما من شك في انه بمجرد الانتهاء من عملية المسح، فإنه سيكون من الأسهل معرفة ما إذا كان ينبغي إجراء أية تعديلات في المسافات بين النقاط الثابتة أم لا. كما أن المعاهدة حسمت هذا الأمر، عندما أشارت إلى أن تحديد هوية القرى الواقعة على هذا الخط سيكون وفقا لمعاهدة الطائف ومرفقاته، وإذا وقع أي إحداثي على موقع أي قرية، فان تحديد هويتها سيكون وفقاً لانتمائها القبلي، أي إلى أي من الجانبين، يتم تعديل خط الحدود تبعا لذلك[٤] (انظر الخريطة رقم ٢٦).

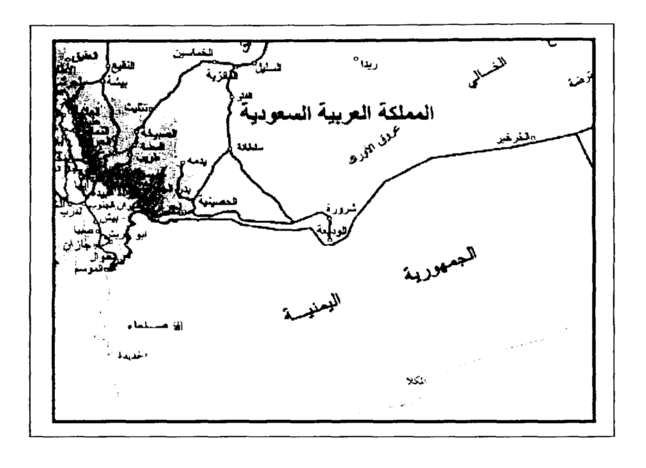
---

(١) المادة ٢ (أ) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) راجع ما كتب عن تصنيفات الحدود، الجزء الاول، الباب الأول، الفصل الأول.

(٤) المادة (٢) الفقرة (أ) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.



خريطة رقم (٢٦)

الحدود البرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وفق معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

٢,٣. الجزء الثاني

وهو الجزء الذي لم يسبق تحديده بموجب معاهدة الطائف أو غيرها، ويمتد من جبل ثار باتجاه الشرق إلى التقاء الحدود مع سلطنة عمان عند تقاطع خط طول (٥٢) شرق خط العرض (١٩)، [1] وقد أشارت المعاهدة إلى هذا الجزء بأنه الجزء الذي "لم يتم ترسيمه، فقد اتفق الطرفان على ترسيمه بصورة ودية"، [2] كما هو الحال في الجزء الأول، فقد تم في المعاهدة تحديد نقطة البداية ونقطة النهاية لخط الحدود، وأشارت إلى مواقع العلامات بالإحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم (٢) (انظر الخريطة رقم ٢٦ اعلاه).

وقد كانت المملكة العربية السعودية مستعدة لتقديم تنازلات، والتخلي عن بعض مطالبها، في سبيل التوصل إلى حل جذري ونهائي للنزاع الحدودي مع اليمن، وقفل هذا الملف إلى الأبد. ومن الجدير بالذكر أن خط الحدود المحدد بموجب هذه المعاهدة، يقع إلى الشمال من خط الحدود الذي طالبت به المملكة بين ١٩٣٠م و١٩٥٠م، كما أن جزء منه يتفق إلى حدٍ ما مع "خط الرياض" الذي تقدمت به بريطانيا للملك عبد العزيز ــ طيب الله ثراه ــ في عام ١٩٣٥م، لكنه ينحدر إلى الجنوب في وسطه تقريباً ليتجنب مدينة "الوديعة" السعودية ويتركها داخل الأراضي السعودية.

---

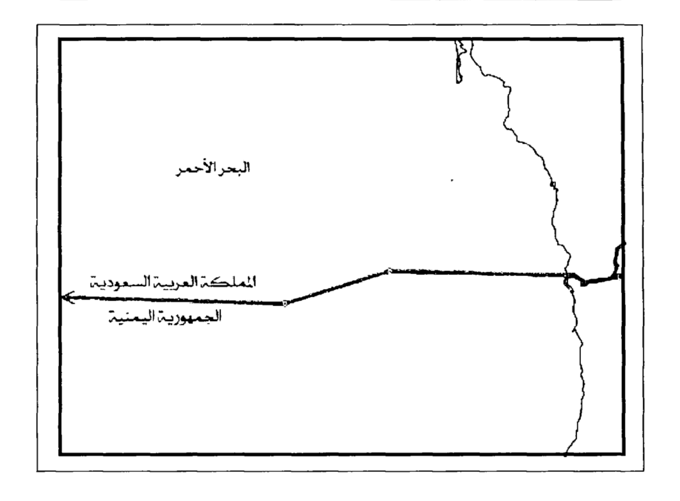
(١) المادة (٢) الفقرة (ب) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

(٢) المادة (٢) الفقرة (ب) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

٣,٣. الجزء الثالث

تضمن الجزء الثالث من الحدود، الحدود البحرية، حيث تمت الإشارة بدقة إلى نقطة البداية على الساحل: (رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) عند التقاء خط الطول (٤٢) درجة و (٤٦) دقيقة شرقا مع خط العرض (١٦) درجة و (٢٤) دقيقة شمالاً، وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين البلدين وفق الإحداثيات الجغرافية الواردة في الملحق رقم (٣)[1] (انظر الشكل رقم ٢٧).

(١) المادة (٢) الفقرة (ج) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.



خريطة رقم (٢٧)

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وفق معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م

المصدر: الخريطة الرئيسة من انتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

وما شك في أن الهدف من تحديدها الواضح بهذا الشكل هو ألا تترك مجالا لأي نزاع في المستقبل، كما أن ذلك إشارة إلى أنها كانت محل خلاف ونزاع بين البلدين، وقد اتفق الطرفان أيضا على أن تقوم شركة دولية متخصصة بالقيام بعمليات مسح كاملة للحدود البرية والبحرية، وترسيم الحدود على الأرض، وإعداد خرائط مفصلة لخط الحدود، وبعد التوقيع عليها من قبل الطرفين، تعتبر هذه الخرائط جزءا لا يتجزأ من هذا المعاهدة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه لاستكمال تعيين الحدود البحرية مع اليمن يحتاج إلى تعيين النقطة الثلاثية بين المملكة واليمن وأريتيريا، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول الثلاث، علماً بأن الحدود البحرية بين اليمن وأريتيريا تم تعيينها عن طريق حكم محكمة التحكيم المؤقتة *ad hoc*، التي شكلت لهذا الغرض، في المرحلة الثانية من إجراءات التقاضي،[2] ولكن خط الحدود البحرية توقف في أقصى الحدود الجنوبية ولم يحدد النقطة الثلاثية اليمنية ــ الأريتيرية ــ الاثيوبية، كما توقف في الطرف الشمالي أيضا بسبب عدم تحديد النقطة الثلاثية السعودية ــ اليمنية ــ الأريتيرية، كما سبقت الإشارة.

وحيث أن الاشتباكات والحوادث الحدودية التي كانت تحدث باستمرار ومنذ سنوات في المناطق الحدودية بين البلدين، كانت مصدر قلق

---

(١) المادة (٣) الفقرتين (١، ٢) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

(٢) تجدر الإشارة إلى انه في المرحلة الأولى من إجراءات التقاضي فصلت المحكمة في السيادة على الجزر الواقعة وسط البحر الأحمر في الجزء الجنوبي منه، حيث منحتها لليمن.

كبير لكلا الطرفين، فقد أتفق الجانبان في المعاهدة على العديد من الإجراءات للحفاظ على أمن حدودهما المشتركة، عن طريق إبقاء الأطراف بعيداً عن بعضهم البعض بأكبر قدر ممكن، ففيما يتعلق بالجزء الأول من الحدود، فقد تم الاتفاق مجدداً على أحكام المادة (٥) من معاهدة الطائف التي تتضمن إخلاء أي موقع عسكري تقل مسافته عن خمسة كيلو مترات على طول خط الحدود المرسم بناءً على تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف.[1] ولذلك، فإن على كلا الطرفين إخلاء والانسحاب من أي مباني للقوات المسلحة، والتي أنشئت منذ إبرام معاهدة الطائف حتى ذلك الوقت. أما بالنسبة لخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه بدءاً من جبل الثار حتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالاً من خط طول (٥٢) شرقاً فيحكمه الملحق رقم (٤) المرفق بالمعاهدة،[2] حول تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين، حيث حددت المعاهدة منطقة الرعي بعشرين كيلو متراً على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود، وأنه يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من الخط الحدود استناداً إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو مترات، كما يجري الطرفان المتعاقدان

---

(١) المادة (٤) من معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

(٢) المادة (٥) من المرفق (٤) لمعاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي بناءً على ظروف وفرص الرعي السائدة.[١]

بالإضافة إلى ذلك، فقد اتفق الطرفان على أنه في حالة اكتشاف ثروات طبيعة مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدأ من رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد وحتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالاً مع خط طول (٥٢) شرقاً فإن الطرفين المتعاقدين يجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروات،[٢] إضافةً إلى الاتفاق على عدم حشد قوات مسلحة لأيٍ من الطرفين على مسافة تقل عن عشرين كيلو متراً على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة ويقتصر نشاط كل جانب على تسيير دوريات أمن متنقلة بأسلحتها الاعتيادية.[٣]

كما عقد وزراء داخلية البلدين الاجتماع الخامس في المملكة العربية السعودية ما بين ٣ ــ ٤ أبريل ٢٠٠١ م، حضرته اللجنة العسكرية المشتركة، والذي كان يهدف إلى بحث تنفيذ ترسيم الحدود، فضلا عن تسيير دوريات أمنية مشتركة والتنسيق بين سلطات الحدود، [٤] وفي تصريح لصحيفة الحياة، أكد صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية أن كلا الطرفين يعملان بروح "الفريق الواحد"، وانه لا

(١) المادة (١) من الملحق (٤) لمعاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.
(٢) المادة (٥) من الملحق (٤) لمعاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.
(٣) المادة (٦) من الملحق (٤) لمعاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.
(٤) انظر: *Saudi Gazette*, **No. 8657 dated 4 April 2001**.

توجد نقاط خلاف بينهما،[١] كما دعا سموه إلى استمرار التعاون بين البلدين من أجل مكافحة جميع أنواع الجرائم، ملقياً باللائمة على عناصر قبلية للاشتباكات المسلحة في منطقة الحدود، مثنياً في الوقت نفسه على التعاون في هذه المسألة،[٢] وبعد الاجتماع، وقع الجانبان بياناً مشتركاً أعلنا فيه توقيع عقد تنفيذ ترسيم الحدود مع إحدى الشركات العالمية، كما اتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية مشتركة الحدود لمتابعة القضايا التي قد تنشأ من وقت لآخر، وأنهما بحثا نقاط الخروج واتفقا على تشكيل أربع نقاط للخروج على طول خط الحدود.[٣]

تعتبر معاهدة الحدود الدولية السعودية اليمنية لعام ٢٠٠٠م، معاهدة تاريخية في تسوية النزاعات الحدودية بين البلدين، حيث كانت شاملة ونهائية، لأنها اشتملت على كل ما يتعلق بالحدود، ولم تترك أي مجال قد يؤدي إلى صراع محتمل في المستقبل، فقد كان الطرفان على وعيٍ ودرايةٍ كاملتين باحتياجاتهما ومصالحهما المتبادلة، حيث رغبت المملكة في تسوية النزاعات الحدودية لأنها سببت لها الكثير من المشاكل الأمنية الداخلية وفي المناطق الحدودية، حيث وقعت اشتباكات حدودية عديدة على مدى السنوات الماضية، والتي قتل فيها عشرات من الجنود والناس الأبرياء من كلا الجانبين، بسبب أن منطقة الحدود كانت فضفاضة لأن الحدود لم تكن محددة، وأنه كان من السهل عبور الحدود في حال عدم وجود أي

(١) صحيفة الحياة، العدد ١٣٨٩٨ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠١م.

(٢) انظر: *Arab News*, vol. XXVI No. 129, dated 5 April 2001.

(٣) نفس المرجع.

تعاون من السلطات اليمنية مع السلطات السعودية التي كانت تعمل بمفردها في حراسة الحدود المشتركة، بالإضافة إلى عنصر الأمن، فقد كان للعوامل الاقتصادية والسياسية دور بارز في التسوية الحدودية، فاليمن هي الدولة الوحيدة في شبه الجزيرة العربية التي ليست عضوا في مجلس التعاون الخليجي، في أعقاب غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠م، إنهار مجلس التعاون العربي، والتي كانت اليمن عضواً فيه إلى جانب العراق ومصر، ونتيجة لذلك، ، وجدت اليمن نفسها ــ إلى حدٍ ما ــ معزولة، وكانت بحاجةٍ إلى تحسين علاقاتها مع المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى، لا سيما أن نحو مليوني يمني الذين سبق أن هاجروا إلى المملكة العربية السعودية واستقروا فيها لسنوات، اضطروا إلى العودة إلى اليمن بسبب إلغاء المملكة للإعفاءات التي منحت لهم في السابق مثل الحصول على تأشيرة دخول للمملكة أو الحصول على عقد عمل وغيرها، ومنحوا مهلة ثلاثة أشهر لتسوية وضعهم أو مغادرة المملكة. وقد أضرت عودة اليمنيين إلى اليمن باقتصاد اليمن، وشكلت عبئاً ثقيلاً على الحكومة اليمنية،[1] وبذلك فإن هناك العديد من الفوائد الاقتصادية لليمن نتيجة لتسوية النزاعات الحدودية مع المملكة العربية السعودية التي وعدت اليمن بمساعدتها على حل مشاكلها الاقتصادية من خلال تشجيع رجال الأعمال السعوديين لاستثمار نحو (٣٠٠) مليون دولار في اليمن من أجل توظيف

(١) انظر: صحيفة الرياض ، العدد ٩١٨٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٣م.

العاطلين عن العمل،[(١)] علاوة على ذلك، فقد قامت المملكة بإعادة جدولة ديون اليمن، وشطب بعضاً منها، إضافة إلى أن المملكة وعدت بمساعدة اليمن في تنفيذ بعض خطط التنمية من أجل تحسين البنية التحتية،[(٢)] كما أن على رأس المنافع التي يمكن أن تجنيها اليمن، كان وعد دول الخليج بقبولها تدريجياً كعضو في مجلس التعاون الخليجي، عند تسوية نزاعاتها الحدودية مع جيرانها.[(٣)]

بعد تسوية النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية واليمن، واتفاقيات التعاون الأمني بين مختلف السلطات المختصة في كلا البلدين، فإن المملكة تأمل في أن يساهم ذلك في القضاء على التهريب والتسلل والحوادث الحدودية، وتحسين واستقرار العلاقات الثنائية، وتعزيز التفاهم المشترك، والمصالح المتبادلة. كما أن هذه التسوية تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية ومنع اندلاع الصراعات الإقليمية، ودعم استقرار الأوضاع الداخلية، لأن كلا من الأمن الداخلي والأمن الدولي مرتبطين ببعضهما البعض، ويؤثران في بعضهما البعض، حيث يمكن القول أن أي تحسين في أحدهما من شأنه أن يؤدي إلى تحسن في الآخر والعكس صحيح.

عن طريق تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية واليمن، تعتبر المملكة قد انتهت تسوية جميع نزاعاتها الحدودية البرية

---

(١) ورد ذلك على لسان الرئيس اليمني علي عبد الله صالح في مقابلة مع تلفزيون (ام بي سي) بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠١م.

(٢) نفس المرجع.

(٣) أخبار تلفزيون المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠١م.

والبحرية مع الدول المجاورة لها ـــ عد بعض الحدود البحرية التي تمت تسويتها بعد ذلك بوقتٍ قصير ـــ كما أن مفهوم الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي، والتي تفصل الدول عن بعضها البعض، وتحدد حدود ومجال سيادة وولاية كل دولة بمعزلٍ عن الدول الأخرى، أصبحت الآن مطبقة ومعترف بها في شبه الجزيرة العربية وما جاورها، كما أصبحت مقبولة على نطاق واسع من قبل السكان، الذين كان آباءهم وأجدادهم يعارضون هذا النوع من الحدود.

الفصل الثاني

الحدود البحرية التي لم يتم تعيينها بين المملكة والدول المقابلة على البحر الأحمر

١. الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية دولتان متقابلتان عل البحر الأحمر وخليج العقبة، حيث يعتبر البحر الأحمر بحراً شبه مغلق، يبلغ طوله(١١٠٠) ميل بحري، ويتفاوت عرضه فيبلغ (٢١٤) في أقصاه، ويضيق إلى أن يصل إلى نحو (١٠٢) ميل بحري، ويضيق في باب المندب إلى نحو (١٥) ميل بحري. تطل على البحر الأحمر ست دول، إذا استثنينا خليج العقبة، منها دولتان تطلان على ساحله الشرقي وهي المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية، بينما يقابلهما على ساحله الغربي كلاً من جمهورية مصرية العربية وجمهورية السودان ودولة اريتريا وجمهورية جيبوتي، أما خليج العقبة فهو خليج مغلق في طرفه الشمالي، ويعتبر الذراع الشمالي الشرقي للبحر الأحمر، يتفرع من الطرف الشمالي للبحر الأحمر باتجاه الشمال الشرقي، ويبلغ طوله (١٠٠) ميل بحري، ومتوسط عرضه نحو (١٢) ميل بحري تقريباً، وأقصى عرض له (١٨) ميل بحري تقريباً،[1] يطل على

---

(١) انظر: احمد محمد الفزاوي وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي، مرجع سابق، ص ٤٦.

الساحل الشرقي لخليج العقبة المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ويقابلهما جمهورية مصرية العربية على ساحله الغربي، وتطل فلسطين المحتلة على جزء من طرفه الشمالي. وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين المملكة ومصر، فان خليج العقبة لا يحتوي على أي جزر من الممكن أن تؤثر على تعيينها، والتي يتراوح طولها بين (٨٠ ـ ٩٠) ميل بحري من النقطة الثلاثية السعودية ـ الأردنية المصرية إلى مضيق تيران الواقع جنوب خليج العقبة وفي مدخله. بالإضافة إلى المملكة ومصر، فان كلا من الأردن وإسرائيل تطلان أيضا على خليج العقبة، وقد تم تعيين الحدود البحرية بينهما باستخدام طريقة "خط الوسط" باعتبارهما دولتان متقابلتان، كما تم تعيين الحدود البحرية بين المملكة والأردن باستخدام مبدأ "المسافات المتساوية" باعتبارهما دولتان متجاورتان بموجب اتفاقية الحدود البحرية الموقعة بين البلدين عام ٢٠٠٧م، والتي تمت مناقشتها أعلاه.[1]

وبالنظر إلى المنطقة البحرية بين المملكة ومصر، فانه لا يبدو، من الناحيتين القانونية والجغرافية، أن هناك أي مشكلة في تعيين الحدود بين البلدين، عدا بعض حالات الجزر التي سيتم التفاوض حولها، للاتفاق على الأثر الذي ستأخذه تلك الجزر، الذي قد يكون أثراً كاملاً، أو نصف الأثر، والذي سيؤثر بدوره على تطبيق مبدأ خط الوسط، وبالتالي على خط الحدود البحرية بين البلدين، يضاف إلى ذلك، تعيين النقطة الثلاثية لالتقاء الحدود السعودية ـ المصرية ـ السودانية.

(١) انظر الباب الثاني أعلاه.

ووفقاً لأحكام وقواعد اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢م، التي تعتبر الإطار القانوني العام، فانه سيتم تطبيق مبدأ "خط الوسط" لتعيين الحدود البحرية بين المملكة مصر، والتي تعتبر أطول حدود على الإطلاق بين دولتين متقابلتين على البحر الأحمر وخليج العقبة، حيث يتراوح طولها على البحر الأحمر بين (٣٠٠ــ٣٢٠) ميلاً بحرياً. وبالإضافة إلى تطبيق مبدأ "خط الوسط"، فان مبدأ العدالة سيؤخذ في الاعتبار أيضا، حسب ما أشار إلى ذلك إعلان المملكة بشأن سياستها فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحلها، الصادر بموجب النطق الملكي[1] بتاريخ ١ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩م، الذي أشار إلى أن تلك المناطق تخضع لرقابة الدولة وولايتها، وانه سيتم تحديدها وفقاً لمبادئ العدالة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول المجاورة التي لها رقابة وولاية على ما تحت البحر وقاعه في المناطق المجاورة، ذلك على الرغم من أن المملكة لم تتطرق لمسألة تعيين الحدود البحرية بين الدول المقابلة والمجاورة لها في البحر الأحمر عندما أصدرت "نظَام تملك ثروات البحر الأحمر، ومد سيادتها على الموارد الهيدروكربونية، وباقي المعادن الموجودة، في طبقات قاع البحر العام المجاور للجرف القاري للمملكة"، الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٣٨٨/٧/٩هـ، و الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٨م،[2]

---

(١) هكذا ورد الاسم (النطق الملكي)، للاطلاع على نص النطق الملكي انظر: جريدة أم القرى، ملحق العدد (١٢٦٣) بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٤٩م.

(٢) انظر نص المرسوم الملكي في جريدة أم القرى، العدد رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ١٩رجب ١٣٨٨ هـ، الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٨م، وللإطلاع على نص النظام، انظر: الموقع الالكتروني لمحامو المملكة، موسوعة الأنظمة الالكترونية، تحت عنوان الثروات الطبيعية، على الرابط:

إلا أن ممارسات المملكة السابقة في هذا الشأن تؤيد تطبيق مبدأ العدالة جنباً إلى جنب مع مبدأ "خط الوسط".

بعد مناقشة أنظمة المملكة العربية السعودية وممارساتها الدولية فيما يتعلق بتعيين حدودها البحرية مع الدول المتقابلة معها، فانه من المهم مناقشة أنظمة جمهورية مصر العربية وممارساتها عند تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع جمهورية قبرص، وهي دولة تقابلها على البحر الأبيض المتوسط، حيث تم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهما بموجب الاتفاقية الموقعة بين البلدين في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣م، [١] واستخدمت الدولتان معيار "خط الوسط"، [٢] لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما، وفي هذا السياق، أشارت الاتفاقية المصرية- القبرصية إلى المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وهي المادة التي تنظم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والتي أشارت إلى أن ذلك يكون عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وكان الهدف من الإشارة إلى هذه المادة من قبل الاتفاقية المصرية- القبرصية هو لأنها تتضمن أنه يمكن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et*

http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx

(1)United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) المادة (١) الفقرة (أ) من الاتفاقية المصرية- القبرصية لعام ٢٠٠٣م.

bono، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، وأن الدولتين يمكنهما مراجعة الإحداثيات الجغرافية أو تمديدها حسب الضرورة عند تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الدول المجاورة المعنية الأخرى وفقا لاتفاق مع تلك الدول.[١] كما أشارت المادة (٣) من الاتفاقية إلى أنه إذا بدأ أي من الطرفين مفاوضات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، وكان ذلك يؤثر على إحداثيات حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين والتي هي من (١) إلى (٨)، فان عليه إخطار الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى أي اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى.

كما أن الاتفاقية عالجت مسألة استغلال الثروات الطبيعية التي تمتد من المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، حيث أشارت المادة (٢) من الاتفاقية إلى أنه على الطرفين التعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن طرق استغلال مثل هذه الثروات. وأخيرا فان الاتفاقية قررت أن أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق تتم تسويته من خلال القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون،[٢] وأنه إذا لم يتوصل الطرفان إلى أي أتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، فتتم إحالته إلى التحكيم الدولي.[٣] وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تحدد المدة التي على الأطراف انتظارها قبل إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، إلا أنها كانت مكتملة بكل المقاييس، وهي بالفعل تعكس الفهم الصحيح

(١) المادة (١) الفقرة (هـ) من الاتفاقية المصرية ــ القبرصية لعام ٢٠٠٣م.

(٢) المادة (٤) الفقرة (أ) من الاتفاقية المصرية ــ القبرصية لعام ٢٠٠٣م

(٣) المادة (٤) الفقرة (ب) من الاتفاقية المصرية ــ القبرصية لعام ٢٠٠٣م.

لقواعد ومبادئ القانون الدولي من قبل أطرافها، حيث أن اتفاقيةٍ كهذه ستجنب الأطراف أي نزاع مستقبلي، وهذا ما يجب أن تكون عليه الاتفاقيات بين الدول، بحيث لا تترك أي ثغرات لنزاع محتمل في المستقبل.

يضاف إلى ذلك أن جمهورية مصر العربية عينت خطوط الأساس في البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، والتي يقاس منها عرض بحرها الإقليمي، ومناطقها البحرية الأخرى بموجب المرسوم الصادر عن رئاسة الجمهورية رقم ٢٧ (١٩٩٠) وتاريخ ٩ يناير١٩٩٠م،[١] وتم تسجيلها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب المذكرة بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٠م،[٢] وقد اعتمدت ـ بشكل عام ـ على خطوط الأساس المستقيمة. وفيما يتعلق بخطوط الأساس المصرية في البحر الأحمر، فقد تم رسمها بطريقة تضمنت إدخال العديد من الشعاب والجزر ضمن المياه الداخلية المصرية، ومن ضمنها جزيرة "الزبرجد"، و هي إحدى جزر البحر الأحمر، وتقع أمام ساحل مدينة برنيس المصرية، الواقعة جنوب محافظة البحر الأحمر، وتقابل الساحل السعودي جنوب مدينة "ينبع" السعودية.[٣] ويلاحظ هنا أن خط الأساس انحرف عن الاتجاه العام للساحل المصري انحرافاً شديداً، بهدف إدخال هذه الجزيرة ضمن المياه الداخلية المصرية، وكما سبقت الإشارة مراراً، فان محكمة العدل الدولية قررت في قضية المصائد النرويجية ـــ الانجليزية

---

(١) للاطلاع على نص المرسوم والنظام انظر: United Nations, Office of Legal Affairs، كذلك في: The Law of the Sea Bulletins 16, p.5

(2)The Law of the Sea Bulletins 16, p. 3.

(٣) جزيرة "الزبرجد" المصرية هي إحدى جزر البحر الأحمر، وتقع أمام ساحل مدينة برنيس المصرية، الواقعة جنوب محافظة البحر الأحمر ، وتقابل الساحل السعودي جنوب مدينة "ينبع" السعودية.

the Anglo-Norwegian Fisheries Case ، عام ١٩٥١م ،[١] أنه يجب ألا تنحرف مجموعة الخطوط المستقيمة المكونة لخطوط الأساس عن الاتجاه العام للساحل،[٢] وأن ترسم بالطريقة التي تجعل المنطقة البحرية المحصورة بينها وبين ساحل الدولة مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البري، وأن تعامل كما لو أنها جزء من المياه الداخلية للدولة الساحلية، لأن هناك دولاً ستتأثر بخطوط الأساس المستقيمة إذا رسمت بطريقة تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي، وقد تم إقرار ذلك ـ لاحقاً ـ في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م،[٣] وأنه يجب ألا تصل خطوط الأساس المستقيمة بين نقاط تقع على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر إلا عندما يكون هناك منائر بحرية، أو أي منشأة مشابهة تعلو دائماً مستوى سطح البحر، إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام،[٤] كما يلاحظ أيضا أن المملكة لم تعلن أي إعلانات بصدد خطوط الأساس المصرية ـ كما فعلت مصر عند إعلان المملكة لخطوط الأساس الخاصة بها ـ ولو على سبيل الإجراء الاحترازي والتحفظي ـ الذي يحفظ حقوقها القانونية، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن

---

(١) انظر: International Court of Justice Report, (1951), p 116, at pp. 125-128

(٢) نفس المرجع، ص ١٣٣.

(٣) المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة.

(٤) المادة (٧) الفقرة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م.

المملكة لم ترى في خطوط الأساس المصرية أي مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي للبحار والأعراف الدولية في هذا المجال، كما ترى فيها ما قد يؤثر على مصالحها الإقليمية، عند تعيين الحدود البحرية بينها وبين مصر في تلك المنطقة.

كما صدر المرسوم الرئاسي المصري بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥١م، بشأن المياه الإقليمية والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٥٨م،[1] الذي أشارت المادة (٣) منه على أن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية تشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي، الذي يمتد فيما وراء المياه الداخلية لمسافة (١٢) ميل بحري.[2] يضاف إلى ذلك أن مصر أصدرت نظامها المتعلق بالجرف القاري عندما كانت متحدة مع سوريا، وبصفتها الجمهورية العربية المتحدة بالقرار الرئاسي رقم (١٠٥١) لعام ١٩٥٨م، وتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٨م،[3] الذي تضمن أن الجمهورية العربية المتحدة تمارس حقوقَ السيادة على قاع البحر وتربته التحتية في الجرف القاري خارج المياه الإقليمية إلى نقطة التي يصل عمق المياه فيها إلى (٢٠٠) متر وأعمق، والى الحد والعمق الذي يمكن استغلال الموارد الطبيعية فيه، كما تضمن النظام أن للجمهورية العربية المتحدة أيضا حقوق السيادة على الجرف القاري فيما يتعلق بالجزر، وقد أشار النظام إلى أن الجمهورية العربية المتحدة لها الحق

---

(١) للاطلاع على نص المرسوم والنظام انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) المادة (٥) من المرسوم الرئاسي المصري.

(٣) للاطلاع على نص المرسوم والنظام انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

في بناء وصيانة وتشغيل المنشآت المطلوبة في هذه المنطقة، وإنشاء منطقة حماية حول هذه المنشآت لمسافة ٥٠٠ متر.

تأسيساً على ما تقدم، فإنه من الممكن أن تبدأ الحدود بين المملكة ومصر من نقطة على خط الحدود البحرية بين المملكة والأردن في خليج العقبة، والتي ستكون أيضا النقطة الثلاثية لالتقاء الحدود البحرية السعودية ـ الأردنية ـ المصرية، وعند هذه النقطة فإنه يجب أن تتفاوض المملكة ومصر والأردن معاً لتعيين هذه النقطة، أو أن يقف خط الحدود البحرية بين المملكة ومصر قبل التقاءه مع خط الحدود البحرية بين المملكة والأردن، وهذا هو المتوقع، لأن الحدود البحرية المصرية الأردنية، كدولتين متقابلتين على خليج العقبة، لم يتم تحديدها بعد، وهذا هو السبب ـ كما سبقت الإشارة ـ في ترك النقاط الثلاثية بين الدول دون تحديد.[1]

من هذه النقطة سيستمر خط الحدود باتجاه الجنوب إلى مضيق "تيران" في نهاية خليج العقبة الجنوبي، بإتباع مبدأ "خط الوسط" أو الانحراف عنه، حيث أن جزيرتي "صنافر" و "تيران" وقعتا ضمن المياه الداخلية للمملكة العربية السعودية بموجب خطوط الأساس التي رسمتها المملكة، وأعلنت عنها،[2] حيث تقع جزيرة "تيران" إلى الجنوب الغربي من الساحل السعودي بمسافة (٣,٧) ميلاً بحرياً تقريباً، ويربطها بالساحل السعودي شعاب مرجانية وعرة وغاطسة، يظهر منها بعض الرؤوس البارزة

---

(١) راجع ما كتب عن النقاط الثلاثية أعلاه.

(٢) راجع ما كتب عن خطوط الأساس في القانون الدولي العرفي، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وكذلك ما كتب عن خطوط الأساس للمملكة العربية السعودية في الجزء الأول من هذا الكتاب.

ولا يفصلها عنه سوى ممر ملاحي ضحل وضيق جداً يحاذي رأس الشيخ حميد شمالاً، ورأس قصبة جنوباً، وتقع جزيرة "صنافر" إلى الشرق من جزيرة "تيران" بمسافة لا تتجاوز (١,٥) ميل بحري شرقاً، وهي المسافة بين رأس الشفرة في شرق تيران ورأس صنافر في غرب جزيرة صنافر، ولا يفصل بين الجزيرتين سوى ممر بحري ضيق يتوسطه شعب مرجاني يسمى " شعب أبوطنين "، أما بالنسبة للساحل السعودي، فتقع إلى الجنوب منه، حيث تبعد عن رأس القصبة على البر السعودي مسافة (٤,٩) ميل بحري تقريباً، ولا يفصلها عنه سوى مياه ضحلة تكثر فيها الشعاب المرجانية الغاطسة والتي يخترقها الممر الملاحي الشرقي الذي يصل خليج العقبة بالبحر الأحمر. ويلاحظ أن هذا الإجراء من قبل المملكة يتفق تماماً مع قواعد ومبادئ القانون الدولي للبحار المتعلقة بطريقة رسم وتعيين خطوط الأساس المستقيمة، حيث أنها تلبي شروط استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة، التي تضمنتها اتفاقيات قانون البحار لعام ١٩٥٨م، وعام ١٩٨٢م،[١] المنظمة لهذه المسألة، ومنها أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تجعل المنطقة البحرية المحصورة بداخلها مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البحري، وأن تعامل كما لو أنها جزء من الإقليم البحري للدولة،[٢] كما أن ذلك يتفق أيضا مع ما وردت في نظام البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣و

(١) المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م، والمادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

تاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٥٨م،[1] ومنها أنه في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على أثني عشر ميلاً بحرياً ولا تبعد أقرب جزيرة منها عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً، ترسم خطوط ترسم من البر ثم على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة، أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة.

ومع أن جمهورية مصر العربية أعلنت ـــ كما سبقت الإشارة في الجزء الأول من هذا الكتاب ـــ بموجب مذكرة أرسلتها للأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠م،[2] أنها ستتعامل مع الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمملكة العربية السعودية والموضحة في الجدول رقم (١) المقابل للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض (٢٢) الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين،[3] فانه لا يبدوا أن هناك أي مشكلة عند تحديد الحدود البحرية في تلك الجهة، حيث سيدخل البلدان في مفاوضات ودية بشأن خط الحدود في هذه المنطقة البحرية، حيث يتوقع أن تتركز المفاوضات حول اثر الجزيرتين على "خط

---

(١) انظر نص المرسوم ونص النظام في جريدة أم القرى العدد رقم (١٧٠٦) وتاريخ ٣ شعبان ١٣٧٧هـ، الموافق ٢١ فبراير ١٩٥٨م، انظر كذلك: United Nations, Office of Legal Affairs

(2)United Nations, Office of Legal Affairs

(٣) كان ذلك بموجب مذكرة أرسلتها مصر للأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠م، انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

الوسط"، الذي ما من أدنى شك، في أنه سيتم الخروج عنه لإعطاء الجزيرتين الأثر الكامل، بالنظر إلى السوابق القانونية في هذا الموضوع، والتسويات الحدودية السابقة للمملكة مع إيران والبحرين، وبما يتفق مع أحكام وقواعد اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢م، والقانون الدولي العرفي، والممارسات الدولية في هذا المجال.

بعد ذلك سيستمر خط الحدود باتجاه الجنوب، أيضا وفق مبدأ "خط الوسط"، وإذا أُخذت الجزيرة المصرية" الاخوين"[١]، والتي تقع بالقرب من خط الوسط، في الاعتبار، فإنها ستعطى الأثر كاملاً وسينحرف "خط الوسط" باتجاه سواحل المملكة، وقد يكون لها بحراً إقليميا خاصاً بها، وسيتم التفاوض بين البلدين الشقيقين حول ذلك، كما سيتم التفاوض حول شعاب "ديدالوس"، وهي مرتفع تنحسر عنه المياه عند ادني جزر، يوجد عليه منارة بحرية كبيرة لإرشاد السفن، وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الشعاب، وعلاقة خطوط الأساس المصرية بها،[٢] وفيما عدا ذلك، فان تطبيق مبدأ "خط الوسط" يبدوا عادلاً لتعيين الحدود البحرية بين المملكة ومصر.

---

(١) جزيرة " الاخوين" المصرية هي إحدى جزر البحر الأحمر، وتقع أمام ساحل منطقة القصير المصرية، إحدى مدن محافظة البحر الأحمر الواقعة جنوبها، وتقابل الساحل السعودي الواقع بين مدينة "الوجه" ومدينة "ضباء" السعوديتين.

(٢) نصت المادة (٧) الفقرة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنه يحب إلا تصل خطوط الأساس المستقيمة بين نقاط تقع على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، إلا عندما يكون هناك منائر بحرية، أو أي منشآت مشابهة تعلو مستوى سطح البحر بصفة دائمة، إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام.

من جهة أخرى، فان خط الحدود البحرية بين المملكة ومصر سيواجه في طرفه الجنوبي، وهو نقطة التقاء الحدود السعودية ـ المصرية ـ السودانية، مسألة النزاع القائم بين مصر والسودان حول السيادة على "مثلث حلايب"، (١) وهو إقليم بري تطالب كلاً من الدولتين بالسيادة عليه، وهو تحت الإدارة السودانية في الوقت الحاضر، وسيتأثر تعيين الحدود بين المملكة ومصر بالاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بين مصر والسودان بشأن السيادة على "مثلث حلايب"، والذي سيؤثر بدوره أيضا على تعيين الحدود

---

(١) يقع إقليم مثلث حلايب على الحدود بين مصر والسودان على البحر الأحمر، وتوجد به ثلاث بلدات كبرى هي حلايب وأبو رماد وشلاتين، أكبرها هي شلاتين، والإقليم محل نزاع بين مصر و السودان، وحاليا تتبع حلايب رسميا لجغرافيا السودان في خريطة العالم، ويطلق عليها أحيانا المنطقة الإدارية لحكومة السودان أو (Sudan Government Administration Area)، واختصارا (SGAA). وحلايب تقطنها قبائل تمتد بجذورها التاريخية بين الجانبين، كما أن هذه القبائل تتنقل بسهولة عبر الحدود لأن وجودها كان سابقاً لترسم الحدود، وتعد مدينة حلايب البوابة الجنوبية لمصر على ساحل البحر الأحمر وتظل الوظيفة الرائدة لها تقديم الخدمات الجمركية للعابرين إلى الحدود السودانية، بالإضافة إلى الأنشطة التجارية المصاحبة لذلك، وتتمتع منطقة حلايب بأهمية استراتيجية لدى الجانبين المصري والسوداني على حد سواء، حيث تعتبرها مصر عمقاً استراتيجياً هاماً لها كونها تجعل حدودها الجنوبية على ساحل البحر الأحمر مكشوفة ومعرضة للخطر، وهو الأمر الذي يهدد أمنها القومي، كما تنظر السودان إلى المنطقة باعتبارها عاملاً هاماً في الحفاظ على وحدة السودان واستقراره السياسي لما تشكله المنطقة من امتداد سياسي وجغرافي لها على ساحل البحر الأحمر، بالإضافة إلى أهميتها التجارية والاقتصادية لكلا البلدين. وتاريخياً، فانه وفقاً للحدود المحددة بين مصر والسودان التي حددتها اتفاقية الاحتلال البريطاني عام ١٨٩٩م، فان مثلث حلايب يقع داخل الأراضي المصرية، إلا أنه في عام ١٩٠٢م، عاد الاحتلال البريطاني الذي كان يحكم البلدين حينئذ بجعل مثلث حلايب تابعاً للإدارة السودانية لأن المثلث اقرب للخرطوم منه للقاهرة، حسب اتفاقية استقلال السودان عام ١٩٥٤م، التي وضعت خط عرض ٢٢ كخط حدودي فاصل بين البلدين .

البحرية بين مصر والسودان باعتبارهما دولتين متجاورتين، والتي يتراوح طولها بين (٨٠ ــ ٩٥) ميل بحري.

٢. الحدود البحرية بين المملكة وجمهورية السودان

المملكة العربية السعودية والسودان دولتان متقابلتان على البحر الأحمر، ويتراوح طول الحدود البحرية بينهما بين (٢٧٠ ــ ٣٣٠) ميل بحري، وذلك حسب النقطة التي ستبدأ منها الحدود، وهي نقطة الحدود الثلاثية السعودية ـ السودانية ـ المصرية شمالاً، التي ستتحدد ـ كما سبقت الإشارة ـ عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين المتجاورتين مصر والسودان، والتي يتراوح طولها بين (٨٠ ــ ٩٥) ميل بحري، والتي لن يتم تعيينها ما لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن السيادة على "مثلث حلايب"، حتى تصل إلى نقطة الحدود الثلاثية السعودية ــ السودانية ــ الإرتيرية جنوباً.

٢.١. الاتفاقية السعودية ــ السودانية بشأن اقتسام ثروات البحر الأحمر، في المنطقة البحرية الممتدة بين سواحل الدولتين على البحر الأحمر

سبقت الإشارة أعلاه[1] أن المملكة العربية السعودية قامت بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٣٨٨/٧/٩ هـ ، الموافق ١١ أكتوبر

(١) انظر الفصل الثاني من الباب الأول أعلاه.

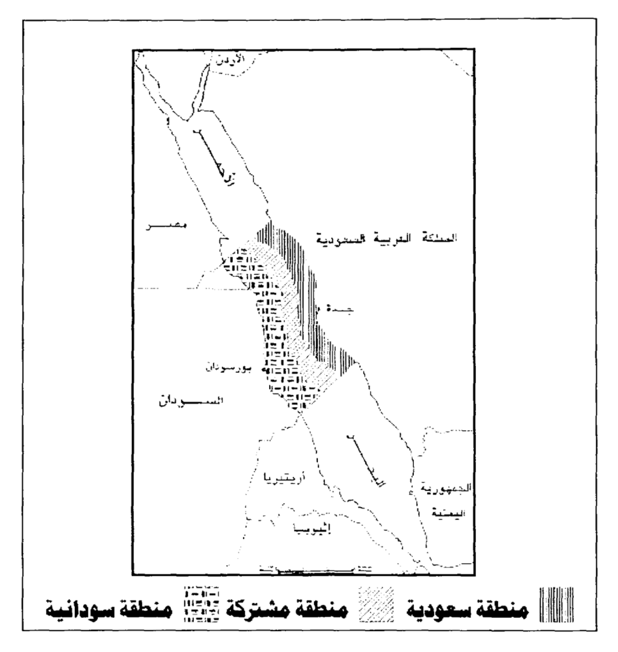
١٩٦٨م،[1] بإصدار نظَام تملك ثروات البحر الأحمر، ومد سيادتها على الموارد الهيدروكربونية، وباقي المعادن الموجودة، في طبقات قاع البحر العام المجاور للجرف القاري للمملكة، مما يعني أن المملكة اعتمدت معيار المسافة، أساساً لتحديد نطاق سيادتها على الموارد والثروات المعدنية لقاع البحر. وحيث قد أشارت "المذكرة التوضيحية" لنظَام تملك ثروات البحر الأحمر إلى وجود كميات هائلة من الثروات المعدنية في قاع وما تحت قاع البحر الأحمر في المنطقة الواقعة بين المملكة وبين السودان، والتي لا تدخل ضمن الجرف القاري لأي من الدولتين، وان المملكة تعلن ملكيتها للثروات الطبيعية ــ فيما عدا الأسماك الكائنة في طبقات قاع البحر العام ــ وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام المجاورة للجرف القاري السعودي.

وبالنظر إلى ما لوحظ من تكالب الشركات الأجنبية على منطقة البحر الأحمر، يهدف استكشاف واستغلال ثرواته، وخاصة في تلك المناطق التي تتجاوز أعماق المياه فيها (٢٠٠) متر، إلى جانب ما عبرت عنه الحكومة السودانية، من تأكيد سيادتها على ثروات البحر الأحمر، في المناطق البحرية المجاورة لها، حتى خط الوسط، بالنظر إلى ذلك كله، فقد تم في الخرطوم في ١٦ مايو ١٩٧٤م، توقيع الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية و السودان، بشأن اقتسام ثروات البحر الأحمر، في المنطقة

---

(١) انظر نص المرسوم الملكي في جريدة أم القرى، العدد رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ١٩رجب ١٣٨٨ هـ، الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٨م، وللاطلاع على نص النظام، انظر: الموقع الالكتروني لمحامو المملكة، موسوعة الأنظمة الالكترونية، تحت عنوان الثروات الطبيعية، على الرابط:
http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx

البحرية الممتدة بين سواحل الدولتين على البحر، وتقضي الاتفاقية بان يعترف الطرفان لبعضهما البعض، بحقوق سيادية خالصة على قاع البحر الأحمر، وما تحت القاع في المنطقة البحرية، الممتدة من سواحل كل من الدولتين، وحتى الخط الذي لا تتجاوز فيه أعماق المياه ١٠٠٠متر، كما تقضي الاتفاقية، بأن تكون المنطقة المتبقية، والموجود فيما بين المنطقتين البحريتين، الخاصتين بكل من المملكة والسودان، منطقة مشتركة بين الدولتين، ويملكان فيها، حقوقاً سيادية خالصة متساوية على الموارد الطبيعية الموجودة في قاعها، وما تحت القاع (انظر الخريطة ٢٨).



خريطة رقم (٢٨)

خريطة توضيحية لمناطق اقتسام ثروات البحر الأحمر بين المملكة والسودان وفق اتفاقية عام ١٩٧٤م

المصدر: د. منطور الداموك، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي، ط١، الرياض، ص ٢٣٣ ـ أ (بتصرف من المؤلف)

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت الاتفاقية، بإنشاء هيئة مشتركة، تتولى مسح المنطقة المشتركة، وتعيين حدودها ومراقبته، والقيام بالدراسات اللازمة، لعمليات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة، بما في ذلك، منح الرخص ولامتيازات، المتعلقة بهذا الاستكشاف والاستغلال، ويلاحظ أن الاتفاقية السعودية- السودانية لعام ١٩٧٤م، لم تحدد الحدود الجنوبية والشمالية لمنطقة الاستغلال المشترك بين البلدين، كما انه لم يتم ـ من ناحية أخرى ـ حتى الآن استغلال المنطقة المشمولة بالاتفاقية من أيٍ من البلدين، ولذلك فإن وضعها لازال غير واضح.

ويمكن القول أن ما ورد في الاتفاقية السعودية ـ السودانية لعام ١٩٧٤م بشأن استغلال ثروات البحر الأحمر، ينسجم مع ما هو مستقر من أحكام في نطاق القانون الدولي للبحار، كما أن هذه الأحكام تشكل نموذجاً، يحتذى لإمكانية أن يتم الاتفاق بين بقية الدول المطلة على البحر الأحمر بالنسبة لاستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الثروات و الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في البحر، كما أن هذا الانسجام بين أحكام الاتفاقية السعودية – السودانية وأحكام القانون الدولي للبحار يتضح فيما قررته الاتفاقية، من أحكام لا تمس الطبيعة القانونية للمنطقة المشتركة، باعتبارها جزء من أعالي البحار، ولا بحقوق الملاحة

المقررة قانوناً فيها. كما أن هذه الاتفاقية تصنف على أنها من الترتيبات والتدابير المؤقتة التي على الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة القيام بها حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، أنه ريثما يتم تعيين الحدود البحرية بشكل نهائي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي،[١] فإن على الدول المعنية أن تبذل كل جهد ممكن، بروح من التفاهم والتعاون، للدخول في اتفاقيات وترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي فعال، ولا تحول هذه الفترة انتقالية دون، أو تعرقل التوصل إلى أتفاق بشأن تعيين نهائي وقاطع للحدود بينهم.[٢]

ومن بين تلك الترتيبات والتدابير المؤقتة، التنمية المشتركة للموارد والثروات الطبيعية في المناطق الحدودية، وهي الشكل الأكثر أهمية في الترتيب المؤقت، والتي قد تتضمن اقتسام الثروات في المنطقة البحرية الممتدة بين سواحل الدولتين، وحل موضوع السيادة على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الحدودية، كما حدث في الاتفاقية السعودية ــ السودانية لعام ١٩٧٤م.

---

(١) المادة (٧٤) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧٤) الفقرة (٣)، والمادة (٨٣) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين المملكة والسودان، فإنه بالنظر إلى المنطقة البحرية بينهما نجد أن أرخبيل فرسان التابع للمملكة يحقق التوازن مع أرخبيل سواكن السوداني، من حيث أن تطبيق معيار "خط الوسط" لتعيين الحدود البحرية بين البلدين سيكون عادلاً بدرجةٍ كبيرة، لا سيما بعد الاتفاق على تقسيم ثروات البحر الأحمر بموجب الاتفاقية السعودية- السودانية لعام ١٩٧٤م المشار إليها للتو. من جهة أخرى، فان خط الحدود البحرية بين المملكة والسودان سيواجه في طرفه الشمالي، وهو نقطة التقاء الحدود السعودية ـ المصرية ـ السودانية، موضوع النزاع القائم بين مصر والسودان حول السيادة على "مثلث حلايب"، المشار إليه عند مناقشة الحدود البحرية السعودية- المصرية أعلاه، والذي هو تحت الإدارة السودانية في الوقت الحاضر، وسيتأثر تعيين الحدود بين المملكة والسودان بالاتفاق على الحدود البحرية الذي سيتم التوصل إليه بين المملكة ومصر، والذي بدأت الدولتان السعودية والمصرية بالتفاوض حوله، أو بالاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بين السودان ومصر على حدودهما البحرية المقابلة لـ"مثلث حلايب"، أيهما يتم الاتفاق عليه أولا.

٣. الحدود البحرية بين المملكة وجمهورية اريتريا

المملكة العربية السعودية واريتريا دولتان متقابلتان على البحر الأحمر، ويتراوح طول الحدود البحرية بينهما بين (١٤٠ــ١٥٠) ميل بحري، وذلك حسب النقطة التي ستبدأ منها الحدود، وهي نقطة الحدود الثلاثية السعودية ــ السودانية ــ الأريتيرية شمالاً، التي ستتحدد عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين المتجاورتين السودان واريتريا، والتي يتراوح طولها بين (٦٠ ــ ٧٠) ميل بحري، حتى تصل إلى نقطة الحدود الثلاثية السعودية ــ اليمنية ــ الأريتيرية جنوباً.

وكما هو الحال في منطقة الحدود البحرية السعودية السودانية، فان أرخبيل "فرسان" التابع للمملكة و أرخبيل "دهلك"[1] التابع لأريتريا، واللذان يتقابلان إلى حدٍ ما، سيحققان التوازن عند التفاوض بين البلدين الشقيقين، بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما، من حيث إمكانية تطبيق معيار "خط الوسط"، والذي سيحقق العدل بين البلدين، والخروج عن خط الوسط، أحيانا- إذا لزم الأمر.

---

(١) ارخبيل "دهلك" هو مجموعة جزر تقع في البحر الأحمر بالقرب من مصوع، إريتريا، ويحتوي الأرخبيل على جزيرتين كبيرتين و(١٢٤) جزيرة صغيرة، أربعة جزر منها فقط مأهولة بالسكان، وهي "دهلك الكبير"، وهي أكبر جزيرة وأكثرها سكانا، جزيرة "دسي"، جزيرة "دهول"، جزيرة "اروا".

الخاتمة

الخاتمــــة

يحث القانون الدولي الأطراف المتنازعة على حل وتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية، وكانت الدعوة لتحكيم القانون الدولي في حل المنازعات الدولية قد تبلورت في مؤتمر لاهاي الأول لعام ١٨٩٩م والذي دعا الدول للجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وأيضا اوجد فكرة إنشاء محكمة تحكيم دولية دائمة لتتولي حسم المنازعات بين الدول بالطرق السليمة، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م مؤكدا نفس المبادئ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً في ٢٨ يونيو ١٩١٩م عقد مؤتمر السلام في فرساي، ونتج عنه معاهدة فرساي التي أنشأت عصبة الأمم، والتي كانت تهدف إلى السيطرة على النزاعات الدولية قبل استفحالها بفرض حلها بالطرق السليمة، إلا أنها لم توفق في السيطرة على الحرب والنزاعات الدولية، الأمر الذي أدى إلي اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في عام ١٩٤٥م، أنشئت هيئة الأمم المتحدة، وقد احتوى ميثاقها على تحريم استخدام القوة أو التلويح باستخدامها لحل النزاعات الدولي وأنه يجب حلها بالطرق السليمة التي حددها الفصل السادس وقد ذهب الميثاق إلي حد فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدول المعتدية ولكن ضمن الشروط التي حددها الميثاق، والحق إن هذه الدعوة من قبل المنظمة الدولية لتطبيق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ليست الأولى، حيث أن حظر أو على الأقل فرض قيود على استخدام القوة كان في عام ١٩٢٨م، عندما تم توقيع "المعاهدة العامة لنبذ الحرب" General Treaty for the

Renunciation of War والمعروف أيضاً باسم ميثاق باريس Pact of Paris (the Kellogg-Briand Pact) ، والتي أعلن فيها الطرفان المتعاقدان أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية، وينبذونها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم مع بعضها البعض.

كما أن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية قد تبلور أيضاً عام ١٩٧٠م ضمن "إعلان مبادئ القانون الدولي"، والذي تضمن ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد ترك ميثاق هيئة الأمم المتحدة لأطراف النزاع الحرية في اختيار الطريقة الأكثر ملائمة لهم لحل نزاعاتهم، حيث حدد الأساليب التي يمكن استخدامها لتسوية النزاعات الدولية، ولكنه ترك لأطراف النزاع حرية اختيار الأسلوب الذي هو الأنسب والأفضل بالنسبة لهم، حيث أن عليهم أولا وقبل كل شيء إيجاد حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل التي يختارونها.

يجب التأكيد على أن لأطراف النزاع الحق في اختيار الطريقة التي يرون أنها أكثر ملائمة للنزاع المراد تسويته، كما أنه يجب على أطراف النزاع، في حالة فشل أسلوب واحد بعينه، مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية عن طريق الوسائل السلمية الأخرى التي تم الاتفاق عليها، ويمكن استخدام اثنين أو أكثر معاً من هذه الوسائل السلمية أو غيرها، بل ربما يكون ذلك مفيداً في كثير من الحالات.

إذاً فاستخدام القوة في العلاقات بين الدول عموماً، وفي النزاعات الحدودية خصوصاً، لا يتفق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الحديث، الذي يحضر استخدام القوة أو التلويح باستخدامها في العلاقات الدولية، كوسيلة لحل النزاعات الدولية الحدودية وغير الحدودية، لأن ذلك قد يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر، حيث أنه يجب على الدول وفقاً للقانون الدولي "تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية" وليس عن طريق اللجوء إلى القوة، ويعزز هذا المبدأ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢م، وتنقسم هذه الوسائل السلمية إلى مجموعتين، هما الوسائل غير القانونية أو الدبلوماسية والأساليب القضائية أو القانونية. و يتم في بعض الأحيان التمييز بين الأساليب غير القانونية مثل التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة، والتوفيق والتحقيق من جهة، والأساليب القانونية وهي التحكيم والتسوية القضائية من جهة أخرى، حيث يتم تطبيق الوسائل غير القانونية أو الدبلوماسية من قبل أطراف النزاع، الذين تحتفظون بالسيطرة الكاملة على النزاع، ويمكنهم قبول أو رفض التسوية المقترحة على النحو الذي يرونه مناسبا، ومع ذلك ، فإن نجاح الوسائل الدبلوماسية ــ بشكل عام ــ يقع على عاتق أطراف النزاع ومدى استعدادهم لتقديم تنازلات متبادلة، ومرونة بهدف الوصول إلى تسوية مرضية ومقبولة.

أما الأساليب القانونية أو القضائية فيتم اللجوء إليها عندما تريد أطراف النزاع قراراً ملزماً، وعند اللجوء إلى هذه الوسائل فإن النزاع لم يعد في أيدي الأطراف، الذي يكونون ملزمين بتنفيذ فرار المحكمة أو الهيئة

القضائية التي حكمت في النزاع، ولذلك فإن الوسائل الدبلوماسية هي المفضلة من قبل أطراف النزاع، حيث نجد أن الأطراف يبدأون محاولة حل النزاع بالوسائل الدبلوماسية أولا قبل أن يتم إحالة النزاع إلى الوسائل القانونية، لذلك، فإن معظم النزاعات في العلاقات الدولية تتم تسويتها من خلال الوسائل الدبلوماسية. ومع ذلك، فإنه ينبغي للدول، أولا وقبل كل شيء، تبذل قصارى جهدها لتجنب ظهور أي خلافات بينهما في المقام الأول، لأن الوقاية دائما خير من العلاج، ويمكن أن يتم تجنب النزاعات من خلال التشاور، الذي يعتبر وسيلة قيمة لتجنب النزاعات الدولية، إلا أنه يحب الاعتراف بأن النزاعات الدولية أمر لا مفر منه في العلاقات الدولية.

رأينا أن أطراف النزاع إذا كانوا على استعداد لمناقشة الأمر مع بعضهم البعض، فإنهم يفعلون ذلك عن طريق التفاوض المباشر، أما إذا كانوا ليسوا على استعداد للقيام بذلك أو غير قادرين على التوصل إلى حل عن طريق التفاوض المباشر، فإنه يمكن إشراك طرف ثالث للقيام بالوساطة أو المساعي الحميدة، وهذا الطرف الثالث قد يكون دولة واحدة أو مجموعة من الدول، فرد أو جهازاً من أجهزة منظمة دولية عالمية. في حالة الوساطة، قد يتدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالبة الأطراف المتنازعة، ولسد الثغرات، وخلافاً للمساعي الحميدة، فإن الوسيط له دور فعال حيث يشارك في المفاوضات بين إطراف النزاع، كما قد يكون تدخل طرف ثالث في شكل لجان مخصصة لتقصي الحقائق والتوفيق أو المصالحة. عندما يتم استنفاد الوسائل الدبلوماسية، يمكن لأطراف النزاع إحالته إلى الوسائل القانونية وهي التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، كما

يمكن إحالة النزاع لتلك الوسائل حتى قبل استنفاد الوسائل الدبلوماسية، هذا النوع من الوسائل يختلف عن الوسائل الدبلوماسية، لأنه ينطوي على قرارٍ ملزم لأطراف النزاع.

يبدو أن المفاوضات وسيلة مهمة للتعامل مع النزاعات الدولية، ولا تزال الوسيلة الأساسية لحل النزاعات سلمياً، إضافة إلى الاستخدام المتزايد للتشاور والتقنيات ذات الصلة كوسيلة لتجنب النزاعات، والواقع أنه في جميع الحالات تقريباً، سوف يستمر الدور الحيوي للمفاوضات في المستقبل كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، لما تتمتع به من مرونة وفعالية، جنباً إلى جنب مع الوساطة التي تنجح إذا كان لدى أطراف النزاع الاستعداد لتسوية نزاعهم، كما رأينا، أنه قد يكون هناك حاجة إلى إيضاح الحقائق، أو حتى بعض منها، إما للحث على تسوية عن طريق التفاوض أو لاستخدامها لتوفير التحكيم في مرحلةٍ لاحقة. ويمكن الحصول على مزايا إضافية من التحكيم أو التسوية القضائية، حيث تبين أن هذه الوسائل القانونية توفر إمكانية اتخاذ قراراً ملزماً لتسوية المنازعات الفردية أو فئات كاملة من المنازعات، لذلك، ، يجب أن تكون المحكمة القضائية موثوق بها من قبل الأطراف ، لتكون قادرة على حل النزاع، ومع ذلك، فإن فعالية جميع الوسائل القانونية يعتمد على مدى استعداد الأطراف لتنفيذ القرار. ومن الواضح من تاريخ التحكيم والتسوية القضائية أنه بسبب أن التحكيم الدولي هو إجراء توافقي، فإنه يكون فعالاً في النزاعات الثنائية، أكثر منه في النزاعات المتعددة الأطراف، وعلى الرغم من أن قرار التحكيم ملزماً، فقد يتردد الطرف الخاسر في تنفيذه، حيث قد يرفض قبوله على

أساس الطعن في عدم الاختصاص أو البطلان، وهذا هو سبب الفشل النسبي للمحكمة العدل الدولية حيث كان من المأمول أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي وخليفتها، محكمة العدل الدولية، تساهم مساهمةً أكثر فعالية في تسوية النزاعات الدولية ومنع اندلاع العنف من خلال توفير طرق الوصول إليها بسهولة، وإيجاد آليات لتنفيذ ما تصدره من قرارات. ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية لعبت دوراً إيجابياً في تطوير القانون الدولي، على الرغم من أنها لم تحكم إلا في عدد قليل من النزاعات المحالة إليها، حيث رُفضت بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة على أساس عدم الاختصاص.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن الوضع كان يحتاج إلى تسوية حدودها مع الدولة المجاورة لها، في الشمال الكويت، العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، وفي الشرق الإمارات العربية المتحدة، قطر، مملكة البحرين، سلطنة عمان، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفي الجنوب الجمهورية اليمنية، وفي الغرب جمهورية مصر العربية، السودان واريتريا. لتحقيق هذه الغاية، وبهدف تحقيق الاستقرار والتوصل إلى تسوية نهائية ودائمة للنزاعات الحدودية بينهما، أجرت المملكة العربية السعودية وبريطانيا التي كانت تستعمر بعض الدول إلى الشرق من المملكة وممثلين عن تلك الدول سلسلة من المؤتمرات وعددٍ من جولات المفاوضات، وقد نوقشت منازعات الحدود بينها وبين المملكة العربية السعودية معا معظم الوقت، باعتبارها خاضعة لبريطانيا، ثم بعد الاستعمار، دخلت المملكة

العربية السعودية مع تلك الدول بشكل منفصل في مفاوضات واتفاقيات *منفصلة حتى تم التوصل إلى تسويات نهائية للحدود.*

ومن الواضح أن تلك المهمة كانت صعبة للغاية، لأن تحديد الحدود الدولية يعني أنه سيتم فرض حدود معينة خاصة بكل دول تحد من ولايتها واختصاصاتها القانونية والقضائية، كما أنه من الناحية العملية، فانه قد يتم نقل قطعة أرض من دولة إلى أخرى، نتيجة لتعيين وتحديد الحدود الدولية، وما سيترتب على ذلك من نتائج بعيدة المدى، ولذلك، فإن كلا من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية التي أتبعتها تلك الدول، وآثارها كانت مختلفة وفقا لاختلاف ظروف كل حالة. ولكن ما هي الوسائل السلمية الفعالة وأسباب فعاليتها؟ يسعى هذا الكتاب للإجابة على هذا السؤال من خلال مناقشة وتقييم الوسائل التي طبقتها المملكة العربية السعودية وجيرانها بشأن تسوية النزاعات الحدودية بينهم، وللإجابة على هذا السؤال الرئيس، ينبغي الإجابة على الأسئلة الثلاث التالية، أولا، ما هي العوامل التي أثرت على هذه الأساليب السلمية، والتي جعلتها فعالة أو غير فعالة؟ ثانيا، هل كانت ممارسة وموقف المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها من أجل تسوية حدودهم الدولية وفقا للقانون الدولي؟ وأخيراً، هل ساهمت المملكة العربية السعودية وجيرانها في تطور القانون الدولي؟ وإلى أي مدى؟

وقد أثبتت الدراسات والمناقشات أن نجاح أطراف النزاع في تسوية خلافاتها الحدودية يختلف من حالة إلى أخرى، حيث تعتمد كثيراً على عدة عناصر وعوامل، والتي تشكل برمتها عملية التسوية والتي، بدورها،

تساعد الأطراف على إيجاد حل مقبول للنزاع القائم بينهم، جميع النزاعات التي تمت مناقشتها في هذا الكتاب كانت تلعب المفاوضات فيها دوراً مهماً وحيوياً، إلا أنه كان من الواضح أنها كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية عموماً والحدودية خصوصاً، كانت تخضع لبعض القيود، حيث بينت الأدلة أن المفاوضات بين الأطراف في النزاعات الحدودية حققت على أوسع نطاق فرصة للتوصل إلى تسوية فعالة لجميع أشكال النزاعات الحدودية. وما من أدنى شك في أن الأجواء التي توفرها المفاوضات و الوسائل الدبلوماسية الأخرى تساهم في التوصل إلى تسوية مقبولة بسهولة أكثر من تلك التي عادةً ما تصاحب التسويات القضائية، التي تعاني من القيود الدستورية، مثل تلك التي ساهمت في عدم نجاح التحكيم الدولي في قضية البريمي بين المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، حيث كان كلا الطرفين تحت ضغط شديد، وأصبحا غير واثقين في بعضها البعض، الأمر الذي أدى بهم إلى التصرف على نحو لا يخدم المصالحة والتسوية، تعتبر التسوية القضائية للنزاعات الدولية في القانون الدولي إلى حد كبير الملاذ الأخير عندما يكون المطلوب قرار ملزم، وبذلك، فإن النزاع لا يكون في أيدي الأطراف، وإنما في يد القضاء ليقول كلمته النهائية والأخيرة، نتيجة لذلك، تكون الأجواء غير جيدة، بعكس ما يتم في الوسائل الدبلوماسية.

رأينا كيف أن المفاوضات المتعددة الأطراف تمت من خلال عقد مؤتمرات يشترك فيها أطراف النزاع، هذه المؤتمرات وفرت إطاراً مناسباً لعملية التفاوض، التي كانت ناجحة عندما تصرفت بريطانيا كحكم في مؤتمر العقير، وقامت بالضغط على أطراف النزاع وفرض تسوية للنزاعات

الحدودية، كما رأينا كيف أن أطراف النزاع في تلك القضية استجابوا للتسوية الحدودية في ظل العوامل الاقتصادية، لأنهم كانوا في حاجة إلى المساعدات الاقتصادية من بريطانيا، وكانوا لا تريدون أن تفقدوا تلك المساعدات من خلال رفض التسوية الحدودية البريطانية المقترحة. على الرغم من أن الحدود - التي فرضتها بريطانيا والتي كانت على الطراز الغربي- أدت إلى احتكاك بين السعودية والعراق وتسببت في الغارات والغارات المضادة بين القبائل في كلا البلدان، نظرا لطبيعة حياة السكان في ذلك الوقت، فقد تم معالجة أوجه القصور في تلك التسوية عن طريق المناطق المحايدة التي أوجدتها بريطانيا بين المملكة العربية السعودية والكويت، و المملكة والعراق على حد سواء، والتي كانت هي الحل العملي الوحيد للنزاعات الحدودية في تلك المناطق، لتجنب نشوء أي نزاعات محتملة بين تلك الدول لاحتمال اكتشاف النفط، ولتجنب وقوع اشتباكات بين القبائل، حيث لم يكن من الممكن من دون هذه المناطق المحايدة، تسوية النزاعات الحدودية في تلك المناطق. ومن العلامات الفارقة والنتائج المتميزة في تاريخ الحدود الدولية في المنطقة، أن مؤتمر العقير أسفر عن قبول مبدأ ترسيم الحدود بين الدول العربية. في الواقع، للمرة الأولى في التاريخ، تم الاعتراف بالحدود الدولية، كما هي معروفة في القانون الدولي، تم رسمها على خرائط، وترسيمها على الأرض في شبه الجزيرة العربية.

علاوة على ذلك، فإن المفاوضات كانت ناجحة عندما كان أطراف النزاع مستعدون وعازمون على تسوية نزاعاتهم الحدودية، كما هو الحال

في مفاوضات "حدة" و "بحرة"، حيث أدى التفاهم المتبادل والمرونة، التي سادت خلال المفاوضات، إلى تسوية النزاع الحدودي بين السعودية والأردن، وقد كان كل طرف على استعداد لتقديم تنازلات والتوصل في النهاية إلى تسوية مرضية. وغني عن القول أن بعض المفاوضات التي نجحت في تسوية النزاعات الحدودية السعودية مع الدول المجاورة للمملكة، جرت في أجواء ودية، عندما كانت العلاقات مع الدول المعنية في أحسن حالاتها، من هذه المفاوضات، المفاوضات الثنائية المباشرة بين السعودية والكويت العراق والأردن كلاً على حدة بعد استقلال تلك الدول، حيث كانت المفاوضات مدفوعة بالمصالح المتبادلة للأطراف، وأهمية الحفاظ على العلاقات الطيبة، والتعايش السلمي مع المملكة العربية السعودية وخصوصا بعد الصراع العربي الإسرائيلي. وكانت النتيجة أن تم تقسيم والمناطق المحايدة السعودية الكويتية، والسعودية العراقية، فضلا عن تبادل الأراضي بين المملكة العربية السعودية والأردن في شمال غرب حدودهما، الأمر الذي اكسب الأردن المنفذ البحري الوحيد على خليج العقبة.

كما أن المفاوضات بين السعودية وقطر، والسعودية والإمارات العربية المتحدة، والسعودية وسلطنة عمان كانت بعد استقلال تلك الدول ناجحة أيضا لنفس السبب، ولم يتم تسوية النزاعات الحدودية بين السعودية وهذه الدول قبل استقلالها على الرغم من سنوات من المفاوضات بين السعودية وبريطانيا، التي كانت مسئولة عن الشؤون الخارجية لهذه الدول، لأنه تم اكتشاف النفط في المنطقة، وكانت المفاوضات بينهما في أعقاب استقلالها استمراراً للمفاوضات الغير مكتملة قبل الاستقلال، وعندما

تحسنت علاقات تلك الدول مع المملكة العربية السعودية، وأصبحت تدرك مصالحها المشتركة، تم تسوية نزاعاتهم الحدودية في غضون فترة زمنية قصيرة جدا، ومع ذلك، يجب أن ندرك أن الوقت المناسب لا يمكن أن يأتي من تلقاء نفسه من دون بذل جهود إيجابية من جانب الأطراف المعنية، ولذلك، فإن البحث عن الفرصة المناسبة للتسوية تقع دائما على عاتق الدول الأطراف في النزاع، التي عليها العمل بجد، والسعي المستمر للبحث عن اللحظة المناسبة للتسوية، كما عليهم مسئولية اكتشافها واغتنامها في أقرب وقت كلما كان ذلك ممكناً، لهذا السبب، فإنه من المستحسن لأطراف النزاعات الحدودية إبقاء أنفسهم متيقظين باستمرار والحرص على ضرورة الاستعجال في حل وتسوية خلافاتهم الحدودية، ولهذه الغاية، يُقترح أن يتم تشكيل لجنة مشتركة أو أكثر من اللجان الحدودية المشتركة، المؤلفة من عددٍ متساوٍ من كل طرف من أطراف النزاع، مثل تلك التي تم إنشاؤها بواسطة مذكرة التفاهم المتفق عليه بين السعودية واليمن في عام ١٩٩٤م، وتكون مهمة مثل هذه اللجان استشارية في طبيعتها، كما تقوم ببناء الثقة بين الأطراف والتفاهم المتبادل من خلال اجتماعات متكررة بالتناوب في كل دولة، من أجل مناقشة وتبادل وجهات النظر حول المصالح المشتركة المرتبطة بها النزاعات الحدودية، والتي من شأنها أن تساعد على توضيح الصورة وتمهيد الطريق لإجراء مفاوضات ناجحة، وتقوم تلك اللجان بتقديم تقارير إلى حكوماتهم تتضمن أي تقدم، وأي صعوبات ومعوقات قد تواجه تلك اللجان وتحد من نجاحها، لتتخذ حكوماتهم الإجراءات اللازمة لتعزيز عمل اللجان وتذليل ما يواجهها من عقبات.

بالإضافة إلى العلاقات الجيدة، فإن العوامل الاقتصادية والسياسية لعبت أيضا دوراً حيوياً في تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها إلى الشرق والشمال، حيث كانت تسوية تلك النزاعات ممكنة أكثر من أي وقتٍ مضى، عندما كانت دول الخليج على وشك الاندماج سياسياً واقتصادياً، حيث كان من أسس الإعداد للاندماج، الذي حدث عندما تم تأسيس مجلس التعاون الخليجي، أن يتم وضع الخلافات التاريخية جانباً، والتفكير الجاد في الازدهار الاقتصادي، والمساواة بين الدول الخليجية، وتغليب مصلحتهم الكلية على المصلحة الفردية لكل دولة على حدة، في ظل هذه الظروف، فإنه ليس من المستغرب أن تبذل المملكة وجيرانها كل جهد ممكن لتسوية النزاعات الحدودية، وإلى تجنب أي نزاعات أخرى. هذا لا يعني ـ بطبيعة الحال ـ أن تلك الدول قد حسمت وسويت جميع الخلافات الحدودية بينهم عند تأسيس مجلس التعاون الخليجي، إلا أنه تمت تسوية معظم نزاعاتهم الحدودية، في حين كانوا على استعداد لتسوية بقية النزاعات، لأن مزايا تسوية أي نزاع مهما كانت نتائج التسوية تفوق عيوب وسلبيات ترك النزاع دون تسوية.

كذلك الحال بالنسبة لتسوية النزاع الحدودي بين المملكة واليمن، الذي يمكن تفسيره على أساس تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية جنباً إلى جنب مع العوامل الأمنية، ففي أعقاب حرب الخليج في ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م، ساعدت حاجة اليمن للحصول على مساعدات اقتصادية من المملكة العربية السعودية غلى إيجاد الظروف المواتية لتسوية، كما أن العوامل الأمنية

والحاجة إلى اتخاذ تدابير أمنية مشددة على طول الحدود السعودية اليمنية، من قبل المملكة ساعدت أيضا في الوصول إلى التسوية الحدودية.

المفاوضات، من ناحية أخرى، لم تنجح بين المملكة العربية السعودية والأردن في مؤتمر الكويت وبين السعودية والإمارات العربية المتحدة في مؤتمر الدمام بسبب أنه لم يكن لدى الأطراف النية والاستعداد للتفاوض، لأن المفاوضات أجريت في الوقت الذي كان التوتر فيه مرتفع للغاية بين الطرفين، فالتوقيت الغير مناسب كان السبب في فشل في المفاوضات الدبلوماسية، فأثناء توتر العلاقات ـ مثلاً ـ لا يكون الوقت مناسباً للتسوية الدبلوماسية الفعالة والمرضية. هذا ما حدث في مؤتمري الكويت والدمام، عندما كانت القبائل من التابعة للدول المتفاوضة تقوم بالغارات والغارات المضادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النزاعات الحدودية في المملكة العربية السعودية مع جيرانها إلى الشرق، التي نوقشت في المؤتمر الدمام تأثرت بشدة باكتشاف النفط في المنطقة، ويتسبب هذا العامل الاقتصادي في تأخير تسوية النزاعات الحدودية بين السعودية وجيرانها إلى الشرق لعدة سنوات.

بالإضافة إلى المفاوضات، فإن الوساطة لعبت دوراً حيوياً في تسوية النزاع الحدودي السعودي القطري بعد استقلال قطر، حيث كان الطرفان غير قادران على تسوية نزاعهما عن طريق المفاوضات المباشرة، لأن العلاقات الدبلوماسية كانت مقطوعة بينهما، في هذه الحالة، نجح تدخل الرئيس المصري السابق حسني مبارك في كسر الجمود وإعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات، التي شارك فيها إلى أن تم التوصل إلى حل سلمي وتسوية

حدودية تضمنها "اتفاق المدينة المنورة"، ومما أدى إلى نجاح هذه الوساطة، أن الوسيط كان مقبولاً من قبل الطرفين، حيث كان صديقاً لكليهما، وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت قوة الوسيط، باعتباره رئيس واحدة من أهم الدول في العالم العربي، لتحقيق تسوية سلمية للنزاع الحدودي بين السعودية وقطر.

تشير الأدلة إلى أن نقص المعرفة الجغرافية بالمناطق الحدود، وما يترتب على ذلك من التحديد غير الدقيق للحدود، التي تبنى عليه المعاهدات الحدودية، يؤدى إلى الخلل في تعيين الحدود وترسيمها. حدث هذا ثلاث مرات أثناء تسوية الحدود السعودية مع جيرانها: أولا: عند تعيين الحدود السعودية الأردنية بموجب اتفاقية "حدة"، والتي تم تعديلها في وقت لاحق من قبل بريطانيا في منتصف الثلاثينيات الميلادية، وثانيا: التناقض الذي عثر عليه بين اتفاقية "حدة" وبروتوكول العقير الأولى فيما يتعلق بنقطة التقاء الحدود السعودية ـ العراقية ـ الأردنية، وأخيرا: تعديل "خط الرياض" في ديسمبر ١٩٣٧ م، من قبل بريطانيا لصالح المملكة العربية السعودية، نتيجة لاكتشاف الموقع الصحيح "لآبار الصفوق". وقد أدت عدم الدقة في تعيين الحدود إلى قيام نزاعات حدودية وإقليمية فبما بعد.

هذه الحالات توضح أهمية جمع المعلومات الجغرافية الدقيقة حول المناطق الحدودية التي سيمر منها خط الحدود، قبل تعيين الحدود في المعاهدة الحدودية، وقبل أن يتم ترسيم الحدود على أرض، حيث لا يكفي الاعتماد على المعلومات الوثائقية، مثل تلك التي تم الاعتماد علبها عند تعيين الحدود المذكورة آنفا، بل التحريات والتحقيقات حول المعلومات الجغرافية

الدقيقة والمسميات الصحيحة للمظاهر الطبيعية في مناطق الحدود ضرورية وفي غاية الأهمية، حيث أنه من خلال هذه التحريات والتحقيقات، يتم تزويد المفاوضين على المدى الطويل بأفضل المعلومات التي تمكنهم من التحدث بثقة عن المناطق الحدودية، وعن خط الحدود الذي هو الموضوع الرئيس للمفاوضات، ولذلك، فإنه من المستحسن أن يقوم ممثلي الأطراف المتازعة في المفاوضات الحدودية، بزيارة للمنطقة الحدودية كلما كان ذلك ممكناً، كما يمكن، كبديل لتلك الزيارة، تشكيل العديد من اللجان المختصة لتنفيذ الاستفسارات والتحقيقات حول المناطق الحدودية وتزويد المفاوضين بالمعلومات التي يحتاجونها عند التفاوض، ومن أمثلة تلك اللجان الحدودية، لجنة المسح الجغرافي للتعامل مع المسائل الجغرافية مثل وصف المناطق الحدودية وما يتصل بها ؛ واللجان العسكرية والأمنية للتعامل مع المسائل العسكرية والأمنية مثل مواقع تواجد القوات العسكرية والأمنية بعد تسوية المنازعات الحدودية وما إلى ذلك، لأن المزايا التي ستنتج عن تسوية النزاعات الحدودية الدقيقة، والتي تكون مبنية على التجارب والخبرة الشخصية والمعلومات الجغرافية الجيدة والدقيقة تفوق النفقات المالية التي ستصرف على مثل تلك الزيارات الميدانية، وتشكيل اللجان الحدودية.

بالنسبة للقانون الدولي، فإنه يعتبر أن استقرار الحدود الدولية جزء لا يتجزأ من استقرار الأمن والسلم الدوليين، وبذلك تكون أهمية الاعتبارات الجغرافية المذكورة أعلاه، وواجب الإذعان للقواعد والمبادئ العامة لقانون الدولي، الذي يستلزم في المقام الأول التعيين الدقيق للحدود بين الدول، من أجل عدم ترك أي احتمالية لأي نزاعات حدودية مستقبلية قد

تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين وتعريضهما للخطر. ولذلك، فإنه من المهم أيضا إجراء التحريات والتحقيقات التي تسبق المفاوضات قد تكشف عن أجزاء من الحدود المقترحة، حيث ستتأثر مصالح دولة ثالثة من القرارات التي ستتخذها الأطراف المتفاوضة، والذي يحدث عادة عند تعيين نقطة التقاء حدود ثلاثة دول أو أكثر، مثل نقطة التقاء الحدود السعودية ــ الأردن ــ العراقية، والحدود السعودية ــ العمانية ــ الإماراتية وغيرها، حيث كانت مصالح دولة ثالثة تحول دون تسوية هذه النقاط الثلاثية، التي يتم مناقشتها بين الدولتين المتفاوضتين، دون اشتراك الدولة الثالثة، أو التشاور معا، والتي قد تتأثر مصالحها القومية بتلك التسوية الثنائية. الحكومة البريطانية، على سبيل المثال، احتجت على الاتفاقية الحدود السعودية ــ القطرية لعام ١٩٦٥م، نيابة عن دولة الإمارات العربية المتحدة، لأن كانت تعتقد أن تلك الاتفاقية تؤثر عليها، وكانت النتيجة تأخير ترسيم الحدود بين السعودية وقطر لسنوات، في هذا الصدد، قد يكون من المناسب للأطراف في النزاعات الحدودية تقديم إشعار عن ما ستقوم به من إجراءات إلى الدولة المعنية، والتي قد تتأثر مصالحها بترسيم الحدود في حال عدم اشتراكها في المفاوضات الحدودية، وإذا أمكن دعوتها لحضور جلسات المفاوضات التي ستناقش المسائل التي من المحتمل أن تؤثر على مصالحها، وبهذه الطريقة، فإنه من المأمول أن يتم الاتفاق على تعيين خط الحدود بكل دقة، ويتم القضاء على المصادر المحتملة للنزاعات الحدودية في المستقبل.

فيما يتعلق بمدى توافق ممارسة المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها مع القانون الدولي، فقد تبين أن احترام القواعد والمبادئ العامة

للقانون الدولي من قبلهم كان حجر الزاوية في تسوية كل خلافاتهم ونزاعاتهم الحدودية، وفي توصلهم إلى اتفاقيات حدودية دولية نهائية، ففي مفاوضاتها في مؤتمر العقير، على سبيل المثال، أوضح السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox ، للأطراف المتفاوضة الرغبة الجدية لحكومة جلالة الملك، صديقة الطرفين، أن يتم التوصل إلى تسوية ودية لمسألة الحدود، وبالمثل، أعرب الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه- عن استعداده لتسوية جميع المشاكل العالقة بينه وبين جيرانه بالوسائل الودية، كما رد على دعوة نوكسKnox، له لحضور مؤتمر الكويت، بقوله أن لا شيء يجعلني أكثر سعادة من أن أكون على أتفاق وعلى علاقة ودية مع جيراني.

علاوة على ذلك، حين تم إبلاغه ــ رحمه الله ــ من قبل البريطانيين رغبتهم في مناقشة مسألة الحدود بين المملكة العربية السعودية والأردن بشأن معان والعقبة، وعلى الرغم من عدم الإشارة إليها قبل ذلك، أكد أنه يمكن التفاوض مع بريطانيا في أي وقت ومكان يناسبهم، دليل آخر على التزام المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها لمبادئ القانون الدولي يتضح من تركيزهم وإشارتهم في الاتفاقات الحدودية التي تم إبرامها إلى ضرورة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، فإن المملكة العربية السعودية كانت على علم ووعي تامين بأهمية اللجوء إلى القانون الدولي، عن نشوب أي نزاع، حيث تضمنت (معاهدة الطائف) لعام ١٩٣٤م، التي تم إبرامها لتسوية الحدود السعودية اليمنية إحالة أي نزاعات على الحدود بينهما إلى التحكيم الدولي، إذا لم يتم تسويتها بالوسائل

السلمية الأخرى. وخلصوا أيضا إلى "اتفاق التحكيم" الذي الحق بالمعاهدة كجزء لا يتجزأ منها، وهذا دليل على رغبتهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق تسوية أية نزاعات قد تظهر في المستقبل بالطرق السلمية.

وحيث أن مبادئ وقواعد القانون الدولي قد تبلورت وأصبحت أكثر وضوحاً في جوانب معينة تتعلق بالسيادة الإقليمية للدول، والأقاليم والأرضي المحددة داخل حدود معينة تفصل كل دولة عن الأخرى، فقد قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق بعض المسائل التي تعكس هذه المبادئ، في هذا الصدد، فإن المملكة العربية السعودية بدءا من مؤتمر العقير عام ١٩٢٢م، وحتى تأسست رسمياً في عام ١٩٣٢ م، كانت ترفض قبول فكرة أقاليم محددة وحدود ثابتة، وتفضل بدلاً من ذلك، الأقاليم القبلية، التي ترتكز على الولاء القبلي، ومع ذلك، فقد عدلت المملكة العربية السعودية موقفها في أوائل الثلاثينيات الميلادية، ليتفق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وسعت إلى تحديد حدودها مع اليمن لتكون متفقةً مع الحدود السياسية الحديثة، أي مثل تلك التي تطبقها الدول الغربية، كما أن المملكة العربية السعودية كانت تستند في مطالبها الإقليمية والحدودية على الحقوق التاريخية، حتى أوائل الثلاثينيات الميلادية عندما بدأت المملكة الحديث عن الأرض المباحة *terra nullius*، وتستند في مطالبها الإقليمية والحدودية على الاحتلال السلمي الفعال لهذه الأرض المباحة، والممارسة الفعالة والسلمية لسلطات الدولة وسيادتها على الأقاليم التي تطالب بها، وهذا كدليل على تجاوب المملكة العربية السعودية وتطبيقها لمبادئ

وقواعد القانون الدولي، لأنه لم يعد هناك مكان لأي مبادئ أخرى، مثل ولاء القبائل، التي لم تكن لتصمد طويلاً أمام القانون الدولي.

فيما يتعلق بمساهمة المملكة في تطور القانون الدولي، فقد تبين أنها من خلال مواقفها وسياساتها أثناء عملية تسوية نزاعاتها الحدودية، لعبت دوراً ملحوظاً لترسيخ ودعم نظرية التعايش السلمي مع الدول المجاورة، حيث أن جميع الاتفاقات الحدودية المبرمة مع الدول المجاورة تؤكد على الاحترام المتبادل لسلامة ووحدة أقاليم، واحترام السيادة الإقليمية كل دولة، وعدم الاعتداء عي بعضهم البعض، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية، ومبدأ المساواة في السيادة، فضلا عن إدانة القيام بأي أنشطة من أراضي أي دولة ضد الدولة الأخرى. وهذه كلها من صلب لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

علاوة على ذلك، فإن المملكة العربية السعودية من خلال الاتفاقات الحدودية التي أبرمتها مع الدول المجاورة لها، أنشأت عدداً من السوابق القانونية، فبروتوكولي العقير الأولى والثاني بين المملكة العربية السعودية من جهة والكويت والعراق من جهة أخرى على التوالي إنشاء منطقتين محايدتين بين المملكة والكويت وبين المملكة والعراق، على أن تبقى منطقة غير مأهولة بالسكان، هذه المناطق المحايدة والقبائل التي تعيش على الحدود بين البلدين سيكون له الوصول إلى المراعي والمياه في المنطقة، وفيما يتعلق بالنفط، فإنه يتم استغلالها استغلالا مشتركاً، ويحصل كل جانب على نصف الإنتاج. وقد حققت هذه المناطق المحايدة، التي تم إنشاؤها لأول مرة في شبه الجزيرة العربية، نجاحاً كبيراً في تسوية النزاعات

الحدودية بين المملكة والكويت وبين المملكة والعراق، وقد تم لاحقاً ـ في وقت لاحق ـ تأييد هذا السابقة من قبل القانون التقليدي، والممارسات الدولية على حد سواء، حيث فقد قامت العديد من دول الخليج، التي وجدت أن هذه المناطق تشكل حلا مثالياً للنزاعات الحدودية، قامت بإنشاء مناطق محايدة كجزء من تسوية النزاعات الحدودية.

كما أن المملكة العربية السعودية أنشأت في الاتفاقات الحدودية مع الدول المجاورة لها نوع آخر من المناطق المحايدة، وهي المناطق العازلة التي يتم فيها حضر القيام ببعض الأنشطة، مثل التنقيب عن النفط، والإنشاءات العسكرية. كما يتم في هذه المناطق العازلة تحديد مناطق الرعي التي يتمتع فيها مواطنو كلا الجانبين بحقوق الرعي، كما يتم تحديد أماكن وجود القوات العسكرية لكلا الجانبين، بهدف وضع الاستراتيجيات الإقليمية والإجراءات البديلة للحفاظ على الأطراف في أماكن بعيدة عن بعضهم البعض قدر الإمكان من أجل منع أي احتمال اشتباكات على الحدود في المستقبل، وتجنب أي صراع مسلح بينهم، وبالتالي عدم تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر. لتعزيز هذه الإجراءات، فإن المملكة العربية السعودية قامت عند إبرام تلك الاتفاقات الحدودية مع جيرانها بتوقيع اتفاقيات بشأن التعاون الأمني وتسليم المجرمين، إما بشكل منفصل وملحقة بتلك الاتفاقات الحدودية، أو ضمن الاتفاقيات نفسها. كل تلك الإجراءات كانت تهدف إلى توحيد الجهود من أجل تهيئة التدابير الأمنية المناسبة التي من شأنها القضاء في وقت لاحق أو على الأقل الحد من العوامل التي يمكن أن يؤدي إلى النزاعات الحدودية الدولية.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، فقد أظهرت المملكة العربية السعودية دعما قويا لمبدأ "وحدة القانون"، أي أنه لكي يتم اعتماد أي معاهدة دولية، فإنه يتم إصدار مرسوم ملكي ينص على المصادقة عليها أو الانضمام لها، وتصبح جزءا من النظام الداخلي دون الحاجة إلى إعادة إصدارها في شكل نظام داخلي أو لائحة داخلية، وهذا يدل على دعم واضح لنظرية التوافق والانسجام مع وحدة القانون، حيثما كان ذلك ممكنا، يتم تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة كجزء من قانونها الداخلي وفقا لمبدأ "وحدة القانون".

هذا الاستعراض الموجز يدل على أن المملكة العربية السعودية لم تقبل فقط مبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الإقليمية والحدودية، بل أنها أيضا ساهمت بشكل فعال في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، ويمكن القول أن المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها نجحت في تسوية النزاعات الحدودية بالوسائل الودية، حيث تمت تسوية جميع خلافاتها الحدودية عن طريق التفاوض، بسبب مرونته، وإمكانية تطبيقه على كل أنواع المنازعات، سواء كانت سياسية أو قانونية، لأن الأمر ينطوي على الأطراف فقط في النزاع. وعلى الرغم من عرض النزاع في قضية البريمي على التحكيم الدولي، وتم إنشاء لجنة مشتركة لتقصي الحقائق لتحديد ولاء القبائل التي تقطن منطقة النزاع بين المملكة والإمارات العربية المتحدة، إلا أنه تم تسوية هذين النزاعين من خلال المفاوضات المباشرة بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بعد استقلالها.

المــــراجــــع

المــــراجــــع

أولاً: التشريعات السعودية

١. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣ تاريخ ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٩٣م.
٢. نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٢م.
٣. نظام إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ.
٤. لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ.
٥. رسالة من رئيس مجلس الشورى إلى الملك فهد رقم ٣/١/٢١٩وتاريخ ١٤٢١/٣/١٦هـ مؤرخة (١٨ يونيو ٢٠٠٠).
٦. نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠/١٤٤٠/ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥ وتاريخ ١/٨/ ١٤١٣هـ.
٧. نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ.
٨. نظام البحث العلمي والبحريّ في المناطق البحريّة التابعة للمملكة العربية السعوديّة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ

١٤١٣/٨/١٠هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /١٢ وتاريخ ١٤١٣/٨/١١هـ.

٩. النطق الملكي بتاريخ ١ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩م، بشأن سياسة المملكة فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحلها.

١٠. المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٩ رجب ١٣٨٨هـ، الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٨م بشأن نظَام تملك ثروات البحر الأحمر، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦وتاريخ ٧ رجب ١٣٨٨ هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٦٨م.

١١. المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ منح امتياز النفط من المملكة العربية السعودية إلى CASOC.

١٢. المرسوم الملكي بشأن انضمام المملكة العربية السعودية والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

١٣. المرسوم الملكي رقم ١٠ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٥ م.

١٤. المرسوم الملكي رقم ١٠ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٥ م.

١٥. المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٥ م.

١٦. المرسوم الملكي رقم م / ٣ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٦م.

١٧. المرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ٩ يناير ١٩٨٢م.

١٨. المرسوم السلطاني رقم م/٢٠ المؤرخ في ٢٣في مارس ١٩٨٢ م.

١٩. المرسوم الملكي رقم م/٢١ المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٨٢ م.

٢٠. المرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٢ م.

٢١. المرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٨٢ م.

٢٢. المرسوم السلطاني رقم م/٤٩ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٨٢ م.

٢٣. المرسوم الملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٠ م.

٢٤. المرسوم السلطاني رقم أ/٩٢ بتاريخ ١ مارس ١٩٩٢ م، بشأن إنشاء السلطات الإقليمية.

٢٥. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ ل١٤٢١/٣/١٧ بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٠م.

ثانياً: الوثائق والمطبوعات الأخرى

١. باللغة العربية

- دارة الملك عبد العزيز ، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الرياض، عام ١٩٩٩م.
- تلفزيون المملكة العربية السعودية، الرياض ١ مايو ١٩٩٥م و ٧ يونيو ١٩٩٥م.
- الكتاب الأخضر (بدون تاريخ).
- المذكرة السعودية المقدمة للتحكيم لتسوية الحدود السعودية مع أبو ظبي ومسقط، والمحفوظات من حكومة المملكة العربية السعودية، الرياض، ٣١ يوليو ١٩٥٥ م.
- مجموعة المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية، الرياض، المجلد الأول والثاني.

صحيفة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية)

- رقم ٧ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٢٤
- رقم ٥٥ بتاريخ ١٥ يناير ١٩٢٦.
- رقم ٧٥ بتاريخ ١١ يونيو ١٩٢٦.
- رقم ١٠٨ بتاريخ ٧ يناير ١٩٢٧.
- رقم ١١١ بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٢٧.
- رقم ٣٧٣٧ بتاريخ ١٧ ذو القعدة
- رقم ٢٩١٢ بتاريخ ٩ أبريل ١٩٨٢.
- رقم ٢٩١٨ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٢.
- رقم ٣٣٠١ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٠.
- رقم ٣٣٠٥ بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٠.
- رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٠.

١٤١٩هـ.

- رقم ٤٠٦٨ بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.
- رقم ١١٣ مؤرخة ١١ فبراير ١٩٢٧
- رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٢٧.
- رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧
- رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٢٨.
- رقم ٤٠٤ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٧ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢..
- رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣.
- رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٣٣.
- رقم ٤٩١ مؤرخة ١١ مايو ١٩٣٤ .
- رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٤٥.
- رقم ١٥٢٦ بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٥٤.
- رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٦ سبتمبر
- رقم ٣١٨٩ بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٨هـ
- رقم ١٥٩١ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٥٥
- رقم ٣٣١٩ بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٠ وما يليها.
- رقم ٣٣٣٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٠.
- رقم ٣٣٥٨ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩١.
- رقم ٣٤٢٣ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٤ بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤١٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٦ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤١٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٨ بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٢ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٣ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٥ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٢.

١٩٥٥.

- رقم ١٥٨٣ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥.
- رقم ١٥٨٩ بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٥٥.
- رقم ١٥٩٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٥٥.
- رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٥.
- رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٦.
- رقم ٣٧٠٧ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٨.

ـ وكالة الأنباء السعودية، الرياض:

- تاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٠.
- بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.
- تاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٤.
- تاريخ ٠٦ـ١٧ ديسمبر ١٩٩٥.
- تاريخ ٧ أبريل ١٩٩٦
- تاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٠.

ـ إذاعة الجمهورية اليمنية صنعاء:

- ٢٠ يوليو ١٩٩٢ .
- ١٠ أغسطس ١٩٩٢.
- ٣ أبريل ١٩٩٥.
- ٦ يونيو ١٩٩٥.
- ٨ أغسطس ١٩٩٦.
- ٣٠ أغسطس ١٩٩٦.
- ١٩ يونيو ١٩٩٨.

ـ تلفزيون الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، ٢٣ مايو ١٩٩٦.

٢. باللغـة الانجليزيـة

-Public Record Office: Foreign Office (FO)

- FO: 15073/1081/25, Note from Saudi Government dated 10 December 1949.
- FO: 271/9996, a report from Knox to the Secretary of State for the Colonies dated 21 January 1924.
- FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 27th October 1924 to the Consul General in the Persian (Arabian) Gulf, Bushire.
- FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 8th November 1924, and a report by the Political Resident in Bushire to the Secretary of State for Colonial dated 25th November 1924.
- FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 8th November 1924, and a report by the Political Resident in Bushire to the Secretary of State for Colonial dated 25th November 1924.
- FO: 371/10013, a telegram dated 30th October 1924 from the Secretary of State for the Colonies to the

Officer Administering the Government of Palestine.

- FO: 371/10013, a telegram dated 30th October 1924 from the Secretary of State for the Colonies to the Officer Administering the Government of Palestine.
- FO: 371/10013, E 11148/5747/91, a letter sent from the Colonial Office dated 10th December 1924 to Sultan Abdulaziz.
- FO: 371/10013, E 11149/5747/91, a letter from the British Government Office in Jerusalem dated 18th October 1924 to the British Representative in Amman.
- FO: 371/10013, E 9019/5747/91, a telegram from Cybher to Mr. Bullard dated 20th October 1924.
- FO: 371/9996 this was indicated in the instructions of Devonshire, the Secretary of State for Colonial Affairs, which were sent to Knox in 8 January 1924.

- FO: 371/9996, p. 3117, in a telegram dated 29 December 1923 sent by Knox to the Secretary of State for the Colonies in London.
- FO: 686/ 135, a telegram dated 18 November 1923 sent by the Foreign Office to the British Representative in Jeddah. Copies were sent to Bushire in Iran, Baghdad, Jerusalem and Knox.
- FO: 686/135 dated 18 December 1923.
- FO: 7572/258/91, Bullard to Faisal, 4 December 1937.
- FO: E 13024/1081/25, Statement by the Saudi Government dated 14 October 1949.
- FO: E 14598/1081/25, Note from the British Embassy at Jeddah to Saudi Government dated 30 November 1949.
- FO: E 1622/4/91, the document is a letter from the Colonial Office dated 9 February 1924.
- FO: E 2124/258/91, Record of Discussion between Rendel and Yusuf Yasin, 19 March 1937.

- **FO: E 2481/279/91, a telegram from G.W. Rendel to Millard dated 24 April 1934.**
- **FO: E 2700/77/91, Memorandum by Fuad Bey Hamza to Sir A. Ryan, 3 April 1935.**
- **FO: E 3651/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 13 May 1934.**
- **FO: E 3783/77/91, Aide-memoir from Sir A. Ryan to Saudi Government, 9 April 1935.**
- **FO: E 3944/77/91, Record of First Meeting, with Fuad Bey Hamza 24 June 1935.**
- **FO: E 4111/77/91, a memorandum by Fuad Bey Hamza to G. W. Rendel dated 2 April 1935.**
- **FO: E 4314/77/91, Statement by Fuad Bey Hamza, 8 July 1935.**
- **FO: E 439/150191, Faisal to Bullard, 19 December 1937.**
- **FO: E 4451/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 20 June 1934.**

- **FO: E 5908/2429/25, Record of Second Meeting, 20 September 1934.**
- **FO: E 5997/2429/25, Record of Fifth Meeting, 24 September 1934.**
- **FO: E 8082/1052/25, Aide-memoir to H.M. King Abdul Aziz ibn Sa'ud, 17 June 1949.**
- **FO: ES 1053/18, Agreed final text of Amir Faisal's résumé.**
- **FO: ES 1081/59, Aide-mëmoire to Saudi Government, 25 July 1950.**
- **FO: ES 1081/63, Record of Fourth Meeting at Dammam, 31 January 1952.**
- **FO: ES 1081/63, Record of Fourth Meeting at Dammam, 31 January 1952.**
- **FO: ES 1081/74, Memorandum from Saudi Government to the British Ambassador at Jeddah dated 22 September 1950.**
- **United Nations, The Work of the International Law Commission, United Nations, New York, 3ed. (1980).**

–Miscellaneous Documents and Publications

- "Anna", (1923), 195 ER, 809.
- "Reservation to the Convention on Genocide" (1951) Advisory Opinion,
- "Rules for Navigation and Sojourn of Foreign Warships in the Territorial Waters (Territorial Sea) of the USSR and the Internal Waters and Ports of USSR", (1984), 24 ILM, 1715.
- 14 ILM, 1975, p. 1292.
- 20 ILR, p. 94.
- 22 AJIL, (1928) p. 867.
- 44 YUN, (1990) UN Publications.
- 55 ILR, p. 183.
- 61 ILR, p. 502.
- 62 AJIL, (1932) p. 390.

- **66 BYIL, p. 333.**
- **7 ILM, 1968, p. 633.**
- **92 ILR, p. 162.**
- **ICJ Reports (1950), p. 221.**
- **ICJ Reports (1951), p. 116.**
- **ICJ Reports (1952), p. 28.**
- **ICJ Reports (1953), p.72.**
- **ICJ Reports (1962), p. 6.**
- **ICJ Reports (1971), p. 16.**
- **ICJ Reports (1973), p. 3**
- **ICJ Reports (1975), p. 12.**
- **ICJ Reports (1980), p. 3.**
- **ICJ Reports (1982), p. 10.**
- **ICJ Reports (1984), p. 392.**
- **ICJ Reports (1986), p. 3.**
- **ICJ Reports 1951, p. 15.**
- **ICJ Reports, (1949), p. 4.**

- Parliamentary Debates, House of Lord, vol. 478, col. 1005, 16 July 1986.
- PICJ Reports (1933), series A/B, No 53, p. 43.
- Schofield, Richard (ed.), Arabian Boundaries, New Documents 1963, Archive Editions, 1994, vol. 2.
- Schofield, Richard (ed.), Arabian Boundary Disputes, Archives Edition, 1992, especially vols. 18 and 19.
- Schofield, Richard and Blake, Gerald (eds.), Arabian Boundary Disputes, Buckinghamshire 1988, vol. 20.
- Schofield, Richard and Blake, Gerald, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853–1957, Archive Editions, 1988, vols. 9, 16, 17 and 18.
- Tuson Penelope& Quick Emma, (eds.), Arabian Treaties 1600–1960, London, Archive Editions, 1992, vol. 1–4.

ثالثاً: الكتب

باللغة العربية

١. أبو داود ، وكاران، الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية، نيودلهي، منشورات غالاكسي، ١٩٩٠ م.

٢. آل سعود، موضي بنت منصور بن عبد العزيز ، الملك عبد العزيز ومؤتمر الكويت: ١٩٢٣- ١٩٢٤ ، لندن ١٩٩٣م.

٣. آل مدني، د. محمد عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة،(الجزء الاول والثاني)، عام ٢٠٠٢م.

٤. الجهني ، عيد مسعود ، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، دار المعرف السعودية، ١٤١٤ هـ.

٥. الداموك، د. منصور خضران ، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي، الطبعة الاولى، (بدون تاريخ).

٦. الداموك، د. منصور خضران ، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٧. رضوان ، د. محمد ، النزاعات الحدودية الدولية في العالم العربي، بيروت، أفريقيا الشرق للنشر، ١٩٩٩ م.

٨. الريحاني، أمين نجد الحديث وتوابعها، بيروت، دار الريحاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٥٤م.

٩. الريس، عصام الدين، عسير في العلاقات السعودية اليمنية، ١٩٨٩م.

١٠. السرياني ، أ. د. محمد محمود ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠١م.

١١. الشعفي ، محمد سعيد ، العلاقات السعودية اليمنية في سنتي ١٩٣٣- ١٩٣٤م، الطبعة الاولى، الرياض، ١٩٩٤م.

١٢. الشيخلي ، عبدالقادر ، قواعد البحث العلمي، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.

١٣. العثيمين ، د. عبد الله الصالح ، تاريخ المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٥ م، المجلد الأول والثاني.

١٤. العثيمين ، د. عبد الله الصالح ، تاريخ المملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٧م.

١٥. العقيلي ، محمد أحمد ، تاريخ المخلاف السليماني، الرياض، ١٩٨٢م ، المجلد الأول والثاني.

١٦. الغزاوي ، أحمد محمد وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الاحمر والخليج العربي، هيئة المساحة الجيولوجية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.

١٧. القباع ، د. عبد الله سعود ، العلاقات السعودية اليمنية، الرياض، مطبعة الفرزدق التجارية، ١٩٩٢م.

١٨. القرني ، د. علي حسن ، مجلس التعاون لدول الخليج والتحديات، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر ، ١٩٩٧م.

١٩. المنصور، عبد العزيز، التطور السياسي في قطر: ١٩١٦- ١٩٤٩ ، قطر، منشورات ذات السلاسل ، ١٩٧٩ م.

٢٠. وهبه ، حافظ ، خمسون عاما في جزيرة العرب، القاهرة، مطبوعات مصطفى البابي، ١٩٦٠م.

باللغـة الانجليزيـة

1. Ahnish, The International Law of Maritime Boundaries and the Practice of States in the Mediterranean Sea, Oxford, Clarendon Press, 1993.

2. Alexandrowicz, C H, An Introduction to the Study of the Law of Nations in the East India, (London, 1967), Oxford.

3. Anderson J. N. D., Islamic Law in the Modern World, New York, University Press, 1959.

4. Assah, Ahmed, Miracle of the Desert Kingdom, London, Johnson, 1969.

5. Blake, Gerald "Shared Zones as a Solution to Problems of Territorial Sovereignty in the Gulf States" in Schofield, Richard The Territorial

Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

6. Boggs, S. W. International Boundaries, New York, 1940.

7. Bowett, D. W. Self-defence in International Law, Manchester Press, 1958.

8. Bowett, The Law of the Sea, Manchester, University Press, 1967.

9. Brierly, The Law of Nations, Oxford, Clarendon Press, 6th edition, 1963.

10. Brown E. D., The International Law of the Sea, vol. 1, England, Dartmouth Publishing Company, (1994).

11. Brown, The International Law of the Sea, Vol. I.II, England, Dartmouth, 1994.

12. **Brownlie Ian, Principles of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, 4^{th} edition, 1990.**

13. **Brownlie, Basic Documents in International Law, Oxford, Clarendon Press, 4th edition, 1995.**

14. **Brownlie, Ian, International Law and the Use of Force by States, Oxford, Clarendon Press, 1963.**

15. **Brownlie, Principle of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, 4th edition, 1990.**

16. **Bulloch John, The Shura Council in Saudi Arabia, London, Gulf Centre for Strategic Studies (GCSS), 1993.**

17. **Churchill and Lowe, The Law of the Sea, Manchester, University Press, 2^{nd} edition, 1988.**

18. Colombos, The International Law of the Sea, London, Longmans, 6th edition, 1967.

19. Colomos, C John, The International Law of the Sea, 6th ed. (1967).

20. Cukwurah, A. O. The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester, University Press, 1967.

21. Dickson, H. R. P. Kuwait and her Neighbours, London, George Allen & Unwin Ltd., 1956.

22. Djonovich, Dusan J. (ed.), United Nations Resolutions, (vol. XIII 1970-1971), New York, Oceana Publications, 1976.

23. Duncan Hall, H. Mandates, Dependencies and Trusteeship, (1948) vol. I.

24. Elias, Taslim, O. The International Court of Justice and some Contemporary Problems, London, Martinus Nijhoff Publications, 1983.

25. Fulton, Bruce, France and the end of the Ottoman Empire, in Kent, Marian (ed.), The Great Powers and the End of Ottoman Empire, London, Frank Cass, 2nd ed. 1996.

26. Fulton, The Sovereignty of the Sea, London, William Blackwood and Son, 1911.

27. Glubb J. B. War in the Desert, London, Hodder and Stoughton, 1960.

28. Gregory Gause III, F. Saudi-Yemeni Relations, New York, Columbia University Press, 1990.

29. Harris, Cases and Material in International Law, Sweet & Maxwell, 4th edition, 1991.

30. Helms, C. M. The Cohesion of Saudi Arabia, London, Croom Helm, 1981.

31. Holdich, Thomas, H. Political Frontiers and Boundary Making, London, Machillan and Co., Ltd., 1916.

32. Jennings R. Y. The Acquisition of Territory in International Law, Manchester, Manchester University Press, 1963.

33. Joffe George, "Concepts of Sovereignty in the Gulf Region", in Schofield Richard, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

34. Joffe, George, "Territory, State and Nation in the Middle East and North Africa" in Clive Schofield and Richard Schoflied, (ed.), World Boundaries, London, Routledge, 1994.

35. Kapoor and Kerr, A guide to Maritime Boundary Delimitation, USA, The Carswell Company Limited, 1986.

36. Keeton, The Elementary Principles of Jurisprudence. London, Sir Isaac Piyman & Sons Limited, 2nd edition, Vol. I, II. 1949.

37. Kelly, J. B. Arabian, the Gulf and the West, London, Weidenfeld and Nicolson, 1980.

38. Kelly, J. B. Eastern Arabian Frontiers, London, Faber and Faber, 1964.

39. Kelsen, Hans, General Theory of Law and State, Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1949.

40. Kent, Marian, Great Britain and the end of the Ottoman Empire, in Kent, (ed.), The Great

Powers and the End of Ottoman Empire, London, Frank Cass, 2nd ed. 1996.

41. Korman, Sharon, The Right of Conquest, Oxford, Clarendon Press, 1996.

42. Lawrence Thomas J., The Principles of International Law, London, Macmillan & co., Ltd., 7th edition, 1925.

43. Leatherdale, Clive, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis, London, Frank Class, 1983.

44. Lindley M. F. The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law, London, 1926.

45. Lipsky George A., Saudi Arabia: its People, its Society, its Culture, New Haven, Harf Press, 1959.

46. Lorimer J. C., Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Bombay, 1915, Vol. I Part IB.

47. Mansfield, Peter, The Ottoman Empire and its Successors, New York, St. Martin's Press, 1973.

48. McCoubrey, Hilaire and White, Nigel D. International Law and Armed Conflict, Aldershot, Dartmouth, 1992.

49. McIntyre W. David, British Decolonization, 1946–1997: When, Why and How did the British Empire fall? London, Macmillan Press Ltd., 1998.

50. Mendelson Maurice & Hulton Susan, "Iraq's claim to sovereignty over Kuwait".

51. Metz Helen C., (ed.), Persian Gulf States, Washington, Federal Research Division, Library of Congress, 1993.

52. Metz Helen, (ed.), Saudi Arabia: a Country Study, Washington, Federal Research Division, Library of Congress, 1993.

53. Morell, The Law of the Sea, USA, McFarlan &Company, 1992.

54. Mouton, R W, The Continental Shelf, 1952.

55. O'Connell D. P, International Law, London, Steven & Son, vol. I, 2nd edition, 1970.

56. O'Connell, D. P. State Succession in Municipal Law and International Law, Cambridge, the University Press, 1967, Vol. I, II.

57. O'Connell, D. P. The Law of State Succession, Cambridge, University Press, 1956.

58. O'Connell, International Law of the Sea, Oxford, Clarendon Press, Volume I (1982), Volume II (1984).

59. O'Connell, International Law, London, Steven & Son, 1970.

60. Oda, The Law of the Sea in Our Time.

61. Oppenheim, International Law, London, Longman, Geern and Co, vol. 1, 6th ed., 1947.

62. Oppenheim, L., International Law, London, Longmans, Green and Co. 8th ed. 1958.

63. Oppenheim's International law, London, Longman, 1996, 9th ed., Vol. I parts 2-4.

64. Pike, David, "Cross-border hydrocarbon reserves", in Schofield, Richard (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

65. Piotrowicz, R. W. "The Relationship Between The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe-the Helsinki Final Act-and the Order-Neisse Line Legal Regime", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessaloniki, National and International Boundaries, Thessaloniki, 1985, p. 896.

66. Rentz, George, Wahhabism and Saudi Arabia, in Hopwood, Derek, (ed.), The Arabian Peninsula: Society and Politics, London, George Allen and Unwin Ltd., 1972.

67. Rihani, Ameen, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land, London, Constable & Co. Ltd., 1928.

68. Schofield Richard, "Border and Territory in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Twentieth Century", in Schofield Richard, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

69. Seton-Williams, M. V. Britain and the Arab States, London, Luzac & Company Ltd. 1948.

70. Shalowitz, Aaron L, Shore and Sea Boundaries, vol. 1, (1962).

71. Sharma, Surya P. Territorial Acquisition Disputes and International Law, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1997.

72. Shaw Malcolm, Title to Territory in Africa, Oxford, Clarendon Press, 1986.

73. Shearer, Starke's International Law, Butterworth & co, 11th edition, 1994.

74. Swarztrauber, The Three–Mile Limit of Territorial Seas, USA, Naval Institute Press, 1972.

75. Tibi, Bassam, Arab Nationalism: Between Islam and the Nation–State, London, Macmillan Press Ltd., 3ed ed., 1997.

76. Troeller, Gary, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud, London, Frank Cass, 1976.

77. Tyranowski, J. "Boundaries and Boundary Treaties in the Law of State Succession", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessaloniki, National and International Boundaries, Thessaloniki, 1985.

78. Wahbah, Hafiz, The Arabian Peninsula in The Twentieth Century ,Cairo, 1967.

79. Wheatley, Steven, International Law, London, Blackstone Press Limited, 1996.

80. Whiteman, Marjorie M, Digest of International Law, vol. 4.

81. Wildhaber, Luzius Treaty-Making Power and Constitution: An International and Comparative Study, Verlag, Basel, Helbing &Lichtenhahn, 1971.

82. Wilkinson John C., Arabia's Frontiers, London, I.B. Tauris &Co. Ltd., 1991.

83. Wilkinson, John C, "Britain's Role in Boundary Drawing in Arabia: a Synopsis" in Schofield,

Richard (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

رابعاً: المقالات العلمية

باللغة الانجليزية

Articles

1. Aba-Namay, Rashed, "The Recent Constitutional reforms in Saudi Arabia", (1993), 42, International and Comparative Law Quarterly, p. 295.

2. Allott, "Language Method and the Nature of International Law", (1971), 45 BYIL, 79.

3. Andrews J. A., "The Concept of Statehood and the Acquisition of Territory in the Nineteenth Century", (July 1978), 94, The Law Quarterly Review, p. 408.

4. Boggs, "Delimitation of Seaward Areas Under National Jurisdiction", (1951), 45 AJIL, 240.

5. Brittin, "Article 3, Regime of the Territorial Sea", (1956), 50 AJIL, 934.

6. Butler, "Innocent Passage and The 1982 Convention: the Influence of Soviet Law and Policy", (1987), 81 AJIL, 331.

7. Craven, Matthew, "The European Community Arbitration Commission on Yugoslavia", (1995), 66 BYIL, p. 333.

8. Duncan Hall, H. "The International Frontier", 42 AJIL, (1948), p. 42.

9. Franckx, Erik "The 1998 Estonia–Sweden Maritime Boundary Agreement: Lessons to be Learnt in the Area of Continuity and/or Succession of States", (2000), 31Ocean

Development and International Law, No. 3, p. 269.

10. Green, "Canadian Law War Crimes and Crimes Against Humanity", BYIL,

11. Heydte Friedrich August, "Discovery, Symbolic Annexation and Virtual Effectiveness in International Law", 29 AJIL, (1935), No. 3, p. 448.

12. Hollick, Ann L, US Ocean Policy: The Truman Proclamation, (1976), 17 Virginia journal of International Law.

13. Key, David A. "The Politics of Decolonisation: The New Nations and the United Nations Political Process", (1967), 21 International Organisation, p. 786.

14. Kocs, Stephen A. "Territorial Disputes and Interstate War, 1945-1987", (1995), 57, The Journal of Politics, Issue 1, p. 159.

15. Leich, "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", (1991), 84 AJIL, 237.

16. Lowe, "the Development of the Concept of the Contiguous Zone", (1981), 51 BYIL, 109.

17. Marston, "The Evolution of the Concept of Sovereignty over the Bed and Subsoil of the Territorial Sea", (1976-77), 48 BYIL, 321.

18. McDorman, "The Canada-France Maritime Boundary Case: Drawing a Line Around St. Pierre and Miquelon", (1990), 84 AJIL, 157.

19. Mullerson, Rein "The Continuity and Succession of States, By Reference to the Former USSR and Yugoslavia", (1993), 42, International and Comparative Law Quarterly, p. 473.

20. Nelson, "The Roles of Equity in the Delimitation of Maritime Boundaries", (1990), 84 AJIL, 837.

21. Nuno Sergio Marques Antunes, "The Eritrea-Yemen Arbitration: First Stage-the Law of Title to Territory Re-averred"(1999) 48 International and Comparative Law Quarterly 362.

22. Pearce-Higgins, "The Monroe Doctrine" (1924) 5 BYBIL 24.

23. Shaw, Malcolm, "The Heritage of States: The Principle of Uti Possidetis Juris Today", (1996), 67, BYIL, p. 75.

24. Song–Myon, Phee, "Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II" (1982), 67 AJIL.

25. Toynbee, Arnold J. "The Islamic World Since the Peace Settlement", Survey of International Affairs 1925, vol. 1, London, Humphry Milford, 1927.

26. Waldock, C.H.M. "Disputed Sovereignty in the Falkland Islands Dependencies", (1948), 25, BYIL, p. 311.

27. Wetter, J. Gillis "The Rann of Kutch Arbitration", (1971), 65 AJIL, p. 346.

خامساً: الصحف والمجلات

١. باللغة العربية

ـ جريدة البيان، دبي:

- ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.
- ٣٠ يونيو ١٩٩٩م.

ـ صحيفة البلاد، جدة:

- رقم ٩٤٨٠ بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠م.
- رقم ٩٥٤٩ بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٠م.

صحيفة الحياة، لندن:

- رقم ١١٦٩٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٥ م.
- رقم ١١٨١٥ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٠ بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٢ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٨ بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٥م.

- رقم ١١٩٧٥ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥م.
- رقم ١٢٠٩٧ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦ م.
- رقم ١٢٢٨٣ بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م.
- رقم ١٢٦٩٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٧٠٨ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٧٠٩ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٨٦٠ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٨٩٢ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩١٩ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢١ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢٢ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢٤ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٨ م.
- رقم ١٢٩٣٠ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٣١ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٣٢٤١ بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٩م.
- رقم ١٣٨٩٨ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠١م.

- رقم ١٣٨٩٩ بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠١م.

ـ صحيفة الجزيرة، الرياض:

- رقم ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ٩٥٦٩ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٨م.
- رقم ١٠١١٩ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠م.

ـ صحيفة القدس العربي، لندن:

- ١٥ يناير ١٩٩٧م.
- ٥ مايو ١٩٩٧م.
- ٥ يونيو ١٩٩٧م.
- ١٨ مايو ١٩٩٨م.
- ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

ـ صحيفة الرياض، الرياض:

- رقم ٩١٨٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٣م.
- رقم ٩٢٥٨ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣م.
- رقم ٩٦٦٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٣م.
- رقم ٩٣٣٩ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤م.
- رقم ٩٨٤٥ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٥م.

- رقم ١٠٩٨١ بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١١٣١٨ بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٩م.
- رقم ١١٦٩٧ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٠م.

ـ صحيفة الشرق الأوسط، لندن:

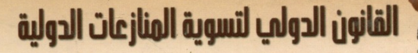
- رقم ٦٩٥٣ بتاريخ ١١ ديسمبر١٩٩٧م.
- رقم ٦٩٥٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ٧١٢٩ بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٨م.
- رقم ٧٢٧٧ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨م.
- رقم ٧٣٠٢ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

٢. باللغة الانجليزية

– Arab News, London, Vol. XXVI, No. 129 dated 5 April 2001.

– Saudi Gazette, Jeddah, No. 8657 dated 4 April 2001.

– The Guardian, London, 12 December 1995.



هذا الكتاب :

على الرغم من جميع الأحكام والقواعد التي تضمنها القانون الدولي من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن النزاعات الدولية تعتبر جزء لا يتجزأ من العلاقات الدولية، ومع ذلك، فإنه ينبغي العمل على تسويتها بالطرق والوسائل السلمية، وعدم اللجوء للقوة، ولذلك فإن هذا الكتاب يناقش مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في القانون الدولي، وأهمية وفعالية تلك الوسائل - بشقيها الدبلوماسية والقضائية - لتسوية النزاعات الدولية.

كما أن الكتاب يناقش بعمق الوسائل والطرق التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في تسوية نزاعاتها الحدودية البرية والبحرية مع الدولة المجاورة لها، مع تحليل تلك الوسائل في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، والمراحل التي مرت بها تلك التسويات الحدودية، والعوامل المؤثرة سلباً أو إيجاباً في عمليات التسوية، ومدى فعالية تلك الوسائل، والعوامل التي تحد من فعاليتها، والظروف المحيطة، التي قد تلقي بظلالها على إجراءات التسوية، إضافةً إلى ما أسفرت عنه تلك التسويات، وما نتج عن تلك [illegible] اتفاقيات تعيين الحدود البرية والبحرية بين المملكة والدول [illegible] دراسة تلك الاتفاقيات وتحليلها، وقراءتها قراءة قانونية نقد[illegible] مساهمتها في تطور القانون الدولي في هذا المجال.




ISBN 978-603-8106-25-9
9 786038 106259

